المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الاقتصاد الإسلامي

أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
مع
دراسة تطبيقية للوقف في اليمن

رسالة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

مقدمة من الطالب

عبد العزيز علوان سعيد عبده

اشـــــــراف

د/ عبد الله مصلح الثمالي — مشرفاً فقهياً

د/ محمد أمين اللبابيدي — مشرفاً اقتصادياً

١٤١٧هـ ١٩٩٧م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فإن موضوع البحث هو " **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن** " وقد كانت دراسته في خمسة فصول وخاتمة .

وقد خصص الفصل الأول لدراسة الجوانب الفقهية في الوقف وبه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : عن تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وأقسامه ، المبحث الثاني : عن أحكام الوقف والولاية عليه المبحث الثالث : عن نشأة وتطور الوقف.

أما الفصل الثاني فكان عن دور الوقف في التنمية الاجتماعية وفيه ثلاثة مباحث : المبحث الأول : عن دور الوقف في رعاية الفقراء والمساكين ، المبحث الثاني عن الوقف والتعليم والدعوة ، أما المبحث الثالث فكان عن الوقف والتنمية الصحية .

وفي الفصل الثالث : الوقف والتنمية الاقتصادية وفيه أربعة مباحث : المبحث الأول : الوقف ومشروعات البنية الأساسية ، أما المبحث الثاني فكان عن مساهمة الوقف في الإنتاج والتشغيل ، والمبحث الثالث عن مساهمة الوقف في التوزيع ، أما المبحث الرابع فكان عن الوقف والمالية العامة (الإيرادات والنفقات العامة)

أما الفصل الرابع فقد تم الحديث فيه عن تمويل واستثمار الوقف وذلك في مبحثين ، المبحث الأول : تمويل الوقف أما المبحث الثاني : استثمار الوقف .

أما الفصل الخامس بعنوان الوقف في اليمن دراسة تطبيقية ويقع في تمهيد ومبحثين ، المبحث الأول : أنواع الوقف في اليمن وأثره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، أما المبحث الثاني : فتم الحديث فيه عن تطور إدارة الأوقاف في اليمن ، والإنجازات التي حققتها ، والطموحات التي ترنوا إلى تحقيقها ، والمشكلات التي تواجه الوزارة ومقترحات حلها ، وتقويم نشاط الوزارة في مجال الأوقاف . وفي الخاتمة كانت أهم النتائج والتوصيات وفيما يلي أهم نتائج البحث :

١ – أن نظام الوقف من الأنظمة التي ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، سواء في جانب الضمان الاجتماعي ، التعليم والدعوة ، أو في جانب الصحة ، وكذا في إقامة مشروعات البنية الأساسية والإنتاج بمختلف أنواعه ، وكذا محاربة البطالة ، والمساهمة في توزيع الدخل والثروة ، بالإضافة إلى مساهمته في جانب الاستثمار والاستهلاك ، وكذا مساهمته في الجانب المالي ، وهذا يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية .

٢- : أن نظام الوقف فقد كثيراً من الأهمية ودوره في المجتمع الإسلامي في العصور المتأخرة والعصر الحاضر على سبيل الخصوص ،بسبب الممارسات الخاطئة من قبل متولي الوقف ، أو بسبب الاغتصاب والمصادرة والإلغاء .

٣- : أن الوقف في اليمن كغيره من بقية الأوقاف في العالم الإسلامي ، حيث ساهم بدور كبير ومشرق في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في اليمن عبر العصور الإسلامية المتلاحقة ، ثم اعترته المشكلات التي اعترت الأوقاف في بقية أنحاء العالم الإسلامي ..إلا أن هناك محاولات جادة لإعادة هذا الدور التاريخي من قبل الجهات المسئولة عن الأوقاف في اليمن . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الطالب	المشرف الفقهي	المشرف الاقتصادي
عبد العزيز علوان سعيد عبده	د/ عبدالله مصلح الثمالي	د/ محمد أمين اللبابيدي .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

==إهداء وشكر وتقدير==

أهدي هذا البحث الذي قصدت به وجه الله عز وجل ، إلى روح أخي الطاهرة المرحوم / توفيق علوان سعيد عليه رحمة الله سبحانه وتعالى .

وأقدم جزيل شكري وخالص تحياتي إلى الأستاذين الفاضلين سعادة الدكتور / محمد أمين اللبايدي ، وسعادة الدكتور / عبد الله بن مصلح الثمالي إعترافاً بما لكل منهما من فضل وجهد في إخراج هذا البحث ، ولتوجيهاتهما السديدة التي كانت لها الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في إخراج هذا البحث وإكماله

كما أتقدم بالشكر لكل من كان له دور في إخراج هذا البحث ، ومنهم موظفوا إدارات الأوقاف في اليمن ، الذين قدموا لي ما أحتاجه من معلومات وبيانات .

وكذا أتقدم بالشكر لأساتذتي أعضاء هيئة التدريس وزملائي في قسم الاقتصاد الإسلامي لما قدموا لي من نصح وإرشاد .

وأخيراً لا أنسى أن أتقدم بالشكر للوالدين اللذين كان لهما الأثر الكبير في تحقيق ما وصلت إليه

الباحث

المقدمة

الحمد لله نحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تبعه باحسان الى يوم الدين وبعد

من المعلوم أن الصدقات من افضل القرب التي يتقرب بها العبد الى ربه منذ بداية الخليقة ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً ﴾ (١) **والقربات ماتقربت به الى الله .**

ومن هذه الصدقات الوقف على أماكن العلم والعبادة ، حيث قام الواقفون بالوقف على هذه الأماكن بغية التقرب الى الله سبحانه وتعالى ، حيث كان الدافع الديني هو العامل الأساسي لمثل هذه القربات .

وقد اتسع نطاق الوقف في الإسلام فأُصبح شاملاً لمختلف أنواع الثروة (من مزارع واراضى وعقارات وادوات انتاج .....) ، ومختلف مجالات الحياة (دينية ، اقتصادية ،اجتماعية، ثقافية،سياسية ....) وتعددت انواعه ، فبجانب الأوقاف على أماكن العبادة أقيمت اماكن تلقى العلم والإنفاق على الفقراء والمساكين وذوى الحاجات والمرضى .....

وكذا فإن التنمية مطلب اساسي لكل الأنظمة ، لذا نجد أن الوقف قد ساهم فى تحقيق العملية التنموية وساهم في دفع عجلة التنمية الا قتصادية الى الأمام ، حيث تبين من دراسة الآثار التى أحدثها الوقف في المجتمع الإسلامي أنها أوجدت وظائف عديدة ساهمت مساهمة فعالة في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي ، والمساهمة في اقامة مشروعات البنية الأساسية ، وتخفيف العبء على الدولة في الإنفاق العام ، فقد ساهمت الأوقاف في نشر العلوم المختلفة ، وإقامة أماكن تلقى العلوم ونحوها من خدمات التعليم ، وكذا المساهمة في إقامة المرافق الصحية

١- المائدة آية ٢٧.

والعلاج المجاني ، ودفع رواتب الأطباء وتوفير أماكن للعناية بالمرضى ... ، وكذا ساهم الوقف فى زيادة الإنتاج بمختلف انواعه ، و زيادة الإستثمار ، والمساهمة في عملية توزيع الدخل والثروة وإعادة التوزيع ......

إلا أنه في الوقت الحاضر اضمحل هذا الدور العظيم الذي ساهم به الوقف عبر التاريخ الإسلامي ، وذلك لأسباب أهمها :

١) إهمال النظار ٢)- الممارسات الخاطئة ضد الوقف. .

٣) -و للاستيلاء على أملاك وعقارات الوقف .

٤)- وكذا صدور العديد من القرارات في بعض الدول الإسلامية القاضية بإلغاء الوقف الذري كما في مصر وسوريا ولبنان ، وبذا أصبحت الأوقاف الخيرية في اغلبها مقصورة على بناء المساجد ومرافقها ، و إقامة رباط خيري ، وتحول ما لم يندثر من المدارس والمستشفيات إلى دور آثار لتشهد بالدور الذي قامت به في ازدهار الحضارة الإسلامية ،وبذا اصبح من الضروري إعطاء الأوقاف الاهتمام المناسب والدعم لتعود إلى صورتها المشرقة كما كانت ، وهذا بطبيعته بحاجة إلى إبراز دور الوقف التاريخي عن طريق الدراسة والبحث ، وبث التوعية بين الناس ، وإظهار أهمية الوقف في شتى مختلف جوانب الحياة ، حتى يعود الناس إلى الوقف على سبل الخيرات ونحوها .

ولا يمكن انكار الجهود الذي تبذلها بعض إدارات الأوقاف في بعض البلدان الإسلامية بهدف إعادة الدور الحضاري المشرق للوقف ، والذي كان من أهم دعائم الحضارة الإسلامية ومن ذلك ما قامت وما تقوم به وزارة الأوقاف الكويتية من خدمة للوقف وإبراز جوانبه عن طريق معهد البحوث الوقفية ، والعمل على تطوير الوقف ...... ، وكذا قام البنك الإسلامي للتنمية يعقد ندوة بهذا الشأن ، وقامت وزارة الشئون الاجتماعية السودانية بعقد ندوة حول تطوير الوقف في عام ١٩٩٥م في السودان ، إلا أن الوقف بحاجة إلى بذل المزيد من الجهد من حيث البحث و من حيث زيادة الممتلكات الوقفية عن طريق إعادة ما تمت مصادرته من قبل بعض الجهات والأفراد في مختلف البلدان الإسلامية ......

ولما كان الوقف من أهم مقومات الحضارة الإسلامية فقد وقع اختياري على هذا الموضوع الهام والمؤثر في مختلف جوانب الحياة ليكون موضوعاً لنيل درجة الماجستير من قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة ام القرى شعبة الاقتصاد الإسلامي بعنوان " أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن "

ويعود ذلك لعدة أسباب أهمها :

١-إلقاء الضوء على الوقف كنظام هام وحيوي من الأنظمة الإسلامية وإبراز دوره الرائد في مختلف جوانب الحياة .

٢-التعريف بنظام الوقف الإسلامي عن طريق إبراز دوره الحضاري ، ومحاولة إعادة ذلك الدور الرائد الذي قدمه عبر التاريخ الإسلامي .

منهج البحث وخطته :

أما منهج البحث العلمي الذي اتبعته في هذه الدراسة فاني يمكن أن أوضح بعض المعالم البارزة التي تم السير عليها في إعداد هذا البحث وهي :

* في الجانب الفقهي رجعت الى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة مع اختصار المسائل الفقهية قدر الإمكان ، وكذا تحير المسائل الفقهية حيث ذكرت أراء الفقهاء المختلفة ، ومن ثم ترجيح الرأى المدعم بالأدلة والذي أراه ألأقرب للصحة وتحقيق مصلحة الوقف .

* قمت بالبحث عن المادة االعلمية من مختلف مصادرها ومنها كتب التاريخ والحضارة والرسائل الجامعية ، والمقالات في المجلات والندوات ، والأوراق الميدانية والإصدارات الخاصة .

* في جانب الدراسة الاقتصادية اعتمدت على كتب التاريخ والحضارة لمعرفة الأوقاف التي كانت موجودة عبر التاريخ الإسلامي ، ومن ثم بيان أثرها الاقتصادي باتباع طرق التحليل الاقتصادي المعروفة في كتب الاقتصاد ، وكذا الإشارة إلى ما تقوم به إدارات الأوقاف في البلدان الإسلامية في الوقت الحاضر ، وبيان اثرها الاقتصادي ايضاً

* في الفصل التطبيقي اعتمدت بدرجة كبيرة على اللقاءات والمقابلات والمعلومات الشفوية من قبل موظفي الأوقاف ، والمقالات في الصحف والمجلات ونحوها ، وبصعوبة كبيرة اطلعت على بعض الوثائق المحفوظة في ارشيف وزارة الأوقاف اليمنية .

وقد احتوت الدراسة في مجملها على خمسة فصول بالإضافة إلى الخاتمة ، ثم قائمة المصادر حيث :

اشتمل **الفصل الأول** على دراسة الجوانب الفقهية الرئيسية للوقف ، من تعريف وأقسام وأركان ، وإجارة واستبدال ، والولاية عليه ، وكذا دراسة مبسطة لتطور الوقف عبر التاريخ الإسلامي وما طرأ عليه من تغيرات .

واشتمل **الفصل الثاني** على بيان أثر الوقف في التنمية الاجتماعية ، ومن ذلك أثر الوقف في رعاية الفقراء والمساكين ونحوهم ، وكذا الدور الذي قام به الوقف في مختلف جوانب الحياة الدينية والعلمية في المجتمع الإسلامي ، وكذا المساهمة في توفير الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع .

أما **الفصل الثالث** فقد اشتمل على بيان أثر الوقف في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية ومن ذلك أثر الوقف في إقامة مشروعات البنية الأساسية ، وأثر الوقف في الإنتاج والتشغيل ، بالإضافة إلى أثر الوقف في جانب التوزيع للثروة والدخل وكذا إعادة التوزيع ، وكذا الأثر المالي الذي أحدثه الوقف في جانب النفقات والإيرادات .

وفي **الفصل الرابع** بينت عن مصادر التمويل التي يمكن ان تلجأ اليها الأوقاف في استثمار أملاكها وعقاراتها ، وكذا الإشارة الى أساليب الاستثمار التي لجأت لها الأوقاف في الماضي والحاضر والتي يمكن أن تلجأ لها إدارات الوقف في العصر الحاضر .

وفي **الفصل الخامس** تمت دراسة الوقف في اليمن في الوقت الحاضر ، مع ذكر نبذه بسيطة عن تاريخ الوقف في اليمن ، وأنواعه وأثره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في اليمن .

وكذا دراسة ما حققته وزارة الأوقاف اليمنية في الوقت الحاضر ، واهم المشكلات التي تواجه الوزارة واقتراحات لحل هذه المشكلات ، ومن ثم تقويم نظام الوقف في اليمن .

ثم اختتم البحث بدراسة موجزه لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة .

وكذا بعض التوصيات.

وعلى الرغم من أني قد بذلت جهداً كبيرا في جمع المادة العلمية من مختلف المراجع والمصادر مع ترتيبها وصياغتها وقد استغرق هذا من الباحث جهداً ووقتاً كبيراً ، إلا أني أقر بأن حق الوقف من الدراسة والتحليل أوسع من جهدي ووقتي والذي يتأكد قوله اني بذلت كل ما في وسعي وطاقتي آملا أن يكون هذا البحث بداية لدراسات متخصصة في مجال الوقف ، وفي نهاية هذا المطاف أتقدم بالشكر والامتنان لجامعة أم القرى بصفة عامة ، وكلية الشريعة بصفة خاصة التي مكنتني من اكمال الدراسة الجامعية فيها في قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الاقتصاد الإسلامي ، حيث نهلت من مناهل العلم فيها على يد نخبة من الأساتذة الفضلاء ، وادعو الله أن يكتب الأجر والثواب لمن ساهم في إنجاز هذه الرسالة بأي حال من الأحوال ، وان يجعله في ميزان حسناتهم يوم القيامة انه سميع مجيب ، وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الباحث

عبد العزيز علوان سعيد العزعزي

الفصل الأول : فقه الوقف وتاريخه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الوقف ومشروعيته وأقسامه وأركانه

المبحث الثاني : أحكام الوقف والولاية عليه

المبحث الثالث : نشأة الوقف وتطوره

المطلب الاول : تعريف الوقف ومشروعيته

الفرع الأول : تعريف الوقف

تعريف الوقف فى اللغة :

الوقف فى اللغة الحبس ، ووقفت الأرض أي حبستها [١] ، ويقال أحبس حبساً ،وأحبست أحبس أحباساً أي وقفت [٢] ، والفعل وقف بلا همز هو الصحيح ، بمعنى حبس تقول : وقفت الشى وقفاً ، ولا يقال فيه أوقفت إلا على لغة رديئة [٣] . وقال الجوهري "ليس فى الكلام أوقفت إلا حرفاً واحداً أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه ، أي أقلعت" [٤] . وقيل للموقوف وقف تسميةً بالمصدر ولذا جمع على أوقاف كوقت وأوقات ، وقيل الفرس حبيس فى سبيل الله : أي أن الفرس موقوف ، فهو حبيس ومحبس ، والأنثى حبيسة فى سبيل الله، والجمع حبائس [٥] . وفى الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الحج فقالت امرأة لزو جها: احججنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماعندى ما احججك عليه فقالت: أحججنى على جملك فلان ، قال: ذلك حبيس في سبيل الله ،فأتى الرسول صلى الله عليه وسلم فسأله ؟ فقال : أما أنك لو أحججتها عليه لكان فى سبيل الله" [٦] .

وألفاظ الوقف صريحة كالوقف والحبس والتسبيل ، وهي صريحة لإلعدم احتمال غيرهرادة الوقف أما الكناية فهو ما كان بمعنى الوقف وهي تصدقت وحرمت وأبدت ، وهي تحتمل

١-ابن – منظور–أبو الفضل جمال الدين محمد أبو المكارم–لسان العرب (دار بيروت – بيروت)ط عام ١٣٧٥هـ ١٩٦٩م ٤٤/٦.

٢ –الأزهري–محمد بن محمد –تهذيب اللغة – تحقيق عبد السلام هارون – مراجعة محمد النجار ٦ /٣٣٣؛ الرازى–مختار الصحاح –عنى بترتيبه محمد خاطر مراجعة لجنة مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية ١٩٧٦م ص١٢٠، الفيومي – احمد بن احمد علي المقري –المصباح المنيرفى غريب شرح الحديث (المطبعة الأميريه ، القاهرة)١٩٢٢م ٢ /٣٤٦.

٣ –الزبيدى–محب الدين محمد بن محمد –مرتضى الزبيدى – تاج العروس من جواهر القاموس (مكتبة دار الحياة ، يروت)٢٩٩/٦.

٤–الجوهري إسماعيل بن حماد – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية –تحقيق – احمد عبد الغفور عطار –١٤٤٠/٤.

٥–الطرزى أبو الفتوح ناصر بن عبد السلام –المغرب فى تعريب المعرب –حققه محمود فاخوري ،عبد المجيد مختار(مكتبة أسامة بن زيد حلب سوريا)٣٦٦/٢.

٦–البخاري – ابو عبد الله محمد بن اسماعيل – صحيح البخاري – تحقيق د/مصطفى البُغا (دار ابن كثير بيروت مطبعة اليمامة دمشق) ط٣ ، ١٤٠٧هـ ١٩٨م ١٠٨/٦، البيهقي–أبو بكر محمد بن الحسين بن على – السنن الكبرى (دار صادر بيروت)١٦٤/٦ ؛ الشوكاني–محمد بن على– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (دار الجيل بيروت ، لبنان) ١٩٧٣م ١٣٢/٦

الوقف وغيره ولاينعقد الوقف بها إلا إذا اقترنت بقرينه تفيد معنى الوقف ، ومن القرائن النية ، أو اقترانها بأحد الفاظ الوقف ، أو اقتران هذه الألفاظ باحد الفاظ الوقف كقوله صدقة مؤبدة محبسة . يقول الشيباني : " فصريحة ثلاثة : ألفاظ....وقفت وحبست وسبَلت لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إن شئت حبست اصلها وسبلت ثمرتها ...وكنايته ثلاثة : تصدقت وحرمت وأبدت ولابد فيها من نية الوقف أو اقترانه بأحد الألفاظ الخمسة الباقية " (١) .

تعريف الوقف في الاصطلاح:

تعددت تعاريف الوقف لدى الفقهاء تبعا لرأى كلٍ منهم فى مسائله الجزئية ، ولـذا نجد أن له تعاريف عديدة مختلفة فى ألفاظها إلا أنها متفقة فى معانيها فى الغالب ، وسيتم الاكتفاء بذكر تعاريف فقهاء المذاهب الأربعة دون التعرض للمذاهب الأخرى ، والدخول فى تفاصيل الشروح كمايلي:

اولاً : تعريف الحنفية للوقف :

ذكر الحنفية تعريفا للوقف بما يتفق مع رأى الإمام أبي حنيفة فى الوقف "هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة " (٢) . وتعريف أبو حنفية للوقف هو بناءً على رأى الإمام أبي حنيفة فى عدم لزوم الوقف ، فأغلب فقهاء الحنفية ينقلون عن أبي حنيفة أنه يجوز الوقف لكنه يعتبره غير لازم كالعارية (٣) . أما تعريف الوقف عند الصاحبين فقد نقل فقهاء الحنفية العديد من التعاريف منها " هو حبسها (أي العين) على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب" (٤) .

ثانياً : تعريف المالكية للوقف :

عرف المالكية الوقف بإنه " حبس عين لمن يستوفى منافعها على التأبيد"(٥) .

---

١ -لشيباني-عبد القادر بن عمر- نيل المارب بشرح دليل الطالب على منهب الإمام المبجل احمد بن حنبل رضى الله عنه (المطبعة الخيرية ، القاهرة) ط١، ١٣٢٥هـ ٢/١.

٢- المرغيناني-برهان الدين على بن أبي المكارم -الهداية شرح بداية المبتدى (دار الفكربيروت) بدون تاريخ ١٣/٣.

؛ السرخسي-شمس الدين -المبسوط (دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت) ط٢ ، ٢٧/١٢. ؛الحصكفي- علاء الدين الحصفكي -الدر المختار شرح تنوير الأبصار - (مطبوع مع حاشية ابن عابدين دار الفكر بيروت) ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ٣٣٧/٤.

٣- المرغيناني-الهداية على شرح البداية _مرجع سابق ، ١٣/٣.

٤- الحصكفي -الدر المختار - مرجع سابق ٣٣٨/٤-٣٣٩.

٥- الشنقيطي-احمد بن احمد مختار-مواهب الجليل على مختصر خليل (إدارة إحياء التراث الإسلامى ، قطر) ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ١٦٢/٤.

وعند ابن عرفة " هـو إعطـاء منفعـة شـئ مـدة وجـوده لازمـاً بقـاؤه فـى ملـك معطيهـا ولـو تقديراً " (٦) .

ثالثاً : تعريف الشافعية للوقف :

عَرف الشافعية الوقف "بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فـى رقبته على مصرف مباح موجود " (٢) .

رابعاً : تعريف الحنابلة للوقف :

عَرف الحنابلة الوقف بأنه " تحبيس الأصل وتسـبيل المنفعـة" (٣) أو "تحبيـس مـالك مطلـق التصرف ماله المنتفع به ، مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره فى رقبته ، يصـرف ريعـه إلى جهـة بر، تقرباً إلى الله تعالى " (٤) .

التعـــــريف المختار :

يمكن القول أن اقرب التعـاريف إلى الشـمول هـو تعريـف الحنابلـة وهـو " تحبيـس الأصـل وتسبيل الثمرةأو المنفعة " وذلك :

١-لأنه مقتبس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " (٥) . والرسول صلى الله عليـه وسـلم اكمـل النـاس علما وفهماً ، وأعلمهم بالمقصود من قوله وفعله وتقريره وما ينطق عن الهوى .

٢-إن هذا التعريف اقتصر على ذكـر حقيقـة الوقـف ، و لم يدخـل فـى التفـاصيل الأخـرى ، كاشتراط القربة ، أو ملكية العين الموقوفة لمن تنتقل إليه ..الخ

١- عليش-محمد-شرح منح الجليل على مختصر خليل(دار إحياء التراث بيروت)٣٤/٤ ؛ الحطاب_عبدالله بن عبد الرحمن -مواهب الجليل لمختصر خليل(بيروت) ١٩٧٨ م ١٨/٦.

٢-الماوردى-أبو الحسن محمد بن حبيب -الحاوي الكبير فى فقه الإمام الشافعي - تحقيق وتعليق محمدعلي معوض ، عادل احمد عبد الجواد(دار الكتب العلمية بيروت)ط١ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م ٥١١/٧ ؛ الرملي-شمس الدين-نهاية المحتاج فى شرح المنهاج (إدارة إحياء التراث-بيروت)٥ /٣٥٤ .

٣- -ابن قدامه-عبداللهه بن ه احمد المقدسي- المغنى مع الشرح الكبير(دار الريان بيروت)١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ١٨٥/٦ ،البهوتى-منصور بن يونس-كشاف القناع عن متن الإقناع (عالم الكتب بيروت)١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م ٢٤٠/٤-٢٤١.

٤-بن يوسف-مرعى-غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (المؤسسة السعيدية، الرياض)٢٨٩/٢.

٥- مسلم - الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - صحيح مسلم مع شرح النووي (دار الكتب العلمية بيروت لبنان) ٨٦/١١ ، والحديث رواه النسائى بلفظ " حبس الأصل وسبل الثمرة " انظر النسائى -سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمـــــام السندي (دار إحيـــــاء التراث العربي -بيروت لبنان) ٢٣١/٥.

الفرع الثاني : مشروعية الوقف

إختلفت أراء الفقهاء حول مشروعية الوقف فمنهم من أجازه مطلقا ، ومنهم من منعه مطلقاً ، ومنهم من منعه فى حال وأجازه فى حال آخر كما يلي:

أولاً : المجيزون للوقف مطلقا:

قال جمهور الفقهاء بجواز الوقف فى كل شئ ينتفع به ويجوز فيه الملك ، وهذا ما ذهب إليه المالكية الشافعية والحنابلة ، وفى رواية عن أبي حنيفة [١] .

ثانياً :الفريق القائل بجواز الوقف فى الكراع [٢] في السلاح فقط :

روى هذا القول عن ابن مسعود وعلى وابن عباس رضى الله عنهم [٣] .

ثالثاً: القائلون بالمنع مطلقاً :

ذهب فريق ثالث إلى القول بمنع الوقف مطلقاً ، وهو قول شريح وأبي حنيفة فى رواية [٤]

أدلة القائلون بجواز الوقف :

استدل جمهور العلماء بعدة أدلة من الكتاب والسنة شملت جميع التبرعات ومنها الوقف كقوله تعالى تعالى ﴿ لَنْ تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [٥] ، وقوله تعالى ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٦] .. ووجه الاستدلال أن الصدقات مندوب إليها والوقف صدقة فهو مندوب إليه [٧].

١-ابن عابدين محمد امين –حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار المعروف بحاشية ابن عابدين – (دار الفكر بيروت) ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ٣٣٨/٤ ؛ الطرابلسي –برهان الدين–الإسعاف فى أحكام الأوقاف (دار الرائد العربي بيروت)١٤٠١هـ ١٩٨١م ص ٧ ؛ الشافعي– الإمام محمد بن إدريس –الأم (دار المعرفة بيروت)ط٢ ، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م ٥٢/٤ ؛ الخرشي–شرح الخرشي على مختصر خليل(المطبعة الأميرية –مصر)١٣١٧هـ ٧١/٧ ؛ الدسوقي–محمد عرفه–حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (المكتبة التجارية، دار الفكر للطباعة بيروت)٧٥/٤ ؛ ابن حزم–على بن احمد بن سعيد الظاهري–المحلى (المكتبة التجارية بيروت)١٧٥/٩؛ ابن قدامه–المغنى مع الشرح الكبير –مرجع سابق ١٨٥/٦ ؛ البهوتي–كشاف القناع– مرجع سابق ٤ /٢٤١.

٢– الكراع بضم الكاف وتخفيف الراء ، أسم يجمع الخيل والسلاح انظر إبن منظور– لسان العرب –مرجع سابق ٣٠٧/٨

٣–ابن حزم–المحلى–مرجع سابق ١٧٥/٩.

٤––هلال– هلال بن يحى بن مسلم – أ حكام الوقف – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد الدكن الهند) ١٣٥٥ ص٥

٥–سورة ال عمران آيه ٩٢.

٦–سورة الحج آيه ٧٧.

٧–الكبيسي–محمد عبيد–أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي ،الجمهورية العراقية ، مطبعة الإرشاد بغداد)١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م ٩٣/١.

ثانياً من السنة :

أ) -عن أنس بن مالك رضى الله عنهما قال " :كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاءُ ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طِيب .قال أنس : فلما نزلت هذه الآية " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " قام أبوطلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إن الله يبارك وتعالى يقول : "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن احب أموالي الي بيرحاءُ ، وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله سبحانه وتعالى ، ضعها يارسول الله حيث أراك الله . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سَمِعت ماقلت ، وأني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أَفعل يارسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه [(١)] .

وقال الإمام القرطبي فى تفسير الآية : ﴿ **لن تنالوا البر...** ﴾ "ففي هذه الآيةدليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومة فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع لن تنالوا البر...الآية لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى ، أو سنة مبينة لذلك فانهم يحبون أشياء كثيرة " [(٢)] .

ب)- ماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " [(٣)] . ووجه الاستدلال هنا انه نص على أن الصدقة الجارية ممالا ينقطع اجرها عن العبد ولا يمكن تصور جريان الصدقة إلا بحبسها فهو مندوب إليه [(٤)].

وقال النووي "وفيه دليل لصحة اصل الوقف وعظيم ثوابه" [(٥)] .

١-البخاري -إبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي -صحيح البخاري -تحقيق د/ مصطفى ديب البُغا -(دار إبن كثير بيروت ، اليمامة للطباعة دمشق سوريا) ط٣ ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ٥٣١/٢ ؛ مسلم - شرح صحيح مسلم - مرجع سابق ٨٤/٧-٨٥

٢-القرطبي - ابو بكر عبد الله -الجامع لأحكام القرآن الكريم - خرج احاديثه محمد عبد القادر عطار (دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع بيروت) ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م) ١٣٢/٤.

٣-مسلم - صحيح مسلم مع النووي - مرجع سابق ٨٥/١١ ؛ ابن ماجة-محمد بن يزيد-السنن ،حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي(مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)٨٨/١ ؛ الشوكاني-نيل الأوطار مرجع سابق ١٢٨/٦.

٤-الزرقا-مصطفى-أحكام الوقف(الجامعة السورية دمشق)٩/١-١٠ ؛ الكبيسي - أحكام الوقف مرجع سابق ٩٦/١.

٥-النووي - صحيح مسلم مع شرح النووي _ مرجع سابق ٨٥/١١ .

ج) - ماورد عن عمر بن الحارث أنه قال "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ، ولادينارا ، ولاعبداً ، ولا أمة ولا شيئاً الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة "[١] .

د- روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بنى عبد المطلب وبنى هاشم"[٢] ، ووجه الاستدلال هنا أنه صلى الله عليه وسلم قد وقف على أهله وذريته تلك الحيطان ..

هـ - ما روى عن طاووس قال أخبرني حجر بن أمية قال : " أخبرني حجر المدارى أن صدقة النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر " [٣] .

- وقف الصحابة رضوان الله عليهم:

أ - أخرج الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأ مره فيها فقال : " أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منهفكيف تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث و هي فى الفقراء وفى الرقاب ،والضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديق غير متمول " [٤] . وكذا تصدق عثمان بن عفان رضي الله عنه بيئر رومه، روى في قصة الدار لما حوصر عثمان رضى الله عنه وفيه " أنشدكم بالله وبالإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : من يشتري بئر رومة من خالص ماله فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين ، وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها حتى اشرب من ماء البحر ؟ قالوا اللهم نعم ، قال : فأنشدكم بالله هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي ؟ قالوا : اللهم نعم ... الحديث "[٥] .

١-البخاري – صحيح البخاري –مرجع سابق ٣ /١٠٠٥ ؛ البيهقي–السنن الكبرى ،مرجع سابق ١٦٠/٦.

٢-البيهقي – السنن الكبرى – مرجع سابق ١٦٠/٦.

٣-ابن أبي شيبه–محمد–المصنف (المطبعة السلفية ، الهند)٢٥٠/٦ ؛ الخصاف–أبو بكر عمر لشيباني–أحكام الأوقاف (مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية)ط١ ، ١٣٢٢هـ ١٩٠٤ م ص ٣.

٤- مسلم – صحيح مسلم مع شرح النووي – مرجع سابق ١١/ ٨٦ ؛ البخاري –صحيح البخاري – مرجع سابق ١٠١٩/٣، ١٠٢٠؛ البيهقي السنن الكبرى مرجع سابق ١٦١/٦.

٥- النسائي – سنن النسائي – مرجع سابق ٢٣٥/٥ ؛ ابن حنبل–الإمام احمد بن حنبل لشيباني–المسند (المطبعة الميمنية بمصر) ١٣١٣ هـ ٧٥/١ ، البيهقي–السنن الكبرى –مرجع سابق ١٦٨/٦.

ب – وروى عن أبي هريرة رضى ا لله عنه أنه قال : " بعث النبي صلىا لله عليه وسلم الصدقة ، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم الرسول صلى ا لله عليه وسلم .فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه ا لله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل ا لله ، وأما العباس فهي على ومثلها معها ثم قال ياعمر: أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه " [١] .

ومن هذا الحديث نجد أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم قد اقر لخالدحبس أدراعه وأعتاده فى سبيل ا لله فيكون النص دليلاً على جواز الوقف ولو كان الحبس غير جائز لما أقر النبي صلى ا لله عليه وسلم خالداً على فعله .

أدلة الفريق القائل بجواز الوقف في السلاح والكراع :

١–ما روى عن ابن مسعود أنه قال : " لاحبس إلا في كراع أو سلاح " [٢] .

وقد ضعف ابن حزم هذا الأثر ولم يصححه وقال هي رواية ساقطة [٣] .وحتى لوفرضنا صحته فهو معارض بقول الرسول صلى ا لله عليه وسلم ، وفعله وتقريره الثابت كما تقدم .

٢–روى ابن أبي شيبه فى مصنفه قال:" حدثنا هيثم عن إسماعيل بن خالد عن الشعبي قال : قال على : لاحبس على فرائض ا لله ، إلا ماكان فى سلاح أو كراع" [٤] .

قال ابن الهمام: "وينبغي أن يكون لهذا الموقوف حكم المرفوع لأنه بعد أن علم ثبوت الوقف ، ولهذا استثنى الكراع والسلاح ، ولا يقال الاسماعاً ، وإلا فلا يحل. والشعبي أدرك علياً وروايته عنه فى البخاري ثابتة" [٥] ، وكأن علياً رضي ا لله عنه قصد أن الأفضل أن يكون الوقف فى السلاح والكراع ، ولامانع فى سواه ، فمن المشهور عن على أنه تصدق بأملاكه ينبع على الفقراء والمساكين وفى سبيل ا لله ، وابن السبيل [٦] .

١- مسلم- صحيح مسلم مع شرح النووي –مرجع سابق ٥٦/٧-٥٧–البيهقي–السنن الكبرى–مرجع سابق ١٦٣/٦.

٢–ابن أبي شيبه––المصنف – مرجع سابق – ٢٥٠/٦ ، إبن حزم–المحلى–مرجع سابق ١٧٦/٩.

٣–ابن حزم–المحلى–مرجع سابق ، ١٧٦/٩.

٤– ابن أبي شيبه – المصنف – مرجع سابق ٢٥٠/٦ .

٥–ابن الهمام–شرح فتح القدير–مرجع سابق ٢٠٦/٦.

٦– البيهقى–السنن الكبرى– مرجع سابق ١٦١/٦، إبن حزم– المحلي–مرجع سابق ١٧٦/٩،هلال– أحكام الوقف–مرجع سابق ص٥

أدلة الفريق القائل بالمنع المطلق

١-قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [١]، وفي هذه الآية عاب الله على العرب ما كانت تفعله من تسييب لهذه الثروة الحيوانية وحرمان المجتمع من الانتفاع بها بالوقف كذلك، والرد عليهم بأن الله سبحانه وتعالى عاب عليهم أن يتصرفوا بعقولهم بدون شرع وجه إليهم أو تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع وإذهاب نعمة الله إزالة مصلحة العباد من هذه النعم وحرمانهم من الانتفاع منها ، لفرق بينها وبين الأحباس أن الأحباس شرعت لمنفعة العباد [٢] .

٢-ما روى عن ابن عوف عن شريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ببيع الحبيس [٣] . وهو دليل لإبطال الوقف .ورد الاستدلال بهذا الحديث انه غير مقبول في شأن الوقف الشرعي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بإثبات الحبس كما في وقف عمر رضى الله عنه ، وإقراره لوقف خالد بن الوليد وعثمان بن عفان رضى الله عنهم . وقال الطرابلسي : " وقول شريح جاء محمد ببيع الحبيس محمول على حبس الكفرة ، مثل البحيرة والوصيلة والسائبة والحام" [٤] .

٣-روى الدارقطني أيضاً عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاحبس عن فرائض الله عز وجل" [٥] .قال البيهقي :"لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان [٦] وعلى فرض صحته فقد أجاب عنه الطرابلسي بقوله : " وأماالجواب على قوله صلى الله

١-سورة المائدة آية ١٠٣، البحيرة : هي الناقة المشقوقة الأذن لغة يقال بحرت آذن الناقة أى شققتها والسائبة : هي المخلاة و والوصيلة هي الشاة من الغنم فقد كان العرب إذا ولدت الشاة أنثى كانت لهم وإذا ولدت ذكراً لآلهتهم وإذا ولدت ذكر أو انثى قالوا وصلت أخاها وكانت الكل للآلهة و لم يذبحوا الذكر ...والحام هو الفحل الذي نتج من صلبه عشرة أبطن فكان العرب يقولون حمى ظهره يتركوه لا يذبح ولايركب.. انظر-ابن العربي أبو بكر محمد عبد الله - أحكام القرآن-تحقيق على محمد البجاوى (دار الجيل بيروت) ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ٧٠١/٢-٧٠٢ ، ابن حجر - فتح الباري- مرجع سابق ١٦٨/٩-١٦٩؛ الماوردى-الحاوي الكبير مرجع سابق ٥١٤/٧.

٢-القرطبي- الجامع لإحكام القرآن العظيم -مرجع سابق ٣٣٨/٣-٣٣٩ .

٣- البيهقي - السنن الكبرى - مرجع سابق ١٦٢/٦ .

٤-الطرابلسي - الإسعاف - مرجع سابق ص ١٤.

٥-الدار قطني - سنن الدار قطني - ٦٨/٤ ؛ البيهقي-السنن الكبرى-مرجع سابق ١٦٢/٦ .

٦-البيهقي - السنن الكبرى - مرجع سابق ١٦٢/٦ .

٧-الطرابلسي-الإسعاف-مرجع سابق ص ١٤. .

عليه وسلم لاحبس عن فرائض الله فنقول : أنه محمول على أنه لا يمنع أصحاب الفرائض عن فروضهم التي قدرها الله لهم فى سورة النساء بعد الموت ، بدليل نسخها لما كان عليه من حرمان الإناث قبل نزولها وتوريثهم بالمؤاخاة والموالاة مع وجودهن" [١] .ولو فرض صحة الحديث فإنه لايحتوي على ما يؤيد دعواهم بإبطال الوقف ، فالوقف تصرف فى العين حال الحياة كتصرفه فى الصدقة والهبة ونحو ذلك قال ابن حزم : " أما قوله أي شريح لاحبس عن فرائض الله فقول فاسد ، لأنهم لا يختلفون على جواز الهبة والصدقة فى الحياة والوصية بعد الموت وكل هذا مسقط لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل ، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية لأنها مانعة عن فرائض الله تعالى بالمواريث [٢] .

القول الراجح :

وهكذا من خلال الإطلاع على مذاهب الفقهاء فى مشروعية الوقف ،نجد أن جمهور الفقهاء قد أقاموا الحجة على مشروعية الوقف فى كل مال متقوم ، واكبر دليل على ذلك إجازة الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب وأوقاف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ونجد أن عمر ابن الخطاب حبس وكذا عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، ومعاذ بن جبل بل ، ووقف الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وكذا وقفت أمهات المومنين، وكثير من الصحابة فلم ينكر عليهم أحد...[٣] .



١-الطرابلسي-الإسعاف-مرجع سابق ص ١٤ . .
٢- ابن حزم - المحلى - مرجع سابق ١٧٧/٩ .
٣-الطرابلسي - الإسعاف - مرجع سابق ص ١٦.

المطلب الثاني : أقسام الوقف وأركانه

الفرع الأول : أقسام الوقف

ينقسم الوقف إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة كما يلي:

أولاً : أقسام الوقف من حيث الغرض منه:

ينقسم الوقف من حيث الغرض منه إلى وقف أهلي ووقف خيري :

١-الوقف الأهلي:

هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف ، ثم على أولاده ، أو على أولاده مباشرةً ، ثم لجهة بر لا تنقطع ، و هذا الوقف له سند من أوقاف الصحابة ، ومن ذلك وقف الزبير بن العوام ، حيث جعل دوره على أبنائه لأتباع ولا تورث ولا توهب ، وقال : " أن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرةٍ ، ولا مضر بها ، فإذا استغنت بزوج فليس لها حق " (١) .

٢-الوقف الخيري:

هو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر العامة ، كالمدارس والآبار والمستشفيات، والمساجد ، **وغيرها** مما يودي إلى تحقيق النفع العام (٢) .

ثانياً : اقسام الوقف من حيث محله :

تنقسم الأوقاف باعتبار محلها إلى عقار ومنقول :

أولاً العقار : اتفق الفقهاء على جواز العقار من أرض ودور وحوانيت ونحوها (٢) .

ثانياً : المنقول : اتفق جمهور الفقهاء غير الحنفية على صحة وقف المنقول مطلقاً ، كالسلاح والثياب ، والدواب ونحوها من المنقولات ، سواء كانت تابعة للعقار أومستقلة عليه (٤) .

وذهب الحنفية إلى عدم صحة وقف المنقول ، إلا ماستشني منه وهما أمران (٥) :

١- البخاري -صحيح البخاري - مرجع سابق ١٠٢١/٣.

٢-الصديق محمد الضرير-فقه الوقف في الإسلام (الندوة العالمي لتنمية وتطوير الأوقاف ، السودان) ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ص٣.

٣-ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - مرجع سابق ٣٦٤/٤ ؛ الخرشي-شرح الخرشي مرجع سابق ٧٩/٧ ؛ الحطاب - مواهب الجليل مرجع سابق ١٨/٧ ؛الماوردى-الحاوي الكبير -مرجع سابق ٥١٩/٧ ؛ البهوتي-كشاف القناع-مرجع سابق ٢٤١/٤-٢٤٢.؛

٤- الخرشي-شرح الخرشي مرجع سابق ٧٩/٧ ؛ الحطاب -مواهب الجليل مرجع سابق ١٨/٧ ؛الماوردى-الحاوي الكبير - مرجع سابق ٥١٩/٧ ؛ البهوتي-كشاف القناع-مرجع سابق ٢٤١/٤-٢٤٢.؛

٥- ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - مرجع سابق ٣٦٤/٤.

١-أن يكون المنقول متصلاً بالعقار اتصال قرارٍ وثبات ، كالبناء والشجر ، لكونهم من المنقولات فى نظرهم ، وبذا تدخل فى العقار تابعا لها .

٢-إذا كان مخصصا لخدمة العقار ، كالمحاريث والغلمان والعاملين فى الأرض ، ونحو ذلك مما هو مخصص لخدمة العقار ، ويدخل تبعا للعقار بالنص عليه [١] . إلا أن بعض متأخري الحنفية أجازوا وقف المنقول من دون استثناء ، وقالوا بوقف النقود لجريان التعامل بها [٢] .

وقف النقود :

يقصد بالنقود هنا الذهب والفضة التي أعدت للتداول لا للزينه (الدراهم والدنانير) أما ماكان للزينة فإنه يصح وقفه والإنتفاع به مع بقاء عينه ، وتقوم مقامها اليوم النقود الورقية التي يجرى التعامل بها، ووقف النقود مدار خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من أجاز وقفها ، ومنهم من منع وقفها كما يلى:

أولاً : المانعون لوقف النقود:

ذهب بعض الفقهاء إلى منع وقف النقود ، وحجتهم فى ذلك أنها تدخل ضمن مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بل بإتلافه ، وكذا فإن وقفها مخالف لشروط الوقف [٤] .

ومن ذلك ما جاء فى المغنى "وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها ، على قول من أجاز إجارتها ، ولايصح لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ولهذا لا تضمن في الغصب ، فلم يجز الوقف لها كوقف الشجر على نشر الثياب ، والغنم على دوس الطين ، والشمع ليتجمل به " [٥] .

ثانياً : المجيزون لوقف النقود

أجاز بعض الفقهاء وقف النقود على أن يتم استثمارها لا استهلاكها ، وذهب إلى ذلك بعض فقهاء المالكية ، وبعض الشافعية ، ومتأخرو الحنفية ، ورواية عند الحنابلة كما يلي:

١-ابن عابدين-حاشية ابن عابدين - مرجع سابق ٣٦٤/٤ .

٢- نفس المرجع السابق والصفحة.

٣-المرجع السابق ٣٦٤/٤ ؛ مصطفى الزرقا-أحكام الوقف- مرجع سابق ٤٨/١-٤٩.

٤- الكاساني علاء الدين ابو بكر مسعود الكاساني الحنفي -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتاب العربي بيروت) ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م ٢٢٠/٦ .

٥-ابن قدامه - المغنى مع الشرح الكبير -مرجع سابق ٦/ ٢٣٥.

أ : الحنـفـيـة

ذهب بعض متأخري الحنفية إلى جواز وقف النقود ، ومن ذلك ما جاء فى حاشية ابن عابدين"ولما جرى لتعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها فى وقف الدراهم والدنانير ، دخلت تحت قول محمد المفتى به ، في وقف كل منقول فيه تعامل ، كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري.....، قلت : أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين ، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية ولا شك فى كونها من المنقول فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيه إجازة محمد " أهـ [١] . وذكر العمادي فى رسالته وقف النقود " وأن قلت كيف يدخل محل النزاع أعنى النقود وتحت أسم المنقول، ولها أسم خاص بها يمتاز عن الأعيان الموقوفة حتى يندرج تحت عموم العبارة...قلت نزل بقاء أمثالها منزلة بقاء أعيانها ، وبذلك صدق التعريف وترتب الأحكام عليها...وتحقيقها انهم جعلوا القرض إعارة وأقاموا رد المثل فى ذلك مقام رد عين المأخوذ ""أهـ [٢] .

ب-المالكيـــــة :

أجاز المالكية وقف النقود لقولهم بوقف كل منقول ، ولعدم إشتراطهم التأبيد فى الوقف ، ومن ذلك " أما وقف المنقول كالحيوان والعروض فمذهب الكتاب صحته" [٣] .وكذا " قلت لمالك لو قيل لو أن رجل أحبس مائة دينار موقوفة يسلفها ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها زكاة ؟ فقال تعم أري فيها زكاة " أهـ [٤] ،وهنا أجاز وقف النقود لإيجاب الزكاة فيها ،قال الحطاب" وقال فى الشامل وفيها جواز وقف الدراهم والدنانير." [٥]

ج : الشافعيـــة:

أجاز بعض الشافعية وقف النقود ، جاء فى روضة الطالبين " في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتهما إن جوزناها صح الوقف لتكرى" [٦] .

---

١ -ا بن عابدين-حاشية ابن عابدين - مرجع سابق ٣٦٣/٤.

٢-العمادي -رسالة فى وقف النقود - نقلا عن الخلال احمد محمد هارون -كتاب الوقوف في مسائل الإمام احمد بن حنبل الشيباني -دراسة وتحقيق د/ عبد الله الزيد (مكتبة المعارف الرياض) ط١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ٥٠٦/٢ .

٣-ابن شاس-عقد الجواهر الثمينه - مرجع سابق ٣١/٣ .

٤-سحنون-المدونه مع شرح ابن رشد- ٢٨/١ .

٥-لحطاب- مواهب الجليل - مرجع سابق ٢٢/٦ .

٦-النووي -روضة الطالبين -مرجع سابق ٣١٥/٥؛ الماوردي - الحاوي الكبير - مرجع سابق ٥٣١/٧.

د : الحنابلة :

للحنابلة قول فى إجازة وقف النقود ، ومن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيميه ، بعد ذكره رواية الميمونى "وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض والتنمية ،أو التصدق بالربح ، "وقال محمد بن عبد الله الأنصاري :بجواز وقف الدنانير لأنه لا تنتفع بها إلا باستهلاك قيمتها ، وتدفع مضاربة ، ويصرف ريعها فى مصرف الوقف ... ومعلوم أن القرض يذهب عينه وتقوم بدله مقامه وجعل المبدل به قائماً مقامه ،لمصلحة الوقف ، وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف لذلك " (١) .

وقال ايضاً : " ولو قال الواقف وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين ، لم يكن جواز هذا بعيد " (٢) . وقال صاحب الإنصاف :"قال فى الفائق وعنه : يصح وقف الدراهم فينتفع بها فى القرض ونحوه اختاره شيخنا ..."أ هـ (٣) .

أدلة الفريق بعدم جواز وقف النقول :

١- أن الدراهم والدنانير ليست عيناً يمكن الإنتفاع بها مع بقاء عينها على الدوام غنما تتلف بالإستخدام ، وهذا مخالف لشرط الواقف (٤) .

٢- أن الأدلة الدالة على الوقف لم تتناول النقود لما فيها من معنى يختلف عما جاء النص بوقفه ، وكذا لم يرد نص صرح بجواز وقفها (٥) .

أدلة الفريق القائل بجواز وقف النقود

١- دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية في قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ....الحديث "

٢- قياسها على ماوردت النصوص بجواز وقفها ، لكونها تشابهها في الغرض المقصود من الوقف (٦)

٢،١- ابن تيميه احمد بن عبد الحليم -مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه -جمع وترتيب عبد الرحم القاسم يساعده ابنه محمد (مطبعة المعارف الرباط المغرب) بدون تاريخ طبع ٢٣٤/٣١ .

٣-ابن تيميه -الاختيارات الفقهية-جمع علاء الدين أبو الحسن البعلى الدمشقي(مكتبة الرياض الحديثة) بدون تاريخ ص ١٧١.

٤-المرداوي-علاء الدين أبي الحسن بن سليمان -الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل (بدون مكان طبع) ط١، ١١/٧ .

٥- ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير - مرجع سابق ١٣٥/٦ وما بعدها .

٦- أبو السعود - وقف النقود - نقلاً عن الخلال - مرجع سابق ٢/ ٥٠٩ .

٣- أن الدراهم وإن كان لاينتفع باعيانها فإنما ينتفع ببدلها ، وهو قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية [١] .

٤- أن من أجاز قف النقود لم يجزها لاستهلاكها ؛ إنما لاستثمارها وبذا فهي لاتفنى باستهلاكها ، بل يتم دفعها مضاربة ، أو متاجرة ...الخ ومن ذلك " وفى فتاوى الناطقى عن محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر رحمه الله أنه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون بالدراهم والدنانير ،ويدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل وقيل علىهذا ينبغي أن تُجوَز..." [٢] . وقال الزرقا "وطريقة استغلال الدراهم والدنانير وسائر الأموال الاستهلاكية إذا تعورف على وقفها : فبأن تدفع الدراهم والدنانير لمن يعمل بها على سبيل شركة المضاربة ...وما يخرج للوقف من الربح يتصدق به فى جهة الوقف ، والقمح ونحوه يباع ويدفع ثمنه مضاربةً كذلك .." [٣] .

القول الراجح

القول الراجاح في هذه المسائلة قول من ذهب إلى القول بجواز وقف النقود ، وذلك لأنه لم يرد نص صريح من الكتاب أو السنة بمنع وقف النقود ، وكذا فإن وقف النقود يحقق مصلحة الوقف ، بإضافة مورد جديد إلى موارده ، وكذا التوسعة على الواقفين للوقف وخاصة غير القادرين على وقف العقارغالى الثمن ، وكما هو معلوم أن الأصل الجواز في كل مالم يرد فيه نص يخالفه ، أو يترتب عليه مفسدة ، وكل هذا غيرموجود في الوقف . وبذا فالقول بجواز وقف النقود هو المناسب فى الوقت الحاضر ، حيث يمكن عن طريقها إيجاد مؤسسات خيرية واجتماعية وثقافية تقوم بنفس الدور الذي قام به الوقف عبر التاريخ الاسلامي ، وذلك عن طريق استثمار هذه الأموال ودفع ريعها لإقامة مثل هذه المؤسسات [٤] .

١-ابن حزم-المحلى -مرجع سابق ١٠/١٧٥-١٧٦.

٢-الطرابلسي-الإسعاف -مرجع سابق ص ٢٦ .

٣-الزرقا- أحكام الوقف - مرجع سابق ٤٩/١.

٤- انظر فى ذلك -الخلال كتاب الوقوف -قسم التحقيق ٥١٠/٢.

وقف الأرصاد:

من الأمور ذات الأهمية التي دخلت ضمن الأوقاف الارصادات ، وهى الأموال التي وقفها الخلفاء والسلاطين ونحوهم من بيت مال المسلمين ، على جهة خير محددة ، وقد إشتهرت هذه الأوقاف وخاصة فى الدولة الأيوبية والمملوكية والعثمانية .. فالأولى فى هذه الأوقاف أن تكون جائزة بحكم الولاية العامة ، ومساواة بمشروعات الرعاية الاجتماعية التي تقوم بها الدولة فى الوقت الحاضر ولأن بعضها قد يكون من الأموال الخاصة بالحكام ،وبذا فهو يعامل معاملة الوقف ويأخذ أحكام الوقف الفقهية المختلفة ، من حيث عدم جواز بيعه أو مصادرته أو الاستيلاء عليه باي حال من الأحوال [١] .

ثالثاً : أقسام الوقف من حيث إدارته

ينقسم الوقف بالنظر إلى إدارته إلى:

أ)–أوقاف مضبوطة:

وهى الأوقاف التي آلت منافعها إلى جهة البر ، وليست فيها توليه مشروطة ، ولم يجر بها تعامل قديم معروف ، وهى التي تديرها إدارة الأوقاف العامة ،وقامت بضبطه وإدارته بعد انقراض ذرية الواقف التي شُرطت التولية لها [٢] .

ب)– الأوقاف الملحقة

هي الأوقاف التي شُرط صرف غلتها أو جزء منها على جهة خيرية ، أو على المساجد ، وتعد هذه ملحقة بغيرها ، وأصبحت تشرف على هذه الأوقاف إدارة الأوقاف عند إنشائها فى الدولة العثمانية ،بعد أن كانت ولايتها للمشيخة الإسلامية [٣] .

وأما ما يجرى العمل عليه اليوم هوان تدار هذه الأوقاف من قبل المتولين ، ولكن تحت اشرف ومراقبة دوائر الأوقاف فى هذه البلدان ، إذ تقوم بمحاسبة النظار على إيراداتها ومصروفاتها حسب شروط الواقفين ، وتستوفى وزارة الأوقاف نسبة معينة مقابل ذلك [٤] .

١- انظر فى ذلك –الزحيلي–وهبة –الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر دمشق) ط٣، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ١٦٧/٨.
مرجع سابق ١٦٧/٨ ، الخن وآخرون– – مصطفى الخن – مصطفى البغا – على الشرحي– (الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي –دار القلم – دمشق) ط٣ –١٤١٣هـ ١٩٩٢ م ١٧/٥ .

٢-السيد–عبد الملك– إدارة الوقف فى الإسلام _ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف –مرجع سابق ص ٢٢٠.

٣،٤–يكن –زهدي –الوقف فى الشريعة والقانون (دار النهضة العربية بيروت)١٣٨٨هـ ص١٩.

ج)- الأوقاف الأهلية (الذرية والخيرية) :

وهى الأوقاف التي اشتُرطت مواردها إلى من خصصهم الواقف من ذريته أو من غيرهم ، وتتم إدارة هذه الأوقاف من قبل النظار حسب شروط الواقفين ولكن تحت إشراف قضاء المحاكم الشرعية ، ولإدارة الوقف حق التدخل فى إدارة هذه الأوقاف من جهتين :

١- بطلب من المتولي أو الواقف ، ويتم تسجيل الوقفيات والحجج الشرعية والسندات المثبتة للملكية فى إدارة الأوقاف الخاصة [1] .

٢-لإدارة الأوقاف حق التدخل ومنع تحويل هذه الأوقاف إلى أملاك خاصة ، ولها إقامة الدعاوى فى المحاكم إذا علمت بوقوع مثل هذا التصرف ، وإذا أحيل إلى إدارة الأوقاف اتفاق بين مستحقي الوقف لوجود خلاف واقع بينهم على أن تقوم إدارة الأوقاف بإدارته ووقف النزاع ، وبذا يكون لإدارة الأوقاف الولاية علىهذه الأوقاف ، على أن تمسك حساباً خاصاً بهذه الأوقاف مستقلاً عن حسابات الوزارة الأخرى ، وتصرف الريع على مصارفه المقررة من قبل الواقف ، وتتقاضى مقابل ذلك مبلغاً من المال يتم الاتفاق عليه ،ولايؤدى ذلك إلى الإضرار بالمستحقين، ولا يكون أكبر مما كان يتقاضاه الناظر السابق [2] .

شروط الوقف :

١-أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر ، ولا يجوز الوقف على أهل الفسق والفجور وعلى معصية [3] ويجوز الوقف على أهل الذمة [4] . .

٢-أن يكون الموقوف مالاً متقوماً "وهو ما جاز الانتفاع به فى حال السعة والاختيار وما أمكن حيازته" [5] .

أما إذا كان المال غير متقوم كآلات الملاهي وكتب الكفر ولإلحاد ، فلا يصح وقفها ، لأن المقصود من الوقف هو الانتفاع بالموقوف وحصول الثواب ، وهذا لايتحقق إلا إذا كان الموقوف مباحاً شرعاً [6] .

١،٢،- السيد- عبد الملك -إدارة الوقف فى الإسلام -مرجع سابق ص ٢٢٠.

٣،٤- البهوتي-كشاف القناع-مرجع سابق ٢٤٣/٤.

٥-ابن عابدين – حاشية ابن عابدين -مرجع سابق ٣٤١/٤ ؛ الدردير – الشرح الكبير – مرجع سابق ٧٧/٤ ؛ الشربيني – مغني المحتاج مرجع سابق – ٣٨٠/٢ ؛ البهوتي – كشاف القناع – مرجع سابق ٤/ ٢٧٢ .

٦- الكاسني-بدائع الصنائع-مرجع سابق ٢٢٠/٦ ؛ الحطاب- مواهب الجليل-مرجع سابق ١٨/٦ ؛ الشربيني- مغنى المحتاج-مرجع سابق ٣٧٨/٢ ؛ البهوتي-كشاف القناع-مرجع سابق ٢٤٤/٤ ؛ الكوهجي – حسن -زاد المحتاج بشرح المنهاج (إدارة احياء التراث الإسلامي قطر) ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ٤١٨/٢

٣-أن يكون معلوماً ، أى يشترط فى الموقوف أن يكون معلوما لتنتفي الجهالة فيه منعا للنزاع[١]

٤-أن يكون ملكاً للواقف حين وقفه ، فمن المتفق عليه بين الفقهاء عدم صحة الوقف إلا إذا كان ملكاً للواقف فى الجملة ، لأن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة ، فلا بد أن يكون الواقف مالكاً لها ، أو يملك التصرف فيها ، ولو بالوكالة عن صاحب العين الموقوفة [٢] .

اقسام الوقف

- من حيث الغرض منه
  - خيري
  - أهلي
- باعتبار محله
  - عقار
  - منقول
    - عروض
    - نقود
- من حيث أدارته
  - مضبوطة
  - ملحقة
  - اهلى و خيرى

١- ابن نجيم-البحرالرائق-مرجع سابق٥/٢١٧،الشربيني-مغني المحتاج -مرجع سابق٢/٣٧٧ ؛ شلبي-مصطفى- أحكام الوصايا والأوقاف (الدار الجامعيةللطباعةالقاهرة)١٤٢٠هـ١٩٨٢م ص٣٥٨.

٢- ابن نجيم- البحر الرائق -مرجع سابق ٥/٢١٧. القاري -احمد بن عبد الله -مجلة الأحكام الشرعية - دراسة وتحقيق عبد الوهاب أبو سليمان ،محمد إبراهيم احمد على (تهامة جدة) ط١، ١٤٠١هـ ١٩٨١ م مادة رقم ٧٥٨ ص ٢٧٨ ؛ الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - مرجع سابق ٨/١٨٤ .

الفرع الثاني: أركان الوقف وشروطه

أركان الوقف مدار خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من يرى أن ركن الوقف هو الصيغة فقط ، وباقي الأركان هي أمور مكملة لصيغة الوقف ، وهو مذهب الحنفية [١] .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الوقف أربعة هي : الصيغة الدالة عليه ، والواقف ، والموقوف ، والموقوف عليه [٢] .وستم بيان هذه الأركان كما يلي :

أ-صيغة الوقف:

صيغة الوقف هي اللفظ الدال على القصد ، أو ما يقوم مقام اللفظ ، ومن ذلك إشارة الأخرس المفهمة ، أو كتابته [٣] . ويشترط فيها عدة شروط أهمها:

١-أن تكون الصيغة منجزة:

ويقصد بذلك ألا تكون الصيغة معلقة بشرط ، أو الإضافة إلى المستقبل ، لأنه عقد لازم يقتضي نقل الملكية في الحال ، فلذا لايصح تعليقه على شرط ، كالبيع والهبة في رأى الجمهور غير المالكية [٤] . والصيغة المنجزة هي الدالة على إنشاء الوقف ، وترتب أثره في الحال أى من وقت صدورها ، فلا تدل على تعليق التصرف بأمر يحدث في المستقبل ، مثلاً إذا جاء زيد فقد وقفت ، أو إذا جاء غدٍ ، أو رأس الشهر فهذه صدقة في سبيل الله ، فهذا الوقف يكون باطلاً عند الجمهور [٥] . أما المالكية فإنهم لا يشترطون هذا الشرط ، فقد جوزوا الصيغة مع التعليق ، كأن يقول: هو حبس على كذا بعد شهر أوسنة ، أو أن يقول إن ملكت بعد ذلك فهي وقف [٦] .

١- ابن نجيم -البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار المعرفة بيروت) ط٢، بدون تاريخ طبع ٢٠٥/٥.

٢- الخرشي- شرح الخرشي-مرجع سابق ٦ /١٨؛ الشربينيمحمد الشربيني الخطيب -مغني المحتاج على شرح المنهاج -(دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان) ١٤٩/٢ ؛ بن يوسف -غاية المنتهى-مرجع سابق ٢٠٦/٢.

٣- الخن وأخرون--الفقه النهجي على منهب الإمام الشافعي - مرجع سابق ٤٥/٥

٤- الزحيلي-الفقه الإسلامي وأدلته-مرجع سابق ٢٠٦/٨.

٥- ابن عابدين-حاشية ابن عابدين-مرجع سابق ٣٤٠/٤ ؛ الشربيني-مغني المحتاج-مرجع سابق ٣٨٣/٢-٣٨٥ ؛ البهوتى-كشاف القناع-مرجع سابق ٢٧٧/٤.

٦- الدردير-الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(مطبعة مصطفى البابي الحلبي المصرية)٨٧/٤ وما بعدها ؛ الدردير-الشرح الصغير بحاشية الصاوي (دار المعارف مصر) ٩٨/٤.

٢-التأبيد: يشترط في صيغة الوقف ألا تكون ذات دلالة على التوقيت ولو ضمنا [1] ، كالوقف على معينين يحتمل انقطاعهم ، ولا يجوز التوقيت ، لأن الوقف إخراج المال على وجه القربة ، فلا يجوز إلى مدة ، فلا بد من اشتمال الصيغة على معنى التأبيد ، ولا يشترط التلفظ بها ، إلا أن المالكية أجازوا الوقف لمدة محددة ، كسنة أو اكثر لأجل معلوم ، ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره [2] . وفى ذلك توسعة على الناس في عمل الخير ، والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لأن الملكية تنتقل إلى الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز إبقاؤها على ملك الواقف ، إنما تخرج من تصرفه .

٣-الإلزام: فلا يصح في الصيغة خيار الشرط له أو لغيره ، وكذلك خيار المجلس ، فلو قال: وقفت دارى على الفقراء ولى الخيار يومين ، أو لي خيار بيعها متى أردت ذلك بطل الوقف ، إلا أن الحنفية استثنوا وقف المسجد فلو اتخذ مسجداً بشرط الخيار جاز الوقف وبطل الشرط٣

ب-الـــــواقـــــف"المحبس":

الواقف هو من تصدر عنه صيغة الوقف ، ومن المعلوم أن الوقف من عقود التبرعات التى يشترط لصحتها أن يكون العاقد بالغاً عاقلاً حراً ، غير محجور عليه لسفه أو غفلة ، لأن الصبي والمجنون والعبد ليس لهم التصرف بأملاكهم تبرعاً، ويماثلهم فى ذلك المحجور عليه لسفه أو غفلة ، لأن عبارته ساقطة ومثله المعتوه والصبي غير المميز، ولو بإذن وليه ، لأن الولي لا يملك ذلك ، وفاقد الشئْ لايعطيه ، وهذا باتفاق الفقهاء [4] .

ج-المـــــوقـــــوف عليـــــه [5] :

الموقوف عليه هو المنتفع بريع الوقف ، أو الجهة المختصة بريع الوقف ومنافعه

د-المـــــوقـــــوف : الموقوف هو ما قصد به التقرب لوجه الله تعالى من مال ونحوه ، ويشترط في المال الموقوف ، ويشترط أن يكون المال الموموقوف متقوم ، وأن يكون معلوم ، وملكاً للواقف حين وقفه .

١- ابن عابدين-حاشية ابن عابدين-مرجع سابق ٣٤٠/٤ ؛ الشربيني-مغنى المحتاج-مرجع سابق ٣٨٤/٢ ؛ الماردي-الحاوي الكبير- مرجع سابق ٢٧٧/٧ ؛ البهوتي- كشاف القناع-مرجع سابق ٢٧٧/٤ .

٢- الدردير-الشرح الكبير-مرجع سابق ٨٨/٤ ؛ الكشناوي-اسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك (دار الفكر)ط٢ -بدون تاريخ طبع ٢٠١/٣.

٣- ابن عابدين -حاشية ابن عابدين-مرجع سابق ٣٤١/٤ ؛ الشربيني-مغنى المحتاج-مرجع سابق ٣٨٤/٢ ؛ الضرير-فقه الوقف في الإســـلام-مرجع سابق ص١١

٤-الكاساني - بدائع الصنائع - مرجع سابق ٢١٩/٦ ؛ ابن جزي - القوانين الفقهية - مرجع سابق ص٣٦٩ ؛ الشربيني - مغني المحتاج - مرجع سابق ٣٧٦/٢ ن البهوتي - كشاف القناع - مرجع سابق ٩٧٢/٤ ن بن يوسف - غاية المنتهى - مرجع سابق ٣٠٠/٢

٥-حول شروط الموقوف الموقوف عليه انظر الفرع السابق اقسام الوقف فيما سبق ص ١٧.



المبحث الثاني : أحكام الوقف والـــولاية عليه

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إجـــارة الوقف

المطلب الثاني : استبدال الوقف

المطلب الثالث : الـــولاية على الوقف

المطب الأول : إجارة الوقف

تعريف عقد الإجـــــارة

الإجارة في اللغة : " تـملـك المنافع بعوض " [١] .

وفى الاصطلاح : اختلفت تعاريف الفقهاء للإجارة إلا أنها متفقة في المعنى [٢] .

فقد عرفها *الحنفية* بأنها:" عقد على المنافع بعوض" [٣] ، ومن تعريفات *المالكية*:" تملك لمنافع شئ مبـاح مدة معلومة بعوض معلوم " [٤] ، ومن تعريفات *الشافعية*:" عقد على منفعة معلومة مقصـودة قابلـة للبـذل والإباحة بعوض معلوم " [٥] ، وعرفها *الحنابلة* بأنها:" عقد على منفعة مباحة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة ، أو عمل معلوم لا يختص فعله بمسلم بعوض معلوم " [٦] .

ويمكن القول أن التعريف الراجح للإجارة هو تعريف المالكية " تملك لمنافع شيء مباح مدة معلومة بعـوض معلوم " لأنه اشتمل على تحديد الشيء كونه معلوم ونفى الجهالة عما ستم عليه عقـد الإجـارة ، وكـذا ، ذكر ضرورة تحديد المدة ، العوض الذي تم التعاقد عليه (أي مبلغ الأجرة) .

من له حق الإجـارة ؟ إن الـذي يملـك تأجـير العـين الموقوفـة سـواء أكـانت أراضٍ زراعيـة ، أو دوراً ، أو عقارات الخ هو ناظر الوقف [٧]

١- المطرزى-المغرب-مرجع سابق ٢٨/١ مادة اجر.

٢- أبو سليمان-عبد الوهـاب-عقـد الإجـارة كمصـدر مـن مصـادر التمويـل في الإسـلام دراسـة فقهيـة مقارنـة المعهـد الإسـلامي للبحـوث والتدريب-البنك الإسلامي للتنمية جدة)١٤١٣هـ ١٩٩٢م ص ١٨.

٣- المرغيناني-الهداية شرح بداية المبتدئ -مرجع سابق ٣ / ١٥ وما بعدها .

٤- عامر-محمد محمد-ملخص الأحكام الشرعية المعتمد من مذهب المالكية(المطبعة الأهلية بنغازى)١٣٩٢هـ ١٩٧٢م ص ٢١٣

٥- قليوبي-حاشية منهاج الطالبين-(دار الفكر-مصر)٦٧/٣.؛ ماء العينين – ابن الشيخ محمد فاضل بن مامين-دليل الرفاق على شمس الاتفاق تحقيق البلعمشى احمد يكن (صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة) ص ٢٦٦.

٦- بن يوسف-غاية المنتهى-مرجع سابق ١٨٥/٢.

٧- هو المشرف العام على الوقف ، وهو الذي يقوم بالمحافظة على الوقف وممتلكاته ، واستثمار أموال الوقف ، وعادةً ما يكون هو الواقـف أو من شرط له الواقف الولاية ، ويتقاضى مقابل عمله أجراً محدداً من ريع الوقف ، ولمزيد من التفاصيل انظر – الولاية على الوقف من هـذا البحث [illegible] .

وذلك لأن وظيفته إدارة شئون الوقف ، واستغلاله الاستغلال الأمثل ، ولذا فهو يملك حق الإجارة [١] .

ضابط إجارة الوقف:

المتفق عليه بين الفقهاء أن تتم إجارة أعيان الوقف بأجرة المثل ، ولا يصح إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل إذا كان فيه اجحاف بحق الوقف (غبن فاحش) ، أما الغبن اليسير وهو ما يتغابن به الناس إنه جائز [٢]

زيادة الأجرة ونقصها بعد العقد وقبل انتهاء مدته :

من المعلوم أن على متولي الوقف مراعاة مصلحة الوقف في كل تصرفاته ، ولذا فقد قال الفقهاء إذا نقصت الأجرة نقصا فاحشا فإن المستأجر لا يجاب إلى طلبه ، وليس لمتولي الوقف إقالته [٣] ، هذا في حالة النقصان ، أما في حالة الزيادة فمنهم من يرى فسخ العقد ، ومنهم من فرق بين حالات الزيادة ما يلي:

أ-الحنفية :

من خلال الإطلاع على أراء الحنفية في زيادة الإجرة عما تم التعاقد عليه فلهم في هذه لمسالة رأيان :

الرأي الأول: أن الإجارة تنفسخ بالزيادة الفاحشة ، فإن رضى المستأجر بالزيادة تؤجر له ، ولا يتم إجارتها لغيره ، جاء في الدر المختار "وفى الأشباه لو زاد أجر المثل في نفسه بلا زيادة أحد فللمتولي

١- خلاف-عبد الوهاب-أحكام الوقف وما عليه العمل في المحاكم الشرعية المصرية من منهب الحنفية وقانون الوقف الجديد (مطبعة العصر-مصر)ط٣ ، ١٣٧٠هـ ١٩٥١ م ص ٢٦٠ ؛ الكبيسي-أحكام الوقف-مرجع سابق ٢/٦٠.

٢- ابن عابدين – حاشية ابن عابدين – ٤٠٣/٤ ؛ الطرابلسي – الإسعاف – مرجع سابق ص ٥٤. ؛ الخرشي –شرح الخرشي – مرجع سابق ٦٩/٧؛ النووي – روضة الطالبين – مرجع سابق ٣٤٨/٥ .

٣- ابن عابدين-حاشية ابن عابدين-مرجع سابق ٤٠٣/٤ ؛ الطرابلسي-الإسعاف-مرجع سابق ص٧٠ ؛ بن يوسف-غاية المنتهى-مرجع سابق ٣٠٧/٢ ؛ الكبيسي-أحكام الوقف-مرجع سابق ٢/ ١٣.

فسخها وبه يفتى وما لم يفسخ فله المسمى" [١] أي المسمى في العقد ، وحدد الحنفية لذلك عدة ضوابط أهمها [٢] :

١-أن تزيد الأجرة بنفسها عند الجميع ، وليست زيادة تعنت وتكون فاحشة .

٢-أن تكون الزيادة في نفس الوقف لا من عمارة المستأجر بماله الخاص ،كما في الأرض المحتكرة لأجل العمارة

٣-قبل أن يتم الفسخ لا يلزمه إلا المسمى بالعقد ، ولا تجب الزيادة إلا بعد الفسخ و العقد الجديد.

٤-لا يفسخ العقد إلا المتولي ، ولا ينفسخ لمجرد الزيادة ، و إن إمتنع المستأجر فسخه القاضي.

الرأي الثاني : أن الإجارة لا تنفسخ لمجرد الزيادة في الأجر عن المسمى في العقد ، ولو كانت الزيادة فاحشة ، واستدلوا بأن أجر المثل يتم اعتباره وقت العقد ولا يخضع للتقلبات ، قال صاحب الإسعاف : " لو إستأجر وقفاً ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس فزاد أجر الأرض قالوا : ليس للمتولي نقض الأجرة بنقصانه عن أجر المثل لأنه إنما يعتبر وقت العقد وفي ذمته كان المسمى اجر المثل فلا يضر التغير بعد ذلك" [٣] .

ب-مذهب الشافعية :

للشافعية رأى في إجارة الوقف في حالة زيادة الأجر ، فقد فرقوا بين إجارة المتولي لما وقف على نفسه وما وقف على غيره كما يلي:

١-إذا أجرا لمتولي العين الموقوفة على نفسه فإن العقد يصح بأي مبلغ ، مثل لو أجرالمالك المطلق ، ولا يفسخ، ولو زادت أجرة المثل فيما بعد [٤] .

٢-إذا أجر المتولي العين الموقوفة على غيره كجهة من جهات البر بأجر مثلها مدة ثم طلب الزيادة فلهم في ذلك قولان [٥] :

١- الحصكفي -الدر المختار مع حاشية ابن عابدين - مرجع سابق ٤/٤٠٤.

٢- ابن عابدين-حاشية ابن عابدين-مرجع سابق ٤/٤٠٤

٣- الطرابلسي - الإسعاف -مرجع سابق ص ٥٦.

٤- الجويني-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف-نهاية المطلب في رواية المذهب(مخطوط مصور في قسم المخطوطات جامعة الدول العربية-نقلا عن الكبيسي-أحكام الوقف-مرجع سابق ٨٣/٢.

٥- الشربيني-مغني المحتاج-مرجع سابق ٣٩٥/٢ ؛ النووي-روضة الطالبين(المكتب الإسلامي دمشق) بدون تاريخ ٣٠٧/٥.

أ-أن الإجارة لا تنفسخ بالزيادة وهو الأصح.

ب-أن للمتولي نقض الإجارة إذا زاد مبلغ الأجرة ، وظهر مستأجر بهذا المبلغ الجديد ، وكان المستأجر الجديد موثوقاً بكلامه ، كقيامه بدفع عربون مثلاً ، فتفسخ بل أوجبها بعض الشافعية على المتولي ، وما عليه جمهور الشافعية أن العقد صحيح إذ العبرة في أجرة المثل إنما هي حال العقد.

ج-مذهب المالكية والحنابلة :

ذهب المالكية والحنابلة إلى صحة عقد الإجارة إذا كان بأجر المثل ، أما الفسخ فلا يجوزمطلقاً [١] ، حتى لوحدثت زيادة فاحشة بعد إبرام العقد ، لأن عقد الإجارة لازم قال الخرشي : " لا تنفسخ ولو حدثت زيادة من قبل مستأجر جديد مهما كانت تلك الزيادة ، لأن العقد لازم من الطرفين" [٢] ، ومن ذلك أيضاً :"إذا أجر نظراً فجاء طالب بزيادة لم تنفسخ " [٣]وجاء في غاية المنتهى " ولو أجر ناظر لوقف بأنقص من أجرة مثله صح ...ولا تنفسخ لو طلب زيادة " [٤] .

ومما سبق من أقوال الفقهاء حول فسخ العقد نجد أن ماذهب إليه الحنابلة والمالكية هو الأرجح ، حيث لايجوز إلغاء العقد لأن عقد الإجارة من العقود اللازمة لازم ، وانما يكون الإعتبار لمقدار الجرة التي تم التعاقد عليه حال العقد .

مدة إجارة الوقف:

تتوقف مدة إجارة الوقف على أمرين هما :

أولا : شرط الواقف:

تعتبر حجة الوقف بمثابة اللائحة التنظيمية للوقف ، ولا يجوز مخالفة شرط الواقف ، فإذا شرط ألا

---

١ - الخرشي-شرح الخرشي-مرجع سابق ٩٨/٧ ؛ السيوطي-مصطفى-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (المكتب الإسلامي-دمشق)ط١ ، ١٩٦١م ٣٤٠/٤.

٢- الخرشي-شرح الخرشي-مرجع سابق ٩٨/٧.

٣- الكشناوي-اسهل المدارك إرشاد السالك- مرجع سابق ١٠٩/٣.

٤- بن يوسف - مرعي -غاية المنمنتهى - مرجع سابق ٢ / ٣٠٧ .

يؤجر وقفه اكثر من سنة مثلاً فإن الناظر لا يتجاوز هذه المدة ، وإلا إنفسخ العقد من قبل الواقف نفسه ، أما إذا كانت هناك ضرورة تدعو لزيادة أو نقصان مدة الإجارة فيرفع الأمر إلى الحاكم الذي يقرر الضرورة والمصلحة في ذلك .

ثانياً: عدم وجود شرط من الواقف

اختلف الفقهاء في هذه الحالة في تحديد المدة ، فقد ذهب ***الحنفية والمالكية*** إلى أن دور الأوقاف لا تؤجر أكثرمن سنة ، أما بالنسبة للأراضي فعند الحنفية لا تؤجر أكثر من ثلاث سنوات أما عند المالكية فمدة الإجارة على أربع سنوات [١] .

وللشافعية في تحديد المدة أقوال :

الأول : أن الإجارة تصح مدة تبقى فيها العين غالباً ولا فرق بين الوقف والمطلق ، والمرجع في تحديد مدة البقاء لأهل الخبرة ، فالقول قولهم فى مدة بقاء العين فيؤجر الدار والرقيق لمدة ثلاثين سنة والدابة عشر سنين أما الثوب فمدة إجارته سنة أو سنتين وفى الأرض مائة سنة أو أكثر .

الثاني : ألاْ يزاد على سنة ، وثالث لا يزاد على ثلاثين سنة [٢] .

أما عند ***الحنابلة*** فإن إجارة العين الموقوفة لا تقدر بوقت ، وشرط صحتها بقاء العين فى تلك المدة التي وقع عليها العقد غالباً ، وهذا الحكم يتعلق بالوقف وغيره من الأملاك الأخرى [٣] .

وذكروا أن كل من له حق الإجارة له أن يؤجر المدة التي يراها بضوابط أهمها :

١-مراعاة العرف في إجارة العين الموقوفة.

٢- مراعاة شرط الواقف

٣-في حالة وجود ضرورة تقتضي مخالفة شرط الواقف في إجارة الوقف فتجوز مخالفته.

١- ابن عابدين -حاشية ابن عابدين-مرجع سابق ٤٠٠/٤ ؛ الحطاب - مواهب الجليل- مرجع سابق ٤٧/٦.

٢- قيلوبي وعميرة-حاشية منهاج الطالبين-مرجع سابق ٨٠/٢ ؛ الشربيني-مغنى المحتاج-مرجع سابق ٣٤٩/٢.

٣- البهوتي-كشاف القناع-مرجع سابق ٤٥٢/٤؛ ابن القيم -شمس الدين محمد بن أبي بكر إبن قيم الجوزيه - إعلام الموقعين عن رب العالمين - حققه وضبط غرائبه وعلق حواشيه - محمد محي الدين عبد الحميد (دار الفكر) ط٢ ، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م ٣/ ٣٢٩.

انتهاء مدةالإجـــــــارة:

تنتهي مدة إجارة العين الموقوفة بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد بين الطرفين ،إذا ما توفى المؤجر لا يؤثر ذلك على العقد بفسخ أو إنتهاء ، بل يظل العقد سارياً ، وإنما ينتهي العقد بموت المستأجر فقط، وإن كان المستأجر أكثر من واحد فبموت احدهم لاتنفسخ الإجارة قبل تمام المدة ، وتصرف حصة المتوفي لورثته [١]

وإذا انتهت مدة الإجارة انفسخ العقد لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند عدم وجود الغاية ، إلا إذا وجد عذر يقتضي بقاؤها بعد إنتهاء مدة الإجارة فكما تنفسخ بالأعذار تبقى بالأعذار [٢] .

ومن الأعذار التي يمكن أن تستمر مدة الإجارة بعد انتهاء المدة المحددة في العقد : وجود زرع للمستأجر في أرض الوقف فهنا تستمر الأر ض تحت يد المستأجر حتي يحصد الزرع .مع دفع أجرة المثل .

وبعد انتهاء المدة فإن الأولوية في إجارة الوقف تكون للمستأجر الأول ، وإذا قام بدفع أجرة المثل ، فيجدد العقد معه لمدة محددة ... وهكذا إذا رفض دفع أجرة المثل فتؤجر لغيره [٣] .

١- ابن نجيم - البحر الرائق - مرجع سابق ٨/ ٣٦، الشربيني - مغني المحتاج - مرجع سابق ٢/ ٢٥٦ .

٢- خلاف - عبد الوهاب - أحكام الوقف - مرجع سابق ص ٢٦٦ .

٣- لمزيد من التفاصيل حول أحكام انتهاء إجارة الوقف انظر ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - مرجع سابق ٤/ ٣٨٢وما بعدها ، الخرشي - شرح الخرشي - مرجع سابق ٧/ ٦٩ وما بعدها ؛ النووي - روضة الطالبين - مرجع سابق ٥/ ٣٨٤ وما بعدها ، بن يوسف - مرعي - غاية المنتهى - مرجع سابق ٢ / ٣٠٧ وما بعدها ؛ الكبيسي - أحكام الوقف - مرجع سابق ١٣/٢ وما بعدها .

المطلب الثاني : استبدال الوقف

يقصد باستبدال الوقف " شراء عين بدل العين التي بيعت لتكون وقفاً ، فالعين المبدله : هي المبيعة من الوقف والمستبدلة هي المشتراة لتكون وقفاً " [١] . واستبدال الوقف محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من أجازه مطلقا ، ومنهم من فصل فيه على النحو التالي:

١-مذهب الحنفية :

يعد المذهب الحنفى من أكثر المذاهب الفقهية توسعاً في موضوع استبدال الوقف ، فقد أجازوا استبدال الوقف في حالات كثيرة مادام ذلك يحقق مصلحة الواقف ، وللاستبدال عند الحنفية ثلاثة وجوه هي:

أ-أن يشترط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره أو لنفسه ولغيره معاً ، فالاستبدال هنا جائز على الصحيح وكذا الشرط (أي شرط الاستبدال) ، ولهذا ذهب أبو يوسف والخصاف وهلال وغيرهم [٢] .

ب-عدم ذكر الواقف الاستبدال أو اشترط عدم الاستبدال ، إلا أن الوقف صار بحيث لا يستفاد منه بالكلية ولا يفي بمؤنته ، فهنا يصح الاستبدال على الصحيح عند الحنفية بشرط إذن القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك [٣] .

ج-عدم اشتراط الواقف الاستبدال ، وكان الوقف فيه نفع في الجملة وغيره خير منه ، فجمهور الحنفية يمنعون الاستبدال في هذه الحالة [٤] .

أما في حالة **المسجد** فقد منع الحنفية استبداله ، وهو محل اتفاق بين الفقهاء ماعدا الإمام احمد فإنه يجوز استبدال المسجد بأرض مسجد في حالة الضرورة وهي الحالة التي يصبح المسجد متعطلاً ولا فائدة من بقائه [٥] .

١- أبو زهرة-محاضرات في الوقف-مرجع سابق ص ١٦١ ؛ الأمين-الوقف في الفقه الإسلامي-مرجع سابق ص ١٢٣ ، حسنين-أحكام الوصايا والأوقاف-مرجع سابق ص ٣٤٨ ؛ الكبيسي-أحكام الوقف-مرجع سابق ٢/٢٩١-٣٠١.

٢- ابن عابدين-حاشية ابن عابدين-مرجع سابق ٣٨٤/٤.

٣- ابن الهمام-كمال الدين-شرح فتح القدير(دار الفكر بيروت)٢٢٧/٦ ؛ السرخسي-المبسوط-مرجع سابق ١٢ /٤٢.

٤- ابن عابدين-حاشية ابن عابدين-مرجع سابق ٣٨٨/٤.

٥- ابن عابدين-حاشية ابن عابدين-مرجع سابق ٣٨٨/٤ ؛ ٢-ابن االنجار -تقي الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي - معونة أولى النهى في شرح المنتهى " منتهى الإيرادات دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبدا لله بن دهيش (دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان)ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م٥/٨٦١. أبو زهرة - محاضرات في الوقف - مرجع سابق -ص ١٦١.

ومع توسع الحنفية في موضوع استبدال الوقف ،إلاانهم وضعوا شروطاً خاصة لعملية الاستبدال أهمها:

أ- ألا تشتمل عملية الاستبدال على غبن فاحش " وهو مالا يدخل في تقويم الخبراء " ،لأن البيع بغبن فاحش ظلم والتبرع بجزء من الوقف غير جائز (١) .

ب-أن لا يبيعه القيم لمن لا تجوز شهادته له ، أو لمن له عليه دين خشية المحاباة والتهمة على حساب الوقف ، وكذا لا يجوز البيع بثمن مؤجل (٢) .

ج-أن يكون البدل عقاراً لا دراهم ولا دنانير حتى لا يأكلها النظار ، إلا أن البعض أجاز الاستبدال بالدراهم والدنانير في حالة وجود القاضي العادل (٣) .

د-أضاف ابن نجيم شرطاً رابعا ُوهو جواز مبادلة الدار بالدار إذا كانتا في موضع واحد ، أو كان لموضع الجديد خيراً من الأول ، ولا يجوز إذا كان الأول أكثر مساحة ، أو قيمة ، أو أجرة ، أو احتمال خراب الثاني ، أو لقلة رغبات الناس فيه (٤) .

٢-مذهب المالكية :

ذكر المالكية بأن الأوقاف بالنسبة لبيعها ثلاثة أقسام:

أولاً- المسجد : لا يجوز بيعه اتفاقاً (٥) .

ثانياً- العقار غير المسجد فيه عدة أقوال على النحو التالي:

أ)- إذا كان العقار قائم المنفعة فلا يجوز استبداله لغير ضرورة ، أما لضرورة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام فهذا جائز بيعه ولو بالإكراه إذا اقتضى الأمر ذلك (٦) .

١،٢- ابن عابدين –حاشية ابن عابدين–مرجع سابق ٢٨٦/٤ ؛ الكبيسي–أحكام الوقف –مرجع سابق ١٧٤/٢

٣- ابن نجيم–البحر الرائق–مرجع سابق ٢٤١/٥ ؛ قاضيخان–الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية (المطبعة الأميرية بولاق مصر) بدون تاريخ ٣/ ٣٧٨.

٤- ابن نجيم–البحر الرائق–مرجع سابق ٢٤٣/٥ ؛ ابن عابدين–حاشية ابن عابدين–مرجع سابق ٣٨٦/٤ ؛ أبو زهرة–محاضرات في الوقف–مرجع سابق ص ٧٤.

٥- ابن جزي –محمد احمد بن جزي المالكي –القوانين الفقهية (مطبعة النهضة تونس)١٣٤٤هـ ص٣٧١.

٦- أبو عبدالله–محمد بن يوسف–التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل مرجع سابق ٤٢/٦

[illegible] أحكام الوقف–مرجع سابق ٣٦/٢.

ب)-إذا كان العقار منقطع المنفعة فقد فرق المالكية بين حالتين:

١-أن يكون العقار منقطع المنفعة ولكن يرجى أن تعود منفعته،ولاضرر في بقائه، فلا يجوز بيعه بالاتفاق [١]

٢-أن يكون العقار منقطع المنفعة ولا يرجى عودة منفعته ، أوفى بقائه ضرر على الوقف ففيه قولان :

أحدهما: عدم جواز الاستبدال وهذا قول مالك [٢] .

الثاني :التفريق بين كون العقار خارج المدينة أو داخلها ، فإن كان العقار داخل المدينة فيتم إصلاحه ، وإن كان خارجها فمنهم من أجاز بيعه وينسب هذا الرأى أيضاً إلى الإمام مالك رحمه الله [٣].

ثالثاً :المنقــــــــــــول:

إذا كان المنقول لا ينتفع به على الوجه الذي وقف فيه كالثوب يحترق والفرس يمرض وما أشبه ذلك فإنه يباع ويشترى مثله بما ينتفع به [٤] ، جاء في المدونة " قلت : أرأيت ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله وما بلى من الثياب كيف يصنع بها ؟ قال مالك: أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه غيرها من الخيل فتُجعل في سبيل الله" [٥] . وبذا نجد أن المالكية يرون جواز استبدال الموقوف اذا خرب ، أو تعذر الانتفاع به فيما حبس من اجله ، وإن أمكن الانتفاع به في غيره ، وسوى ذلك لا يصح البيع [٦] .

٣- : مذهب الشافعية

يعد المذ هب الشافعي من أكثر المذاهب تضيقاً لإباحة استبدال الوقف ، وذلك لأنهم يرون أن الاستبدال قد يؤدي إلى ضياع الأوقاف .وملخص مذهب الشافعية في استبدال الأموال الموقوفة كما يلي :

١)-المسجد : منع الشافعية بيع المسجد ولو أنهدم وتعذرت إعادته [٧] .

١- الحطاب - رسالة في بيع الاحباس (مخطوط بدار الكتب المصريه) رقم ٤٢٧ نقلاً عن الكبيسي - احكام الوقف - مرجع سابق ٢/٦

٢- الوقف منقطع المنفعة هو الوقف الذي لا غلة له ولا منفعة قائمة تعود بالخير على الموقوف عليهم ؛ الخرشي-شرح الخرشي-مرجع سابق ٩٥/٧

٣- الدسوقي-حاشية الدسوقي-مرجع سابق ٩١/٤ ؛ العدوي-حاشية العدوى-مرجع سابق ٩٤/٧-٩٥.

٤- الخرشي-شرح الخرشي-مرجع سابق ٣٤٢/٧ ؛ سحنون-المدونة-مرجع سابق ٣٤٢/٤.

٥- سحنــــون-المدونة-مرجع سابق ٣٤٢/٤.

٦- الكبيسي -أحكام الوقف - مرجع سابق ٤٢/٢

٧- الشربيني-مغـنى المحتــاج -مرجع سابق ٣٩٢/٢.

٢)-**العقار**:يرى الشافعية عدم جواز بيع العقار واستبداله [١] .

٢)-**المنقول** : المنقول فيه وجهان : جاء في المهذب "إن وقف نخلة فجفت، أو بهيمة فزمنت، أو جذوعاً على مسجد فكسرت ففيه وجهان :

١)- لايجوز بيعه كما ذكر في المسجد .

٢)-يجوز بيعه لأنه لا يرجى منفعته ، فكان بيعه أولى من تركه ، بخلاف المسجد ، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه ، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه ، فإن قلنا تباع كان الحكم في ثمنه حكم القيمة التي تؤخذ من تلف الوقف [٢] " [٣] .

٤-الحنابلة :

لم يفرق الحنابلة بين العقار والمنقول في عملية الاستبدال وقد أجاز الحنابلة بيع المسجد غير الصالح للصلاة فيه ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه .

ومع إجازة الحنابلة لاستبدال الوقف إلا انهم يقصرونه على الضرورة ، والضرورة هي الحالة التي لا يكون الوقف فيها صالحاً للانتفاع به على الوجه الذي وقف من اجله ، ولذا لم يجيزوا الاستبدال إذا كان للإكثار من الغلة مع بقاء اصل الانتفاع المقصود [٤] .ومن أمثلة ما يجوز استبداله (بيعه) الفرس الحبيس الذي لا يصلح للغزو يجوز بيعه ويشترى بثمنه ما ينتفع به في الحرب ، كالآلات وما في معناها ، أو ارض موقوفة تعطلت منافعها لا ينتفع بها في الزراعة أو غيرها يجوز بيعها ويشترى بثمنها بيتاً أو حانوتاً يكون وقفا مكانها ، ويصرف مصرف الأرض [٥] .

١-الرملي – غاية نهاية المحتاج – مرجع سابق ٣٨٨/٥ ؛ الكوهجي – زاد المحتاج – مرجع سابق ٤٣٠/٢

٢ – إذا ما تلف الوقف عن طريق غاصب فإنه يلزم بدفع قيمة العين التالفة ، ويشترى بالقيمة عيناً تكون وقفاً مكان العين التالفة– الضرير– الشيخ صديق –الوقف في الفقه الإسلامي –مرجع سابق ص ٣.

٣– الشيرازي– أبو إسحاق إبراهيم بن على –المهذب (مطبعة عيسى البابى الحلبي مصر) بدون تاريخ طبع ٤٤٥/١.

٤– ابن قدامه – شمس الدين أبو الفرج –الشرح الكبير مع المغنى – مرجع سابق ٢٤٢/٦ .

٥– ابن قدامه –المغنى مع الشرح الكبير –مرجع سابق ٢٢٥/٦. ؛ ابن قاضي الجبل –عبد الله بن محمد بن قدامه –المناقلة في الأوقاف وما وقع في ذلك من النزاع والخلاف _تحقيق –عبد الله بن عمر بن دهيش(الصفاء مكة المكرمة) ط١ ، بدون تاريخ ص ٦–٧ ؛ الداوود – عبد العزيز محمد – الوقف شروطه أحكامه وخصائصه (مجلة أضواء الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض) ع١٤٠٠هـ ص ١٤٨.

وإذا ما بيع الوقف على مذهب الحنابلة عند وجود الضرورة يشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف بغلة وان كان من غير جنسه لأن الاعتبار للمنفعة لا للجنس .

وأما صرف الغلة فإنها لاتصرف إلا إلى المصلحة التي حبست من اجلها العين الأولى لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه ،كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به [١] .

واستبدال الوقف لدى الحنابلة تحكمه الضرورة ، لأن الأصل تحريم البيع وإباحته للضرورة صيانة للوقف من الضياع ، أما من يتولى عملية الاستبدال وشراء البديل فهو الحاكم إذا كان الوقف على مصلحة عامة كالمساجد والقناطر والمساكن ونحوها ، وأما الوقف على معين فإن من يتولى ذلك هو ناظره الخاص ، والأحوط عدم فعله إلا بإذن الحاكم صاحب الولاية العامة [٢] .

الرأي الراجح

ولعل الأولى القول باستبدال العين الموقوفة التي لافائدة ترجى من بقائها ، لأن استبدالها يعود على الوقف بالنفع ، وهو ماذهب إليه **الحنابلة** وكذا يمكن استخدام استبدال الوقف كوسيلة من وسائل التمويل التي تساهم في توفير المبالغ التي تحتاجها الأوقاف لتعمير ما خرب منها ، أو استثمارها للحصول على ريع أفضل من أن تبقى بدون فائدة أو جدوى تذكر كما سيأتي بيانه .

١- ابن قدامه – المغنى مع الشرح الكبير – مرجع سابق ٢٢٧/٦.

٢- ابن تيمية – فتاوي ابن تيمية – مرجع سابق ٣١/ ٢٢٣،٢٢٨، ٢٣٨ ؛ المرداوي – الإنصاف – مرجع سابق ١١/٧ ؛ .

المطلب الثالث : الولاية على الوقف

تمهيد :

الأموال الموقوفة كغيرها من الأموال التي يحتاج إلى من يرعاها ويحافظ عليها من الضياع والخراب ، ويقوم بتنميتها عن طريق استثمارها بأساليب الاستثمار المختلفة ، ومن ثم إيصال غلة الوقف إلى مصارفها التي اشترطها الواقف [١] . فمن المعلوم أن الولاية على الوقف حق مقرر على كل عين موقوفة [٢] . لذا لزم أن يكون هناك من يقوم برعاية الوقف والتعرف على مصالحه ، والمحافظة على أمواله وممتلكاته ، والتيقن من إيصال ريعه إلى مصارفها المحددة فى حجة الوقف ونحو ذلك ،وسيتم تناول الولاية على الوقف إن شاء الله بشيء من الإيجاز تاركاً التوسع لموضعه في كتب الفروع وذلك على النحو التالي :

لمن تثبت ولاية الوقف ؟

ذهب ***الحنفية*** إلى أن الولاية على الوقف تثبت للواقف نفسه سواء اشترطها لنفسه عند الوقف أم لم يشترطها عند أبي يوسف ، لأن الواقف أحق الناس بولاية وقفه وأعرفهم بتنفيذ شروطه ولأنه أقرب الناس إلى الوقف فيكون أولى بولايته [٣] ، إلا أن محمدا ذهب إلى أن الولاية على الوقف تثبت للواقف على وقفه بالشرط عليها عند إنشاء وقفه ، فإن لم يشترطها لنفسه فالولاية للناظر ، أما الرأي الثاني لمحمد فهو عدم صحة تولى الواقف للوقف ، وإذا اشترط الولاية لنفسه بطل الشرط [٤].

وذهب ***المالكية*** إلى أن الولاية لمن شرط الواقف الولاية له ، فان لم يعين الواقف فالحاكم يتولى الولاية على الوقف ولا يتولى واقف ولاية وقفه [٥] .

١- السيد – عبد الملك – إدارة الوقف في الإسلام – مرجع سابق ص٢٠٤ ؛ أبو زهرة –محاضرات فى الوقف – مرجع سابق ص ٣١٤

٢- الطرابلسى – الإسعاف – مرجع سابق ص٥٣ .

٣- ابن عابدين – حاشية ابن عابدين – مرجع سابق ٣٧٩/٤ ؛ ابن نجيم – البحر الرائق – مرجع سابق ٦٠/٥ ؛ الطرابلسى – الإسعاف – مرجع سابق ص ٥٣ ؛ مجموعة من علماء الهند- نظام وأخرون – الفتاوى الهندية على منهب الأمام المعظم ابي حنيفة النعمان – (المطبعة الأميرية بولاق مصر) بدون تاريخ ٤٠٨/٢ ؛ ابن الهمام – شرح فتح القدير – مرجع سابق ٢٣١/٦ .

٤- ابن نجيم –البحر الرائق – مرجع سابق –٦١/٥.

٥- ابن شاس– جلال الدين عبد الله – عقد الجواهر الثمينة في منهب عالم المدينة – تحقيق د/ محمد أبو الأجفان ، عبد الحفيظ منصور مراجعة د/ محمد الحبيب بلخوجة ، د/ بكر عبد الله أبو زيد(دار الغرب الإسلامي بيروت) ط١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥ م ٥٠/٣ .

أما ***الشافعية*** فانهم يرون أن ولاية الوقف تثبت للواقف إذا اشترط الولاية لنفسه في حجة وقفه ، وإذا شرط الولاية لغيره فإنها تثبت لمن شرط له الولاية ويعتبر شرطه [1] ، وإذا لم يشترط الولاية لأحد عند إنشاء وقفه ففيه ثلاثة أقوال :

١- أنها للواقف استصحاباً لما كان عليه من استحقاقها واستشهاداً بولاية العتق [2] .

٢-أنها للموقوف عليه إلحاقاً بملك المنافع وتغليباً لحكم الأخص [3] .

٣-أنها للحاكم وله ردها إلى من شاء ، وهو الرأي الراجح عند الشافعية استدلالاً بان ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى الله سبحانه وتعالى [4] .

وذهب ***الحنابلة*** إلى أن الواقف إذا اشترط الولاية لنفسه أو لغيره عند إنشاء وقفه اعتُبر شرطه [5] ، وان لم يشترطها لأحد فهذا على قسمين [6] :

١- موقوف عليهم معينين يمكن حصرهم فتكون الولاية للموقوف عليهم لأنه ملكاً لهم وكذلك غلته .

٢- موقوف عليهم لا يمكن حصرهم ، ومن ذلك الوقف على الفقراء والمساكين ونحوهم من جهات البر المختلفة فهنا الولاية للحاكم، وله أن ينيب غيره ممن يراه يصلح للولاية فقد لأيتمكن من القيام بهذه الوظيفة لانشغاله بأمور الحكم ونحوها من أمور المسلمين ومصالح الدولة .

والرأي الراجح في هذه المسألة هو القول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء في أن ولاية الوقف تثبت لمن شرط له الواقف والولاية في حجة وقفه ، لأن شروط الواقف معتبرة شرعاً ، وفي حالة عدم تحديد الواقف ناظراً معيناً فإن الولاية على الوقف تنتقل إلى الحاكم بصفته صاحب الولاية العامة ، وله تعين من يراه صالحاً لذلك .

١- الماوردى - الحاوي الكبير - مرجع سابق ٥٣٣/٧ .

٢- الرملي -نهاية المحتاج -مرجع سابق ٣٩٥/٥ ؛ الشربيني -مغنى المحتاج - مرجع سابق ٣٩٣/٢ ؛ الماوردى -الحاوي الكبير - مرجع سابق ٥٣٣/٧ ؛ الكوهجي - زاد المحتاج - مرجع سابق ٤١٥/٢ .

٣- الماوردى -الحاوي الكبير - مرجع سابق ٥٣٣/٧ .

٤- المرجع السابق نفس الصفحة ، - المطيعي - محمد بخيت -تكملة المجموع (دار الفكر بيروت) بدون تاريخ)٣٦١/١٥.

٥،٦-ابن قدامه - المغنى مع الشرح الكبير - مرجع سابق ٢٤٤/٦ ؛ ابن قدامه -الكافي على فقه الإمام احمد (المكتب الإسلامي دمشق) بدون تاريخ ٤٦٣/٢ .

وشرط المتولي :

يشترط في متولي الوقف الإسلام والرشد والتكليف والأمانة والخبرة والقدرة على حسن التصرف والإدارة فيما هو ناظر عليه ، فإن اختلت أو أحدها نزع الحاكم الولاية منه (١) .

وظائف متولي الوقف :

من الطبيعي أن يكون لمتولي الوقف العديد من الوظائف التي يلزمه القيام بها وأهمها ما يلي:

١) – عمارة الوقف

من أهم الواجبات المناطة على متولي الوقف القيام بعمارة الوقف ، لأن ترك العمارة قد يودي إلى خراب أعيان وممتلكات الوقف ، ولذلك اتفق الفقهاء على أن العمارة أول واجب يقوم به المتولي ، سواء اشترط الواقف ذلك أم لم يشترط (٢) ، ويجب أن يتحرى في جميع تصرفاته النظر والتحقق من أن هذه التصرفات تؤدى إلى تحقيق مصلحة الوقف ، وينبغي ألا يكون هناك أي تقصير في العمل المكلف به أمثاله (٣) ، لأن أموال الوقف أمانة في يده . " ولو شرط في الوقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله يترك إصلاح ما ينخرم منه لبطل الشرط" (٤) .

٢)– تنفيذ شروط الواقف

هناك شروط معتبرة شرعاً للواقف ، ولذا فالمتولي ملزم بتنفيذ هذه الشروط المنصوص عليها من قبل الواقف و ليس له مخالفتها إلا ما استثنى من ذلك (٥) ، لذا فان الناظر ملزم بتنفيذ كل شرط صحيح شرطه الواقف كالتسوية والتفاضل بين المستحقين ، أو فيما يبدأ به عند قسمة غلة الوقف ، أو في المصاريف التي ينفقها عن طريق استغلال الموقوفات ، وللواقف جعل كيفية الصرف إلى المستحقين وتحديد المقادير لأن

١- نفس المرجع السابق ٦/ ٣٤٣ .

٢- ابن عابدين –حاشية ابن عابدين –مرجع سابق ٣٦٦/٤ ؛ ابن شاس –عقد الجواهر الثمينة – مرجع سابق ٥١/٣ ؛ النووي –روضة الطالبين – مرجع سابق ٣٤٨/٥ ؛ البهوتي –كشاف القناع – مرجع سابق ٤٥٥/٤

٣- الطرابلسي –الإسعاف – مرجع سابق ص٥٣ ؛ ابن نجيم – البحر الرائق – مرجع سابق ٢٥٨/٥ ؛ السرخسي – المبسوط – مرجع سابق ١٢/ ٤٦ ؛ ابن شاس – عقد الجواهر الثمينة – مرجع سابق ٥١/٣–٥٢ .

٤- ابن شاس – عقد الجواهر الثمينة – مرجع سابق ٥١/٣.

٥- ابن عابدين –حاشية ابن عابدين – مرجع سابق ٣٦٦/٤ .

الناظر يعد قائماً مقام الواقف [١] .ويجوز مخالفة شرط الواقفين إذا كانت مصلحة الوقف تقتضي ذلك ،وان يتم رفع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة لما له من الولاية عليه [٢] .

ومن ذلك اشتراط الواقف ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة وبسبب هذا الشرط اعرض الناس عن استئجار العين الموقوفة مما يؤدى إلى تعطيل الوقف ،بل قد يفضي ذلك إلى خراب الوقف ففي مثل هذه الحالة يتم رفع الأمر إلى القاضي الذي يقرر بدوره زيادة مدة الإيجار عن المدة التي قررها الواقف وبما يحفظ رغبة المستأجرين ومصلحة الوقف ومستحقيه [٣] .

٣)-الدفاع عن الوقف

من الأمور التي ينبغي على ناظر الوقف القيام بها الدفاع عن الوقف في حالة حدوث أي تعد أو وجود منازعات على الوقف مع الغير ، وسواء قام بذلك بنفسه أو توكيل من ينوب عنه أمام الجهات القضائية ، وكذا يقوم بدفع أجور المحامين والوكلاء ونحوها من المصاريف التي تقتضيها مصلحة الوقف من غلة الوقف " ووظيفته حفظ وقف وعمارته وإجارته وزراعته ومخاصمة فيه ... " [٤] .

٤)- أداء ديون الوقف

من واجبات ناظر الوقف دفع كافة الديون التي ترتبت على الوقف من غلة الوقف التي يدرها ، وأداء هذه الديون مقدم على الصرف على المستحقين [٥] ، لأن عدم الوفاء وتأخير دفع الديون قد يؤدى إلى الحجر على عين الوقف وعلى ريعه ،وبالتالي ضياع أعيان الوقف أو حقوق المستحقين [٦] ، ومن هذه الديون ما اقتضته الحاجة لعمارة وإصلاح الوقف وكذا أجور اقتضتها مصلحة الوقف في الدفاع عن حقوقه وكذا بعض الالتزامات الأخرى مثل الزكاة على رأى من يقول بوجوب الزكاة على الوقف [٧]

١- الطرابلسى – الإسعاف – مرجع سابق ص ٥٣ ؛ ابن نجيم- البحر الرائق – مرجع سابق ٢٢٨/٥ ؛ السرخسى – المبسوط – مرجع سابق٦/ ١٢٤ابن شاس – عقد الجواهر الثمينة – مرجع سابق ٥١/٣-٥٢.

٢- الكبيسي – أحكام الوقف – مرجع سابق ١٩٦/٢.

٣- الطرابلسي – الاسعاف – مرجع سابق ص٥٣ ، ابن عابدين – حاشية ابن عابدين – مرجع سابق ٣٩٧/٤ .

٤- ابن عابدين – حاشية ابن عابدين – مرجع سابق ٣٩٨/٤ ، [illegible] ؛ ابن النجار – معونة أولى النهى "مرجع سابق٥ /٨٢١.

٥- ابن عابدين – حاشية ابن عابدين – مرجع سابق ٤/ ٣٨٨ .

٦- الكبيسي – أحكام الوقف – مرجع سابق ١٩٨/٢ .

٧- حول موضوع زكاة الوقف انظر الفصل الثالث الوقف والمالية العامة من هذا البحث ص ١٤٤.

أو أقساط متأخرة ...، وعند عدم توفر غلة لدى متولي الوقف فيتم تأخير ذلك إلى وقت حصول الغلة [١]

٥)- أداء حقوق المستحقين :

يجب على المتولي أداء حقوق المستحقين في الوقف وعدم تأخيرها مطلقاً ، إلا إذا وجدت ضرورة تستدعى ذلك كحاجة الوقف إلى العمارة فهي مقدمة على غيرها ،أو الوفاء بدين على الوقف ، وإعطاء المستحقين حقوقهم يكون حسب شروط الواقف ، وان يراعى في ذلك شرطه من حيث التقديم والتأخير والمفاضلة بين الموقوف عليهم لأن شروط الواقف معتبرة شرعاً [٢] .

٦) -استثمار مال الوقف :

من الأمور التي يجب على متولي الوقف القيام بها استثمار أموال الوقف بأنواع الاستثمارات المختلفة والمباحة شرعاً ، سواء عن طريق زراعة الأراضي بأنواع المزروعات ، أو الدخول في شركة مع الغير ، أو عن طريق إقامة أسواق تجارية ومراكز سكنية ...الخ. وكذا إجارة أعيان الوقف عند عدم وجود مانع من ذلك، لما تحققه الإجارة من عائد للوقف ، يتم الصرف منه على المتطلبات الآنية من عمارة ودفع رواتب وأجور العمال بالإضافة إلى المشتريات العاجلة ، إجارة الوقف تصح للناظر إذا لم يُمنع منه صراحةً ، ولا يملك غيره هذا الحق مع وجوده سواء كان القاضي أو الموقوف عليهم [٣] .

٧)- يجب على ناظر الوقف أن يكون كتوماً في أعمال الوقف ، محافظاً على السرية التامة في كل مايخص الوقف من أمور ، وعدم إطلاع الغير على اسرار الوقف .كذا يكون الهدف من هذه الاستثمارات تحقيق العائد المناسب الذي يؤدى إلى تحقيق مصلحة الوقف .

ما لا يجوز لناظر الوقف من التصرفات :

لا يجوز لناظر الوقف القيام بأي تصرف يؤدى إلى الإضرار بالوقف أو الموقوف عليهم ، أو مخالفة

١،٢- ابن عابدين – حاشية ابن عابدين – مرجع سابق ٣٨٨/٤ . .؛ الكبيسي – أحكام الوقف – مرجع سابق ١٩٨/٢.

٣- السيوطي – جلال الدين –الوجه الناظر فيما يقتضيه الناظر –(مخطوط في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم ٩٧ اليمن) لوحة ١٩٨ ابن الهمام – شرح فتح القدير – مرجع سابق ٦/ ٢١٤ ؛ الحطاب –مواهب الجليل – مرجع سابق ٤٠/٦ ؛ النووي – روضة الطالبين – مرجع سابق ٣٨٤/٥ ؛ ابن النجار – تقي الدين محمد بن احمد المنوفي الحنبلي – تحقيق عبد الغني عبد الخالق منتهى الارادات (مكتبة دار العروبة القاهرة) بدون تاريخ طبع ١٢/٢.

شرط بم لاتدعو إليه ضرورة ن ومن هذه التصرفات غير الجائزة :

١)–التصرفات التي تشتمل على محاباة :

يمتنع على ناظر الوقف التصرف في ملك من أملاك الوقف بإجارة أو مزارعة أو مساقاة أو غيره من التصرفات إذا كان هذا التصرف لنفسه أو لغيره ممن هم تحت ولايته منعاً للتهمة وكذلك لمن لا تقبل شهادته له من فروع وأصول سداً للذريعة وأخذاً بالاحوط [١] .

٢)– الاستدانة على الوقف

الأصل عدم جواز استدانة ناظر الوقف على الوقف سواء عن طريق القرض أو نحوه ، على أن يدفعها من غلة الوقف ما لم يكن هناك ضرورة توجب الاستدانة [٢] ، أما إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك فيمكن الاستدانة فقد أجاز الفقهاء الاستدانة ومن ذلك حاجة الوقف إلى الترميم والعمارة والإصلاح والخوف من خراب الوقف إذا لم يتم التعمير فهنا مصلحة الوقف تقدم على أي اعتبار آخر ، ومن ذلك أيضاً حاجة الأراضي الزراعية إلى شراءآلات ومعدات أو أسمدة وبذور أو دفع رواتب الموظفين ...الخ ،وتتم الاستدانة في حالة الضرورة بشروط أهمها [٣] :

أ– أن لا تتيسر إجارة العين والصرف عليها من غلة الإيجار .

ب–وجود حاجة تستدعي ذلك ، كحاجة الوقف لألآت ومعدات ، أو أدوات بناء ....الخ

٣)– رهن الوقف

لا يجوز لمتولي الوقف رهن العين الموقوفة ، لأن ذلك يؤدى إلى ضياع أعيان الوقف بامتلاكها من قبل المرتهن وفاء لدينه عند عدم المقدرة على سداد الدين،كما أن الرهن يؤدى إلى تعطيل وفوات منفعة الوقف[٤]

٤)– ليس للمتولي أخذ شيء من مال الوقف على أن يضمنه ولو فعل ذلك ضمن [٥] .

١– الطرابلسي – الإسعاف – مرجع سابق ص ٥٣ ؛ ابن عابدين – حاشية ابن عابدين – مرجع سابق ٣٩٧/٤.

٢– ابن عابدين –حاشية ابن عابدين – مرجع سابق ٤٣٩/٤ ؛ المطيعي – محمد بخيت – تكملة المجموع مرجع سابق ٣٦١/١٥ ؛ البهوتي – كشاف القناع – مرجع سابق ٣٦٢/٤ .

٣– ابن عابدين – حاشية ابن عابدين – مرجع سابق ٤٣٩/٤–٤٤٠ .

٤– مجموعة من علماء الهند – الفتاوى الهندية – مرجع سابق ٤٢٠/٢ .

٥– النووي – روضة الطالبين – مرجع سابق ٣٤٩/٥ .

٥)-لا يجوز له تأخير دفع العوائد المترتبة على الوقف ، أو يودع غلة الوقف عند غير أمين فان فعل وضاعت أموال الوقف ضمن .

٦)- لا يجوز لناظر الوقف قطع أشجار الوقف أو خلع كرمه [١] .

٧)-لايجوز له حبس حقوق المستحقين ، أو التأخير في دفع مستحقاتهم ، أو منع أربا ب الوظائف حقوقهم إن كانوا يؤدون ما عليهم من واجبات .

والضابط في كل التصرفات التي تحصل من ناظر الوقف هو تحقيق مصلحة الوقف فأي تصرف يؤدي إلى الحفاظ على الوقف وزيادة أعيانه وممتلكاته والعمل على استمرار الوقف أطول فترة ممكنة تعتبر من التصرفات التي يجب علىناظر الوقف القيام بها ، وأما التصرفات التي تؤدى إلى الإضرار بالوقف أو بالموقوف عليهم فتعد من التصرفات التي يمتنع على الناظر القيام بها ،وكذا التصرفات التي تؤدي إلى مخالفة شروط الواقفين المعتبرة شرعاً .

أجرة ناظر الوقف

إذا قام الواقف بتحديد أجر لناظر الوقف فان الناظر يستحق هذا لأجر المعين، ولو زاد عن أجر المثل وسواء كان هذا الناظر معيناً من قبل الواقف أو من قبل القاضي [٢] .

وفى حالة تحديد الواقف أجراً للناظر أقل من أجر المثل كان للقاضي زيادة الأجر إلى أن يساوى أجر المثل ، ولا يزيد عنه في حالة طلب الناظر ذلك [٣] . أما إذا لم يشترط أو يحدد الواقف مبلغاً معيناً للناظر فان القاضي يمكن أن يجعل له أجراً مناسباً بحيث لا يزيد على أجر المثل ، لأن الزيادة تؤدى إلى إدخال نقص في حقوق المستحقين لريع الوقف ، والتي عينها الواقف في حجة وقفه [٤] .

١- الحسيني الشيخ محمد اسعد - المنهل الصافي في الوقف وأحكامه الوثائق التاريخية للأراضي والحقوق الوقفية في فلسطين وخارجها منشورات فلسطين) بدون تاريخ ص ٥٩-٦٠.

٢- السيوطي - الوجه الناظر فيما يقتضيه الناظر - مرجع سابق ص ١٩٨ ؛ الرملي - نهاية المحتاج - مرجع سابق ٣٩٨/٥.

٣- النووي - روضة الطالبين - مرجع سابق ٣٤٨/٥، الضرير - فقه الوقف في الإسلام - مرجع سابق ص ٢١ .

٤- الغندور ، شعبان زكي الدين شعبان واحمد الغندور - أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية (مكتبة الفلاح الكويت) ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م سابق ص ٥٨٣ .

وإذا اشترط الواقف مبلغاً معيناً للناظر وكان هذا الأجر يزيد عن أجر المثل ، ففوض الناظر غيره تفويضاً صحيحاً فلا يعطى المفوض إلا أجر المثل ، لأن الزيادة أعطيت للأصيل على سبيل الاستحقاق بمقتضى شرط الواقف ، ولأنها غير مشروطة للمفوض ، وإذا حدد الواقف أن تكون الأجرة المحددة للناظر أو المفوض أو لأي ناظر يتولى وقفه فإن الأجرة التي حددها الواقف تكون مستحقة لمن يتولى إدارة الوقف سواء كان الناظر الأصلي أو المفوض [١] . وفي الوقت الحاضر ذهبت بعض الجهات الحكومية المتولية للأوقاف (أي أنها أصبحت تقوم مقام ناظر الوقف) ، كوزارات الأوقاف إلى تقاضي مبلغ معين من ريع الوقف أو ما حدده الواقف من نسبة ، وإن لم يشترط الواقف ذلك فلها أن تأخذ حينئذٍ ما يحدده القاضي الشرعي ، بحسب التكاليف ومصلحة الوقف ،دون النظر لنسبة معينة مطلقاً ، أي مقابل إدارتها للوقف وما تقوم به من أعمال في سبيل ذلك .

محاسبة ناظر الوقف :

من المواضيع ذات الأهمية بمكان محاسبة ناظر الوقف ، وخاصة في الوقت الحاضر الذي تطورت فيه النظم المحاسبية ، وذلك ، لعدم إعطاء نظار الوقف الفرص لفعل ما يشتهون بأموال الوقف .وأغلب الأحكام الفقهية التي أوردها الفقهاء في موضوع محاسبة النظار عبارة عن اجتهادات حسب ظروف الحالة التي عاصرها الفقهاء ، لعدم وجود نص صريح من الكتاب أو السنة يدل على ضرورة محاسبة ناظر الوقف وكيفيةالمحاسبة ، وقد فرق الفقهاء بين ناظر الوقف الأمين وغير الأمين كما يلي :

أولاً : ناظر الوقف المتهم وغير الأمين

من المعلوم ان ناظر الوقف لابد أن يكون أميناً على أموال الوقف وممتلكاته ، وهذا هو الأ صل ، ولكن حد يحدث ان يولى نظارة الوقف من لاتتوفر فيه الأمانة ، إما لشرط الواقف على ذلك أو لأسباب أخرى أدت إلى ذلك ، فهنا اتفق الفقهاء على وجوب محاسبة ناظر الوقف غير الأمين والمتهم [٢] وذلك حفاظاً على

١- أبو زهرة - محاضرات في الوقف - مرجع سابق ص ٢٤٨

٢--الحصكفي -الدر المختار مع حاشية ابن عابدين - مرجع سابق ٤٤٨/٤ . ، الدسوقي - حاشية الدسوقي -مرجع سابق ٨٨/٤-٨٩ ؛الشربيني - مغني المحتاج - مرجع سابق - ٣٩٤/٢ ، البهوتي -كشاف القناع - مرجع سابق ٤//٣٠٦ .

أعيان الوقف وممتلكاته ومن أقوالهم : " وإن كان متهماً : يجبره القاضي على التفسير شيئاً فشيئاً ، ولايحبسه ، ولكن يحضره يومين أوثلاثة ويخوفه ويهدده بدون حبس . فإن قدم الحساب فبها ، وإلا: فان القاضي يلزمهبحلف اليمين " (١) .

ثانياً : ناظر الوقف الامين : أما الناظر الأمين فأراء الفقها في محاسبته كما يلي :

١-الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن الناظر الأمين لا تجب محاسبته بل يكتفى بالإجمالي ولا يلزم بتقديم حسابات تفصيلية . ومن ذلك ما جاء في الدر المختار " ولا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه الاجمال لو كان معروفاً بالأمانة ..." (٢)

٢-المالكية :

يرى المالكية أن المتولي لا يُصدق بقوله فقط سواء كان أميناً أم غير أمين ، ،فإذاكان الناظر أميناً فانهم فرقوا بين حالتين :

أ- اشتراط الواقف الإنفاق والتحصيل بوجود شهود فانه لا يصدق بقوله فقط ، بل لابد من شهود بذلك تنفيذاً لشرط الواقف " وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صُدق إن كان أميناً ، ما لم يكن عليه شهود في اصل الوقف ولا يصرف إلا بمعرفتهم " (٣)

ب- أن لا يشترط الواقف عليه الأشهاد في حجة وقفه ، فهنا يصدق بما أنفقه أو صرفه ، ولا يُلزم بحلف اليمين ، إلا إذا خونه القاضي أو الموقوف عليهم فانه يحلف اليمين ، وإن لم يحلف لزم دفع ما اتهم به : " وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالاً من ماله صُدق من غير يمين ، إلا أن يكون متهماً فيحلف " (٤) .

٣ -الشافعية :

سلك الشافعية مسلك غيرهم في التفرقة بين المتولي الأمين وغير الأمين ، أما الأمين فقد فرقوا بين أن يكون الموقوف عليهم غير معينين ، فلا تلزم محاسبته ، أما إذا كان الموقوف عليهم معينين فهنا يكون لهم

١- ابن نجيم - البحر الرائق - مرجع سابق ١٦٢/٥ .

٢-الحصكفي -الدر المختار مع حاشية ابن عابدين - مرجع سابق ٤٤٨/٤ .

٣،٤ -الدسوقى - حاشية الدسوقى - مرجع سابق ٨٨/٤-٨٩.

الحق في محاسبة الناظر ، ومطالبته بتقديم حسابات تفصيلية ,والحساب السنوي " ولو ادعى متولي الوقف صرفالريع للمستحقين ، فإن كانوا معينين : فالقول قولهم ، ولهم مطالبته بالحساب ، وإن كانوا غير معينين فهل للإمام مطالبته بالحساب ، أو لا ؟ وجهان حكاهما شريح في أدب القضاء ، أوجههما : الأول ويصرف في قدر ما أنفقه عند الاحتمال ، فإن اتهمه الحاكم حلفه .والمراد كما قال الأوزعي : إنفاقه فيما يرجع إلى العادة ، وفى معناه : الصرف إلى الفقراء نحوهم من الجهات العامة ، بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعين ، فلا يصدق فيه : لأنه لم يأتمنه " (١).

٤- الحنابلة :

يرى فقهاء الحنابلة أن لأهل الوقف مساءلة المتولي عما يحتاجون إلى معرفته من أمور الوقف ، وإلزامه بتقديم الحسابات الشهرية والسنوية " ولهم مساءلته عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه وعلمه ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف لتكون نسخة في أيديهم وثيقةً لهم ...ولولى الأمر أن ينصب ديواناً أو مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة " (٢) .

القول الراجح :

ومما سبق نجد أن الفقهاء في وجوب محاسبة متولي الوقف قد فرقوا بين حالتين :

أن يكون المتولي غير أمين فتجب محاسبته وإلزامه بإمساك دفاتر وتقديم حسابات تفصيلية تتم محاسبته على أساسها ، أما الأمين فانه لا يحاسب إلا في حالة التهمة فقط . ويمكن أن تستغل أموال وحقوق الوقف باسم الأمانة ، ولذا فالأولى ألا يكون هناك تفريق في محاسبة الناظر سواء أكان الناظر أمينا أو غير أمين ، بل لا يصح توليه غير الأمين للوقف ابتداء ، ويلتزم بتقديم حسابات تفصيلية سواء في حالة التهمة أو في حالة عدمها ،

والراجح ماذهب إليه القائلون بضرورة محاسبة الوقف سواء كان أمين أو غير أمين .

وفى الوقت الحاضر ينبغي القيام بمحساب متولي الوقف ، حتى لا تكون هناك فجوات يمكن أن يستغلها ضعاف النفوس لسرقة أموال الوقف ، والمقصود من محاسبة متولي الوقف هنا هو ضبط

١- الشربيني - مغني المحتاج - مرجع سابق ٢ /٣٩٤ .

٢- البهوتى - كشاف القناع - مرجع سابق -٣٠٦/٤.

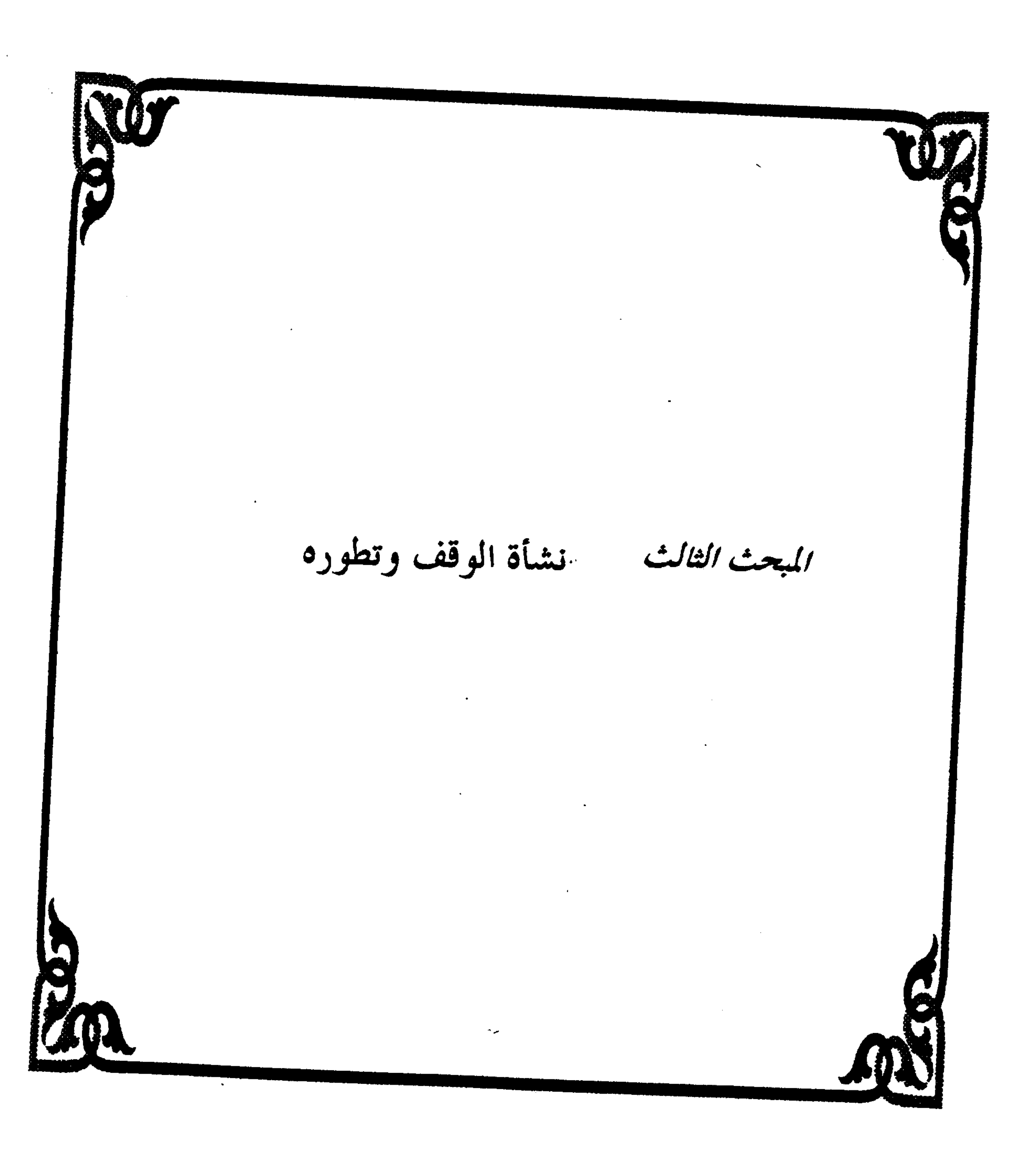
أمور الوقف ، وعدم ترك أي شبهة قد تؤدي إلى الإضرار بمتولي الوقف أو بالوقف نفسه وكما هو معلوم إن علم المحاسبة أصبح علماً قائماً بذاته ، لا يمكن لأي مشروع مهما كان حجمه أو النشاط الذي يمارسه أن يستغني عنه ، بل وتعد الإدارة المالية في أي قطاع من القطاعات الاقتصادية أهم إدارة من إداراته.

ومن هنا كان ينبغي إلزام متولي الوقف بإمساك الدفاتر المحاسبية اليومية ، وإعداد الحسابات الختامية والشهرية والسنوية ، و يتم فيها بيان الإيرادات والمصروفات ، وبيات أوجه القصور أو الوفر في الميزانية ، ففي ذلك ضمان لنجاح الوقف واستمراره ، وكذا معاقبة المسيء والمقصر ، وتشجيع المحسن .

ويمكن إسناد أمر المحاسبة إلى جهة خارجة عن ادارة الوقف للقيام بالمراجعة السنوية لحسابات الأوقاف ، وهو ما يطلق عليه المراجع الخارجي (المحاسب القانوني) ، أو تعيين مراجع حسابات في إدارة الوقف ، بحيث يكون مستقلاً استقلالاً تاماً عن إدارة الوقف ، ولا يخضع لإدارتها ، بل يكون معيناً من قبل القاضي وإدارة الوقف معاً وهو ما يطلق عليه (المراقب المالي) ، حيث يكون موجوداً بصفةٍ مستمرةٍ لدى إدارة الوقف ، يقوم بمراجعة الحسابات أولاً بأول ، واكتشاف أي تجاوزات قد تؤدى إلى الإضرار بالوقف .

و من الواجب محاسبة ناظر الوقف ، سواء كان فرداً أو جهة حكومية (وزارة الأوقاف) حفاظاً على حقوق الوقف ، والموقوف عليهم ، وكذا متولي الوقف ، ولا يفرق في عملية المحاسبة بين ناظر أوقاف خيرية أو أوقاف ذرية .

بل ينبغي على نظار الأوقاف الأمناء أن يحرصوا على تقديم دفاتر الحسابات ، كلما عرض لهم آمر وذلك تأكيد أمانتهم ، وخاصة عند عزمهم السفر أو أداء الحج والعمرة ، حتي يريحوا ضمائرهم .وابعاد أية شبهة عنهم .



المبحث الثالث نشأة الوقف وتطوره

جاء في كتاب ألام للشافعي : " إنه لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها ، إنما حبس أهل الإسلام " (١) .

حيث لم يعرف الوقف عند الأمم السابقة كما عرف في الإسلام ، بل كانت هناك بعض التصرفات المالية التي كان يتم فيه رصد الأموال على المعابد التي كانت قائمة ، حيث كان لهذه المعابد من يقوم بخدمتها ورعايتها ، ولها أملاك خاصة بها (٢)

أما الوقف في الإسلام فقد كان أكثر شمولية ، ولم يكن مقصوراً على أماكن العبادة فحسب ، بل تعداه إلى كافة جوانب الحياة ، وشمل مختلف أنواع الثروة ،وتطور تطوراً ملحوظاً مع التطور المستمر في شتى مجالات الحياة . وفيما يلي سيتم بيان هذا التطور :

أولاً : الوقف في عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم :

الوقف في الإسلام معناه الصدقة الجارية التي لا تنقطع ، ومن ذلك حديث النبي صلى ا لله عليه وسلم " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث :إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " (٣) .

ويعد أول وقف في الإسلام هو وقف الرسول صلى ا لله عليه وسلم ، وكان عبارة عن سبعة حوائط ، وكانت ملك مخيريق اليهودي ، وهو من علماء بنى النضير ، آمن بالرسول صلى ا لله عليه وسلم يوم أحد ، وأوصي إن قُتِلَ فأمواله للرسول صلى ا لله عليه وسلم ، يضعها حيث أراه ا لله، فقتل يوم أحد ، فقبضها الرسول صلى ا لله عليه وسلم ، وجعلها صدقة في سبيل ا لله عقب رجوعه من أحد (٤) . وما زالت كذلك حتى حملت إلى عمر بن عبد العزيز أيام خلافته (٥) .

١- الشافعي – الأم – مرجع سابق ٥٢/٤

٢- أبو زهرة – محاضرات في الوقف – مرجع سابق ص ٨.

٣- سبق تخريج الحديث انظر ص ٧ فيما سبق .

٤- البيهقي–السنن الكبرى – مرجع سابق ٢٧٨/٦.

٥- الخفيف–على –الوقف الأهلي (مجلة القانون والاقتصاد)العددان ٢ ، ٣ س١٠ إبريل ١٩٤٠؛ أمين محمد محمد – الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية وثائقية) دار النهضة العربية القاهرة) ط١ ، ١٩٨٠ م ص ١٧ .

ثم تصدق الرسول صلى الله عليه وسلم بالعديد من الصدقات التي مَنّ الله عليه بها ، ومن ذلك ما صالح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، وهى نصف أراضيهم ونخلهم ، فصارت النصف من صدقاته ، يصرف ما يأتيه منها على أبناء السبيل (١) .

ومما يدل على أنها كانت موقوفة ، أن أبا بكر رضى الله عنه أرسل مندوبيه لتسلم فدك ، فذهبت إليه السيدة فاطمة ومعها العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما ، وطلبا إليه ميراثهما من رسول الله عليه وسلم في ارض فدك وسهم خيبر ، فقال لهما أبو بكر:" أما أنى سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل أهل محمد في هذا المال ، وأنى والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه إلا صنعته " (٢) .

ثانياً : الأوقاف في عهد الخلفاء الراشدين

في عهد الخلفاء الراشدين وجدت العديد من الأوقاف ومن ذلك ، و وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقد روى أنه تصدق بمال يقال له ثمغ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة للهجرة ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أصبت أرضاً بخيبر لم اصب مالاً قط أنفس عندي منها فأردت أن أتصدق به فما تأمرني به ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها " (٣) . فجعل عمر صدقته في الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، وفى الرقاب ، والغزاة في سبيل الله ، والضيف ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، وأن يطعم صديق غير متمول منه ، وأوصى بها لحفصة أم المو منين ، ثم إلى الأكابر من آل عمر (٤) .

١- ابن هشام – سيرة ابن هشام –تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة)١٩٩٧م ٢٢١/٢،٢٢٥.

٢- البخاري–صحيح البخاري – مرجع سابق –١٠١/٤–١٠٢ .

٣- سبق تخريج الحديث ص ٨ .

٤ – البخاري –صحيح البخاري – مرجع سابق ١٣/٢ ؛ مسلم –صحيح مسلم –مرجع سابق ١٢٥/٣. ؛ ابن حنبل –احمد بن حنبل – المسند –شرح احمد محمد شاكر (القاهرة) ١٩٥٦م ٢١٤/٨،٢٨١،٢٨٢.

وكذا تصدق صدقة عثمان بن عفان رضى الله عنه بماله في خيبر على أبان بن عثمان على سبيل الوقف ، وصورة كتابة وقفه : "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته ، وتصدق بماله الذي بخيبر الذي يدعى مال ابن أبي الحقيق على ابنه أبان بن عثمان بن عفان صدقة بتله لا يشترى اصلها أبداً ولا يوهب ولا يورث ، شهد بذلك على بن أبي طالب رضى الله عنه ، وأسامة بن زيد رضى الله عنه " (١) .

ووقف على بن أبي طالب رضى الله عنه العديد من الصدقات ، منها صدقته بينبع " فقد اشترى إلى قطيعته التي قطع له عمر أشياء فحفر فيها عيناً ، فتصدق بها على الفقراء والمساكين وفى سبيل الله وابن السبيل والقريب والبعيد...وبلغ جذاذها في زمن على رضى الله عنه ألف وسق (٢) " (٣) .

وكذا وقف أغلب الصحابة رضوان الله عليهم ، ومنهم الزبير بن العوام ، ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ، وخالد بن الوليد ... وكذا وقفت أمهات المؤمنين ، ومنهن أم المؤمنين عائشة ، وأم سلمه ، وأم حبيبة ، وصفية رضى الله عنهن .. وكذا وقف العديد من نساء المسلمين ، ومنهن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها ، وكذا وقف العديد من التابعين (٤) . وفى أواخر عهد الصحابة رضوان الله عليهم تم اتخاذ الوقف ذريعة لحرمان البنات من نصيبهن الشرعي من الميراث ، الأمر الذي جعل أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها تستنكر ذلك بقولها ": ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله تعالى ﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ﴾ (٥) . والله انه يتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها ، وترى ابنته الأخرى وإنه ليعرف عليها الخصاصة لما أبوها حرمها وأخرجها من صدقته " (٦) .

---

١ – الطرابلسي –الإسعاف –مرجع سابق ص ١٠؛ الخصاف – أحكام الأوقاف – مرجع سابق ص ٥-٧.
٢ – الوسق ستون صاعاً – انظر الرازي – مختار الصحاح – مرجع سابق ص ٧٢١ .
٣- انظر الطرابلسي –الإسعاف– مرجع سابق
ص ١١-١٢ ؛ أبو زهرة – محاضرات في الوقف – مرجع سابق ص ٧.
٤- الخصاف – أحكام الأوقاف – مرجع سابق ص ١١-١٩ .
٥- سورة الأنعام آية ١٣٩ .
٦- مالك مالك بن انس الأصبحي – المدونة الكبرى – برواية سحنون بن سعيد التنوخي (بدون مكان او تاريخ طبع) ٦/١٦؛ الخصاف – احكام الأوقاف – مرجع سابق ص ١٧ .

ومع التوسع في الفتوحات الإسلامية ، وزيادة الأملاك في أيدي المسلمين نتيجة لهذه الفتوحات ، فقد زادت الأوقاف . كما آل إلى ملك المسلمين بسبب هذه الفتوحات أراض جديدة ، وبصفة خاصة في عهد الخليفتين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ،وأغلب هذه الأراضي أصبحت في حكم الوقف على المسلمين ، إذلم تقسم بين الفاتحين بل تركت في أيدي أصحابها ، وضُرب عليها الخراج ، أما الرقبة فقد بقيت مملوكة لبيت مال المسلمين [١] .

ثالثاً : الأوقاف في العهد الأموي

كثرت الأوقاف في العهد الأموي كثرة عظيمة ، وخاصة في مصر والشام ، بسبب ما أغدقه الله على المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية التي تواصلت في العهد الأموي ، فقد امتلك المسلمون الحوانيت والدور والمزارع ، وهذا يسر لهم سبيل الوقف [٢] . وما حدث من اتخاذ الوقف ذريعةً لحرمان الإناث من فريضتهن الشرعية في عهد الصحابة حصل في عهد الدولة الأموية ، مما دعا عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى الشروع في إبطال الصدقات التي كان يتم فيها حرمان النساء من فريضتهن الشرعية ، ولكن المنية عاجلته قبل تنفيذ ذلك [٣] . وفى عهد هشام بن عبد الملك تم إنشاء أول ديوان للأوقاف ، حيث كان مستقلاً استقلالاً تاماً عن ديوان الدولة ، ويشرف عليه قاض ، وأول من فعل ذلك قاضى مصر توبة بن نمر ، فقد كانت الأوقاف في أيدي أهلها ، أو في أيدي الأوصياء ، ولما تولى توبة القضاء قال ":ما أرى مرجع هذه الصدقات الأولى إلا للفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الضياع والتوارث " [٤] .

و لم يمت توبة بن نمر حتى صار للأوقاف ديواناً مستقلاً عن بقية الدواوين ، ويشرف عليه القاضي . ومن ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاء ، وصار من يتولى الوقف يحفظ أصوله ، ويقبض ريعه ويتولى صرفه [٥] .

---

١ - أمين – محمد – الأوقاف والحياة الاجتماعية – مرجع سابق ٢٢ –٢٣ ؛ الزهراني–محمد على –نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول(رسالة ماجستير غير منشورة جامعة أم القرى) ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ص ١٤١.

٢- الخفيف –الوقف الأهلي–مرجع سابق ص ٤١.

٣- الكندي–أبو عمر محمد بن يوسف –كتاب الولاة وكتاب القضاة(مكتبة الأباء اليسوعيون–بيروت)١٩٠٨م ص ٣٤٦.

٥،٤- نفس المرجع السابق ونفس الصفحة ، .

رابعاً: الأوقاف في العهد العباسي

اتسع نطاق الوقف في العهد العباسي، وكان يطلق على من يتولى ديوان الوقف صدر الوقف ، وظل هذا الديوان مستقلاً عن الدواوين السلطانية [١] .

وفي عهد الخليفة المأمون ، قام القاضي لهيعة بن عيسى الحضرمي قاضى مصر بتنظيم الأحباس ، وحكم في أحباس مصر كلها ، فلم يترك وقفاً أو حبساً إلا حكم فيه ، إما ببينة أو بإقرار أهل الحبس ، وكان يقول في ذلك ": كنت أحب ذلك في زمان وسألت الله أن يبلغني الحكم فيها فلم اترك شيأً منها حتى حكمت فيه ووجدت الشهادة به " [٢] ، أما محمد بن أبي الليث الخوارزمي ، فقد قام بتدوين الأحباس بخط يده حفاظاً عليها من الضياع والاغتصاب ، في عام ٢٢٦هـ كان يقول ": لقد هممت أن أضع يدي على كل حبس بمصر يتولاه أهله مما ليس مثبتاً في ديوان القضاء احتياطاً لها " [٣] .

خامساً : الأوقاف في العهد الفاطمي

واستمرت الأوقاف في العهد الفاطمي ، فقد وقفت الدور و الضياع والحوانيت والمخازن، بالإضافة إلى المساجد والمدارس ونحوها [٤] . وأدخل الفاطميون كثيراً من الأنظمة الخاصة بالوقف ، ولقد أمر الخليفة المعز لدين الله أن تحول إلى بيت المال جميع المتحصلات المالية المجباة من الممتلكات الوقفية ، وطالب المستحقين لريع الوقف إثبات أحقيتهم لهذا الريع بإظهار الوثائق الخاصة بذلك [٤٥] ، بل واعتبر الخليفة المعز لدين الله نفسه أحد المستحقين لريع الوقف ، عندما أطلعه القاضي النعمان بن محمد على ما جاء في كتاب الكندي بشأن حبس عمرو بن العاص " وان محمد بن أبي بكر كان قبضه وضرب عليه صافية لأمير المومنين على بن أبي طالب فقال المعز :هذا مال لنا ، فليحمل إلينا مفرداً من مال الاحباس [٦] .

١- إبراهيم – عادل سباعي متولي –التطور الاقتصادي خلال العصر العباسي الأول دراسة مقارنة مع الأوضاع الاقتصادية في ذلك العصر (رسالة دكتوراه جامعة أم القرى)١٤١٥هـ-١٩٩٤ م ص ١٨٨.

٣،٢ – الكندي –كتاب الولاة– مرجع سابق ص ٤٤٢.

٤- انظر – عمارة –محمد – دور الوقف ى النمو الاجتماعي (ندوة نحو دور تنموي للوقف –سابق الذكر) ص ١٦٥.

٥- المقريزي –تقي الدين احمد بن على – المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروفة بالخطط المقريزية (مؤسسة الحلبي القاهرة) /٢٩٥..

٦- المقريزي – تقي الدين احمد بن على –اتعاظ الحنفاء في أخبار الأئمة الخلفاء (دار الشيال القاهرة) ١٩٦٧م ص ١٤٨ .

وبعد ذلك أصبح لبيت المال فى العصر الفاطمي نصيبا من متحصلات الوقف ، التي أضيفت إلى إيرادات مصر المالية ، وعمل الفاطميون على زيادة هذا المورد بحبس الأراضي الزراعية والممتلكات الكثيرة لضمان مورد ثابتٍ للإنفاق على تعمير وصيانة المساجد والمدارس ونحوها [١] .

سادساً : الأوقاف في العهد الأيوبي

وفى العهد الأيوبي ازدادت الأوقاف ، حيث وقفت الدور والحوانيت والأراضي الزراعية ،واشرف ديوان الأوقاف على الأوقاف المختلفة التي وقفها السابقون وفقدت وثائق وقفها ، وجهات مصارفها. وتولى الديوان الإنفاق منها على المساجد والجوامع والسقايات والطلاب والمدرسين...الخ [٢] .

إلا أن الفساد تطرق لديوان الأحباس والسبب يرجع إلى فساد متولي الوقف ومن أهم مظاهر هذا الفساد هو تعرض أراضى الوقف للإقطاع مقابل القيام بمصالح المسجد والجامع أو مقابل عمل للدولة ، وأدى ذلك إلى استغلال المقطعون للأحباس لمصلحتهم وليس لمصالح جهات البر ، فأدت هذه السياسة إلى خراب الأوقاف العقارية لعدم الاهتمام بعمارتها ، وكذا الاعتداء على الأراضي الزراعية ، فيستغلونها بحجة قيامهم بعمارتها وصيانتها ، بالإضافة إلى القيام بتحكير* الأراضي الوقفية بمبالغ زهيدة جداً [٣] .

ولم تكن أوقاف الأيوبيين مقتصرةً على مصر والشام ، بل تعدته إلى مختلف المناطق التي خضعت لسيطرتهم.

سابعاً : الأوقاف في عهد الدولة المملوكية

شهد العهد المملوكي تطوراً ملحوظاً في الوقف ونظامه ، وازدادت الثروة الموقوفة ، مما أدي إلى إنشاء ثلاثة دواوين <u>أولها</u>: ديوان الأحباس والمساجد ، <u>والثاني</u> : ديوان أحباس الحرمين الشريفين والجهات الأخرى المختلفة ، <u>والثالث</u> : ديوان الأوقاف الأهلية [٤] .

١- أمين محمد محمد أمين- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ / ١٢٥٠-١٥١٧ م)دراسة تاريخية وثائقية (دار النهضة العربية القاهرة) ط١ ، ١٩٨٠ م ص ٢٢ ، ٢٣ .

٢،٣- نفس المرجع سابق ونفس الصفحة ، الفصل الرابع من هذا البحث .

* الحكر : عقد يتم فيه دفع أرض الوقف لشخص مقابل أجرة معجلة تقارب قيمة الوقف ، وكذا يقوم بدفع أجرة زهيدة ، وله التصرف بها بزراعة أو بناء أو نحو ذلك من التصرفات الأخرى ، - زهدي يكن - الوقف في الشريعة والقانون - مرجع سابق ص ١٠٢.

٤- أمين - محمد - الأوقاف والحياة الاجتماعية - مرجع سابق ص ١٠٧-١١٦ .

وأصبحت الكثير من دور وحوانيت ودكاكين مصر االقاهرة موقوفة ، بالإضافة إلى ما يقرب من نصف الأراضي الزراعية وقفت، وتم إنشاء العديد من المساجد والجوامع والمدارس والمستشفيات والسبل [١]

ولم تقتصر أوقاف المماليك على مصر ، بل تعدته إلى المناطق التي استولوا عليها ، ومنها أوقافهم في اليمن مثلاً حيث كان لهم العديد من الأوقاف ومازالت الوثائق إلى الآن في مكاتب الأوقاف اليمنية [٢] .

إلا إن الفساد أصاب الأوقاف كما أصابها من قبل في العهد الأيوبي ، وذلك عن طريق الاستيلاء والغصب ، وبذا صارت الأوقاف نهباً مقتسما بمساعدة ضعاف النفوس من القضاة وشهود الزور ، عن طريق تزوير حجج الوقف ، أو إتلافها وتسهيل عملية الاستبدال ، أو السطو على الأوقاف لمصلحة بيت المال ، وفرض الضرائب عليها...الخ [٣] .وهذا مما دعا الفقهاء إلى القيام بوضع شروط للاستبدال ، وأهم هذه الشروط عدالة القاضي الذي يقوم بعملية الاستبدال والقاضي الذي لا يستوفى هذه الشروط كان استبداله باطلاً [٤] ومن الجدير بالذكر أن الكثير من الفقهاء والعلماء والقضاة قد وقفوا في وجه الحكام وعارضوا محاولاتهم الهادفة لحل الأوقاف أو اغتصابها ومصادرتها ، ومنهم الشيخ العز بن عبد السلام وآخرون .. [٥]

ثامناً : الأوقاف في العهد العثماني.

أما في العهد العثماني فقد شهد الوقف تطوراً ملحوظاً ، وشمل جميع الثروة ، وكذا جميع الأراضي التي خضعت للحكم العثماني ، فوصل الوقف حتى يوغسلافيا ، ووقفت بها الوقوف الجيدة [٦] ، سواء أكانت أراضي زراعية ، أو عقارات ، أو غيرها من الأملاك على أيدي مختلف طبقات المجتمع ، وأحدثت العديد من الإضافات التي تتلاءم مع الأوقاف والواقع الاقتصادي والاجتماعي [٧] .

١- ابن حجر – احمد بن علي –الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة –(القاهرة)١٩٦٦ م ١٣١/٩ ، الحجي – حياة ناصر –السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده مع دراسة وتحقيق وقفية سريا قوس (مكتبة الفلاح الكويت) ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ص ٧٤-٧٥.

٢- وزارة الأوقاف والإرشاد اليمنية – مكتب أوقاف تعز – الوقفية الجندية ص ١٢٢ .

٣- أ مين – محمد – الأوقاف والحياة الاجتماعية – مرجع سابق ص ٣٢١.

٤- الطرابلسي – الإسعاف – مرجع سابق ص ٣٢.

٥-ابن تغرى بردى– منتخبات من حوادث الدهور على مدى الأيام والشهور (مطبعة كاليفورنيا)١٩٣٠ م ص ٤٧، ٣٢٤

٦-كشريح –نيازمحمد–الفتح العثماني وانتشار الإسلام في البوسنة والهرسك ويوغسلافيا)_رسالة ماجستير جامعة بغداد) ١٩٧٩م ص١٧٢.

٧- عفيفي – محمد –الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني(الهيئة المصرية للكتاب) ١٩٩١ م ص ٢١.

ومع التطور الملحوظ في الأوقاف ، ازداد عدد الأوقاف في العصر العثماني ، فمثلاً بلغت الأملاك الموقوفة في فلسطين في المدة من عام ١٤٥٣-١٥٥٣م حوالي ٢٠١٥ وقفاً ، باستثناً أوقاف السلاطين المقامة خلال هذه الفترة ، وكذا أدمجت الدولة العثمانية أرض الروم الموجودة في بلاد البلقان وشرق أوربا الحديثة العهد بالفتوحات الإسلامية ضمن نظام الأوقاف حسب الشريعة الإسلامية [١] .

وقد شارك الفقهاء في هذا العهد في صياغة الوضع الجديد لهذه لأراضي ، ومع اتساع الوقف في العهد العثماني صارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه ، وصدرت تعليمات متعددةلتنظيم شئونه ، وبيان أنواعه ، وكيفية إدارته ، وكانت الأوقاف تخضع للنظارة العثمانية [٢]

وكان فيها مجلس أوقاف الولاية المعين من قبل السلطان ، وتعمل الإدارة الوقفية على تنفيذ القرارات ، حيث كانت هذه الإدارة تتألف من ثلاثة مأمورين وإداريين ، وكاسب وكاتب وجاب ، بالإضافة إلى موظفين يعملون في المساجد التابعة لها ، وكانت الإدارة تشرف على متولي الأوقاف الذرية والمستثناة التي لها حقوق تصرفيه على الغير ، واستمر هذا الوضع حتى الحرب العالمية الأول [٣] . وفي العهد العثماني تطورت انظمة الوقف ووجدت العديد من الأنظمة ، ففي إدارة الوقف أوجد نظام كيفية إمساك الدفاتر من قبل مديري الأوقاف ، وكيفية محاسبة المدير الجديد لمن سبقه ، وتعمير وإنشاء المباني من العقارات الخيرية ، وكيفية تحصيل غلات الأوقاف ، وغير ذلك من الأحكام الخاصة بتنظيم إدارة الأوقاف المضبوطة والملحقة ، وكذلك نظام توجيه الجهات ، وقد نظم بموجبه كيفية توجيه الوظائف في الأوقاف الخيرية ، وإجراء اختبارات الجهات العلمية بمختلف أقسام هذه الجهات ، وهكذا توالت القوانين والأنظمة بالوقف منذ العهد العثماني إلى الوقت الحاضر [٤] . وفى العهد العثماني ظهرت المطالبة بإلغاء الوقف الذرى ، وبخاصة في مصر ، إلا أن وزير الأوقاف الغربالي باشا قام بالدفاع عن الأوقاف الأهلية مع مجموعة من المناصرين له ، واستمرت الدعاوى ضد الوقف الذرى ، إلا أنه لم يكتب لها النجاح في ذلك الوقت [٥] .

١-البشرى- محمود التميمي -أوقاف أملاك المسلمين في فلسطين في القرن العاشر الهجري(مركز أبحاث التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية - استنبول تركيا) ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ص ٣٥

٢،٣ -بدر -عدنان احمد بدر -الأوضاع القانونية للأوقاف والإفتاء في ظل الدولة العثمانية(مجلة الموقف لبنان)العدد ٧٨ يوليو ١٩٩٣ م محرم ١٤١٣ هـ ص ٦١ ، ٦٢.

٤ -الحوت-عبد الرحمن -الأوقاف الإسلامية في لبنان (بدون مكان أو تاريخ طبع)ص ٢٥.

٥- أبو زهرة - محاضرات في الوقف - مرجع سابق ص ٢٢-٢٣.

وفي عهد محمد علي قام بمسح الأراضي الزراعية الموقوفة في مصر ، فوجد أنها تبلغ ثلث الأراضي الزراعية في مصر ، كما قام بفرض الضرائب على الأوقاف ، وبعد ذلك قام بالاستيلاء على الأوقاف الأهلية وطالب أهلها بالإثباتات اللازمة ، بل وألغى نظام الأوقاف الخيرية ، وعوض الموقوف عليهم بأراضي تركها لهم وبذلك انتهت الأوقاف كلها ، في مصر ومن ثم لم يتم إنشاء أوقاف جديدة إلا من الأراضي التي تركت بأيدي من عوضهم محمد على ، حيث قاموا بوقفها الأمر الذي لم يستطع محمد على أبطاله لان الوقف لم يكن على المساجد بل على أنفسهم أو على جهات الخير ابتداءً وانتهاءً [1] . وفي العصر الحاضر حصل جدل كبير حول موضوع إلغاء الوقف ، وخاصة الذرى منه في بعض البلدان الإسلامية ، بين معارض لعملية الإلغاء ومؤيد لها ، وأغلب المؤيدين لعملية الإلغاء من رجال الاقتصاد ، وتتركز مبررا تهم التي استندوا عليها في مطالبتهم لإلغاء الوقف الذرى في [2] :

١- أن الوقف يمنع التصرف في الأموال ، ويخرج الثروة من التداول ، فيودي ذلك إلى ركود النشاط الاقتصادي ، بغض النظر عن الملكية ومزاياها .

٢-أن الوقف يساعد على التسكع والبطالة ، حيث يورث الاتكال بين المستحقين لريع الوقف ،وبالتالي عدم الإنتاج والعمل.

وما ماستدل به المعارضين لعملية الإلغاء هو أن نظام الوقف من النظم الذي تميز به الدين الإسلامي وهو مشروع في الكتاب والسنة القولية والفعلية ، وكذا وَقَفَ الصحابة والتابعين ، وما استدل به الواقفون ان صدق بعضها إلا أنه يرجع للعامل البشري لا لنظام الوقف .

وبرغم ضعف هذه الحجج والرد عليها من قبل الفقهاء والعلماء ،إلا أن إلغاء الوقف اخذ طريقه في بعض الدول الإسلامية ،ففي عام ١٩٧٤م أصدرت لبنان قانوناً نظم بموجبه أحكام الوقف الذرى حيث لم يجز تأبيد الوقف الذرى بل وأجاز للواقف الرجوع في وقفه ، كما أجاز له تغيير مصارفه وشروطه ، واشترط لصحة الوقف تسجيله في السجل ، وكذا أقدمت سوريا على حل الوقف الذرى سنة ١٩٤٩ م .

١- أبو زهرة - محاضرات في الوقف - مرجع سابق ص ٢٢-٢٣.

٢- الرفاعي - عبد الحكيم - الاقتصاد السياسي - نقلاً عن الزرقا - مصطفى - أحكام الوقف - مرجع سابق ١٥/١.

وسلكت مصر نفس المسلك حيث أصدرت القانون رقم ١٨٠ لعام ١٩٥٢ م الذي نص على إلغاء ما كان موجوداً من الوقف الذرى ، كما منع إحداث أوقاف أهلية جديدة ، فاصبح الوقف قاصراً على الوقف الخيري فقط [١] وبعد ذلك صدر القانون رقم ٣٤٧ لعام ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ بشأن النظر في الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر ، وجعل النظارة في الوقف الخيري لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف الولاية لنفسه ،وكذا خول للوزارة أن تقوم بتغيير مصارف الوقف الخيري دون تقيد بشرط الواقف [٢]. وصدر القانون رقم ٥٢٥لعام ١٩٥٤ م من قبل وزارة الأوقاف الذي أباح لها الاستيلاء على الحصص في الأوقاف التي يصعب قسمتها ، وفي عام ١٩٥٨م صدر القانون رقم ١٨ القاضي بقسمة الأوقاف على مستحقيها ، وتجنيب الحصص الخيرية فيها لصالح الوزارة [٣] . وفي العراق خضعت الأوقاف عام ١٩٢٩م لمجموعة من القوانين الهادفة إلى إلغائه ، ولكنها لاقت معارضة شديدة ، إلا انه في عام ١٩٥٢م صدر تشريع يجيز إلغاء الوقف الذري ، أشار هذا التشريع إلى أن الوقف الذي تمت تصفيته يصبح وراثة للواقف ، ونظراً لصعوبة تطبيق هذا القرار فقد الغي بالمرسوم رقم ١ لعام ١٩٥٥م الذي جعل الوقف المصفى يعاد إلى المستحقين الرسميين وورثتهم [٤] . وبطبيعة الحال فإن إلغاء الوقف الأهلي يؤدى إلى التقليل من الوقف الخيري ، واضمحلاله لان الوقف الأهلي في نهاية الأمر يؤول إلى جهات الخير في حالة انقراض ذرية الواقف ، ولذا فان إلغاء الوقف الذرى يعد حرماناً للوقف الخيري من أحد المصادر التي يمكن أن تموله . وإذا ما أريد التعرف على أوضاع الأوقاف في الدول لإسلامية في الوقت الحاضر ، فلا بد من دراسة أوضاع أوقاف كل دولة على حدة ، ولا يتسع المجال لذلك إلا أن الصفة المشتركة بين أوقاف جميع الدول الإسلامية هي تولي وزارات الأوقاف في الدول الإسلامية الإشراف على الأوقاف وخاصة الخيرية منها ، بهدف تنظيمها واستحداث أساليب استثمار جديدة تواكب التطورات في العصر الحاضر .

١-الكبيسي – أحكام الوقف – مرجع سابق ١/٤٧-٤٨.

٢-المرجع السابق ١/٤٨-٤٩ ،أبو زهرة –محاضرات في الوقف – مرجع سابق ص ٢٥-٢٦.

٣-العانى –محمد شفيق –أحكام الوقف (مطبعة الإرشاد بغداد) ط٣ ،١٣٨٥م ١٩٦٥م ص١٤.

٤- نفس المرجع السابق

إلا أن الصفة المشتركة بين أوقاف المسلمين هي تـولي وزارة الأوقـافـفي الـدول الإسـلامية الإشـراف علـى الأوقاف، وخاصة الخيرية منها ، بهدف تنظيمها واستحداث أساليب استثمار جديـدة تواكـب التطـورات في العصر الحاضر ، ولأمانع من تولى إدارة الأوقاف الولاية على الأوقاف الخيريـة وغيرهـا بعـدة ضوابـط أهمها :

١-العمل بالأحكام الشرعية المنصوص عليها عند الفقهاء بدون مخالفة إلا للضرورة بعد اخـذ رأى الفقهـاء في هذه المخالفة .

٢-أن يتم العمل بالأوقاف سواء في عملية الصرف أو التحصيل طبقاً لشرط الواقف، إلاما أدى إلى الإضـرار بمصلحة الوقف فلا اعتبار له .

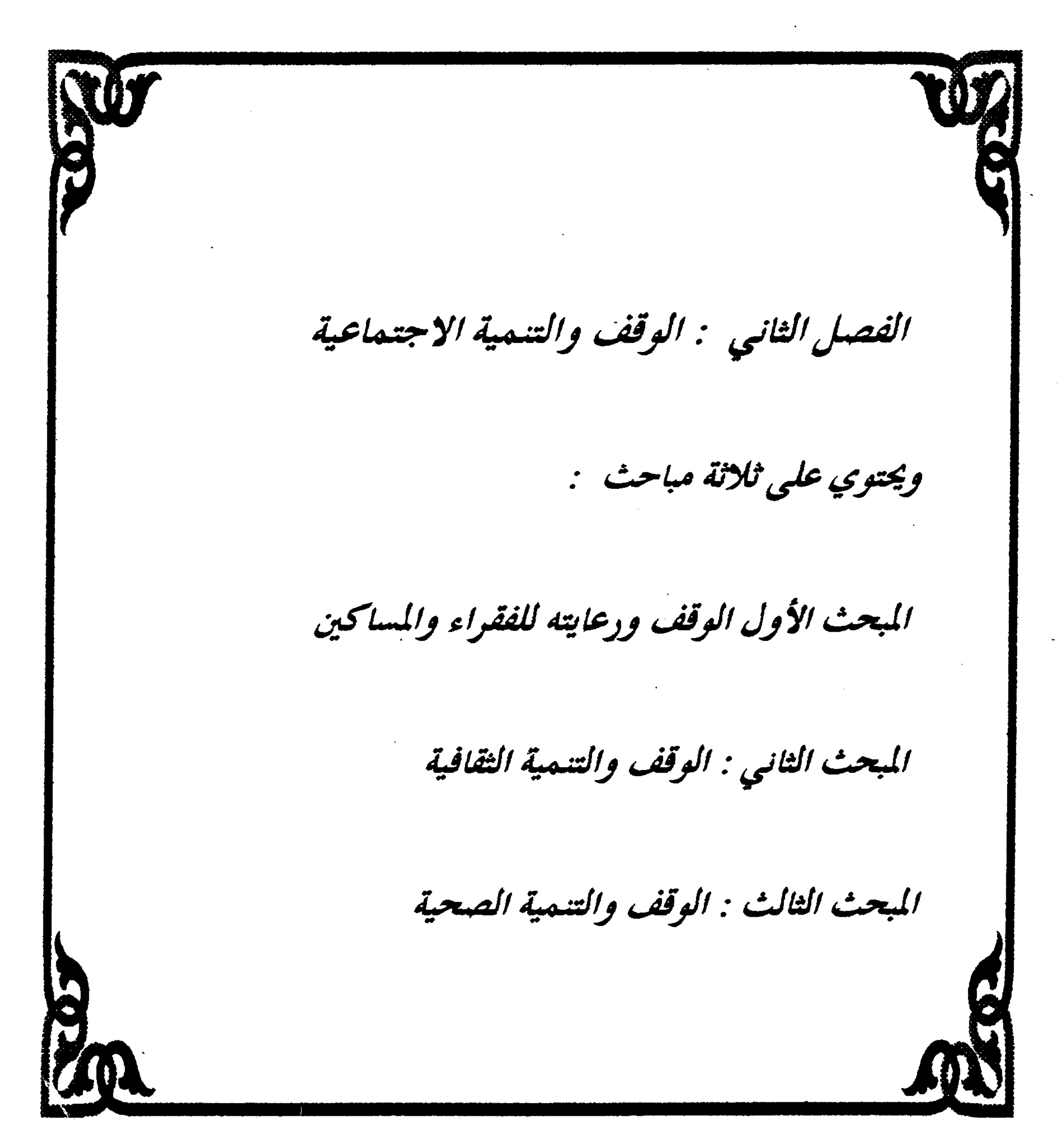
٣-أن يُجعل في كل التصرفات تحقيق مصلحة الوقف والعمل على تحديث أساليب الاستثمار بما يتفـق مـع التطورات في العصر الحاضر .

٤- أن تتم محاسبة إدارة الأوقاف عن طريق جهة قضائية عليـا وإلزامهـا بمسـك الحسـابات الخاصـة بكـل عملية تقوم بها بكل وقف علـى حـدة ، وأن يتـم تعيـين مراقـب حسـابات خـارجي في الإدارة لمتابعـة العمليات التي تتم في إدارة الوقف أولا بأول ، وهذا المراقب يتم الإنفاق عليه بين الإدارة والجهـة القضائيـة العليا ، وأن يكون مستقلاً عن الإدارة استقلالاً تاماً . أما ما تقـوم بـه بعـض إدارات الأوقـاف في الـدول الإسلامية من الاستيلاء على الأوقاف ومصادرة أملاكها وعقاراتها وتحويلها إلى ملكية خاصـة أو عامـة ، وعدم الصرف منها على الغرض الأسـاسـي مـن وقـف هـذه الأمـوال فهـذا لا يجـوز ، لأن ذلـك أدى إلى القضاء على مؤسسة اجتماعية واقتصادية وثقافية هامـة ، بـل وأدى ذلـك إلى إحجـام النـاس عـن وقـف أموالهم لخوفهم من مصادرتها من قبل الدولة . لذا انخفضت هذه الأوقـاف بدرجـة كـبيرة ، وأضحـى مـا يتم وقفه لا يتجاوز بناء مسجد وملحقاته ، أو إقامة حلقات تحفيظ القرآن الكريم ،أو بنـاء سـكن خـيري (رباط) للفقراء والمساكين ، ويكون هـذا البنـاء معرضـاً للخـراب والـزوال لعـدم توفـر الأمـوال اللازمـة للصيانة العمارة .

وهناك ظاهرة ذات أهمية كبيرة في مجال العمل الخيري ، التي تقوم بمساعدة الفقراء والمساكين ونحوهم وهى الجمعيات الخيرية الإسلامية ، التي انتشرت بشكل كبير في مختلف البلدان الإسلامية ، وبلدان أوربا وغيرها ومن هذه الجمعيات هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية (سنابل الخير) ، وكذا جمعية إقرأ الخيرية التابعة لمجموعة دلة البركة ، وجمعية الإصلاح الاجتماعية الخيرية اليمنية ، والجمعيات الخيرية في الكويت والسودان ومصر والإمارت وغيرها من البلدان الإسلامية . وهذه الجمعيات ساهمت بشكل فعال في نشر الإسلام، والقيام بواجبات الضمان الاجتماعي سواء في نفس البلد التي توجد فيه أوفي البلدان الإسلامية الأخرى وخاصة الفقيرة منها [1] .

١- لمزيد من التفاصيل حول هذه الجمعيات انظر على سبيل المثال -مجلة الإصلاح -(دبي الإمارات العربية المتحدة)الأعداد ٢٤٧-٢٥١ ،نوال عبد الهادى -المنظمات الكويتية غير الحكومية ودورها في تدفق المعونات في الدول النامية - ترجمة بدر ناصر المطيري (سلسلة تراجم ودراسات القطاع الوقفي الأمانة العامة للأوقاف الكويت) ١٩٩٣م ص١١، الشيخ صالح كامل -دور الوقف في النمو الاجتماعي (ندوة نحو دور تنموي للوقف) مرجع سابق ص ٤٩-٥١.

==



الفصل الثاني : الوقف والتنمية الاجتماعية

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول الوقف ورعايته للفقراء والمساكين

المبحث الثاني : الوقف والتنمية الثقافية

المبحث الثالث : الوقف والتنمية الصحية



المبحث الأول الوقف ورعايته للفقراء والمساكين

تمهيد:

الفقر يعنى عدم مقدرة الفرد على الوفاء بمتطلبات الحياة الضرورية ، من مسكن وملبس ومأكل ومشرب وزواج ...الخ ويعد الفقر من المشكلات التي تعانى منها أغلب دول العالم ، وخاصة النامية ، لأن الفقر في حد ذاته مشكلة اقتصادية واجتماعية وسياسية ، فقد ازداد عدد الفقراء في العالم جميعه من مليار فقير عام ١٩٨٥ م إلى ١،١ مليار عام ١٩٩٠م ، أي أن الزيادة في عدد الفقراء في العالم يكاد يساوى معدل نمو السكان فيه [١] ، وهذه المشكلة تزداد حدتها يوماً بعد يوم ،.

ونظراً لما يحدثه الفقر من مشكلات مختلفة وضرورة توفير الحلول المناسبة له ، فقد أفرد له البنك الدولي تقريراً خاصاً عام ١٩٩٢ م لمناقشة وتحليل موضوع الفقر من جوانبه المختلفة .

وقد حرص الدين الإسلامي الحنيف على محاربة الفقر والحاجة ، بل أولاه أهمية خاصة ، وقرنه الإسلام بالكفر لشدة خطره على الفرد والمجتمع ، فعن أبى بكر مرفوعاً : " اللهم إني أعوذ بك من الفقر والكفر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا اله إلا أنت " [٢] .

ويعد تقليل الفقر ومحاربته والقضاء عليه أهم ما تنادى به تعاليم الدين الإسلامي ،وقد اهتم الإسلام بهؤلاء الفقراء والمساكين، والأرامل، والأيتام ، وأبناء السبيل ، ونحوهم من أهل الحاجات ، وحث على الإنفاق عليهم ، وجعل مساعدتهم من القُرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه سبحانه وتعالى ، وآيات القرآن الكريم التي تحث على الإنفاق على هذه الفئات كثيرة ومن تلك الآيات:
٧٣ آية ذكرت الإنفاق سراً وعلانية ، ٩ آيات ذكرت فيها الصدقات ، ٣٢ مرة ذُكرت الزكاة ،٤ آيات للكفارات ، ١٢ آية للقرض الحسن ، ٢٣ آية جاء فيها ذكر الفقراء والمساكين ،٢٣ آية ذكر من تنفق عليهم الأموال ، ١٦ آية لذوى القربى ، ٨ آيات لتحرير الرقاب ، آيتين للمحرومين .. [٣] . وكذا الأحاديث النبوية الشريفة ، وهذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية تدلنا على أهمية الإنفاق على هذه الفئات ، وتوفير الحاجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع ،

١- البنك الدولي تقرير التنمية ١٩٩٢ م ص ٤٦ .

٢- أبو داود- سنن أبو داود-مرجع سابق ١٤٤/٣.

٣- الطيب-محمد بسيس -العدالة الاجتماعية في الإسلام (بحث ضمن كتاب الدين والمجتمع وزارة الشؤون الثقافية تونس) ١٩٧٧ م ص ٢٤١-٢٤٣.

حرصاً على أهمية ذلك في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي ، وقد أوجد الإسلام العديد من الحلول التي تكفل مساعدة هذه الفئات منها :

١)-الإنفاق والتوزيع الإلزامي ومن ذلك الزكاة والميراث ونفقات الأقارب .

٢)-النفقات الاختيارية ومن ذلك الوقف والهبة .

٣)-حث الدين الإسلامي على العمل وجعل من واجبات ولى الأمر المساعدة في التوظيف حتى يساهم في التخفيف من البطالة ومن ثم الفقر ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" لآن أخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل ، فيأخذ بجزمة من حطب على ظهره ، خيراً له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعوه [١] .

٤)-العمل على حسن توزيع الثروات والدخول .

ومن المعلوم أن الإنفاق على الفقراء يعد من أفضل وجوه البر، لما في ذلك من مد يد العون لهم في توفير الحاجات الأساسية من غذاء وكساء وسكن وزواج وعلاج ، وهذا الإنفاق له دوره الفعال في عملية التنمية في المجتمع ، لما فيه من شيوع جو من المحبة ،والتفاهم ،والإخاء والتكاتف، لإحساس الأفراد أن هناك من يهتم بهم ويأخذ بيدهم.

وكذا فإن الإنفاق على هذه الفئات يؤدى إلى إحداث آثار غير مباشرة في عملية التنمية ، حيث أن الإنفاق على هذه الفئات يؤدى إلى زيادة القوة الشرائية لدى هذه الفئات ويؤدى إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات الضرورية والتي غالباً ما يوجه الطلب إليها لارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لديهم وبالتالي رفع الميل الحدي للاستهلاك في المجتمع [٢].

١- البخاري- صحيح البخاري – كتاب المساقاة باب بيع الحطب والكلأ- مرجع سابق ٥١/٤.

٢- الميل الحدي للاستهلاك هو عبارة عن زيادة نسبة الاستهلاك إلى زيادة نسبة الدخل القومي -عفر-محمد عبد المنعم -نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام(الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية)١٤٠١هـ ١٩٨١ م ص ١٥١ .

الوقف ودوره في رعاية الفقراء والمساكين ونحوهم :

لقد ساهمت الأوقاف في محاربة الفقر ، ورعايته للفقراء والمساكين ،عن طريق توزيع وإعادة توزيع الدخل على هذه الفئات الفقيرة . ويمكن أن نورد بعض أنواع من الوقف ساهمت في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ومنها (١) :

= أوقاف خاصة لإقامة الفنادق وأماكن السكنى المختلفة لمن لا سكن له.

= أوقاف لتحرير الأسرى من الأسر بافتدائهم والإنفاق عليهم .

= أوقاف لتحفيظ القرآن الكريم ومساعدة غير القادرين على أداء فريضة الحج .

= أوقاف خاصة للمساهمة في تزويج الشباب غير القادرين على الزواج ، وإعارة الحلي الذهبية للزوجات وتوفير أماكن العرس لهم .

= أوقاف خاصة بالعميان والمقعدين وذوى العاهات والأمراض المزمنة .

= أوقاف لأبناء السبيل وتوفير ما يحتاجون إليه حتى يصلون إلى بلدانهم.

= أوقاف خاصة لتهيئة موائد الإفطار والسحور في رمضان .

= أوقاف خاصة بالنساء المتخاصمات مع أزواجهن واللاتي لا ملجأ لهن .

= أوقاف خاصة لإمداد الأمهات بالحليب والسكر لإرضاع أطفالهن .

= أوقاف خاصة لتقديم القروض للمحتاجين إليها .

هذه بعض أنواع الأوقاف التي ساهمت في رعاية الفقراء و والمساكين والأرامل والأيتام وأبناء السبيل وسنحاول تناولها بشيء من الإيجاز كما يلي :

١-ساهم الوقف في توفير السكن المجاني للفقراء والمساكين والأرامل ونحوهم ، وذلك بإنشاء الربط والزوايا والفنادق والدور المختلفة . ويذكر المقريزي أن الخانقاهات ظهرت في سنة ٤٠٠ هـ لتكون مكانا للصوفية للعبادة فيها ،وقيل أيضاً أن الربط كانت دارا للصوفية (٢) .

١- انظر على سبيل المثال-ابن جبير-محمد بن احمد - رحلة ابن جبير تذكرة الأخبار في اتفلقات الأسفار -(بيروت لبنان) بدون تاريخ ص٢٠١ وما بعدها ؛ السباعي-مصطفى-من روائع حضارتنا (المكتب الإسلامي دمشق) ص ١٢٦؛ السيد -عبد الملك-الدور الاجتماعي للوقف(المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية ندوة إدارة وتثمير ممتلكات مرجع سابق ص ٢١٨.

٢- الربط جمع رباط وهى بشكل عام مأوى وسكن للغرباء والفقراء وعابري السبيل ،والخانقاهات مفردها خانقاه وهى تستخدم كمأوى للصوفية والفرق بينهما أن الخانقاه يشترط أن تكون مأوى للصوفية -المقريزي-تقي الدين -المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - مرجع سابق ٤٢٧/٢-٤٨٢ -٤٢٧ ؛ ابن بطوطة -رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار (بيروت)١٩٦٤ م ص ٦٩ .

ويرى أحد الباحثين المعاصرين إن الرباط والخانقات والزوايا كانت مخصصة لإيواء الفقراء والمساكين والطلبة ونحوهم ، وتوفير الرعاية لهم فيها [١] . و انتشرت هذه الربط والزوايا في مختلف مدن العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه ، في مكة والمدينة وبغداد والقاهرة واستنبول .

ووجدت أيضاً أماكن مخصصة للنساء لإيوائهن ، وخاصة الأرامل والمطلقات أو اللاتي هجرهن أزواجهن ، ويسكن في هذه الدور حتى يتزوجن ، أو يعدن إلى أزواجهن ، صيانةً لهن ، وخاصة ليتيمات منهن ، وحتى لا تستغل ظروفهن ، وكن يعشن في هذه الدور معززات مكرمات ، يوفر لهن الطعام والشراب ، وأماكن للعبادة ، وشيخة تعظهن وتذكرهن وتفقههن في الدين [٢] .

ومن هذه الدور التي اشتُهرت أنها خصصت للنساء فقط رباط البغدادية في القاهرة ، التي قامت بإنشائه تذكاري خاتون ابنة السلطان الظاهر بيبرس [٣] . وفي الوقت الحاضر وجدت مثل هذه الدور في مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وغيرها من المدن الإسلامية ، وبالإضافة إلى إقامة السكن وقفت أماكن خاصة لإقامة أعراس الفقراء فيها ، وإسكانهم فيها فترة محددة ، وفيها ما يحتاج إليه عروسان من كسوة وطيب وحلي ، نفقات لأيام العرس كاملة [٤] .

و بلغ الحال بالبعض أن وقف قرى كاملة للفقراء والمساكين ، ومن أمثلة ذلك ما قام به نور الدين

١- غنيمة -محمد عبد الرحيم -تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى(معهد مولاي حسن دار الطباعة المغربية تطوان المغرب)١٩٥٣م ص ٢٨٤,٣

٢- شعار-منذر-الأوقاف الإسلامية وتكافلها الاجتماعي(مجلة نهج الإسلام سوريا)العدد ٤٧-١٤١٢هـ١٩٩٢م .ص ١٠٥ ؛ المقريزي-المواعظ والاعتبار -مرجع سابق ٤٢٧/٢. ٤٢٨ ؛ أمين- -الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر -مرجع سابق ص ٢١٦،

٣- عن الخانقاهات وما كانت تقدمها انظر-الحجي-حياة ناصر -السلطان الناصر محمد بن قلاون ونظام الوقف في مرجع سابق ص١٢٦-١٤٠ ؛ أمين-محمد-الأوقاف والحياة الاجتماعية - مرجع سابق ص ٢١٦-٢١٩ ؛ الساعاتي -يحي محمود -الأوقاف وبنية المكتبة العربية استيطان للمورث الحضاري(مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات)ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م ص ١٠٨-١١٥.

٤- ابن بطوطة -رحلة ابن بطوطة-مرجع سابق ص٨٩ ؛ الكتاني - محمد المنتصر - من مدن الحضارة الإسلامية مدينة فاس (مجلة حضارة الإسلام -دمشق) العدد ٤ ، ربيع الثاني ١٣٨، تشرين الأول ١٩٦م ، ص٢٢.

محمود زنكي ، عندما رأى قصور الأغنياء عز عليه أن لا يستمتع الفقراء مثلهم في الحياة ، فعمر القصر ووقف عليه قرية داريا ، وهى من أعظم ضياع الغوطة وأغناها [١] .

وقد كثرت الأوقاف على أماكن السكن ، ومن ذلك ما ذكره النعيمي عن هذه الأماكن ، فقد بلغت في مدينة دمشق في عهد الأيوبيين ٣٠ خانقاه و ٤٨ رباطاً [٢] .

٢- وبجانب مساهمة الوقف في إقامة أماكن السكن للفئات المحتاجة ، فقد ساهم أيضاً بشكل كبير في توفير متطلبات الحياة لهذه الفئات ، فوجدت أوقاف خاصة باليتامى ، وأوقاف خاصة بالعميان ،وأخرى لمساعدة غير القادرين على أداء فريضة الحج ، فيعطى للرجل كفايته ،فقد شرط بعض الواقفين أن يصرف جزء من ريع الوقف في كل سنة للذين يخرجون لتأدية فريضة الحج ، وكذا على من يقوم بمساعدة غير القادرين على السير، ويصرف لهم ما يحتاجونه من الزاد والماء ذهاباً وإياباً [٣] .

وفى المغرب وجد وقف خاص أعطى لسائر الأيتام في سائر القبائل ما تتمشى به أحوالهم ، ويستغنون به عن التعفف والعالة ، يقول ابن مرزوق : "فسوغ لهم بحرث زوجين من الحرث في كل وطن بحسب خراجه وجبايته وفيه كفايته ، حتى إذا بلغ حد الخدمة أُلحق بمن عداه فلا يكاد يقع بصرك على يتيم في بلاد المغرب إلا وهو مكفول " [٤] .

٣- ومن ضمن الأوقاف أوقاف خصصت لمنح الفقراء والمساكين والضعفاء الأكسية في الشتاء ، ولمن مات من الغرباء أن يكفن في الثياب الجديدة ،وكذا القيام بدفنهم في أماكن وقفت لهذا الغرض [٥] .

١- كردعلي -محمد علي -خطط الشام (دمشق) ١٩٧٢ م ١٠٩/٦ .

٢- النعيمي-عبد القادر محمد-الدارس في تاريخ المدارس -اعد فهارسه إبراهيم شمس الدين (دار الكتب العلمية بيروت لبنان)ط١ ، ١٤١٠هـ ١٩٩٠ م ١٠٩/٢-١٤٤

٣- ابن تغرى بردى -جمال الدين أبو المحاسن - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (دار الكتاب القاهرة)١٩٢٩-١٩٥٩ م ١٠٨/١،١٠٩.

٤- ابن مرزوق- المسند الصحيح الحسن-(الشركة الوطنية للنش والتوزيع الجزائر) بدون تاريخ -ص ٢٤٠.

٥- شعار-منذر -الأوقاف الإسلامية وتكافلها الاجتماعي -مرجع سابق ص ١٠٤.

٤- وكذا ساهم الوقف في تقديم الأضاحي للفقراء والمساكين والأرامل والمحتاجين في عيد الأضحى ، وتوزيع الصدقات اليومية والأسبوعية وتوزيع الفواكه والخضراوات والأطعمة المختلفة ، ومساعدة من يحتاج منهم إلى مساعدة ، وإقامة السبل المختلفة لتوفير مياه الشرب للفقراء ونحوهم أما بإقامة السبل ، أو توصيل المياه إلى منازلهم [1] .

٥- إضافة إلى ذلك فقد ساهم الوقف في إقامة وبناء الأسرة المسلمة وزيادة القوى العاملة في المجتمع ، وإخراج جيل منتج يساهم في دفع عملية التنمية ، وذلك عن طريق المساهمة في عملية مساعدة الشباب على الزواج وخاصة الفقراء منهم ، وذلك عن طريق القيام بعملية الوساطة بين الشاب وأهل الفتاة المراد خطبتها ، عن طريق نساء صوالح ورجال من عيون المجتمع ، يقومون بالوساطة سواء بالبحث عن الزوج المناسب للفتاة أو الزوجة المناسبة للشاب ،ومن ثم القيام بتجهيز العروس وزفافها إلى زوجها، ويظلون معها حتى تدخل بيت الزوجية ، وهناك أوقاف خصصت للإنفاق على اليتيمات أيام عرسهن حماية لهن من العادات الاجتماعية القاهرة [2] .

٦-ووجدت أوقاف خصصت لفك أسرى المسلمين والإنفاق عليهم في الأسر [3] .ومن ذلك ما رواه التوخي عن تاجر من بغداد يسمى ابن رزق سافر إلى بلاد الروم فرأى ما يعانيه أسرى المسلمين من قسوة البرد ، فأتفق مع راهب كنيسة أن يرسل إليه في كل سنة أكسية وأغطية للأسرى في مقابل أن ينفق على بيعه في بلاد الإسلام وقد انشأ وقفاً لتأمين هذه المبرة [4] ،وكذا قام السلطان الناصر صلاح الدين بإيقاف قرية بلبس في فلسطين لاعتناق الأسرى المسلمين [5].

٧- و بالإضافة إلى ذلك كانت هناك أوقاف لسداد ديون المدينين وخاصة المعسرين منهم أو الذين تم سجنهم بسبب الديون التي لم يسددوها وإطلاق سراحهم ،ومن توفى وعليه دين يتم سداد دينه

١- انظر -محمد أمين-الأوقاف والحياة الاجتماعية -مرجع سابق ص ١٣٢-١٤٦.

٢- ابن بطوطة-رحلة ابن بطوطة -مرجع سابق ص ٩٦ ؛ شعار-منذر- الأوقاف وتكافلها الاجتماعي -مرجع سابق ص ١٠٤.

٣- ابن بطوطة-رحلة ابن بطوطة -مرجع سابق ص ٩٦ ؛ كردعلي -خطط الشام -مرجع سابق ١٣٦/٦، عيسى-احمد -تاريخ البيمارستانات (دار الرائد العربي -بيروت) ط٢ ، ١٤٠١هـ ١٩٨١ م ص ٥٣-٥٤.

٤- التوخي-القاضي أبي على -نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة تحقيق عبود الشالجي (طبعة بيروت) ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م /٥٦,٢.

٥- السباعي -مصطفى-من روائع حضارتنا -مرجع سابق ص ١٢٧.

من الوقف ولو بالظن فيؤدى عنه ذلك [١] . وفى مدينة فاس وجد وقف مقداره ألف أوقية من الذهب ، وضعت في دكان في سوق القيصرية تحت إشراف ثقة أمين ، يعطى منها لمن تثبت حاجته إلى قرض ، ويعيده من غير فائدة [٢] .

٨-وجدت أوقاف خاصة لشراء أكفان للموتى ، وتجهيزهم ودفنهم [٣] ، بل وحجز الأراضي الشاسعة ، لتكون مقابر لموتى المسلمين وخاصة الفقراء منهم .

٩- وكذا خص الواقفون الأطفال بجزء من أوقافهم ، ومن تلك الأوقاف ما كان بدمشق عند باب القلعة ، فقد كان هناك ميزاباً يسيل منه الحليب ، وآخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر ، فتأتي إليه الأمهات ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر [٤] .

١٠-وبعض الأوقاف كانت تهدف إلى مراعاة النواحي النفسية للفقراء ونحوهم ، ومن ذلك الوقف الذي ذكره ابن بطوطة فيقول : " مررت يوماً ببعض أزقة دمشق فرأيت مملوكاً صغيراً قد سقطت من يده صحفة من الفخار الصيني وهم يسمونه الصحن فتكسرت واجتمع عليه الناس فقال بعضهم : اجمع شققها واحملها إلى صاحب وقف الأواني ، فذهب الرجل معه إليه فأراه إياها فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن ، قال ابن بطوطة : هذا من أحسن الأعمال فإن سيد الغلام لابد أن يضربه على كسر الصحن أو ينهره أيضاً ، فينكسر قلبه ويتغير لأجل ذلك ، فكان هذا الوقف جبراً للقلوب" [٥] .

ومثل هذا الوقف وجد في تونس ، إلا أنه يعطى بدل الصحن لا ثمنه [٦] .

١-المنوفى -محمد -دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي (ندوة مؤسسات الأوقاف في العالم العربي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،معهد البحوث والدراسات العربية بغداد) ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ص ص١٨

٢- فيض العباب -مخطوط في خزينة الأوقاف المغربية -نقلاً عن المرجع السابق ص ٣٧ ٤-الكتاني - المنتصر - من مدن الحضارة الإسلامية -مرجع سابق ص٢٢.

٣- الكتاني - من مدن الحضارة الإسلامية - مرجع سابق ص ٣٣ ؛ النعيمى-الدارس في تاريخ المدارس -مرجع سابق ١٠٩/١،

٤- السباعي - مصطفى -من روائع حضارتنا -مرجع سابق ص ١٢٧.

٥- ابن بطوطة - رحلة ابن بطوطة - مرجع سابق ص ١٠٠.

٦- شعار-منذر-الأوقاف الإسلامية وتكافلها الاجتماعي-مرجع سابق ص ١٠٣.

هذه بعض الأنواع من الأوقاف التي ساهمت في توفير الرعاية للفقراء و تحقيق التكافل الاجتماعي لجميع أفراد المجتمع ، وذلك بتوفير الحاجات الضرورية لهم ، من مسكن وغذاء وزواج وحج وسداد دين ، ونحو ذلك مما ساهم به الوقف.

ومهما وصل التطور المادي في الدول المتقدمة ، فلن تصل إلى ما وصلت إليه الأنظمة الإسلامية ومنها نظام الوقف الذي ساهم بشكل كبير في تحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع أفراد المجتمع ..بل وتعداه إلى الاهتمام بالحيوانات والطيور التي حظيت برعاية واهتمام الواقفين ووجدت أوقاف خاصة بها [(١)] . وفيما يلي نذكر بعض الأمثلة للأوقاف التي كانت مخصصة للفقراء ونحوهم في المدن المقدسة ، والتي كانت ترسل بصفة دورية ومنها :

أ–وقف الدشيشة الكبرى :

وهذه الوقفية تشتمل على جميع الأوقاف التي وقفها المماليك ، وأضاف السلطان سليمان إليها أوقافاً أخرى ، وكانت من أعمال ولايات مصر كلها في المنوفية والدقهلية والبحيرة والجيزة البهنساء وناحية سمنود...الخ من نواحي مصر ، وبلغ مجموع ما أرسل من ريع هذه الأوقاف إلى الحرمين الشريفين عام ٩٩١ هـ ١٥٨٣ م ، من أوقاف النواحي بالوجه القبلي والشرقي عشرة آلاف إردب من الغلات ،كما أضاف السلطان مراد ١٩٢٩ وقفاً آخر ، فرفع الريع المرسل إليها بمقدار ستة آلاف إردب* من الحبوب فضلاً عن دخل نقدي سنوي لا يستهان به ، وأصبح ما يرسل عام ٦٩٣-١٦٩٤م من غلة تلك الأوقاف ١٧١٠٠ إردباً من الغلال ، وفي القرن الثاني عشر الهجري بلغ جملة ما يرسل إلى المدن المقدسة ٣٣, ٣٣٣٣١ إردباً من الحبوب ، إضافة إلى

١- ومن تلك الأوقاف أوقاف لرعاية الحيوانات المريضة والمسنة ، وكانت هناك مزارع متكاملة وقفت لرعى الدواب فيها ، وأخرى لرعاية القطط ،وغيرها لرعاية الكلاب ومنعها من دخول مكة تطهيراً لها ولاتصرف الكلاب حتى يحسن إليها –شعار–منذر–الأوقاف الإسلامية وتكافلها –مرجع سابق ص ١٠٤ ؛ الحرازي–حسين بن فياض العبري–الصليحيون والحركة الفاطمية في اليمن –بالاشتراك مع حسين الجهنى(دار المختار للطباعة دمشق سلسة البحوث اليمنية) ص ٢٠٥.

* الأردب : مكيال ضخم بمصر ويضم الإردب ٢٤صاعاً ، أو ١٢كيلة ، أو ستة وستون قدح ويساوي تقريباً ١٩٨لتر ، ويوافق ١٥٠كجم من القمح أو ١٣٠ كجم من الشعير ، او ١٤٠.كجم من الذرة أو ١٥٥كجم من الفول ، او ١٥٧كجم من العلس انظر : فالتر ههنس –المكاييل والاوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ترجمة د/ كامل العسلي (منشورات الجامعة الأردنية)١٩٧٠م ص٧٤ .

١٩٠٧٧٦٥ بارة * كانت ترسل نقداً [١] .

ب-وقف الدشيشة الصغرى(المرادية) :

نُسبت هذه الوقفية إلى مراد باشا ، وتشتمل على أوقاف قرى عديدة في مختلف محافظات مصر، وكان يتم إرسال ريعها نقداً إلى المدن المقدسة بجانب الحبوب ، حيث بلغ المرسل منها ٤٢٥٠٠٠ بارة و٤٨٤٠ إردباً من الحبوب [٢] .

ج- وقف المحمدية :

أوجد هذا الوقف السلطان محمد الرابع عام ١٠٩٩هـ ١٦٨٧ م ، وكان في بعض القرى المصرية وكان يدر ريعاً سنوياً قدر ما يرسل إلى المدن المقدسة بـ ٣٠٠٠٠٠ بارة و١٠٠٠٠ إردب من الحبوب ، إلا أنه تجاوز هذا التقدير عام ١٢٠٠ هـ فبلغ ما أرسل ٥٧٥٠٠٠ بارة في السنة ، وفى أيام الحملة الفرنسية ارتفع الريع المرسل إلى ٥٨١٠٣٣ بارة في السنة [٣] .

د-وقف الحرمين:

تأسس هذا الوقف في عهد الدولة العثمانية ، والحق بوقف الخاصكية في مصر ، الذي كان موجوداً في عهد المماليك ، وأوقاف أخرى أضيفت إليها ، مثل وقف والدة السلطان سلطان بن محمد خان ، وسلطان أغا ، ووقف الأشرفية ، ووقف الغورية وغيرهم ، وبلغ ريع هذه الأوقاف ٦٧٠, ٩٣٨ بارة في السنة ، وكذا بعض الأوقاف الأخرى ومنها :

-وقف رستم باشا كان يدر ريعاً مرسلاً مقداره ٢٢٠٠٠ بارة في السنة.

-وقف سنان باشا " " " " ٢٠٠٠٠ " " ".

-وقف اسكندر باشا " " " " ١٠٠٠٠ " " " [٤] .

وهذه الأوقاف انتهت في العصر الحاضر بسبب ماصاب الوقف من ضعف .

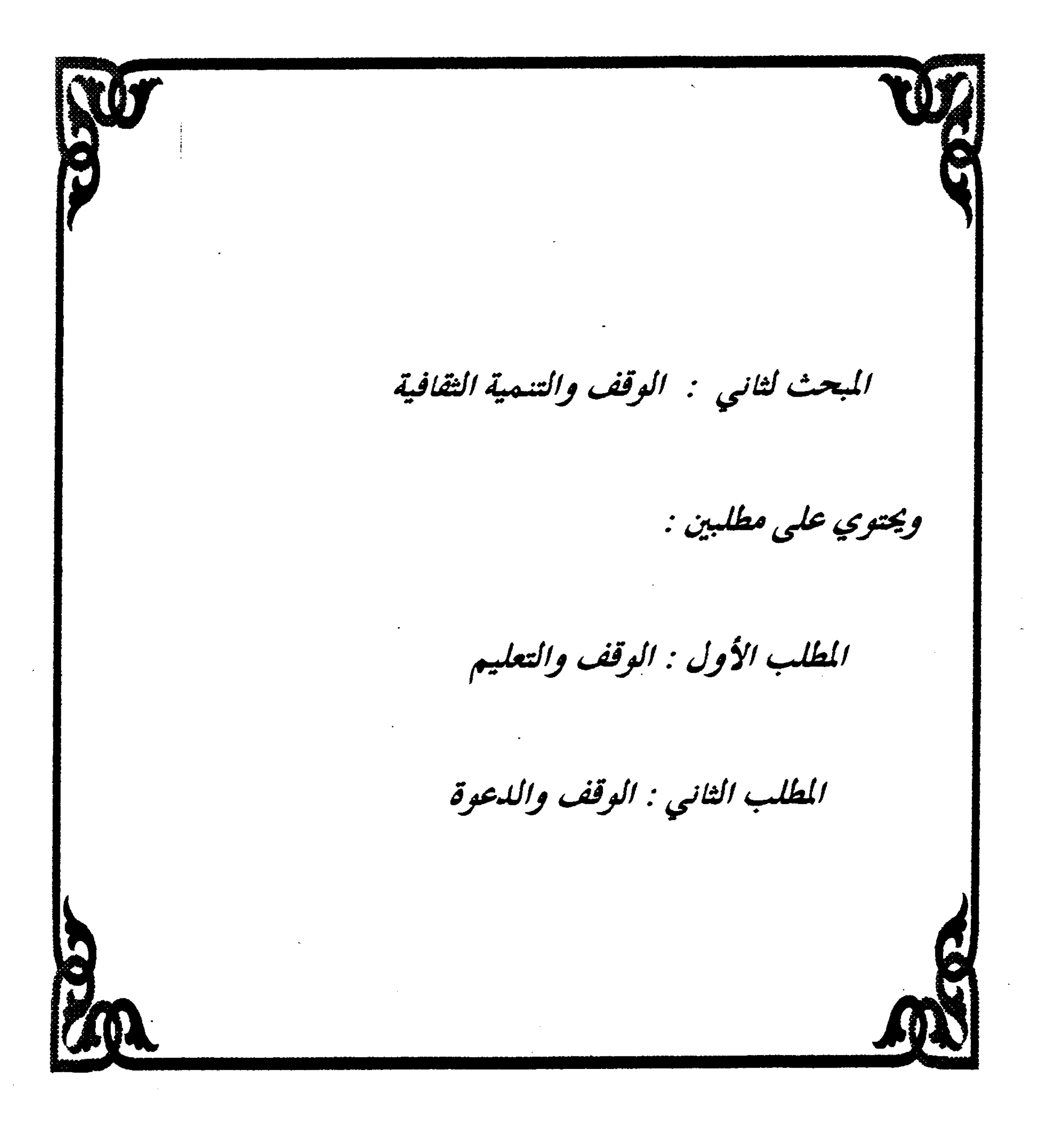
١-الإسحاقي-محمد عبد المعطى -أخبار الأول في من تصرف في مصر من أرباب الدول (القاهرة) ١٢٩٦هـ ص٢٢١-٢٢٣، المأوى- فواد محمد -العلاقات الاقتصادية والمالية بين مصر والحجاز من الفتح العثماني حتى الاحتلال الفرنسي ، (مجلة دراسات الخليج و الجزيرة العربية - جامعة الكويت الإصدار الخاص)١٩٨٠ م ص ٣٦.

* البارة: عملة تركية كانت تصنع من المعدن الرخيص ، أى من غير الذهب والفضة .

٢- المأوى -العلاقات الاقتصادية والمالية ،المرجع السابق ص ٩٢.

٣- الإسحاقي -أخبار الأول -مرجع سابق ص ٢٢٤.

٤- الإسحاقي - أخبار الأول - مرجع سابق ص ٢٧٠ .



المبحث لثاني : الوقف والتنمية الثقافية

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : الوقف والتعليم

المطلب الثاني : الوقف والدعوة

المطلب الأول: الوقف والتعليم

تمهيد:

يعد التعليم من العوامل الاجتماعية الهامة المؤثرة في الارتفاع بنوعية العنصر البشرى ، والزيادة في كفايته الإنتاجية ، بل ويعد المكون الأساسي للعنصر المتبقي في دالة الإنتاج في اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على السواء ، حيث يعد التعليم أداة هامة من أدوات تقدم المجتمع ، والمساهمة في تطوير مختلف الخبرات والمعارف ، والعمل على نشر هذه المعارف بين مختلف فئات المجتمع بالشكل الذي يساهم في توسيع قاعدة المعرفة بين الأفراد ، والمسا همة في تعميق درجة التفاعل [١] .

وأهمية التعليم لا تتوقف عند مرحلة البدء في التنمية ، بل تعد العملية التعليمية ذات أهمية كبيرة لاستمرار هذه التنمية . فللتعليم أهمية اقتصادية واجتماعية كبرى تزيد على أهمية العوامل الاجتماعية الأخرى ، وذلك لأن التعليم يعد أحد العوامل الهامة التي تساعد على النهوض بكل العوامل ، وتوجيهها إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود [٢] .

بل وذهب البعض إلى القول بان مشكلة الفقر الدولية مشكلة اقتصادية ظاهرياً ، ولكنها في وجوهرها مشكلة تعليمية [٣] ، وذلك لأن المفتاح الأساسي للوصول إلى النمو الحقيقي هو توفر الأفراد الذين يملكون العلم والمعرفة والخبرة والقدرة على التجديد والابتكار ، ويعد الإنفاق على التعليم إنفاقاً استثمارياً في الموارد البشرية دائمة التجدد ، ويفضل عن الاستثمار في المصانع والأجهزة ، إلى جانب الموارد المتاحة الأخرى ، ويعد نوعاً من الاستثمار طويل الأجل [٤] .

وللتعليم أثر مباشر على زيادة الدخل القومي ، وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والدليل على ذلك أن الزيادة في الدخل القومي في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين ١٩٢٩ / ١٩٥٦ م والتي لا يمكن إرجاعها إلى مصادر الاستثمار التقليدية ، بل

١- ربيع محمد –الاقتصاد والمجتمع (وكالة المطبوعات الكويت) ط١ ، ١٩٧٣ م ص ٢٩٥-٢٩٧.

٢- مشهور – نعمة عبد اللطيف – حول الدور الإنمائي ولتوزيعي للزكاة (رسالة دكتوراه جامعة القاهرة) ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ص ١١٨ .

٣- نفس المرجع السابق ص ١١٨ . .

٤- مكتب التربية لدول الخليج – أمة معرضة للخطر حول حتمية إصلاح التعليم في الولايات المتحدة الأمريكية –ترجمة عوض يوسف عبد المعطى (الرياض –المملكة العربية السعودية) ١٩٨٣ م ص٢٦ ، نوفل- محمد نبيل –التعليم والتنمية الاقتصادية (مكتبة الانجلو – القاهرة)١٩٧٩م ص٧٨.

الاستثمار في الإنسان وتأهيله ، فقد قدرت هذه الزيادة من ٢٦ ٪ إلى ٧٠٪ ، وفي اليابان بلغت الزيادة في الدخل القومي نسبة عالية كان نصيب التعليم منها حوالي ٣٥٪ خلال الفترة ١٩٣٠-١٩٥٥م [١] .

ونظراً لأهمية التعليم ، فقد احتل المكانة الأولى بين ١٢ قطاعاً من القطاعات المختلفة ، عندما صوت الجمهور الأمريكي على منحها الأولوية في الإنفاق ، فقد جاء التعليم في المقدمة ، حتى أنه تجاوز قطاع الدفاع ، وقطاع الصحة ، حيث حصل على ٥٥٪ من مجموع الأصوات [٢] .

وهذا الفريد مارشل ينظر إلى التعليم على أنه سلعة اقتصادية ، لأنه متصل بحاجات المجتمع عموماً ، وبالقوى العاملة خصوصاً فالتعليم ، يعد وسيلة فعالة لتدريب وتدبير القوى العاملة الفنية التي تمارس عمليات الإنتاج على اختلاف أنواعها [٣] .

ويمكن تلخيص أهم وظائف التعليم في المجتمع فيما يلي [٤] :

١-نقل حصيلة المعرفة العلمية من الأجيال الحاضرة إلى الأجيال اللاحقة .

٢-تنمية مواهب الأفراد في المجتمع مع محاولة توجيه ميولهم الوجهة التي تخدم قضايا المجتمع الأساسية والتي تتمشى مع أهدافه وتساهم في تقدمه .

٣-التصدي لمشكلات المجتمع بالبحث والتحليل مع محاولة اكتشاف الجديد من الوسائل والأدوات التي تساهم في خدمات المجتمع وتقدمه .

٤- تربية الاتجاهات والقيم التي يرغب في توفرها في المجتمع والمساهمة في بناء وتكوين شخصياتهم تكويناً يتفق مع أهداف المجتمع .

١- مكتب التربية لدول الخليج -أمة معرضة للخطر-مرجع سابق ص ٢٧.

٢- ماير هربسون -التعليم والقوى البشرية والنمو الاقتصادي إستراتيجية وتنمية الموارد البشرية -ترجمة إبراهيم حافظ (القاهرة) ١٩٦٦م ص١٤.

٣- ربيع -محمد -الاقتصاد والمجتمع- مرجع سابق ص ٢٩٦.

٤- نفس المرجع السابق

دور الوقف في العملية التعليمية

الدين الإسلامي حريص على حث المسلمين على الاشتغال بالعلم ، فقد كرم الله العلماء ، ورفعهم درجات بسبب العلم ، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ ﴾ (١) ، وقال تعالى ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ﴾ (٢) .

ونظراً لحث الإسلام على طلب العلم ، فقد أقبل المسلمون على تلقى العلوم بقلوب واعية ، سواء كانت علوماً دينية أو علوماً دنيوية (٣) . فقد قامت الأوقاف وما تزال بدور جليل في مجال العلم والتعليم ، فقد كانت الأموال الموقوفة هي الممول الرئيسي لأغلب الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدها التعليم عبر العالم الإسلامي ، و كان الوقف هو الراعي للعملية التعليمية ، من بداية الدراسات الأولى حتى الدراسات العليا المتخصصة (٤) .

وقد حث الفقهاء على الوقف على طلبة العلم ، لأن غالبيتهم من الفقراء ، ولأن العلم ينتفع به الفقير والغنى ، وكذا الوقف على أماكن تلقى العلم (٥) . ويقرر الفقهاء بأن الوقف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الكبير الصغير، والغنى والفقير ، فلا يتم حرمان أحد من تلقى العلم ، فله أن يأخذ من أموال الوقف ، إذا توفرت فيه شروط الأخذ ، ويستفيد من الأموال الموقوفة على التعليم ، ولذا فإن لجميع أفراد المجتمع الاستفادة من المدارس ودور العلم والكتب والمصاحف والمساجد (٦) .

و قد ساهم الوقف في نشر العلم من عدة أوجه أهمها :

أولاً : إنشاء المساجد والكتاتيب

احتضنت مؤسسة الأوقاف المساجد التي تحتاج إلى رعاية ، إلى جانب القيام ببناء المساجد الجديدة ، التي ساهمت بدور فعال في انتشار العلوم المختلفة ، حيث كان المسجد عبارة عن مدرسة تقام فيها حلقات التعليم .

١- سورة فاطر آية ٢٨.

٢- سورة المجادلة آية ١١.

٣- عاشور -سعيد عبد الفتاح عاشور -بحوث ودراسات في تاريخ العصور الوسطى (جامعة بيروت العربية) ١٩٧٧ ص٤٣٦.

٤- السيد عبد الملك -الدور الاجتماعي للوقف - مرجع سابق ص ٢٣١،٥٣ ، على جمعة -الدور التنموي للوقف (ندوة نحو دور تنموي للوقف) مرجع سابق ص ١١٠.

٥- ابن عابدين -حاشية ابن عابدين - مرجع سابق ٣٦٦/٤ ؛ الدسوقي-حاشية الدسوقي -مرجع سابق ١٨/٤،.

٦- يكن -زهدي - الوقف في الشريعة والقانون -مرجع سابق ص ٤٢.

ودور المساجد في المجتمع الإسلامي كبير ، فهي مواطن للعبادة والتلاوة والذكر ، ومعاهد للتعليم ومدارس للقرآن ، منذ بداية انتشار الإسلام إلى يومنا ، وقد كانت الأوقاف وما زالت الممول الأساسي لبناء مثل هذه المساجد ، مع أن أصل بناء المساجد موكول إلى الحكومة الإسلامية ، ثم إلى جماعة المسلمين [١] .

قد انتشرت المساجد والجوامع المحبسة في مختلف أرجاء العالم الإسلامي ، فلا تكاد تخلو مدينة أو قرية من هذه المساجد المحبسة ، وساهمت الأوقاف في توفير ما يحتاجه طلاب العلم في هذه المساجد [٢] . وقد أُتفِق على مشروعية تحبيس المساجد [٣] ، قال القرطبي :"لا خلاف في تحبيس المساجد والقناطر والمقابر واختلفوا في تحبيس غيرها " [٤] .

وبلغ من شدة حرص المسلمين على حفظ مكان هذه المساجد وإدراكاً منهم لأهميتها في شتى جوانب الحياة ، أن منعوا غير المسلمين من الوقف عليها " وإن حبس ذمي على مسجد رُدت" [٥] .

وقد كانت هذه المساجد مراكز نور وإشعاع ، حيث كانت عبارة عن مدارس غير منفصلة عن المساجد ، وقد تكفل لها الوقف بالتمويل اللازم ، سواء فيما يخص النفقات الرأسمالية ، أو النفقات الجارية ، من رواتب وصيانة ومكافآت ...الخ . وبجانب إنشاء المساجد ساهم الوقف في إنشاء الكتاتيب ، التي ملأت العالم الإسلامي ، وكانت ملحقة بالمساجد ، وهى تشبه إلى حد كبير المدارس الابتدائية في الوقت الحاضر ، حيث كان يتم فيها تدريس بعض العلوم [٦] ، مع التركيز على القراءة والكتابة ، وحفظ القرآن والعلوم الأولية... وانتشرت هذه الكتاتيب بكثرة في مختلف أرجاء العالم الإسلامي ، وكان يتم تمويلها بأموال الوقف ، وقد احتوت مدينة صقلية على ثلاثمائة كتاب ، وكانت تتسع لعدد كبير من الطلاب [٧] .

وكمثال للمساجد التعليمية التي دعمها الوقف ومازالت تؤدي دورها إلى الآن على أكمل وجه الأزهر الشريف ، الذي عاش فترة من الزمن تزيد عن ألف ، عام يؤدى رسالته العلمية والثقافية

١- الأبي -أبو عبد الله -نوازل العلمي -(طبعة فأس) بدون تاريخ طبع ٩٠/٢.

٢- انظر المطلب الثاني من هذا المبحث الوقف والدعوة ص ٧٥.

٣- ابن عابدين -حاشية ابن عابدين - مرجع سابق ٣٦٦/٤ ؛ الدسوقي-حاشية الدسوقي -مرجع سابق ١٨/٤، الكوهجي - زاد المحتاج - مرجع سابق ٤١٦/٢ ؛ البهوتي - كشاف القناع - مرجع سابق ٢٤٤/٤.

٤- القرطبي -الجامع لأحكام القرآن الكريم-مرجع سابق ٢٢/١٩.

٥- المواق -عبد الرحمن بن القاسم -التاجُ الإكليل شرح مختصر خليل (طبعة مصر)١٣٢٩م ٢٢/٦.

٦- السباعي - مصطفى من روائع حضارتنا -مرجع سابق ص١٢٩.

٧- السيد -عبد الملك-الدور الاجتماعي للوقف -مرجع سابق ص ٢٣١.

بفضل الأوقاف التي ضمنت له الاستمرار بدعمه اقتصادياً ، وحمايته من تقلبات الدول [١] .

ومن الأوقاف التي كانت موقوفة على الأزهر الشريف على سبيل المثال ما يلي :

١- أوقاف على الأزهر بصفة خاصة ، ومن هذه الأوقاف ما وقفه الحاكم بأمر الله الفاطمي في رمضان ٤٠٠ هـ حيث وقف بعض أملاكه من دور وحوانيت ومخازن لينفق من ريعها على الجامع الأزهر والجامع الحاكمى وجامع بيت المقدس ودار العلم بالقاهرة ، وخصص بعض النفقات على المشتريات وأرباب الوظائف وقد فصل المقريزى ذلك في خططه [٢] .

٢- أوقاف مخصصة للأروقة *بالأزهر والأساتذة ، والمذاهب الأربعة ، وللإنفاق على تدريس مواد معينة ،ولاسيما علوم القرآن والحديث ،وكذا ما رصد على تجليد المصاحف في الأزهر [٣] .

ومن أمثلة ذلك وقف الأمير يشبك الدويدار ١٢١٨هـ على أروقة الأزهر ومنها رواق ابن معمر ، ورواق المغاربة ، ورواق الأتراك ،والأكراد ، واليمن ، والجبرت والسليمانية ،والشوام ،والصعايدة والدكارنه ، ومرتبات لأولاد بعض العلماء الذين عملوا بالأزهر كمعاشات لهم بعد وفاة أبائهم ومقدار هذا الوقف ١٣٢٠ إردباً من القمح [٤] .

وكذا محمد على باشا وقف على أروقة الصعايدة مائة وخمسين فداناً ، يصرف من ريعها ٣٤٠ رغيفاً على الطلبة والمدرسين من أهل الرواق ، وازدادت الأملاك الموقوفة على الأزهر مع زيادة الأوقاف فى مصر [٥] .

١- أسس الفاطميون الجامع الأزهر في ٢٤ جمادى الأولى ٣٥٩ هـ واكتمل بناؤه وافتتاح الصلاة فيه في رمضان ٣٦١ هـ - عبد الله - عثمان محمد -تاريخ الجامع الأزهر (القاهرة) ، ط٢، ١٦-١٩ ؛ رمضان -مصطفى - دور الأوقاف في دعم الأزهر -ندوة مؤسسات الأوقاف - مرجع سابق ص ١٢٥.

٢- المقريزى - المواعظ والاعتبار -مرجع سابق ٢/ ١٥٧-١٥٩.

* - الأروقة جمع رواق وهو المكان العالي الذي يغطي مابين البيتين المتجاورين .، وقيل ستر يمد دون السقف - الرازي - مختار الصحاح - مرجع سابق ص٢٤١؛ الفيروزبادي - القاموس المحيط - مرجع سابق ١١٤٧.

٣- محمد رمضان -دور الأوقاف -مرجع سابق ص ١٢٧.

٤،٥- سجلات الباب العالي المصري -دفتر خانة الشهر العقاري بالقاهرة سلسلة ٣٤١ مادة ١٦٣ نقلاً عن رمضان - محمد -دور الأوقاف في دعم الزهر-مرجع سابق ص ١٢٧.

وكانت الدولة تتولى عملية الإشراف على أوقاف الأزهر الشريف في عهد المماليك وفى العصر العثماني ، وشيئاً فشيئاً تدخل العلماء إلى أن أصبحوا يتولون الولاية على أوقاف الأزهر ، وعلى كثير من أوقاف المساجد والمدارس والسبل ، وخاصة في نهاية العهد العثماني [١] .

وضمن الوقف للأزهر الاستقرار المالي ، بعيداً عن تدخل الحكومة ، وبعيداً عن سيطرة الحكام ، فعاش رجال العلم يعبرون عن أراءهم بحرية وطلاقه ، وبالتالي حرية اختيار الدراسات والبحوث والمناهج ، التي يتم تدريسها للطلبة ، دون إشراف من الحكام أو توجيه منهم [٢] .

وفى سجلات الباب العالي بدفتر خدمة الشهر العقاري المصري وجدت العديد من الوقفيات على الأزهر الشريف ، التي قام بوقفها العديد من الملوك والأمراء ، من بداية العهد الفاطمي إلى نهاية العهد العثماني ، وهى عبارة عن أنواع عديدة من الثروة [٣] .

ثانيـــاً : الأوقاف ودورها في بـناء المدارس :

ظلت المساجد والكتاتيب هي أماكن تلقى العلم ، حتى تم إنشاء بيت الحكمة ونحوها ، من المدارس ، التي كان نشاطها يتوقف على العطايا والهبات من القادرين والأغنياء والحكام [٤] . حيث أنه كان من الضروري الوقف على هذه المدارس ، حتى تستمر في أداء رسالتها على اكمل وجه ممكن ، وبدأت المدارس تنتشر في مختلف أرجاء العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه ، سواء كان ذلك في المدن أو القرى ، ووصف لنا ابن بطوطة العديد من المدارس التي كانت موقوفة في دمشق [٥] فى اليمن بلغت المدارس الموقوفة ١٩١ مدرسة أغلبها أنشأت في عهد الدولة الرسولية [٦] ، وأنشأت فى بيت المقدس العديد من المدارس ، فمنها ما خصص للدراسات الابتدائية ، ومنها ما خصص

١- الشناوي – عبد العزيز –دور الزهر في الحفاظ على الطابع الحضاري العربي المصري أبان الحكم العثماني (أبحاث الندوة العالمية الألفية القاهرة) ١٩٦٦م ص١١٦-١١٨ .

٢- الصفتي –عيسى –عطية الرحمن في ارصاد الجوامك والأطيان –(مطبعة جريدة الإسلام القاهرة)ط٢ ، ١٣١٤ هـ ص ٢٢.

٣- رمضان – محمد –دور الأوقاف في دعم الزهر –مرجع سابق ص ١٣٩-١٤٧.

٤- العبد اللطيف –عبد اللطيف عبد الله –التخطيط الاقتصادي لقطاع التعليم في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير جامعة أم القرى مكة المكرمة) ١٤١١هـ ١٩٩٠ م ص٣٥.

٥- ابن بطوطة – رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار – (بيروت) ١٩٦٤م ص ٢٠٠..

٦- الأكوع – المدارس الإسلامية في اليمن – مرجع سابق ٤٤٦-٤٥٣.

للدراسات العليا [١] ، وكذا في بقية الدول الإسلامية ، ومن ذلك المدارس التي أنشأت في عصر الأيوبيين في مدينة دمشق فقط نجدها بلغت ٥٢ مدرسة منها ٢٩ مدرسة للشافعية ، ١٤ مدرسة للحنفية ،٣ مدارس مشتركة بين الشافعية والحنفية ، ٦ مدارس للحنابلة ، ومدرسة للمالكية ومدرستين للطب ، وقام بنوا أيوب بتدعيم مدارسهم بالأوقاف التي وقفوها على هذه المدارس ، من مال وضياع وطواحين وغيرها ، فصلاح الدين وقف على المدرسة الصلاحية الناصرية التي بناها فرناً وحوانيت وحمامات ، فضلاً عن الجزيرة التي كانت تسمى بجزيرة الفيل بالنيل خارج مصر [٢] ، ولقد ساهمت هذه المدارس في تقديم ما هو مطلوب منها خير قيام ، وقد تخرج من هذه المدارس الكثير من أصحاب الكفاءة والخبرة ، وبجانب ذلك ساهم الوقف في تقديم العديد من الخدمات أهمها :

١-توفير السكن المجاني المريح للطلاب وخاصة القادمين من أماكن بعيدة ، وكذا ساهمت في توفير السكن للمدرسين في هذه المدارس، ومن ذلك ما جاء في وقفية المدرسة المنصورية " والبيوت العلوية المرسومة لسكنى الفقهاء أيضاً وعددها سبعة وعشرون بيتاً " [٣] .

ومن الوقفيات ما نصت على أن نصف الطلاب سواء من المبتدئين أو الدارسين يقيمون فيها ،والنصف الآخر يترددون عليها [٤] .

وكانت هذه المدارس تحتوى على كافة وسائل الراحة للطلاب .

٢- تقديم المساعدات المالية للطلاب : فقد ساهم الوقف في تقديم المساعدات المالية للطلاب سواء كان الطالب متفرغاً للدراسة ، أو كان يمارس عملاً بجانب الدراسة ،وكذا في حالة تركة المدرسة

١- العسلي - كامل -الأوقاف والتعليم في بيت المقدس (التربية العربية الإسلامية المؤسسات والممارسات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية الأردن)١٩٩٠م ١٤١٠هـ ٨٦٩/٣ وما بعدها

٢- شميساني -حسن _ مدارس دمشق في العصر الأيوبي (منشورات دار الأوقاف الجديدة بيروت) ١٤٠٣هـ١٩٨٣م ص ٤٢، وعد النعيمي في مدينة دمشق فقط سبع دور للقرآن الكريم و ١٦٠ داراً للحديث ،و ٦١ مدرسة للشافعية ٥٤ مدرسة للحنفية و ١١ مدرسة للحنابلة و ٤ مدارس للملكية و ٤ مدارس للطب -النعيمي - عبد القادر -الدارس في تاريخ المدارس -مرجع سابق ٢١٨/٢.

٣- وثيقة وقف السلطان قلاون رقم ٧٦ أوقاف ج نقلاً عن محمد أمين -الأوقاف والحياه الاجتماعية -مرجع سابق ص ٢٤٥

٤- وقفية السلطان حسن رقم ١٨٨ نقلاً عن - أمين -الأوقاف والحياة الاجتماعية - مرجع سابق ص ٢٥٤ . .

لطلب القوت فلا يحرم من مخصصاته [١] . ومن ذلك على سبيل المثال ما جاء في أحد الوثائق الوقفية " أن يعطى لكل طالب من طلاب المدرسة عشرة ازبود " [٢] ، وفى وثيقة أخرى تم تحديد نوعية الطلاب في هذه المدرسة كما يلي [٣] :

بيان	مبتدئ	منتهى	منتهى متردد	مبتدئ متردد
عدد المكلفين	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
قيمة مصروف الفرد شهرياً	٥٠ درهماً	٥٠ درهماً	٤٠ درهماً	٣٠ درهماً
قيمة مصروف المكلفين				
في الشهر	٥٠٠٠ "	٥٠٠٠ "	٤٠٠٠"	٣٠٠٠ "
مصروفهم في السنة	٦٠٠٠٠ "	٦٠٠٠٠ "	٤٨٠٠٠"	٣٦٠٠٠ "

وتعد مدرسة السلطان حسن اكبر مدرسة في العصر المملوكي ، وكان متحصل ريع وقفها يزيد عن متحصل مملكة ضخمة [٤] ، وفى وثيقة وقف مدرسة طرغمتش ذكر أن عدد الطلاب فيها تجاوز ٧٥ طالباً منهم ١٥ طالباً للحديث ، وكانوا يتقاضون خمسة وخمسين درهماً ، وزيتاً وطيباً رطلين ونصف ، وصابوناً وفى شهر رمضان من كل سنة رطلين سكر ، كما كان يصرف لكل طالب ثلاثة دراهم نقرة للعنب والبطيخ في السنة [٥] .

وفرق بعض الواقفين بين الطلاب في المكافآت ،بحسب المذهب الذي ينتمي إليه ،ومن ذلك ما خص به السلطان برسباى الطلبة الحنفية بمبلغ سبعة آلاف درهم وخمسمائة درهم ، أي لكل طالب ستين درهماً فضة في الشهر تقريباً ، وأما الطلبة على المذاهب الأخرى فقد خصص لهم لكل طالب عشرة دراهم فضة شهرياً [٦] .

١- الطرابلسي - الإسعاف - مرجع سابق ص ١٢٢ .

٢- الزبدي من المكاييل التي استخدمت في اليمن وهو يساوى مّن والمن رطلين والرطل ١٢٠ درهماً - ابن المجاور - محمد بن مسعود بن على -صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز (المسمى تاريخ المستبصر) تحقيق اوسكار لوفرغين (طبعة ليدن) إبريل ١٩٥١ ص ٨٩ ،الوقفية الغسانية -وقفية المدرسة الجوهرية ص٥٧ .

٣- وثيقة وقف السلطان حسن ٧ ورقة ٤٣٧ وما بعدها نقلاً عن - فهمي- سامح عبد الرحمن -القيم النقدية في الوثائق المملوكية (المكتبة الفيصلية مكة) ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م ص ١٦٤-١٦٦.

٤- ابن شاهين -غرس الدين خليل الظاهري -زبده كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك (منشورات باريس) ١٨٩٤م ص٣١ .

٥- وثيقة وقف طرغمتش -ص٢٩ نقلاً عن سامح فهمي -القيم النقدية - مرجع سابق ص ١٦٤.

٦- أمين - محمد -الأوقاف والحياة الاقتصادية - مرجع سابق ص ٢٤٨ .

وبالإضافة لتوفير السكن المجاني والعطايا الشهرية ، من قبل الوقف لطلاب العلم ، فقد ساهمت الأوقاف في توفير الغذاء المناسب والعلاج المجاني للطلاب والمدرسين ، بالإضافة إلى توفير الأدوات المدرسية والملابس ...الخ مما يحتاجه طلاب العلم .

وهذا الرحالة ابن جبير يصف لنا رحلته إلى الإسكندرية ، ويحدثنا عما شاهده في رحلته فيقول : " ومن مناقب هذا البلد ومفاخره المدارس والمحارس الموضوعة فيها لأهل العلم والتعبد يفدون إليه من الأقطار النائية فيلقى كل واحد منهم مسكناً يسكن إليه ومدرساً يعلمه الفن الذي يريد أن يتعلمه وأجراً يقوم به جميع أحواله ، وقد اتسع الاعتناء بهؤلاء الغرباء الطارئين
حتى أمر بإقامة حمامات يستحمون فيها متى احتاجوا إلى ذلك ،وإقامة بيمارستاناً لعلاج من مرض منهم ، وكُلف بهم أطباء يتفقدون أحوالهم ، وتحت أيديهم خدام بأمرهم بالنظر إلى مصالحهم" [١] .

ثم يستطرد عما شاهده في مدرسة الإمام الشافعي في القاهرة التي وقفها ووقف بيته عليها وكانت هناك حمامات موقوفة ملحقة بها لاستخدامها من قبل الطلاب والموظفين في المدرسة [٢] .

ثالثاً : الوقف ومساهمته في إنشاء المكتبات

لم يقتصر أثر الوقف على إقامة أماكن تلقى العلم فحسب ، بل ساهم في إقامة المكتبات الكبيرة وتزويدها بالكتب في مختلف العلوم والفنون ، وما زال يقوم بهذا الدور إلى الوقت الحاضر، ولا خلاف بين الفقهاء حول جواز وقف الكتب ، لأنها من المنقولات التي جرى التعارف على وقفها[٣].

وأهم ما انتشر وقفه مصاحف القرآن الكريم على أماكن العبادة والعلم ، ووجدت بعض المساجد التي ضمت العدد الكبير من مصاحف القرآن منها مسجد عمرو ابن العاص في القاهرة الذي يقال إن الحاكم بأمر الله الفاطمي انزل إليه من القصر ألفاً ومأتين وثمانية وتسعين ألف مجلد ما بين ختمات وربعات ، وفبيها ما هو مكتوب بالذهب ، ومكن الناس من القراءة فيها ، كما أنزل إلى جامع ابن طولون ثمانمائة مصحف وأربعة عشر مصحفاً [٤] . وفى الوقت الحاضر يساهم الوقف بشكل كبير في توفير المصاحف لمختلف أرجاء العالم ومن ذلك مجمع الملك فهد في المدينة المنورة ،حيث يتم توزيع ملايين من المصاحف على جميع بلدان العالم الإسلامي والبلدان ذات الأقليات الإسلامية .

١،٢-ابن جبير -رحلة ابن جبير - مرجع سابق ص٢٥٠-٢٥١.

٣-ابن عابدين -حاشية ابن عابدين - مرجع سابق ٣٦٣/٤ ؛ الحطاب -مواهب الجليل - مرجع سابق ١٨/٦ ، الشربيني -مغني المحتاج - مرجع سابق ٣٧/٢ ؛ ابن قدامه -المغني والشرح الكبير - مرجع سابق ٢٣٧/٦ .

٤-المقريزى - تقي الدين - المواعظ والاعتبار - مرجع سابق ٢٥٠/٢،٢٦٧ .

أما الكتب فقد تم وقفها بشكل كبير وتوفيرها للدارسين وخاصة مع انتشار الحركة العلمية في العالم الإسلامي [١] ، فمن الواقفين من كان يوقف كتبه على خزانة الجامع ، ومنهم من يخصص فيقول وقفتها على مكان معين أو البلدة الفلانية أو على الطائفة الفلانية ... ومنهم من وضع شروطاً لإعارتها خارج المكتبة ، ومنهم من وقفها على طلاب العلم خاصة [٢] .

وقد انتشرت المكتبات الموقوفة في مختلف مدن العالم الإسلامي يقول المقرىء : " قلما تجد مدينة تخلو من الكتب الموقوفة " [٣] . وهذا ياقوت الحموي يصف لنا عظمة المكتبات الموقوفة في مدينة مرو الشاهجان في السند ، فيصف مكتبتين عظيمتين في الجامع أحدهما يقال لها العزيزية وكان فيها عدداً كبيراً من الكتب ، والخزينة الثانية يقال لها الكمالية وكان فيها نوادر الكتب ..وكانت سهلة التناول ويقول ياقوت إن منزله كان يحتوى على اكثر من مائتي مجلد من غير رهن [٤] ، ويقول " :واكثر فوائد هذا الكتاب (معجم البلدان) وغيره مما جمعته فهو من تلك الخزائن " [٥] .

وبجانب مساهمة الأوقاف في إقامة المكتبات ، ساهمت أيضاً في نشر الكتب الإسلامية ، على نطاق واسع ، في وقت كانت الطباعة فيه غير معروفة ، بل كان يتم نسخ الكتب يدوياً ، على أيدي نساخ تخصصوا في هذا العمل ، وكانت أموال الوقف هي التي تتولى الإنفاق عليهم في الغالب ، ومن أمثلة ذلك كتاب تاريخ الطبري تم نسخه ١٢٠٠ نسخة في المكتبة الفاطمية بالقاهرة ، ليستفيد منها أكبر عدد من رواد المكتبة [٦] . ومن ذلك ما ذكره ابن جبير عن مصر بعد إطلاعه على مدارسها ومكتباتها ، واستفادته من أموالها الموقوفة ، فيقول :"ومن مناقب هذا البلد ومفاخره ، أن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم منهم ، فهم يعتبرون من أقطار نائية ..." [٧] .

١-الساعاتي – يحي محمود –الوقف وبنية المكتبة العربية استيطان للمورث الحضاري –مرجع سابق ص٣٢ .

٢-حمادة – محمد ماهر – المكتبات في الإسلام (مؤسسة الرسالة بيروت)ط٢ ، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨ م ص١٢٧

٣- المقري –احمد محمد –نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب – تحقيق إحسان عباس (دار صادر بيروت)١٣٨٨هـ ٥٤٣/٢

٤،٥- الحموي –ياقوت –معجم البلدان – تحقيق محمد أمين الخانكى (مطبعة السعادة القاهرة) ١٣٢٤هـ ٣١٥/٤ .

٦-السيد –عبد الملك –الدور الاجتماعي للوقف مرجع سابق ص٢٦٣ .

٧–ابن جبير –رحلة ابن جبير – مرجع سابق ص ٢٧٢ .

وقد احتوت المكتبة التي وقفها ابن قليس الوزير الفاطمي على غرف عديدة للمطالعة وعلى قاعات للإطلاع ، وقاعة كبرى للمحاضرات ، وقاعات للدراسة خاصة ولتوجيه الباحثين الناشئين ، من مرتادي هذه المكتبة ، وكان ينفق عليها ١٠٠٠ دينار شهرياً ، كما أعطيت مرتبات شهرية من ريع الوقف لطلبة العلم والعلماء العاملين فيها ، سواء كانوا إداريين أو فنيين أو خدماً [١] .

ولم يكن إقامة المكتبات مقصوراً على المدارس والجوامع ، بل شمل المستشفيات خاصة المخصصة للدراسة والعلاج في نفس الوقت ، وقد انتشرت في مختلف أرجاء العالم الإسلامي ، ومن أشهر هذه المكتبات ، مكتبة بيمارستان احمد بن طولون ، فقد احتوت هذه المكتبة على ما يزيد عن مائة ألف مجلد فى كل التخصصات [٢] .

وكذا تم وقف الكتب في الخانقاهات والربط والزوايا ، حيث كانت تعمل جنباً إلى جانب بجانب المساجد والمدارس في العملية التعليمية ، بجانب كونها أماكن لإقامة الفقراء وإيوائهم[٣]

١-ابن خلكان - أبو العباس شمس الدين احمد محمد- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان -(القاهرة)"٩٨٤م ٣/ ٣٣٤ .
٢- ابن تغرى بردى - النجوم الزاهرة - مرجع سابق ٤/ ١٠١؛ عيسى احمد -تاريخ البيمارستانات مرجع سابق ص ٧١ .
٣-غنيمة -محمد عبد الرحيم -تاريخ الجامعات الإسلامية - مرجع سابق ص ٢٨٤ .

المطلب الثاني : الوقف والدعوة

تمهيد

من المعلوم أن المعتقدات والقيم الدينية لها أثرها على سلوك الأفراد وأفكارهم ، فالمساهمة في نشر وتثبيت هذه المعتقدات يعد من العوامل التي تساهم في تطور المجتمع ورقيه ، فإن لهذه المعتقدات والقيم آثارها على جوانب الحياة المختلفة ، وبالتالي فإن المساهمة في تثبيت هذه القيم والمعتقدات والأخلاق يعد من العوامل التي تساهم في تطور المجتمع ورقيه .

ومن المعلوم أنه لا مجال لنشر المعتقدات الإسلامية إلا عن طريق الدعوة التي ساهمت ومازالت تساهم في نشر هذه القيم والمعتقدات والأخلاق عن طريق :

١-إقامة أماكن العبادة والوعظ من مساجد وجوامع ونحوها .

٢-المساهمة في نشر وتعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية إما عن طريق المساجد أو الجوامع ، أو عن طريق إقامة المدارس والمعاهد الخاصة بذلك .

٣- إقامة الندوات والمحاضرات ونحوها بصفةٍ مستمرة بهدف غرس مثل هذه القيم والمعتقدات والأخلاق في الناس ...

٤ - المساهمة في تعليم غير المسلمين ومد يد العون لهم وتوفير وسائل الدعوة ، من مساجد ومدارس ، ودعاة ، وتوفير الكتب الدينية ، وتعليم أبناء البلدان ذات الأقليات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية حتى يتم تهيئتهم التهيئة العلمية الصحيحة . وغيرها من الوسائل التي تساهم في تثبيت هذه القيم والمعتقدات . ولهذه القيم والمعتقدات والأخلاق دور مباشر في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي ، فلا تنمية بدون عقيدة ،وأخلاق وقيم ومعتقدات .

وللوقف دور واضح في نشر الدعوة الإسلامية ، وتهيئة الضروف المناسبة لذلك ، والعمل على تثبيت أركان الإسلام ، سواء داخل البلاد التي بقيم فيها الواقف ،أو البلدان الإسلامية الأخرى ، وبالذات ذات الأقليات الإسلامية وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً: الوقف ومساهمته في بناء المساجد والجوامع :

المسجد هو بيت الله سبحانه وتعالى، الذي تقام فيه الصلاة والعبادات المختلفة ، و تدريس العلوم الإسلامية وتثبيت الأخلاق الإسلامية ، وقد حث الدين الإسلامي على المساهمة في بناء المساجد وتعميرها ، وندب إلى ذلك ، قال تعالى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام :" من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاه بنى الله له بيتاً في الجنة " (٢) .ولقد كان بناء مسجد قباء هو أول عمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلي المدينة المنورة تأكيداً على أهمية المسجد في الحياة الدينية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فقد كان المسجد مركز إشعاع ونور ، وكانت تحل فيه جميع المشكلات التي تواجه المجتمع (٣) . ولهذه الأهمية الكبيرة للمساجد والجوامع فقد قام الواقفون بوقف كرائم أموالهم مساهمةً في إنشاء هذه المراكز الحيوية في المجتمع الإسلامي ، وقد أجاز الفقهاء الوقف على المسجد وعلى جميع المرافق اللازمة لقيامه بدوره ومن ذلك إقامة المرافق التابعة له من حمامات ،وأماكن للوضوء، وفرش للمسجد ومكان إقامة للإمام والمؤذن ....ونحو ذلك مما يحتاجه المسجد عادةً (٤) .

والأئمة الفقهاء الذين عارضوا الوقف ونظامه وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة لم يتعرضوا لوقف المسجد ، بل أن أبا حنيفة لم ير وقفاً لازماً إلا ما كان مسجداً (٥) .

ولقد بلغت المساجد التي ساهم الوقف في إنشائها عدداً كبيراً ، وشملت مختلف بلدان وقرى وطرق العالم الإسلامي ، في مكة والمدينة وبيت المقدس وصنعاء والقاهرة ودمشق وبغداد وغيرها من البلاد

١- التوبة آية رقم ١٨.

٢-مسلم -صحيح مسلم -مرجع سابق ٦٨/٢.

٣-عن دور المسجد في الحياة الدينية والاقتصادية والاجتماعية انظر -الغصن -إبراهيم عبد العزيز-فضل عمارة المسجد والإسهام في الوقف عليها-(مجلة التوعية الإسلامية في الحج ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف) العدد ٢٠٨ ، ١٤١٤هـ ج٢ ص ٦٢ ، ٦٣ ؛ وزارة الأوقاف والإرشاد اليمنية -الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة (صنعاء اليمن)بدون تاريخ ص ١٠٧ ، الطيب -على بن جابر -عظم أهمية المسجد في الإسلام (مجلة التضامن الإسلامي -وزارة الحج والأوقاف -الرياض) العدد السابع والأربعون ١١ جمادي الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م ص٣٠-٣٧.

٤-الشربيني -مغنى المحتاج -مرجع سابق ٣٧٨/٢ ، الخصاف-أحكام الأوقاف -مرجع سابق ص ٣٣ ، يكن-زهدي-الوقف في الشريعة والقانون-مرجع سابق ص ١١٣.

٥-ابن الهمام -شرح فتح القدير -مرجع سابق ١٣٠/٦ ؛ السرخسي- المبسوط-مرجع سابق ٢٨/١٢.

الإسلامية [١] ، وفى مدينة الجزائر بلغت المساجد التي صادرها الاستعمار الفرنسي ١٣٠ مسجداً وعشر زوايا تابعة لها [٢] .

و لم يقتصر دور الوقف في على بناء المساجد والإنفاق عليها في نفس البلد التي يقيم فيها الواقف ، بل تعداه إلى البلدان الإسلامية الأخرى ، ومن ذلك أوقاف الحرمين الشريفين وثالثهما المسجد الأقصى والتي كانت توقف لها الوقوف في مختلف الدول الإسلامية ، ومن تلك الأوقاف التي تم وقفها على الحرمين الشريفين في الجزائر بلغت حتى نهاية الحكم العثماني حوالي ١٣٨٥ وقفاً ، وبلغ مردودها السنوي ٤٣٢٢٢،٧٠ فرنكاً [٣] .

وكان للمغاربة أوقاف عديدة على المسجد الأقصى والحرمين الشريفين ، ومنها الطواحين والأراضي الزراعية ونحوها [٤] .

ومع القيام ببناء المساجد اهتم الواقفون كثيراً بترميم هذه المساجد وتجديدها ، فاغلب المساجد هُدمت وأعيد بناؤها اكثر من مرة ، بالإضافة إلى اجتهاد أصحاب هذه الأوقاف ببناء الربط والخانات بجانب هذه المساجد ، وكذا إقامة أحواض المياه والسبل بجانبها أو تلحق بها [٥] .

وبلغ من اهتمام الواقفين انهم كانوا يشرفون على بناء هذه المساجد وعمارتها بأنفسهم بل وشارك بعضهم بعملية البناء ، كما ضمت بعض المساجد كتاتيب لإقراء وتحفيظ القرآن الكريم للأيتام [٦] . وقد أجاز الفقهاء الوقف على تحفيظ القرآن الكريم في المساجد والجوامع [٧] .

١- انظر في ذلك على سبيل المثال – القلقشندي أبو العباس احمد بن علي –صبح الأعشا في صناعة الإنشا (وزارة الثقافة مصر) بدون تاريخ ١٥/٣ وما بعدها ، المقريزي –المواعظ والاعتبار –مرجع سابق ٢٤٥/٢، الرازي –تاريخ مدينة صنعاء بذيله كتاب الاختصاص للعرشاني –تحقيق/ حسين العمري (دار الفكر سوريا ،دار الفكر بيروت) ط٣ ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م ص ١٦٥.

٢-سعيدوني–ناصر الدين –الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر في أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي (مجلة دراسات تاريخية ،جامعة دمشق ،سوريا)العدد ٣ ، ١٤٠١ هـ ١٩٨٠ م ص ٦٣ .

٣-نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

٤-العلمي –محمد –وقفيات المغاربة (بدون مكان أو تاريخ طبع) ص٤٢ وما بعدها .

٥-المقريزي–المواعظ والاعتبار –مرجع سابق ٢٩٨/٢-٣٢٧..

٦-نفس المرجع السابق ٣٠٩/٢-٣١٢، أبو الأجفان –محمد –الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع (دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز –جده المملكة العربية السعودية)ط١ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م ص ٣٢١-٣٢٥.

٧-الماوردي –الحاوي الكبير – مرجع سابق ٥٢١/٧،٥٢٣ .

ومن هذه الأوقاف التي خصصت لإقراء وتحفيظ القرآن الكريم أوقاف المقصورة الغربية الواقعة غربي جامع الزيتونة [١]، وغيره من المساجد والجوامع التي ملأت العالم الإسلامي.

و الأوقاف التي كانت محبسه على المساجد والجوامع كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الأوقاف التي كانت محبسه على الجامع الأعظم في الجزائر، حيث أسس هذا الجامع في عهد المرابطين، وناله من الأوقاف ما ساعده على القيام بدوره على اكمل وجه ممكن، وقد تمت دراسة وثيقة وقف هذا الجامع، واستخرج أحد الباحثين تصاعد الإقبال على الأوقاف على الجامع في العهد التركي إلى بداية الاحتلال الفرنسي على النحو التالي [٢]:

التاريخ	الميلادي	عدد العقود	ملاحظات
١٥٤٠م	١٦٠٠ م	١٣ عقداً	
١٦٠١ م	١٦٥٠ م	٣٣ عقداً	
١٦٥١ م	١٧٠٠ م	٤٨ عقداً	
١٧٠١ م	١٧٥٠ م	٦٥ عقداً	
١٧٥١ م	١٨٠٠ م	١٥٧ عقداً	
١٨٠٠ م	١٨٤١ م	٢٢٧ عقداً	
إجمالي العقود		٥٤٣ عقداً	

أما الأملاك العقارية التي كانت موقوفة على هذا الجامع فهي كالأتي [٣]:

نوعية الثروة الموقوفة	العدد
الأسواق التجارية	١٧ سوقاً
الفنادق	٧ فنادق
عيون المياه	١٠ عيون
المقاهي	٣ مقاهي
الدور	٢٤٤ داراً

---

١ -أبو الأجفان- الوقف على المسجد وأثره في التنمية -- مرجع سابق ص ٣٢٣.

٢- التميمي - عبد الجليل -من اجل كتابة تاريخ الجامع الأعظم بمدينة الجزائر (المجلة التاريخية المغاربية زغوان تونس) السنة السابعة ، العدد ١٩-٢٠ ، ١٩٨٠ م ص ١٦٥.

٣-التميمي - عبد الجليل -وثيقة احباس الجامع الأعظم (المجلة التاريخية المغاربية) مرجع سابق العدد السابع ١٩٩٢ م ص ٢٤-٥٧.

الجنان (البساتين)	٨٧ بستان
الحوانيت	١٨٨ حانوتاً
الرقع (الأراضي)	١٣ أرضية
البحيرات	١٠ بحيرات

وهناك أملاك أخرى كانت مؤقوفه خارج الجزائر منها :

٤أحواش ، و٧حوانيت ، و٢٩ بحيرة ، و٥جنان ، بالإضافة إلى ٣دور .

وكذا جامع القرويين في المغرب الذي ارتبط بأوقاف هامة ، ولوفرة هذه الأوقاف دعت الحاجة إلى استخدام مستودع وتم بناءوه أيام محمد الجواري (٥٥٨ هـ-٥٩٨ هـ) لتوضع فيه أموال الأوقاف ، وكان لهذا المستودع بابان ، وجعل لكل باب منهما ثلاثة مفاتيح موضوعة عند الوكلاء ولا يفتح المستودع إلا بحضور الوكلاء الثلاثة ، وجعل في داخل هذا المستودع صناديق كبيرة عليها أقفال وثيقة ووضعت فيها أوقاف الجامع كلها ،وقد اغتبط الناس بوجود هذا المستودع وقاموا بوضع أماناتهم في المستودع المذكور ، وكان يتم الاعتناء بمرافق المسجد ،وخصصت له الأوقاف التي تضمن استمرار هذا المسجد أطول فترة ممكنة ، ووقفت أيضاً على هذا الجامع مكتبة ضخمة ، تضم غرائب الكتب والتي لم يُسمع بمثلها من قبل [١] .

ثانياً : الوقف والجهاد في سبيل ا لله

يعد الجهاد في سبيل ا لله والدفاع عن الدولة الإسلامية من وجوه القربات الرئيسية والتي حرص الكثيرون على الوقف عليها ، ولاسيما في الفترات التي واجهت فيها الدولة الإسلامية أعداءها، وذلك لأن الجهاد في سبيل ا لله يعد من الركائز الهامة التي قام عليها الدين الإسلامي ،ومن الآثار الواردة أن خالداً رضى ا لله عنه حبس ادرعه واعتاده في سبيل ا لله ، فأجازه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، وكذا طلحة حبس سلاحه في سبيل ا لله [٢] .

ويرى كثير من الفقهاء وعلى رأسهم الإمام مالك جواز وقف المنقول والسلاح والدواب للجهاد في سبيل ا لله ، وأجازوا الوقف على المجاهدين[٣] ،وكذا أجازوا استبدال الحيوانات المسنة

١-التازي- عبد الهادي-جامع القرويين -(دار الكتاب اللبناني بيروت)١٩٧٢-١٩٧٣ م ٦٤،٥٦/١-٦٨.

٢-سبق تخريج الحديث ص ٦ من البحث ..

٣- سحنون -المدونة-مرجع سابق ٣٤٥/٤.

والمريضة الموقوفة ، بحيوانات صحيحة للجهاد في سبيل الله [١] .

بل أجاز بعض الفقهاء أن يكون ريع الأوقاف التي لم يحدد لها مصارف وقفاً في الثغور البرية والبحرية ،وكذا المنازل التي تم وقفها في الثغور يمكن استخدامها ثكنات للجند في الحرب [٢] .

وقد انتشرت لأوقاف على الجهاد في سبيل الله في مختلف أرجاء العالم الإسلامي ، فكانت هناك أوقاف خاصة للدفاع عن الدولة الإسلامية ، ومن هذه الأوقاف التي وجدت في العصر الأيوبي، والعصور التي واجهت فيها الدولة الإسلامية الغزو الصليبي ، وهجمات القراصنة كالعصر المملوكي ، حيث تعرضت الثغور الإسلامية لهجمات القراصنة ،وكذلك هاجم الفرنجة الإسكندرية ودمياط[٣] ، ولذا تم إنشاء العديد من الثغور والقلاع والوقف عليها لهذا الغرض، ومن هذه الأوقاف وقف السلطان قايتابي ، الذي أنشأ القلعة أو البرج في الإسكندرية ، ووقف عليها الأوقاف الجليلة ،كما قام الأمير قجماس الإسحاقي بإنشاء رباط على بحر السلسلة ، وأودع فيه الأسلحة والأقوات ، وما يلزم المرابطين فيه ، ووقف على هذا الرباط منشآته الأخرى ، والعديد من أملاكه [٤] .

وكذا قام الأمير يشبك بن مهدي الدوادار ببناء برج أو قلعة صغيرة في موضع مناسب بالاشتراك مع قلعة قايتابي ، لضرب محاولات سفن العدو الحربية ، التي تحاول دخول ميناء الإسكندرية الشرقي أو مهاجمة المدينة ، ووقف الأمير يشبك على هذا البرج وعلى الفقراء المجاورين للجامع الأزهر عام ٨٥٥ هـ ، وجعل من مصارف وقفه ما يصرف على أرباب الوظائف والمقاتلين والجند ، والعدة اللازمة للجهاد في سبيل الله [٥] .

---

١ -الخصاف -أحكام الوقف -مرجع سابق ٢١٨..

٢- نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

٣-ابن الفرات -تاريخ الدول والملوك-(دار الشماع بسيروت) ٢٣/٤ ؛ المقريزي-المواعظ والاعتبار -مرجع سابق ٧٨/٢-٧٩ ؛ أمين -محمد -وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط (المجلة التاريخية المصرية -الجمعية المصرية للدراسات التاريخية القاهرة) المجلد الثاني والعشرون ١٩٧٥ م ص ٣٤٥.، انظر - مولر فينز - فولقغانغ - القلاع ايام الحروب الصليبية - ترجمة د/ وليد الجلاد ، مراجعة سعيد طيان (دار الفكر دمشق) ط١، ١٤٠٤هـ١٩٨٤م ص ٢٩.

٤- أمين-محمد -الأوقاف والحياة الاجتماعية -مرجع سابق ص ٢٢٨ .

٥-أمين-محمد -وثيقة وقف السلطان قايتبايي -مرجع سابق ٣٤٥ ، وثيقة وقف الأمير يشبك رقم ٨٨ محفظة ٢٨ بأرشيف وزارة الأوقاف المصرية المحكمة رقم ٦٦ ج أوقاف سطر ٩-٨٧،١٣-٨٨ نشر ودراسة د / عبد اللطيف إبراهيم ص ٤٨-٤٩ نقلاً عن محمد أمين -الأوقاف والحياة الاجتماعية - مرجع سابق ص١٧٣.

وهذا الشيخ أبو عبد الله الشافعي أنشأ برجاً في دمياط ، ووقفه ووقف على مصالحه بعض الأعيان للصرف على عمارة البرج ، وعلى المجاهدين والمرابطين به ،ومما جاء في وثيقة وقفه :"وأن يكون بالبرج المذكور عشرة انفس مرابطين به...ومؤذن وخادم وبواب وخازن للسلاح ومن يحفظه ومن يصقله وغير ذلك من أرباب الوظائف وان يكون كل منهم يحسن الرمي بالنشاب والبندق والرصاص والمدفع" (١) .

وكذا حرص الواقف على تعمير وصيانة وتزويد البرج بآلات الحرب ،وغيرها من الأسلحة المختلفة ، ومن ذلك:"وأن يشترى من ريع أوقاف البرج المذكور ما يحتاج إليه البرج المذكور من الآت الحرب ، ومن بارود وقسي ونشاب ، وأوتار القسي ، وأحجار المدافع والبندق "(٢) .

وهذه بعض الأمثلة عما قدمه الوقف في المساهمة في عملية الجهاد في سبيل الله ، ومع انتشار الوقف على الجهاد في سبيل الله ، تبعه وقف الخيول والسلاح ، من سيوف ونبال وأدوات الحرب المخلفة التي يحتاجها المجاهدون في سبيل الله ، وقد أقيمت أماكن لصناعة هذه الأسلحة في مختلف أرجاء العالم الإسلامي (٣) .

وفى الفترات الأخيرة مارس الوقف دوره في الدفاع عن العالم الإسلامي ضد الاحتلال الأجنبي للدول الإسلامية ، ومن ذلك مساهمته في الدفاع عن الجزائر ضد الاحتلال الفرنسي في الثورة التي قادها الأمير عبد القادر الجزائري ، وفى المغرب ساهم أيضاً في حركة التحرير التي قادها المجاهدون ضد الاحتلال الفرنسي والبريطاني ، ومن هؤلاء العلماء المجاهدين الثعالبي والطاهر بن عاشور وابن باديس والشنقيطي وحسن بن عبد الوهاب وغيرهم ، واعتمد هؤلاء على أوقاف المدارس والمساجد ، التي ساهمت بشكل كبير في الثورة التي قادها المجاهد عمر المختار ، وثورة الريف التي قادها عبد الكريم الخطيب (٤) .

١-وثيقة وقف الشيخ محمد الدريوطي-٧٣٧٧ ج١ أوقاف نقلاً عن محمد أمين -الأوقاف والحياة الاجتماعية-مرجع سابق ص ٢٣٠،٢٣١.

٢- نفس المرجع السابق ونفس الصفحات .

٣-السباعي مصطفى -من روائع حضارتنا -مرجع سابق ص ١٢٦.

٤- سعيدونى-ناصر الدين -الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية-مرجع سابق ص ٥٦ ؛ السيد-عبد الملك-الدور الاجتماعي للوقف -مرجع سابق ص ٢٩٦.

وكذا ساهم الوقف في دعم الأزهر الشريف في الجهاد ضد الاستعمار في مصر ، وكذا في فلسطين [١] ، وفى اندونوسيا ضد الهولنديين، وفى الهند ضد الهندوس والإنجليز [٢] ، وفى غيرها من الدول الإسلامية ذات الأقليات الإسلامية ، ومنها الفليبين حيث تعتمد جبهة المقاومة الإسلامية مورو على التبرعات والأوقاف في الجهاد الإسلامي هناك .

ثالثا : الوقف ونشر القرآن الكريم :

ساهم الوقف في نشر القرآن الكريم وتحفيظه في مختلف أرجاء العالم الإسلامي ، وذلك عن طريق توزيع القرآن الكريم ، أو عن طريق تحفيظه للطلبة ونحوهم في المساجد والكتاتيب ،وقد كثرت الوقفيات على توزيع القرآن وتعليمه وتحفيظه ، فلا تكاد تخلو وقفية من الوقفيات على المساجد أو المدارس أو الزوايا أو الربط إلا واشترطت أن يخصص جزء من ريع الوقف لقراءة القرآن الكريم أو لحفظه [٣] .

ويعد المسجد هو المكان الأول الذي كان يتم فيه تحفيظ القرآن الكريم ، وما زال يمارس هذا الدور حتى وقتنا الحاضر ، بجانب مدارس تحفيظ القرآن الكريم ، والتي كان يطلق عليها سابقاً دور القرآن الكريم أو الكتاب ، وقد انتشرت هذه المدارس في مختلف أرجاء العالم الإسلامي في الماضي والحاضر ، ففي مدينة دمشق كانت هناك العديد من هذه المدارس ، التي خصصت لتحفيظ القرآن الكريم ، ومنها ،دار القرآن الخضري ، ودار القرآن الجزرية ، ودار القرآن الدلالية، ودار القرآن الصابونية ... [٤] .

وفي الوقت الحاضر وجدت هناك العديد من المدارس المخصصة لتحفيظ القرآن الكريم ، ونذكر من ذلك على سبيل المثال ما قامت به الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في مكة المكرمة حتى نهاية عام ١٤٠٥هـ ، فقد بلغت مدارس تحفيظ القرآن الكريم التابعة للجماعة في مكة تسعاً وثمانين مدرسة للذكور ، واثنتين وعشرين مدرسة للإناث ، بها ما يقرب من ١٨٠ معلماً ،و ٨٢ معلمة و ١٨ عاملة ، وبها من الطلاب ٤٥٤٦ طالباً ١٦٣٨ طالبة ، ولهذه الجمعية العديد من مصادر الدخل للإنفاق على هذه المدارس ، والعاملين فيها وتقديم الجوائز التشجيعية للمتفوقين

١- نفس المرجع السابق ص٢٩٦،٢٩٧.

٢- جمعة-على محمد-الدور التنموى للوقف -(الدور التنموى للوقف) مرجع سابق ص ١٢٥.

٣- الوقفية الغسانية - وقفية تظم معظم وقفيات الدولة الرسولية محفوظة لدى وزارة الأوقاف اليمنية -مكتب أوقاف تعز ومنها وقفية المدرسة الأشرفية ص ١٤ ، وقفية المدرسة الطاهرية ص٢٠،٦٤، وقفية جمال الدين محمد بن الفقيه ص١٢٠.

٤- النعيمى - الدارس في تاريخ المدارس - مرجع سابق ٢/١٢٠.

والمتفوقات ، وبعض هذه المصادر أوقاف ، وبيانها على النحو التالي :

بيان ممتلكات الجمعية الخيرية لتحفيظ القران الكريم حتى ١٤٠٥/٦/٣٠هـ

المبلغ بالريال	بيان
٣١١٨٠٥٧	تبرعات مختلفة
٢٠٠٠٠٠٠	أجرة العمارة التابعة للجماعة بالروضة
٣٠٠٠٠٠	أجرة العمارة التابعة لها في الشامية
٢١٠٠	ارباح ١٤٠ سهماً في شركة النقل الجماعي ١٤٠٣/١٤٠٤هـ
٢٣٥٣٥	أرباح اسهم في شركة الكهرباء
٧٠٠٠٠	إيجار الدور الكائنة في العزيزة
==========	==========
٥٥١٣٦٩٢	الإجمالي

وهذه المبالغ يتم صرفها على مدارس تحفيظ القرآن الكريم ، وعلى الطلبة والمرشدين حيث تتراوح مكا فأت المدرسين ما بين ٤٠٠-٣٠٠٠ ريال شهرياً ، وكذا تقديم مكافآت تشجيعية للطلاب [١] .

وكذا ساهم الوقف في توفير المصحف الشريف ، ولا نكاد نرى مسجداً أو جامعاً في مختلف بلدان العالم الإسلامي إلا وبه العديد من المصاحف الموقوفة ، ومن ذلك ما يقوم به مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة ، وغيره من أماكن نشر وتوزيع القرآن الكريم .

رابعاً :الوقف والمساهمة في أداء فريضة الحج :

يعد الحج الركن الخامس من أركان الإسلام ، وقد كان للوقف دور واضح في المساهمة في مساعدة المسلمين على أداء هذه الفريضة ، وقد أجاز الفقهاء الوقف على المحتاجين غير القادرين على أداء فريضة الحج [٢] .

١- الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة -التقرير السنوى السابع عشر ، عن المدة المنتهية في غرة رجب ١٤٠٤-١٤٠٥هـ ص١١-١٢

٢- الماوردى - الحاوى الكبير - مرجع سابق ٥١٧/٧.

وقد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل أن يحجج امرأته على جمل وقفه في سبيل الله ، فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : " أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها : أحججنى على جملك فلان ، قال : هو حبيس في سبيل الله ، فأتى الرسول صلى الله عليه وسلم فسأله ؟ فقال أما أنك لو أحججتها عليه لكان في سبيل الله"[١] .

ومع وجود كثير من الناس يريدون الحج ، ولا يملكون الاستطاعة المالية ، فقد قدم الوقف لهؤلاء المساعدة عن طريق ريع الوقف ، وذلك بتوفير الراحلة والزاد للذهاب والإياب [٢] .

كما يسرت الأوقاف للحجيج الطرق والسقايا والخانات ،والمأوى للإنسان والدواب على هذه الطرق ، ومثال ذلك عين زبيدة حيث أوصلتها إلى المشاعر المقدسة ، ومكة المكرمة ، ووقفت لها الكثير من الدور والأراضي ، وتبعها أثرياً المسلمين في الوقف على هذه العين [٣] .

ومن الواقفين من اشترط أن يصرف من ريع وقفه في كل سنة لمساعدة الحجاج ، وبخاصة غير القادرين منهم [٤] ، ومن تلك الأوقاف : أوقاف السلطان برقوق ، الذي وقف على طائفة ممن يرافقون الحجاج في طريق الذهاب والعودة [٥] .

وكذا ساهم الوقف في توفير السكن المجاني للحجاج ، عن طريق إنشاء الوحدات السكنية في مكة المكرمة والمدينة المنورة [٦] .

ونذكر من ذلك على سبيل المثال أن عدد الربط التي كانت موقوفة على الحجاج في مكة المكرمة في عام ٨٨٥هـ ٥٩ رباطاً [٧] .

---

١ - سبق تخريج الحديث ص٣ من الفصل الأول ..

٢-١ بن بطوطة - الرحلة - مرجع سابق ص ٩٩ ؛ المقريزى - المواعظ والاعتبار - مرجع سابق ٢١٠/٢،

٣- الخياط- ملك محمد محمد -السيدة زبيدة ودورها السياسي والعمراني -رسالة ماجستير غير منشورة -جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢ م ص٢٠٦.

٤- وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص٣٧٣ نقلاً عن أمين محمد - الأوقاف والحياة الاجتماعية - مرجع سابق ص ٢٣٣.

٥- ابن تغرى بردى - النجوم الزاهرة - مرجع سابق ١٠٨/١٢-١٠٩.

٦- الطاهر - حاج أدم حسن - مسح ممتلكات الأوقاف الإسلامية بجمهورية السودان وحاجتها التنموية (الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف)- مرجع سابق ص ٢٦-٣٣.

٧- ابن فهد- محمد محمد محمد - إتحاف الورى في أخبار أم القرى - من ج١ إلى ج٣ تحقيق محمد فهيم شلتوت ،، ج٤ تحقيق عبد الكريم على باز (معهد البحوث الحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى مكة المكرمة) ط١٤٠٨،١هـ١٩٨٨م ٥٤٢/٢،٥٤٤، ٣١،٦/٣، ومابعدها.

وكان للوقف أيضاً دور في علاج الحجيج ، عن طريق إقامة البيمارستانات * ، التي ساهمت في علاج مرضى الحجيج ، بجانب المقيمين في الأماكن المقدسة ، ومن هذه البيمارستانات البيمارستان المعتضدى ، الذي تم إنشاؤه عام ٦٢٨هـ وجدد السلطان الأشراف شعبان بناؤه عام ٧٧٧هـ ، وأمر بصرف خمسة عشر ألف درهم ومائتين على الضعفاء من الرجال والنساء ، وصرف الطعام لهم وعلاجهم [١] . ومازالت العديد من المبرات الخيرية تقدم خدماتها للحجاج والمعتمرين ، وخاصة في الأماكن المقدسة حيث يتم توزيع الماء والطعام ونحوه .

خامساً : الأوقاف ومصالح الأقليات الإسلامية :

مع انتشار الإسلام في شتى بقاع العالم ، وهجرة الكثير من المسلمين من بلدانهم ، إما هروباً بدينهم ، أو هرباً من الواقع السياسي والاقتصادي لبلدانهم ، وجدت في أغلب بقاع العالم اقليات إسلامية ، وهنا كان للوقف دور بارز في رعاية هذه الأقليات الإسلامية ، وتوفير بعض الخدمات التي يحتاجون إليها ، ومن ذلك بناء المساجد والمدارس والمعاهد الإسلامية والجامعات والمستشفيات ....الخ ، وكذا تزويدهم بالعلوم الإسلامية ، عن طريق الكتب المطبوعة والأشرطة المسموعة والمرئية ، ومصاحف القرآن الكريم [٢] .

ومن أمثلة هذه الأوقاف الإسلامية في أمريكا الشمالية ، فهي تساهم بإنتاج مليون وربع المليون مصحف مرتل سنوياً ، وكذا ساهمت في بناء تسعين مسجداً ومركزاً إسلامياً ، ومن الخدمات التي تقوم بتقديمها : الاستشارات القانونية ، الاستشارات الهندسية ، الخدمات التعاونية ،المراكز التعليمية ، جمع التبرعات وتقديم الخدمات التأمينية ،البرامج السمعية والبصرية [٣] وكذا فهي تمتلك اكبر وحدة إسلامية من نوعها في العالم لنسخ أشرطة التسجيل ويعمل هذا الجهاز بمعدل ٣٤٧٠ شريطاً في اليوم [٤] .

---

* - البيمارستانات مفردها بيمارستان وهي كلمة فارسية مكونة من جزئين بيمار وتعني مريض ، وستان وتعني مكان العلاج - عيسى تاريخ البيمارستانات - مرجع سابق ص ١٢ .

١- وثيقة وقف السلطان الأشرف شعبان نقلاً عن جلال -أمينة حسين -طرق الحج ومرافقه في الحجاز في المملوكي (رسالة دكتوراه جامعة أم القرى) ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ص٥٣٠-٥٣٢.

٢- الناهي - صلاح الدين -مؤسسات الأوقاف وصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم (ندوة مؤسسات الأوقاف في العراق) مرجع سابق ص٥١.

٤،٣- برزنجي - جمال - الوقف الإسلامي ودوره في تنمية المجتمع - مرجع سابق ١٤٥-١٤٨.

ومن الأمثلة أيضاً أوقاف البوسنة والهرسك ، فقد أنشاء الوقف في البوسنة والهرسك في بداية النصف الثاني من القرن الخامس عشر أي عند دخول البلاد تحت الحكم العثماني ، وانتشرت الأوقاف في البوسنة ، ومن هذه المؤسسات الموقوفة [1] :

١)- المؤسسات الدينية والتفافية: المساجد والجوامع والتكايا والزوايا والكتاتيب والمكتبات .

٢- المؤسسات الاجتماعية والخيرية العامة : دور المسافرين الطرق الجسور أنابيب المياه النافورات و أبراج الساعة .

٣)- المؤسسات الاقتصادية : العقارات الدكاكين الحمامات العامة وكذا وقف النقود .

وقد شملت الأوقاف العديد من بلدان البوسنة مثل : سراى بوسنة ، موستار ،بلغراد ، سكوبيا ،جوارازدى ، بانيا لوقا ، قصوه، نوخى بازاونحوها من المدن الإسلامية في البوسنة والهرسك ، ومن هذه الأوقاف المدارس التي انتشرت بفضل الله ثم بفضل الأوقاف التي ضمنت لها التمويل المناسب ومن تلك المدارس مدرسة خسروبك التي وقفها في مدينة سرايفو في القرن العاشر الهجري ،بالإضافة إلي إقامة العديد من المنشأت الدينية والتعليمية ووقف خسرو بك جميع أملاكه في مدينة سرايفو وكذا وقف مطبخاً لإعداد الطعام ومطعماً عمومياً وحمامات وخانقاهات وسوقاً كبيرة وشبكة أنابيب لنقل المياه إلى أربعين صنبوراً عمومياً وترك أموالاً كثيرة لاستمرار عمل هذه المرافق الخيرية ، وقد انتهى من إنشاء مدرسته عام ٩٤٤هـ ووقف عليها مكتبة عظيمة ، وكذا وقف مدارس عديدة أخرى منها مدرسة محمد باشا، ومدرسة الصدر سعيد حسن باشا [2].

وكذا أقيمت الجوامع والكتاتيب في مختلف البلاد البوسنية ومنها ما هو مخصص لتحفيظ القرآن الكريم والتي انتشرت بكثرة وخاصة في مدينة سرايفو التي احتوت على أكثر من ١٦ كتاب لتحفيظ القرآن الكريم [3]

١- وزارة الأوقاف والشئون لإسلامية -مجلة هدى الإسلام (عمان الأردن)العدد ٨، مجلد ٢٩ ١٤٠٥هـ١٩٨٥م ص ٧٥-٨٠

٢- شكريج - نياز محمد -الفتح العثماني وانتشار الإسلام ونشأة المؤسسات الإسلامية في مرجع سابق ١٧٢ -١٧٥ ، المركز الإعلامي - سرايفو فصول من المأساة (الهيئة العليا لجمع التبرعات لمسلمي البوسنة والهرسك والصومال الرياض المملكة العربية السعودية) شعبان ١٤١٤هـ ص ١١-١٣ .

٣- نفس المرجعين السابقين ونفس الصفحات .

و في مدينة موستار أوجدت العديد من الكتاتيب التي قامت بتحفيظ القرآن الكريم للأطفال المسلمين وكذا تعليم اللغة العربية [١] .

أما المساجد فقد ملأت المدن البوسنية ، حتى أطلق على سراييفو بلد المائة مئذنة ، حيث بلغ عدد الجوامع فيها ٧٧ جامعاً ، وكذا احتوت مدينة بلغراد على العديد من المساجد والجوامع وبلغت في مدينة موستار ٤٥ مسجداً وجامعاً [٢] .

وفى الفلبين ساهمت الأوقاف بشكل كبير في إقامة المساجد والجوامع والمعاهد الإسلامية في مختلف المدن الفلبينية وبخاصة التي تقطنها أغلبية مسلمة ومن تلك المدن منطقة منداناوا التي تحتوى على العديد من المدن ومن اشهر أوقافها الجامعة الإسلامية في مدينة ماراوى ، ومعهد منداناوا الإسلامي لتدريس العلوم الإسلامية والعربية والذي تتبعه ٢٦٠ مدرسة ابتدائية ،٥٠ مدرسة إعدادية ، وخمس مدارس ثانوية وهناك العديد من المدارس التي لا تتبع المعهد [٣] .

وقدرت المساجد في الفلبين بحوالى ٢٥٠٠ مسجد وجامع مزودةً بالمرافق المختلفة وتنفق عليها أوقاف وتبرعات أهل الخير والبر [٤] .

- شكريج – الفتح العثماني – مرجع سابق ١٧٥
٢- المركز الإعلامي – سراييفو فصول من المأساة – مرجع سابق ص ١٣.
٣- احمد – محمد عبد القادر – المسلمون في الفلبين –(مكتبة النهضة المصرية القاهرة) ط٢ ، ١٩٨٣م ص ٧٥ وما بعدها .
٤- نفس المرجع السابق ص ٧٥ وما بعدها .



المبحث ا لثالث : الوقف والتنمية الصحية

تمهيد:

يعد توفير الرعاية الصحية للإفراد حقاً من حقوقهم التي ينبغي توفرها ، فالإنسان هو مصدر العمل والإنتاج ، وهو العامل الأول في النشاط الاقتصادي ، الذي ينبغي أن يكون عائد التنمية حقاً من حقوقه ، وقد أكد دستور هيئة الصحة العالمية في كثير من فقراته على حق المواطنين في الرعاية الصحية [١] .

فمن ذلك " أن التمتع بأعلى مراتب الصحة أحد الحقوق الرئيسية لكل إنسان بغير ما يتميز به بالنسبة للنوع والجنس والدين والعقيدة والسياسة والحالة الاقتصادية والاجتماعية ، ومنها أيضاً أن الحكومات مسئولة عن صحة شعوبها ، ولن يتأتى لها أن تضطلع بهذه المسئولية إلا باتخاذ تدابير فعالة في إطار العدالة الاجتماعية " [٢] .

والرعاية الصحية من ناحية أخرى تعد نوعاً من أنواع الاستثمار البشرى في العملية الإنتاجية ، فعن طريقها يتم تطوير الموارد البشرية ، وإعدادها كماً وكيفاً ، فمن الناحية الكمية تساعد الرعاية الصحية في تقليل نسبة الوفيات بين الأطفال والشباب ، وهذا من شأنه أن يحافظ على عدد السكان ، وبخاصة القوة البشرية التي تساهم في زيادة الإنتاج .

أما من الناحية الكيفية فإن الرعاية الصحية تساهم في القضاء على الأمراض المتوطنة ، وأمراض سوء التغذية التي تؤدى إلى إضعاف حيوية الأفراد ، وبالتالي التأثير على مقدرتهم الإنتاجية ، سوء بالنسبة لساعات العمل ، أو بالنسبة لمقدار العمل الذي يؤدونه أثناء حياتهم ، وبذلك يرتفع معدل الكفاية الإنتاجية ، ويزيد الإنتاج في المجتمع [٣] .

أما الإنسان المريض فلن يكون له أي مساهمة في العملية الإنتاجية ، بسبب ما يعانيه من أمراض ، وبذا يكون عالة على المجتمع "ومن الأهداف النهائية للتنمية ضمان التحسين الجوهري في مستوى المعيشة للسكان جميعاً ، أو بناء اقتصاد قادر على إشباع حاجات الناس المتزايدة أقصى إشباع ممكن ، وإقامة هيكل اقتصادي يوفر لكل مواطن ازدهار شخصيته ، وتفتح قدراته وهذا

١- عبد الباسط -محمد حسن -التنمية الاجتماعية -(مكتبة وهبة القاهره) ط٤،١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ص١٣٠.

٢- طلعت محمد -المشاكل الصحية في الدول النامية(أعمال الحلقة الثالثة عشرة لعلم الجريمة - منشورات المركز العربي للبحوث) نقلاً عن المرجع السابق ص١٣٠.

٣- محمد -جمال محمد احمد-دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية (موسسة الرسالة دمشق ، دار الفرقان عمان الأردن) ط١،١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ،محمد -سمير كامل -التنمية الاجتماعية مفهومات أساسية رؤية واقعية (المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية)١٩٨٨ م ص٦١-٦٣.

لا يمكن بلوغة إلا بالارتفاع بمستوى الاستهلاك إلى حد معقول ، وتوفير مستوى مرتفع من التعليم ، والقضاء النهائي على الأمراض المتوطنة " [١] .

و على الرغم من انتشار ما يعرف بدائرة الفقر والمرض الخبيثه ، إلا أن الصحة لم يتم إيلائها الاهتمام المناسب ، لعدم الاهتمام بالآثار المباشرة و غير المباشرة لها في العملية التنموية ، وبما لها من أهمية في تحقيق التنمية ، وفي منتصف القرن الحاضر ، حيث ظهرت العديد من المحاولات التي طالبت بالاهتمام بالصحة باعتبارها وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية .

وفي ظل الاقتصاد الرأسمالي تم إيلاء الصحة الاهتمام اللازم وتبنى فكرة معالجة ومعاملة قطاع الصحة كقطاع في ظل اقتصاديات السوق ، كما في قطاع التعليم والمواصلات والنقل ، حيث يسوده نوع من التدخل الحكومي ، ولذا فإن التحليل الاقتصادي للخدمات الصحية عادةً ما يتم كغيره من الفروع الأخرى على المستوى التحليل الجزئي والكلى [٢] .

١- بلتهيم -شارل -التخطيط والتنمية -ترجمة د/ إبراهيم صبري (دار المعارف القاهرة) ص١٣٠.

٢- لسيد- سمير محمد -القيمة الاقتصادية للصحة (المجلة العلمية لتجارة الأزهر)العدد الثاني عشر يناير ١٩٩٢م ص١٩١-١٩٣.

دور الوقف في التنمية الصحية

يعد مجال الرعاية الصحية من المجالات التي خُصصت لها إيرادات الأوقاف ، بهدف معالجة الأمراض الموجودة في المجتمع ، فقد وقف المسلمون الدور والحوانيت والأراضي الزراعية تحقيقاً لهذا الغرض ، كما وقفوا الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات ، وعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض ، وكذا المساهمة في تعليم ونشر مهنة الطب والتمريض والصيدلة ، وتتضح المساهمة الفعالة للوقف في هذا الجانب بيانها كما يلي :

اولاً : الوقف وإنشاء المستشفيات والمراكز الصحية

أجاز الفقهاء الوقف على العميان والمرضى والمحتاجين والفقراء والمصالح العامة [١] .

وقد ساهم الوقف في إنشاء العديد من المستشفيات (البيمارستانات)في مختلف أرجاء العالم الإسلامي في المدن والقرى ، حيث أسرع الواقفون إلى وقف كرائم أموالهم ، بهدف إنشاء المستشفيات وضمان استمرارها في أداء مهامها على أكمل وجه ممكن ، بالقضاء على الأمراض ، وتحويل فئات المجتمع إلى فئات منتجة عاملة .

ومن الجدير بالذكر أن أول مستشفى أنشأه الخليفة الوليد بن عبد الملك عام٨٨هـ-٧٠٦م في مدينة دمشق ، وعين فيه الأطباء ، وأجرى لهم الأرزاق ، وأمر بحبس المجذومين لكيلا يخرجوا ، فينتقل المرض إلى غيرهم ، وأجري عليهم الأرزاق [٢] ولم تفد المصادر عمّا إذا كان هذا المستشفى موقوفاً ، أم كان من المال العام .

وقد انتشرت المستشفيات الموقوفة في شتى بقاع العالم الإسلامي ، فمثلاً مدينة قرطبة الأندلسية كانت تحوى خمسين مستشفى موقوفاً [٣] ،وفى بغداد كان عدد البيمارستانات الموقوفة ثمانية عشر بيمارستاناً ، وفى مصر عشرة بيمارستانات ، وفى بلاد الشام عشرون بيمارستاناً ، وفى بلاد الجزيرة العربية ثمانية بيمارستانات [٤] .

وكان الوقف هو الممول الرئيسي ، فقد ساهم في إنشاء العديد من هذه البيمارستانات و لم يقتصر

١- الطرابلسى-الإسعاف - مرجع سابق ص١٤٢ ؛ ابن عابدين -حاشية ابن عابدين - مرجع سابق ٤٥٧/٤ .

٢- المقريزى-المواعظ والاعتبار -مرجع سابق ٤٠٥/٢ ؛ القلقشندى -صبح الأعشى -مرجع سابق ٤٣١/١ ،عيسى -احمد - تاريخ البيمارستانات- مرجع سابق ص١٨ ؛ معروف- ناجى -أصالة حضارتنا العربية - مرجع سابق ص٣٤٣.

٣- هونكة -سجريف -شمس العرب تشرق على الغرب اثر الحضارة العربية في اوربه -نقله عن الألمانية فاروق بيضون ، كمال الدسوقى راجعه ووضع حواشيه فاروق عيسى الخورى (المكتب الإسلامي بيروت)ط٢ ،١٩٦٩م ص٢٣١.

٤- عيسى - احمد -تاريخ البيمارستانات - مرجع سابق ص٦٦-٧٢.

أثر الوقف على ذلك ، بل كانت الأوقاف تقيم أحياء متكاملة مزودة بكافة المرافق والخدمات على غرار المدن الطبية في الوقت الحاضر [١] . ومن ذلك على سبيل المثال ما يصفه ابن جبير في رحلته إلى بغداد عن مشاهدته حياً متكاملاً يشبه المدينة الصغيرة ، وكان يسمى بسوق البيمارستان ، ويتوسطه قصر ضخم وجميل ، تحيط به الحدائق والرياض والمقاصير والبيوت المتعددة ، وكلها أوقاف وقفت لعلاج المرضى ، وطلاب الطب والصيدلة ، والأطباء الذين يقومون بتقديم الخدمات للمرضى ، حيث كانت النفقات تُجرى لهم من أموال أوقاف بغداد ، وكذا ذكر أن المدارس الطبية انتشرت في مصر في زمنه [٢] . و كان يتم تزويد هذه المستشفيات بالمرافق المناسبة لها، من حمامات النظافة ونحوها . وأما المستشفيات التعليمية فكان يضاف إلى المرافق الرئيسية فيها مكتبات وقاعات للإطلاع والمحاضرات ، وإسكانات لطلاب العلم ... [٣] .

وكذا أقيمت المحطات الخاصة بإسعاف المرضى في الأماكن المزدحمة بالسكان والطرقات [٤] ، ويعد احمد بن طولون أول من أنشأ المستشفيات المتنقلة ، حيث كانت تقام في الأماكن التي يكثر فيها اجتماع الناس ، كالمساجد خاصة وقت صلاة الجمعة والأعياد ، وقد زودت بالأطباء والصيادلة المهرة ، ومن ذلك ما جاء في خطط المقريزي " فعمل في مؤخرة ميضاه خزانة شراب فيها جميع الأشربة والأدوية ، وعليها خدم وفيها طبيب جالس يوم الجمعة لحادث يحدث للحاضرين في الصلاة " [٥] .ولم تكن المستشفيات الموقوفة مقصورةً على علاج مرض بذاته ، فقد أنشئت المستشفيات المتخصصة بجميع أنواع الأمراض ، فأنشئت مستشفيات للأمراض العضوية ، وأخرى للأمراض النفسية ، وللأطفال .....بهدف علاج المرضى من مختلف طبقات المجتمع ، وبخاصة المحتاجين منهم ، من يتامى وأرامل [٦] . ومن ذلك ما فعله أبو سعيد صاحب أربيل ، حيث قام بوقف دور للملاقيط ورتب فيها نساء لإرضاع الأطفال ، وآخرين لعلاجهم ، ومستشفى خاص بهم مع تعيين من يقوم بتعليمهم [٧] .

١- السيد – عبد الملك –الدور الاجتماعي للوقف –مرجع سابق ص٢٨٤.

٢- ابن جبير– رحلة ابن جبير – مرجع سابق ص ٢٠١.

٤،٣ – عانوني – أسامة –البر والمؤاساة في المجتمع الإسلامي (مجلة الباحث اللبناني بيروت)العدد ٧ حزيران ١٩٨١ م ص ٦٠

٥- المقريزي – المواعظ والاعتبار – مرجع سابق ٢١٩/٢ .

٦- أبو ركبة–السعيد–الوقف وأثره في الحياة الاجتماعية –مرجع سابق ص ٢٤٥ ؛ السيد–عبد الملك الدور الاجتماعي للوقف – مرجع سابق ص ٢٨٧.

٧- ابن خلكان –وفيات الأعيان – مرجع سابق ص١٤١ ؛ كردعلى –خطط الشام – مرجع سابق ١٣٢/٦.

ومن تلك البيمارستانات على سبيل المثال نذكر البيمارستان المنصوري ، فقد كانت أوقافه كثيرة جداً ، حيث وَقَفَ عليه الفنادق والمزارع والحمامات ، والعقارت المختلفة من عمارات سكنية ، وأسواق تجارية ...الخ [١] .

وذكر المقريزى أن جملة ريع ما وقف على هذا البيمارستان يقارب ألف ألف درهم سنوياً [٢] . وقد حظي هذا البيمارستان باهتمام الواقفين ، فكان ممن وقفوا عليه الطبيب العربي ابن النفيس ، حيث قام بوقف داره وكتبه وما يتعلق به على هذا البيمارستان [٣] .

و لم يقتصر الوقف على المراكز الطبية ونحوها على الرجال ، بل كان للنساء دور في هذا الجانب، ومن تلك الأوقاف أوقاف نساء الخلفاء والأمراء والأثرياء ، ونذكر على سبيل المثال : أوقاف نساء العثمانين اللائى اقتدين بنساء البيت العباسى في الوقف على المستشفيات ، ومن تلك الأوقاف وقف والدة السلطان مراد الثالث ، ووالدة السلطان عبد المجيد ، والسلطانة حفيظة ،والسلطانة تربانة ، التي بقى المستشفى الذي وقفته وجهازه التعليمي حتى عام ١٩٢٧م ، عندما الغى كمال اتاتورك الأوقاف الإسلامية ، وحول هذا المركز العلاجي الهام إلى مستودع للتبغ [٤] .

وبجانب إنشاء المستشفيات ، تحمل الوقف النفقات الرأسمالية والجارية ، مثل نفقات الصيانة الدورية ، ورواتب وأجور العاملين من أطباء وجراحين وكحالين وممرضين وفراشين وطباخين وصيادلة وكيميائيين وأثمان المشتريات ...ونحوها من النفقات ، حيث لم يكن هدف الواقفين الاقتصار على إقامة هذه المراكز العلاجية فحسب ، بل ضمان استمرار عملها أطول فترة ممكنة ، عن طريق ما يتم وقفه من أموال وممتلكات ، ومن ذلك ما جاء في وقفية البيمارستان القميرى:" وهذا وقف أبى الحسن ابن أبى الفوارس القميرى ، على بيمارستانه في الصالحية ، في معالجة المرضى ..... والمعاجين والأشربة وأجرة الطبيب " [٥] .

١- المقريزى -المواعظ والاعتبار -مرجع سابق ٤٠٦/٢-٤٠٨ ؛ عيسى-احمد -تاريخ البيمارستانات -مرجع سابق ص ١٢٢.
٢- المقريزى-المواعظ والاعتبار - مرجع سابق ٤٠٦/٢ .
٣- الكتبى -أمين شاكر -عيون التواريخ -تحقيق نبيلة عبد المنعم ، داود فيصل السامر(سلسلة كتب التراث ٢٢ وزارة الثقافة الإعلام بغداد العراق) ط٢ ، ١٩٨٤ م ٤٢٩/٢١-٤٣٠ ؛ الساعاتي-محمود- الوقف وبنية المكتبة -مرجع سابق ص ١٠٧.
٤- السيد -عبد الملك -الدور الاجتماعي للوقف -مرجع سابق ص ٢٨٧.
٥- البيمارستان القميرى أو بيمارستان الصالحية في العراق ، قام بإنشائه الأمير الكبير سيف الدين أبو الحسن على بن يوسف القميرى الكندي -كردعلى-خطط الشام-مرجع سابق ١٣٦/٦ ؛ عيسى - احمد - تاريخ البيمارستان - مرجع سابق ص ٢٤٥.

بيان عما كـان يدفع من أجور ونحوها في البيمارستان القميرى [1]

صاحب الأجر	مبلغ الأجر في الشهر أجر نقدي	أجر عيني	ملاحظات
الطبيب	٧٠ درهماً	نصف غرارة * قمح	أدنى أجر للطبيب ٦٠ درهماً+نصف غرارة قمح
المشارف (المشرفون)	٤٠ "	نصف غرارة قمح	
الكحال	٤٥ "	سدس غرارة قمح	
رجال للخدمة	١٣ "	نصف غرارة قمح	كان عددهم ثلاثة
رجال خدمة للحوائج	٣٣ "	ربع غرارة قمح	
ممرضات للمجنونات	١٠ "	سدس غرارة قمح	
عامل اشربة ومعاجين	٢٦ "	" " "	
أمين المشاربين والمتولين	٦٠ "	ثلث غرارة قمح	
الإمام	٤٠ "	غرارتان قمح وشعير	
معمار مداوم للعمارة	٣٠ "	ثلث غرارة قمح	
شراء قدور	٢٥ "	سدس غرارة قمح	
ناظر الوقف	١, من الغلة		

ومـا فضـل عـن ذلـك كـان يحـول لفـك أسـرى المسـلمين

الخدمات التي كانت تقدم في المستشفيات الموقوفة :

كانت هناك خدمات كثيرة يتم تقديمها في المستشفى للمريض ، منذو دخوله إلى المستشفى حتى خروجه منها معافىً أو وفاته ، فعند دخلوله المستشفى كان يتم استقباله استقبالاً حسناً ، ثم الكشف عليه ، فإن اتضح إن مرضه لا يحتاج بسببه إلى دخول المستشفى أعطى علاجاً يستخدمه في منزله ، أما إذا كان محتاجاً لدخول المستشفى حُول إلى القسم المختص الذي سيتم علاجه فيه ، ويتم إعطاؤه ملابس جديدة ، ووضع ملابسه القديمة ، مع ما قد يكون عنده من أموال

١- المصدر نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

* الغرارة: مكيال دمشقي وهي تتألف من ١٢ كيلة و٧٢ مد دمشقي وعن العمري أن الغرارة الواحدة +مد ونصف المد = ٣ارادب مصرية . فالتر هنس – امكاييل والأوزان – مرجع سابق ص ٦٤ .

أو أشياء أخرى أمانة عند موظف الأمانات ، حتى خروجه بإذن الله ، ويتم تنويمه في القسم المختص ويوفر له العلاج والغذاء مدة مكوثه في المستشفى بالإضافة إلى الفرش المناسب والمعاملة الحسنة ، بل كان يتم إعانة أسرة المريض الفقير حتى لا تحتاج لأحد ، وإذا ماتم شفاء المريض وخروجه من المستشفى ، فيعطى أمانته ومبلغاً من المال ، حتى لا يضطر إلى مزاولة العمل فترة النقاهة [١] .

وكانت أغلب البيمارستانات تحتوى على مكتبة خاصة ، يقضي فيها المريض بعض الوقت للإطلاع والاستراحة ، بالإضافة إلى توفر المطبخ والحمامات والمسجد...الخ [٢] . ومن مات من المرضى فانه يتم تكفينه وتجهيزه من أموال الأوقاف ، وان كان للمريض أسرة فقيرة فيتم مساعدتهم من قبل الوقف ، وتوفير الضروريات لهم [٣] .

وكان في كل مستشفى صيدلية مجهزة بالأدوية والعقاقير الطبية والأشربة ، يقوم عليها صيادلة مجازون ، يرأسهم رئيس الصيادلة بالمستشفى ، ويتم تسجيل الوصفات التي تم صرفها لتتم محاسبته عليها .

ثانياً: دور الوقف في تطور العلوم الطبية

لم يقتصر اثر الوقف على إنشاء المراكز الصحية ، وتقديم الخدمات العلاجية المجانية ، بل ساهم في تطوير العلوم الطبية ، والبحث في مجال العلوم الطبية والكيميائية وعلوم التمريض [٤] ، ولذا نجد أن أغلب المستشفيات الموقوفة وجدت بها مختبرات لإعداد وتحضير التركيبات العلاجية والصيدلانية ، والبحث في مجال الطب والصيدلة ، وإعداد العلاجات اللازمة للمرضى ، وأغلب الصيدليات التي عرفها التاريخ الطبي في العالم كانت من أموال الأوقاف ، والعلماء الذين نبغوا في علم الطب والصيدلة والكيمياء قد عاشوا على أموال الأوقاف [٥] .

١- ابن جبير-رحلة ابن جبير -مرجع سابق ص٢٠١وما بعدها ؛ هونكة -شمس العرب - مرجع سابق ص٣٢١ ؛ عيسى -احمد تاريخ البيمارستانات -مرجع سابق ص ١٥ ، ٣٠ ، ٦٩ ؛ شعار - الأوقاف الإسلامية وتكافلها - مرجع سابق ص ١٤٢.

٢- الساعاتي - الوقف وبنية المكتبة العربية -مرجع سابق ص١٣٥ وما بعدها ؛ عيسى -احمد -تاريخ البيمارستانات - مرجع سابق ٢٦٨.

٣- هونكة -شمس العرب - مرجع سابق ص٢٤٧ ؛ شعار-الأوقاف في الإسلام تكافلها - مرجع سابق ص ١٤٣.

٤- السيد -عبد الملك -الدور الاجتماعي للوقف -مرجع سابق ص١٨٢.

٥- حلال _ مظهر -العرب والحضارة الأوربية (دار الرائد بيروت) ١٩٦٧م ص١٧١-١٧٣.

وهم أول من أدخل السكر في العلاج ، وخاصة المشروب منه ، حتى يستسيغه المريض وأشهرهم ابن رافدين وابن السرافين ، اللذين عاشا واشتغلا في المختبرات والصيدليات الملحقة بالمستشفيات على حساب الأوقاف ، ومنهم أيضاً ابن البيطار ، الذي ترعرع ونشأ على أموال الأوقاف ، والذي قام بتأليف كتابه الأقرباذين ، الذي اشتمل على ١٤٠٠ دواء ، وصار هذا الكتاب أهم كتب الصيدلة لدى الغرب ، حتى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي [١] .

وكذلك خصصت أوقاف عديدة لتأليف الكتب الطبية والصيدلية ، واستطاع كثير من الأطباء والباحثين أن يكملوا كتبهم نتيجة لدعم هذه الأموال .

ومن أمثلة ذلك كتاب البيمارستانات لزاهد العلم الفاروقى عميد إحدى المستشفيات في القرن الخامس الهجري ،كتاب مقالة أمينية في الأدوية البيمارستانية لإبن التلميذ ، وكتاب الدستور البيمارستانى لابن عيان ، وكتاب صفات البيمارستان للرازى ، وهو أهم الإنجازات التي ساهمت بها الأموال الموقوفة ...الخ من المؤلفات والكتب الطبية [٢] .

وحرصاً من الواقفين على تطوير العلوم الطبية والصيدلية ، قام الوقف بإنشاء المستشفيات الطبية التعليمية ، حيث احتوت هذه المستشفيات على قاعة للمحاضرات ، يتم فيها إلقاء الدروس التعليمية النظرية والعلمية ، ثم بعد ذلك يقومون بتطبيق ما تلقوه عملياً في المستشفى ، من أجل تطوير معرفتهم نظرياً وعملياً [٣] . وكذا كان يعطى لطلاب الطب المكافآت المجزية ، التي تساعدهم على دراسة الطب والإبداع فيه ، بل ونجد أن بعض الواقفين شرط أن يتم دراسة الطب والعلوم الطبية صباح كل يوم [٤] .

ولم تقتصر دراسة العلوم الطبية على المستشفيات التعليمية ، بل قام الواقفون بتأسيس المدارس الطبية المتخصصة في العلوم الطبية والصيدلانية ، حتى يتم تخريج دفعات متكاملة من هذه المدارس الطبية ، ومن هذه المدارس التي أشتهرت بأنها خصصت لتدريس الطب فقط :

١- ا بن أبي اصيبعة – موفق الدين أبو العباس بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي –عيون الأنباء في طبقات الأطباء (مكتبة دار الحياة بيروت)بدون تاريخ ص٣٧١ ،٤١٢.

٢-ابن جبير –رحلة ابن جبير –مرجع سابق ص٢٠١؛ السيد – عبد الملك –الدور الاجتماعي للوقف – مرجع سابق ص ٢٤٥

٣- معروف–ناجى –تاريخ علماء المستنصرية (مطبعة العانى بغداد العراق)١٩٥٩م ص٣٨٧.

٤- عيسى –احمد –تاريخ البيمارستانات – مرجع سابق ص٤٠-٤١،

أ-المدرسة الدخوارية:

أنشئت في مدينة دمشق ، ووقفها مهذب الدين عبد الرحيم بن علي المعروف بالدخوار ، ودرس بها كثير من الأطباء والمتخصصين في العلوم الطبية [١] .

ب-المدرسة اللبودية اللخمية :

كانت في مدينة دمشق وقفها نجم الدين يحي بن محمد اللبودي عام ٦٦٤ هـ [٢] .

جـ -المدرسة الدنيسيرية :

وقفها عماد الدين أبو عبد الله الربعي في دمشق عام ٦٨٦هـ [٣] .

وحرصاً من الواقفين على تقديم افضل الخدمات الطبية كان يتم عمل اختبارات لمن تخرج واراد ممارسة مهنة الطب ، ولا يسمح له بمزاولة العمل حتى يتجاوز هذا الاختبار ، وكان يتم الاختبار أمام كبير الأطباء في البلد الذي يتم فيه الاختبار، حيث يتقدم برسالة في الفن الذي يريد الحصول فيه على الإجازة وتكون هذه الرسالة من تأليفه أو تأليف كبار الأطباء ، يقوم بعمل شروح عليها بما يسمح له بمزاولة المهنة [٤] .

وكذا كان يجرى عمل اختبارات مماثلة لطلاب الصيدلة والعلوم الطبية [٥] .

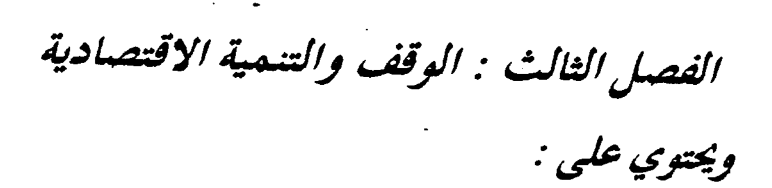
١- النعيمى -الدارس في تاريخ المدارس -مرجع سابق ١٠١/٢-١٠٥.

٢- النعيمى -الدارس في تاريخ المدارس -مرجع سابق ١٠٥/٢/١.

٣- نفس المرجع السابق ١٠٧/١.

٤- عيسى - احمد -تاريخ البيمارستانات -مرجع سابق ص ١٩٣،٤٩ ؛ السباعي - مصطفى -من روائع حضارتنا -مرجع سابق ص ١٤٩.

٥- عيسى -احمد -تاريخ البيمارستانات - مرجع سابق ص ٣٣-٣٤.



الفصل الثالث : الوقف والتنمية الاقتصادية

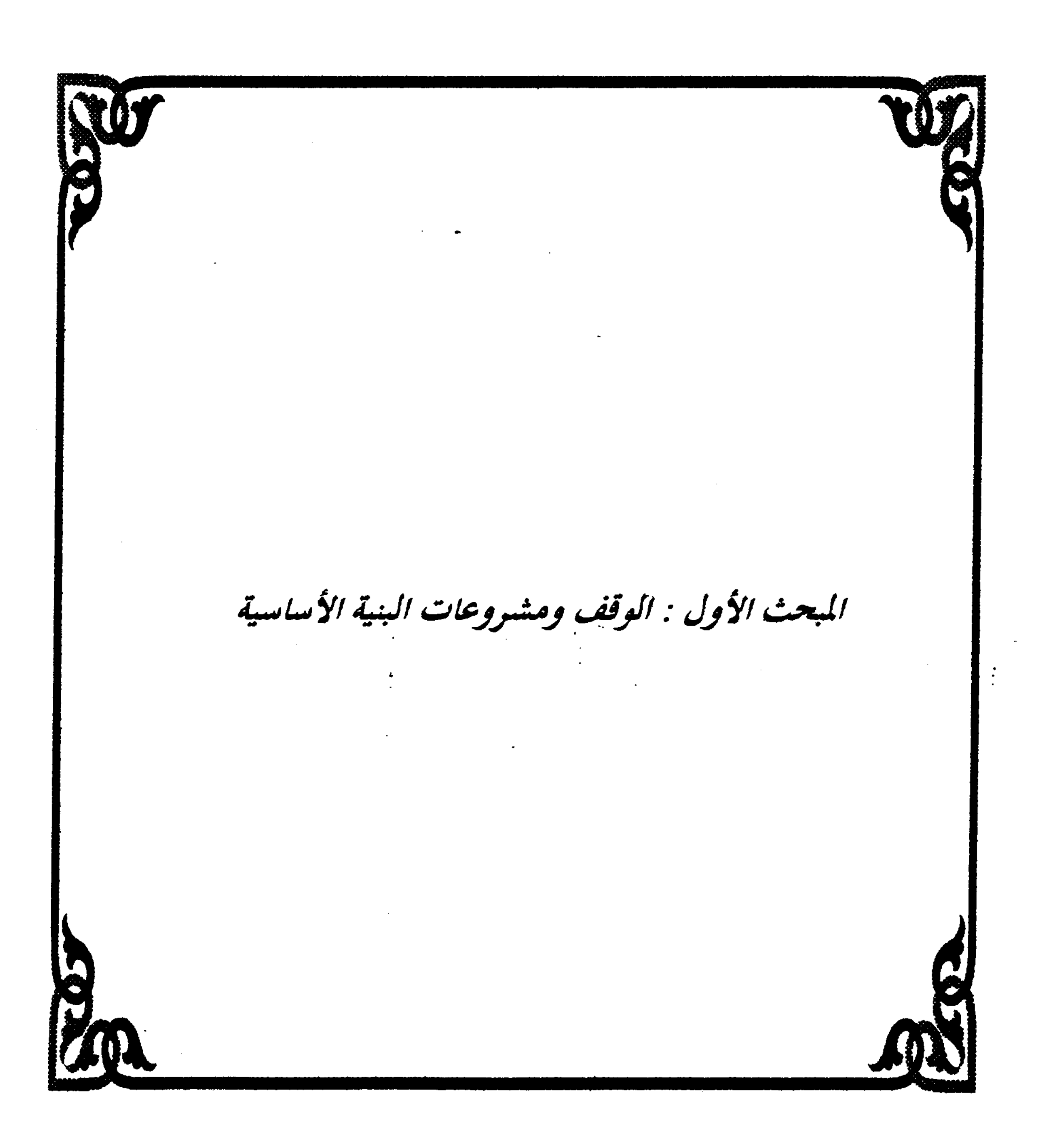
ويحتوي على :

المبحث الأول : الوقف ومشروعات البنية الأساسية

المبحث الثاني : الوقف والإنتاج والتشغيل

المبحث الثالث : الوقف والتوزيع

المبحث الرابع الوقف والمالية العامة



المبحث الأول : الوقف ومشروعات البنية الأساسية

تمهيد:

مشروعات البنية الأساسية هي تلك الخدمات التي لا يمكن بدونها أن تعمل الأنشطة في المجتمع وفى معناها الواسع تشمل جميع الخدمات العامة من التعليم والصحة العامة إلى النقل والمواصلات والقوى المحركة ، وموارد المياه ونظم الري والصرف الصحي [١] .

"أو هي المشروعات التي توجه لخدمة مصالح عامة أكثر مما تستهدف الربح " [٢] .

ومن ذلك شبكات الكهرباء والمياه والسدود والمواني والمطارات وإقامة السكك الحديدية والطرق والجسور ، ومرافق المياه والكهرباء ، وحفر الآبار وإنشاء المدارس والمساجد والمستشفيات ..الخ [٣] .

وتبرز أهمية هذه المشروعات بأنها ترتبط بالمصالح العامة للناس ، وبضرورتها لتيسير الحياة الاقتصادية ، والوفاء باحتياجات قطاع الإنتاج .

وإقامة مشروعات البنية الأساسية يعد واجباً من واجبات الدولة في الإسلام ، وقد بين لنا التاريخ الإسلامي اهتمام الحكام المسلين بحفر الآبار والأنهار والترع وإقامة السدود وتعبيد الطرقات [٤] وبناء المدارس والمعاهد والمساجد والمستشفيات [٥] ، ومن ذلك موقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما خصص ثلث إيراد مصر لعمل الجسور والترع ورى الأرض ، وكذا مُهِدَتْ في عهد الخلفاء الراشدين العديد من الطرق البرية ، وأقيمت عليها محطات لخدمة المسافرين و لم تكن قبلهم في بلاد العرب طرق ممهدة [٦] .

١- البرت هيرشمان –استراتيجية التنمية الاقتصادية –ترجمة د/ حسين عمر ، محمد طه النمر (دار النهضة العربية القاهرة)١٩٦٥م ص١١٧.

٢- يوسف– إبراهيم يوسف النفقات العامة في الإسلام –تقديم د/ محمد شوقي الفنجري (دار الكتاب الجامعي القاهرة) ١٩٨٧ ص ٢٨٢ .

٣- الكوارى–على خليفة – دور المشروعات العامة في التنمية (عالم المعرفة – الكويت)١٤٠١هـ١٩٨١م ص ١٥٦.

٤- البلاذرى–أبو العباس احمد بن يحي – فتوح البلدان – تحقيق عبد الله أنيس الطابع وعمر أنيس الطابع (موئسسة الرسالة – بيروت) ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ص ١٧٠..

٥- صقر–محمد – تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) ١٤٠٠هـ١٩٨٠م ص ٥٠ ؛ دنيا –شوقي احمد –الإسلام والتنمية الاقتصادية (مؤسسة الرسالة –بيروت) ص ٢٥٠.

٦- ابن الأثير– أبو الحسن عز الدين بن على بن مكرم– الكامل في التاريخ–(دار الكتاب العربي –بيروت) ط٣،١٤٠٠هـ١٩٨٠م ١٩٠/٤ ؛ الطبري– تاريخ الأمم والملوك(دار الكتب العلمية –لبنان)ط١،١٩٧٨م ٢٧٩/٣ .

وفى عهد الدولة الأموية أقيمت الكثير من مشروعات البنية الأساسية مثل : شق الطرق وحفر الآبار والقناطر ونحوها [١] . وبلغ من حرص الفقهاء على إقامة مشروعات البنية أن أجمعوا على أن الإنفاق على مصالحالمسلمين يندرج بحسب الأهم فالمهم ، ويمثلون للمصالح العامة بالطرق والجسور ، وتسهيل المواصلات بين أطراف الدولة الإسلامية [٢] . وهذا أبو يوسف يولى عملية تمهيد الطرق أهمية كبرى حتى أنه أدخلها ضمن سهم في سبيل الله من أسهم الزكاة وقال : " وسهم في إصلاح الطرق " [٣] ،كما نصح الخليفة هارون الرشيد بالاهتمام بمشروعات البنية الأساسية بقوله "رأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم انهاراً عادية قديمة وأراضى كثيرة غامرة وانهم إذا استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عُمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد خراجهم أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال " [٤] . وبالإطلاع على أنواع الثروة الموقوفة نجد أنها شملت غالب مشروعات البنية الأساسية ، من ساجد ومدارس ومستشفيات ، وأنهار وعيون وسبل ، ومؤسسات للمرابطين في سبيل الله...وسنحاول فيما يلي بيان أثر الوقف في هذا الجانب كما يلي :

أولاً :الوقف وإنشاء وتعبيد الطرق

إقامة وتعبيد الطرق من أهم الدعامات التي تقوم عليها أي بنية أساسية في أي بلد من بلدان العالم و الطريق هو وسيلة النقل بين المدن والبلدان المختلفة لنقل التجارة والركاب ونحو ذلك.

لذا فقد كان للوقف مساهمة واضحة في هذا الجانب ، فقد ساهم في مد شبكة واسعة من الطرقات فى مختلف ارجاء العالم الإسلامي ، وحفر الآبار على جوانب هذه الطرقات ، وبنا الإستراحات والمطاعم السبل المختلفة ، وأماكن تلقى العلاج بهدف خدمة المسافرين [٥] .

كما ساهم الوقف في الحفاظ على هذه الطرقات وصيانتها باستمرار ، عن طريق ضمان الإنفاق إليها والعمل على صيانتها ، وذلك بوقف الأموال والممتلكات على مصالح هذه الطرقات ، ومن ذلك ما ذكرته المصادر عن الأراضي المجاورة للسكة الحديدية على بعد مائة متر من كل جانب من جوانب

١- الطبري – تاريخ الأمم والملوك – مرجع سابق ٢٧٩/٣.

٢- ابن تيميه – محمد عبدالحليم – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (دار الشعب)ط١، ١٩٧١م ص ؛ الماوردى –الأحكام السلطانية مرجع سابق ص٢١٠

٣، ٤- أبو يوسف–الخراج–تحقيق محمد إبراهيم البنا (دار الإصلاح القاهرة) بدون تاريخ ص ٣٣٣،٢٣٤

٥- الطبري – تاريخ الأمم والملوك – مرجع سابق ٢٧٥/٣ ؛ المقريزى –المواعظ والاعتبار –مرجع سابق ١٣٤/٢.

الطريق الممتدة من استنبول إلى المدينة المنورة كانت موقوفة لخدمة هذا الطريق [١] .

ومن الطرقات ذات الأهمية بمكان درب زبيدة الذي تم تمهيدة وتزويده بالمرافق والسبل المختلفة لسقى الناس والدواب [٢] . وكذا ساهم الوقف بإقامة القناطر والجسور على الأنهار لتسهيل سير الإنسان والدواب ، وحبس الأراضي الواسعة وغيرها لضمان استمرار هذه المرافق أطول فترة ممكنة [٣]

ثانياً :الوقف ومساهمته في توفير المقابر

حرصاً من الواقفين على أهمية صيانة كرامة الموتى ، ووقايتهم من شر الهوام ، فقد ساهم الوقف في توفير أماكن خاصة لهذا الغرض ، لأن المقابر تعد من مكونات مشروعات البنية الأساسية لمساهمتها في خدمة المجتمع ، وبخاصة غير القادرين على توفير قبور لموتاهم . وقد كانت المقابر التي تم حجزها وجعلها مقابر للموتى كثيرة جداً ، ومن ذلك ما عده النعيمى في مدينة دمشق حيث ذكر أن بها حوالي ثمانين مقبرة في زمنه [٤] ، وفى الوقت الحاضر خُصصت الأراضي الشاسعة لجعلها مقابر لموتى المسلمين وخاصة الفقراء منهم في مختلف الدول الإسلامية.

ثالثاً :الوقف وإنشاء السبل وحفر الآبار

من وجوه البر التي ساهم الوقف بها إقامة السبل وحفر الآبار وتزويد المجتمع بالماء الصالح لشرب الإنسان والدواب ، سواء كان ذلك في المدن أو القرى أو الطرقات ..والآبار والسبل التي تم وقفها كثيرة لا يمكن حصرها ، إلا أنه يمكن ذكر أمثلة لها ، فمن ذلك ما قام به الإمام المهدي من حفر نهر الصلة في العراق ، وأحياء الأراضي المجاورة له ووقفها على مصالح هذا النهر ولأهل الحرمين [٥] ، وكذا ما قامت به السيدة زبيدة زوجة الخليفة هارون الرشيد بمد مكة والمشاعر المقدسة بالماء إدراكاً منها لما يعانيه أهل مكة من مشاق في الحصول على ماء الشرب ، فدعت خازن أموالها

١- ذكر ذلك الشيخ صالح كامل في محاضرة بعنوان دور الوقف في النمو الاقتصادي(ندوة نحو دور تنموي للوقف) مرجع سابق ص ٤٣.، وتوجد مخطوطة في هذا الشأن في مكتبة جامعة استنبول بعنوان السعادة النامية الأبدية في سكة الحجاز الحديدية تحت رقم ٤٧٩٠ ع ومكونة من ١٥٢ صفحة .

٢- الحربي -إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم -المناسك وأماكن وطرق الحج ومعالم الجزيرة -تحقيق حمد الجاسر ، دار اليمامة الرياض) ١٣٨٩هـ ص ٢٨٥ ؛ بكر- سيد عبد المجيد -الملامح الجغرافية لدروب الحجيج (تهامة جدة - سلسلة الكتاب الجامعي ٦) ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م ص ١٧ وما بعدها .

٣- النعيمى-الدارس في تاريخ المدارس-مرجع سابق ٢/١٧٥-٢٣١.

٤-البلاذرى -فتوح البلدان -مرجع سابق ص٣٥٧.

٥-اليعقوبى-تاريخ اليعقوبى(مطابع بولاق مصر)١٩٧٣هـ ٢/٤٢٨-٤٢٩ ؛حسن -إبراهيم -تاريخ الإسلام -مرجع سابق ٢/٤٣١.

وطلبت منه دعوة المهندسين والعمال من أنحاء البلاد وقالت له : " إعمل ولو كلفك ضربة الفأس ديناراً "[١]، وقامت بشراء الأراضي التي تقع في العين وشقت للماء قناة في الجبل ، وجعلت محابس للماء عند كل جبل يُعتقد أن الماء يجتمع عند سفحه ، ثم جعلت فيه قناة تتصل بمجرى العين الرئيسي وتمدها بالماء ، فصار لكل محبس عين تمده بالماء مثل عين مشاش وعين الزعفران وعين الخريبات.....الخ [٢] وهذه العيون تصب جميعها في عين حنين حسب كمية الأمطار التي تسقط عليها ومن ثم تصل إلى مكة المكرمة وأوصلت المياه إلى جميع أحياء مكة [٣] . وقدر المسعودى جملة ما صُرِفَ على عين زبيدة ألف ألف وسبعمائة ألف دينار ذهبا [٤] وعند انتهاء العمل قامت السيدة زبيدة برمي المستندات والدفاتر في الدجلة وقالت : تركنا الحسابليوم الحساب ومن بقى عنده شئ من المال فهو له ،ومن بقى له شئ عندنا أعطيناه ، وألبستهم الخلع الثمينة... [٥] .

وكذا أقامت العديد من البرك للاستفادة من عين النعمان ووقفت عليها الوقوف التي تساهم في صيانة واستمرار عمل هذه الآبار والعيون [٦] ، وبعد ذلك حدثت إصلاحات جليلة لهذه العيون من قبل الخلفاء العباسيين وبعض أمراء المسلمين [٧] .

و في النصف الأخير من القرن العاشر قلت الأمطار ويبست العيون وانقطعت المياه فقامت الأميرة فاطمة خانم كريمة السلطان سليمان بإصلاح القنوات على حسابها الخاص ، وتم إيصال الماء إلى عرفات ومنى ، وأتموا الحفر إلى مكة واستغرق هذا العمل عشرة أعوام [٨] .

وكذا ساهم الوقف في إقامة السبل والآبار في مختلف الطرقات لتزويد المسافرين والدواب بما يحتاجون إليه من الماء ، وخاصة في الطرق المؤدية إلى مكة والمدينة المنورة ، حيث كانت هذه الآبار كثيرة على طريق الحج اليماني ، وطريق الحج الشامي ، وطريق الحج المصري،وطريق الحج العراقي [٩]

١- نفس المرجع السابق

٢-اليعقوبي-تاريخ اليعقوبي(مطابع بولاق مصر)١٩٧٣هـ ٤٢٨/٢-٤٢٩ ؛حسن -إبراهيم -تاريخ الإسلام -مرجع سابق ٤٣١/٢.

٣-الخياط- ملك محمد-السيدة زبيدة ودورها السياسي والعمراني - مرجع سابق ص٢٠٦ بتصرف .

٤-المسعودي-مروج الذهب ومعادن الجوهر -تحقيق محي الدين عبد الحميد(دار الفكر بيروت)ط٥ ،١٣٩٣هـ١٩٧٣م ٣١٧/٤.

٥- الأزرقي -أبو الوليد محمد بين عبد الله بن احمد-أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار -تحقيق رشدي الصالح ملحس (دار الثقافة مكة المكرمة)ط١ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م ٣٢٧/٢.

٦- عين النعمان تقع في وادي النعمان على طريق الطائف -انظر الخياط -السيدة زبيدة -مرجع سابق ص٣٠٦ وما بعدها.

٧ - الأزرقي - أخبار مكة - مرجع سابق ٣٢٨/٢.

٨- الفاسي - أبو الطيب تقي الدين محمد احمد -العقد الثمين في أخبار البلد الأمين -تحقيق فؤاد سيد (مؤسسة الرسالة بيروت) ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ١٥١/١ ؛الخياط-السيدة زبيدة -مرجع سابق ص ٢٠٧.

٩- حلال -امنة حسن -وطرق الحج ومرافقه في الحجاز في العصر المملوكي ص٢٣-١٢٩,٦

وبجانب ذلك ساهم الوقف في إقامة الصهاريج المختلفة في مختلف الأماكن ، وتزويدها بالماء كل فترة ، ومن ذلك ما أقامه الأمير قراقجا الحسنى ، فنص على أن "يصرف في ملء الصهريج المذكور في كل سنة من الماء العذب من مجرى النيل عند زيادته لا من ماء الخليج بالغاً ما بلغ " [١] .

وكذلك كثرت الأحواض على الطرقات في مختلف أرجاء العالم الإسلامي ، ومن ذلك الأحواض التي أقيمت على جرجا ودمنهور ، ووقفت على أن يصب فيهما الماء لسقى الدواب والمسافرين والمترددين بقصد حصول الأجر والثواب من الله [٢] . ومن العيون التي وقفت وما زالت إلى الآن تقدم خدماتها على أكمل وجه العين العزيزية في جدة ، والتي أنشأها الملك عبد العزيز آل سعود ، واشترى عيوناً في وادي فاطمة ، وأوصلها إلى جدة ، ووقف عليها الوقوف الجيدة ، وأنشأ للوقف إدارة خارجة عن الدولة ، وكان النظر عليها للملك ، وله نائب من كبار رجال الأعمال ، وقامت هذه الإدارة بإنشاء سكن للحجاج ، وكونت دخلاً تنفق منه في غرضها الأساسي [٣] .

رابعاً :الوقف وإنشاء الثكنات العسكرية والحصون

إقامة الأبراج والحصون والثكنات من أهم مكونات مشروعات البنية الأساسية ، لأن المشروعات الخاصة بالدفاع كفيلة بالحفاظ على أمن وسلامة البلاد ،سواء من الاعتداءات الخارجية أو من الفتن الداخلية ، ولذا فقد ساهم الوقف في إقامة هذه المراكز الدفاعية التي تساهم في حفظ الأمن الداخلي والخارجي للدولة الإسلامية ، وقد انتشرت مثل هذه الأوقاف في الدول الإسلامية ولم يقتصر أثر الوقف على إنشاء هذه المراكز ، بل تعداه إلى الإنفاق عليها وعلى صيانتها وتحمل نفقات الجند فيها [٤] .

وبجانب ذلك فقد ساهم الوقف في إقامة مشروعات أخرى من مشروعات البنية الأساسية ، والتي سبق الحديث عنها ومنها : المساجد والجوامع والمدارس والكتاتيب ، والمكتبات والمشروعات الصحية من مستشفيات ومراكز صحية مختلفة [٥] .

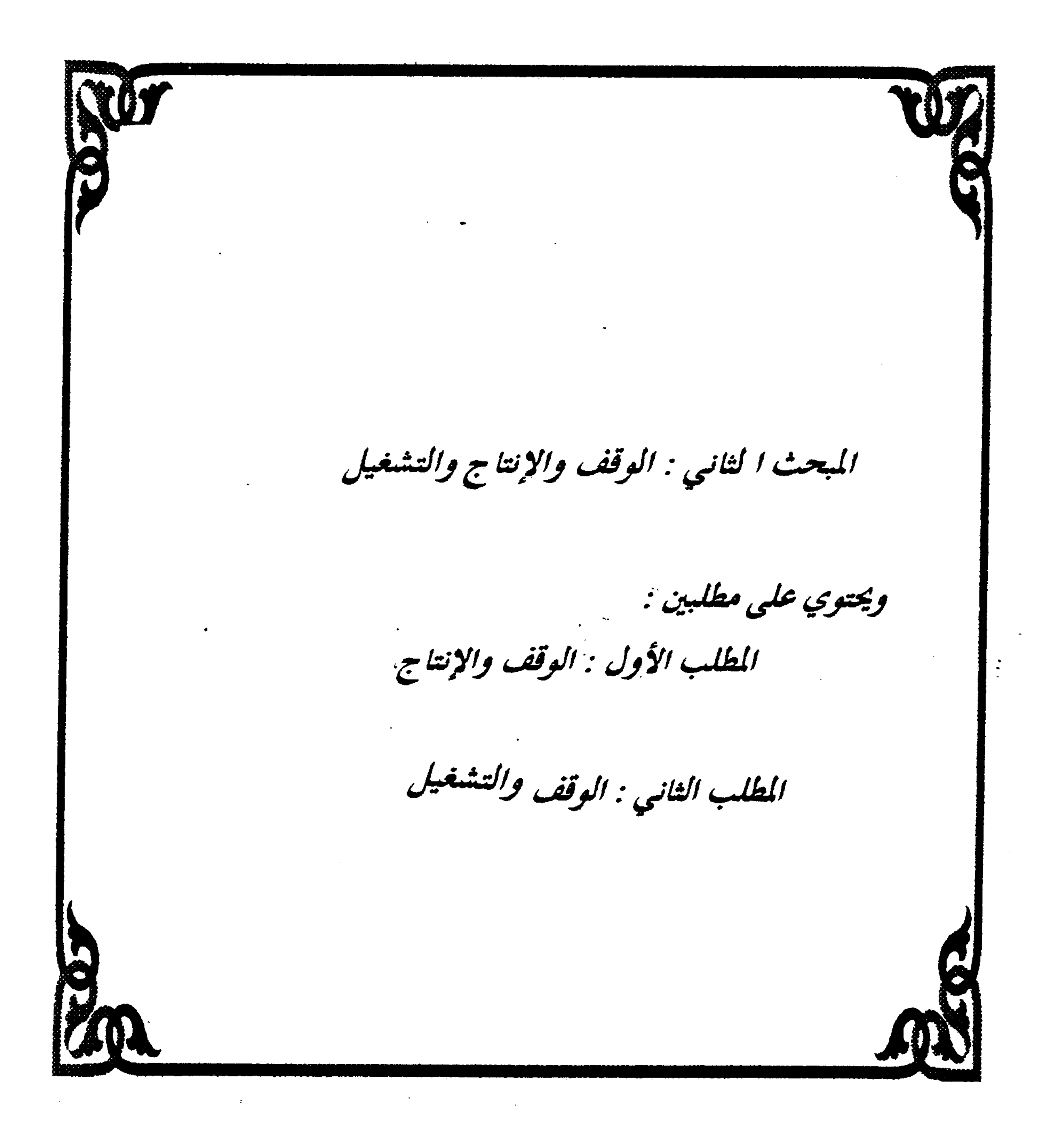
١- وثيقة وقف قاقجا الحسيني اوقاف سطر رقم نقلا عن -امين-الأوقاف والحياة الإجتماعية-مرجع سابق ص ١٥٠.

٢- دار الوثائق المصرية -حجة وقف محمد على باشا رقم ٣٥٩ امراء وسلاطين نقلاً عن عفيفي-الأوقاف والحية الإقتصادية-مرجع سابق ص٣٣.

٣- انظر صالح كامل محاضرة في ندوة نحو دور تنموي للوقف - مرجع سابق ص ٣٢.

٤،٥- لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر الفصل الثاني من هذا البحث الوقف والتعليم ٦٥الوقف والدعوة ص٧٧ .؛ والوقف والمشروعات الصحية ص٩٠

وهكذا نجد أن الوقف قد ساهم بشكل كبير في إقامة مشروعات البنية الأساسية في مختلف أرجاء العالم الإسلامي ، وبذا ساهم في مساندة الدولة بالقيام بهذه المشروعات ، ومن ثم العمل على توفير جزء من الاعتمادات التي كانت ستحول إلى هذه المشروعات لو لم يقم الوقف بالإنفاق عليها .



المبحث ا لثاني : الوقف والإنتاج والتشغيل

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : الوقف والإنتاج

المطلب الثاني : الوقف والتشغيل

المطلب الأول: الوقف والإنتـاج

تمهيد :

الإنتاج ذو أهمية كبيرة في حياة الإنسان ، لأنه الأداة الهامة التي تحقق الاستهلاك [١] .

ويعرف الإنتاج في الاقتصاد بأنه " إيجاد للمنفعة أو زيادتها والمنفعة صفة لأي شيء إذا وجدت فيه جعلته صالحاً لإشباع الحاجة ، أو رفعت من درجة كفاءته في هذا الإشباع " [٢] .

وينبغي أن يهدف الإنتاج في الإسلام إلى تحقيق إشباع الحاجات المادية والروحية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها ، ومن ثم البعد عن إنتاج السلع والخدمات الضارة بالإنسان ، ومن ذلك إنتاج الخمور والمخدرات والأفلام المنافية للأخلاق والقيم الإسلامية ...ونحوذلك من المنتجات التي تؤدى إلى إحداث الخلل في الضروريات الخمس ، وهى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال [٣] .وكذا ينبغي أن تكون هذه المنتجات موجهة لإشباع حاجات حقيقية للإنسان [٤] .

وفى هذا المبحث سيتم الحديث عن أثر الوقف في الإنتاج ، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر كما يلي:

أ-مساهمة الوقف في تنشيط حركة التجارة الداخلية والخارجية .

ب-مساهمة الوقف في قيام العديد من الصناعات .

ج-مساهمة الوقف في الإنتاج الزراعي .

د-مساهمة الوقف في زيادة الطلب على السلع والخدمات .

أ-مساهمة الوقف في التجارة :

في هذا الفرع من فروع البحث سيتم الحديث عن أثر الوقف في التجارة الداخلية والخارجية باعتبار أن التجارة بنوعيها تساهم في زيادة حركة التداول ومن ثم زيادة الإنتاج .

ولقد كان للوقف أثراً ظاهراً فى ازدهار حركة التجارة بشقيها ، ومن المعلوم أن التجارة المنظورة

١- دنيا- شوقي احمد -دروس في الاقتصاد الإسلامي -النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي (مكتبة الخريجي الرياض)١٤٠٤هـ١٩٨٠م ص ١١٠. البيلاوي - حازم -أصول الاقتصاد السياسي (دار المعارف الإسكندرية)١٩٧٥م ص ٣٧.

٢- زهران-حمدية-المبادى الأولية في النظرية الاقتصادية (مكتبة عين شمس) ص ٣٦.

٣-الشاطبي -أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي- الموافقات في أصول الأحكام -تحقيق محمد خضر التونسي(المكتبة الفيصلية مكة المكرمة) ٤/٢

٤- دنيا شوقي -النظرية الاقتصادية -مرجع سابق ص ١١٢.

وغير المنظورة تساهم بدور كبير في عملية التنمية والتجارة تقوم بدور هام في تحقيق التوازن بين الإنتاج والطلب المحلى ، وكذا تقوم التجارة الخارجية بدور هام كحافز للنمو ، وذلك من خلال الصادرات وما يترتب عليها من إيجاد طلب جديد داخل الدولة ، وهذا يؤدى إلى تشجيع التقدم الفني وبالتالي زيادة الإنتاج والنمو ، وكذا تساهم التجارة في توفير الاحتياجات الضرورية التي تساهم في عملية التنمية وخاصة متطلبات الاستهلاك والإنتاج لهذه الدول [1] ، وقد ساهم الوقف في تنشيط حركة التجارة الداخلية والخارجية ، وذلك النحو التالي :

١-أثر الوقف على التجارة الداخلية :

للوقف أثر في عملية التجارة الداخلية ، وذلك عن طريق شق الطرقات بين المدن الإسلامية المختلفة ، وتزويدها بما تحتاج إليه من مرافق ، وخاصة توفير المياه الصالحة للشرب للإنسان والحيوان (السبل) ، وأغلب هذه الطرقات استُخدمت لمرور القوافل التجارية عليها ، مما كان له أثره الواضح في رواج النشاط الاقتصادي ، وخاصة إذا ما تبين مدى أهمية المياه وتوفرها على الطرقات في ذلك الوقت [2] . ومن المعلوم أن إصلاح الطرق وتزويدها بالمياه والمرافق المختلفة من السبل وأماكن الاستراحة والأكل يعد عاملاً من عوامل الحفاظ على الثروة الحيوانية التي كانت أهم وسائل المواصلات في ذلك الوقت .

ومن ذلك على سبيل المثال وقف محمد علي الحوضين الكائنين في جرجا ودمنهور لسقى الدواب والمسافرين والمترددين وهذين الحوضين في مدينتين من أهم المدن التجارية ، بالإضافة إلى ذلك أقيم في بولاق بالقاهرة حوض لسقى الدواب حيث كانت بولاق ميناءً رئيسياً فيها ، بالإضافة إلى وقف العديد من السبل والخانات واماكن تلقي العلاج على الطرقات ، وكذا إقامة الجسور على الأنهار لعبور الناس والدواب وهذا كان له أثره الواضح في رواج حركة التجارة الداخلية [3] .

بالإضافة إلى ذلك فقد ساهم الوقف في رواج الحركة التجارية الداخلية عن طريق الاستثمار العقاري في بناء أسواق تجارية وتأجيرها ، وخاصة في المدن الرئيسية والشوارع المزدحمة ، ونجد كذلك

١- عوض -فؤاد هاشم-التجارة الخارجية والدخل القومي(دار النهضة العربية القاهرة) بدون تاريخ طبع ص١٠٣ وما بعدها ؛ السيد-عاطف -دراسات في التنمية-مرجع سابق ص ٢٤٤-٢٤٥.

٢- انظر- الوقفية الغسانية-وقفية المجاهد على بن رسول-ص ٧٤ ؛ عفيفى-محمد -الأوقاف والحياة الاقتصادية - مرجع سابق ص ٢٠٨ ؛ السباعي-من روائع حضارتنا -مرجع سابق ص ١٢٥ ؛ عمارة-محمد-دور الوقف في النمو الاجتماعي-مرجع سابق ص١٦٣.

٣- ارشيف الشهر العقاري المصري-حجة وقف محمد على باشا رقم ٣٥٩ نقلاً عن أمين-ا لأوقاف والحياة الاجتماعية-مرجع سابق ص ٢٠٨.

أن جل الاستثمارات الوقفية في الوقت الحاضر تنحصر في الاستثمار العقاري ، وخاصة في المدن الرئيسية والأماكن المزدحمة ،و إنشاء مراكز تجارية وسكنية ، وهكذا يساهم الوقف بشكل فعال في تطور حركة التجارة وبصفة خاصة الداخلية ، حيث يتم تأجير هذه المحلات التجارية لمن يرغب في استئجارها ومن ثم يقوم المستأجر بتحويليها إلى محل تجارى لبيع مختلف أنواع السلع ، أو تقوم وزارة الأوقاف باستخدام هذه المحلات لمتاجر خاصة بها ، ولاتكاد تخلو وزارة من وزارات الأوقاف في مختلف أرجاء العالم الإسلامي من القيام باستثمار اغلب أموالها ببناء العديد من الأسواق التجارية والمراكز السكنية ، واغلبها في مراكز حية ، فعلى سبيل المثال مدينة كمدينة صنعاء احتوت على تسعة عشر مركزاً تجارياً وسكنياً على الطراز الحديث بالإضافة إلى العديد من الأسواق الشعبية (١) .

وبلغت العقارات المستثمرة في لبنان ١٤٠٣هـ وأغلبها محلات تجارية ما يقرب من ١٠٢٥ عقاراً (٢) وكذا في الأردن قدرت إيرادات الاستثمارات العقارية خلال عام ١٤٠٣هـ ما يقارب مليون وثلاثمائة ألف دينار أردني ، وهى عبارة عن إيجارات محلات وأسواق تجارية ، بالإضافة إلى ما تعتزم الوزارة القيام به من مشروعات عقارت وقفية ، وهى عبارة عن أسواق تجارية ومخازن تبلغ تكاليفها ٧٠٠ ألف دينار تقريباً (٣) ، وفى المملكة العربية السعودية يعتبر الاستثمار العقاري في إنشاء فنادق ودكاكين ومعارض تجارية حتى ١٤٠٤هـ هو الاستثمار الرئيسي للوزارة في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة ، ومن ذلك مشروع في جدة لإقامة مركزين تجاريين، أحدهما تبلغ تكلفته مائة مليون وسبعة مليون ريال ، أما الأخر فتبلغ تكلفته التقديرية حوالي ١٠٠مليون ريال سعودي (٤) ، ونفس الكلام يمكن أن يقال على العراق والكويت والإمارات والسودان الصومال وموريتانيا وجيبوتي ، فكلها لها أوقاف عقارية مؤجرة مع اختلاف في حجم هذه العقارات وتكلفة الاستثمار والعائد منه ، وذلك حسب ظروف كل دولة الاقتصادية (٥) . هذا في الوقت الحاضر ، وفى العصور السابقة كان الاستثمار الاساسي للأوقاف هو الاستثمار العقاري عن طريق تأجير العقارات الوقفية (٦) .

١- وزارة الأوقاف والإرشاد اليمنية–الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة –مرجع سابق ص ٢٠٩.

٢- قباني- مروان –الأوقاف الإسلامية في لبنان تنظيمها وواقعها –ندوة ادارة وتثمير ممتلكات الأوقاف–مرجع سابق ص ٢٢٣.

٣- لطفي ويوض –محمد على ، احمد سعيد –ورقة ميدانية عن الأوقاف في الأردن–ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف –مرجع سابق ص٣١٤،٣١٥.

٤- شيرة –اسعد حمزة –ورقة ميدانية عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية–ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف–مرجع سابق ص٣٢٦-٣٢٧.

٥- انظر حول هذا الموضوع –ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف –الأوراق الميدانية للدول المشاركة –ص٣١١-٤١٤.

٦–لمزيد من التفاصيل انظر الفصل الرابع تمويل واستثمار الوقف من هذا البحث ص١٥٣ .

و هذه المراكز والأسواق التجارية التي ساهمت في إنشائها الأوقاف لا يحتاج إلى إثبات عن أهمية دوره في تنشيط حركة التجارة الداخلية ، كما ساهم الوقف في تنشيط حركة التجارة الداخلية ، وكذا الخارجية عن طريق مشتريات الأوقاف والتي تمثل طلباً متزايداً على السلع والخدمات مما يؤدى إلى زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة النشاط الاقتصادي ، ومن ذلك ما جاء في أحد الوقفيات " ويحدد مبلغ لشراء حصر وبسط وزيت الوقود وشمع ومصابيح واطباق نحاس وسلاسل وكيزان وأباريق وقدور وأدوات للمطبخ وغيره ...وثمن حصير لبيوت الفقراء وأرباب الوظائف والمساكين بها...وشراء اللحوم والتوابل والأرز وحب الرمان والفرسك والقمح المقشور والحطب .... "[١] . وبذا نجد أن الأوقاف قد ساهمت في تحريك النشاط الاقتصادي في الأسواق المحلية عن طريق مشترياتها من المواد الغذائية والملابس ومواد البناء ومستلزمات المدارس والمساجد والمستشفيات ...الخ . ومع التطور الاقتصادي في الوقت الحاضر واكبت إدارات الأوقاف في مختلف أنحاء العالم الإسلامي هذا التطور ، وبالتالي التطور في حجم مشترياتها فشملت مشتريات الأثاث ، وأجهزة الحاسب الآلي ، والأدوات الكهربائية ، والسيارات وكميات كبيرة من الأدوات الكتابية اللازمة لطباعة المطبوعات التي تقوم بنشرها من مجلات ورسائل تعريفية بالإسلام ومصاحف ونحوه من المشتريات التي تزداد بزيادة نشاط الوزارة.

وهذا بطبيعة الحال يمثل طلباً على هذه السلع وبالتالي زيادة الإنتاج عن طريق زيادة الاستثمار في إقامة مصانع لإنتاج هذه السلع أو التوسع في الطاقة الإنتاجية . وهكذا نجد أن الوقف قد ساهم في رواج حركة التجارة الداخلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وازدياد الحركة التجارية يؤدى إلى ازدهار النشاط الاقتصادي ، عن طريق تبادل السلع الخدمات ومن ثم يزداد الطلب على الأيدي العاملة وبالتالي زيادة الدخول ورواج النشاط الاقتصادي [٢]

٢- أثر الوقف على التجارة الخارجية

بالإضافة الى أثرالوقف فى التجارة الداخلية ، فقد ساهم الوقف فى عملية التجارة الخارجية وذلك عن طريق إقامة السبل لشرب الإنسان والدواب ، وحفر الآبار وذلك على الطرق العامة التي تصل بين بلدان العالم الإسلامي ، حيث كانت هذه الآبار كثيرة جداً في مختلف أنحاء العالم الإسلامي وخاصة بين الدول الإسلامية ومكة المكرمة والمدينة المنورة بالإضافة إلى شق الطرقات ووقف

١-وثيقة وقف العلالى الغلطائى الجمالى فى٢٩ربيع الأخر١٠٠٨هـ رقم ٤٢٢-٢٢٩،٤١٧ نقلاً عن عفيفى-الأوقاف والحياة الاقتصادية-مرجع سابق ص ١٠٧.

٢- سيتم بيان ذلك في هذا الفصل .فيما بعد ص١٢١.

الأراضي الواسعة لخدمة هذه الطرقات ، وإقامة الاستراحات على مختلف هذه الطرقات ، وإقامة الجسور وهذه تعد عاملاً هاماً من العوامل التي تساعد في نشاط الحركة التجارية بين بلدان العالم الإسلامي [١] .

وهناك أثر آخر للوقف في حركة التجارة الخارجية عن طريق السفن الموقوفة ، فقد ساهمت هذه السفن في تنشيط حركة التجارة الخارجية بين مدن العالم الإسلامي وكذا العالم الخارجي ، وذلك عن طريق نقل البضائع الخاصة بالأوقاف إلى مختلف أرجاء العالم الإسلامي ، و لم يقتصر دور هذه السفن على نقل بضائع الأوقاف بل المساهمة فى نقل البضائع التجارية الأخرى ، وذلك مقابل أجر يتم الاتفاق عليه ومن ثم يضاف إلى ريع الوقف [٢] .

وكما سبق الحديث عن دور الوقف في التجارة الداخلية عن طريق مشتريات الأوقاف، فلم يقتصر أثر الوقف في هذا الجانب على التجارة الداخلية ، بل أحدث نفس الأثر في حركة التجارة الخارجية ، حيث أن كثيراً من مشتريات الأوقاف عبارة عن سلع مصنعة خارج الدولة فيتم استيرادها من خارج الدولة ، وهذا يزيد في الطلب على السلع الخارجية وبالتالي يزيد التبادل التجاري بين هذه الدول ، ومن المعروف أن التجارة الخارجية تقوم بدورها كقطاع موازنة ، أي أنها تتكفل بتحقيق التوازن بين الإنتاج والطلب المحلى وبالتالي تحقيق التوازن بين الطلب الفعال والعرض المتاح [٣] .

ب-مساهمة الوقف في قيام العديد من الصناعات

بالنظر إلى الأملاك الموقوفة نجد أنها اشتملت على مصادر الثروة الاقتصادية من أراضى زراعية وحدائق وبساتين ، إلى مختلف العقارات والحوانيت والوكالات التجارية وأدوات الإنتاج المختلفة ، فوجدت الطواحين والأفران ، وأبراج الحمام ،والحمامات العامة ، والمقاهي ، والصهاريج ، والمغاسل المعدة لغسيل الثياب بالأجر ، ومصانع الجبس ، ومصانع النسيج ، ومضارب الأرز ،ومعاصر الزيت القصب ، ومخازن الغلال ، ومصانع الصابون ، ومعامل النشادر ... [٤] .

١- انظر الفصل الثالث المبحث الأول الوقف ومشروعات البنية الأساسية من هذا البحث ص ١٠١ .

٢- دار الكتب المصرية -وقفية والدة السلاطين وزوجة السلطان سليمان ٢٢ نقلاً عن -عفيفى-الأوقاف والحياة الاقتصادية مرجع سابق ص١٤٤.

٣- السيد- عاطف - دراسات في التنمية - مرجع سابق ص ٢٣٤-٢٤٤.

٤- انظر-الوقفية الغسانية وقفية المدرسة الجوهرية -مرجع سابق ص٦٥ ؛ أمين-الأوقاف والحياة الاجتماعية -مرجع سابق ص٨٨ ؛ عفيفى-الأوقاف والحياة الاقتصادية-مرجع سابق ص٤٣.

ومع قيام هذه الأنواع المختلفة من الأوقاف انتشرت صناعات عديدة في مختلف أرجاء العالم الإسلامي، مثل صناعة البناء والتشييد ،وصناعة الورق ، وصناعة التجليد ،وصناعة الأدوية ، وصناعة الملابس ، والمنتجات الخشبية والورقية والزجاجية ، وصناعة الآلات الطبية والفلكية ...الخ [١] وهذه أمثلة للصناعات التي ساهم في وجودها الوقف :

١- صناعة الأسلحة الحربية :

انتشرت صناعة الأسلحة الحربية في الدول الإسلامية ، مما أدى إلى قيام مصانع كبيرة نتيجة لتمويل الوقف للجهاد في سبيل الله ، حيث يؤدى هذا التمويل إلى زيادة الطلب على أدوات الحرب ، مما يعنى قيام صناعات حربية ، حتى أننا نجد إن غير المسلمين كانوا يفدون إلى الدول الإسلامية لشراء السلاح أيام الهدنة ، مما أدى بالعلماء إلى الإفتاء بتحريم بيع السلاح لهم [٢] .

٢- صناعة الأدوية :

ساهم الوقف في إقامة المستشفيات التعليمية وإتاحة المجال للبحث في مختلف العلوم ، وترتب على ذلك بروز العلماء في مختلف المجالات ، ومنها مجال علم الطب ، وعلوم الكيمياء والصيدلية ، وهذا ساهم في صناعة الأدوية ، ومن ذلك على سبيل المثال يعد العرب أول من أدخل السكر في العلاج ، وخاصة المشروب منه حتى يستسيغه المريض [٣] ، كما أن إقامة المستشفيات الموقوفة وكثرتها وانتشارها أدى إلى زيادة الطلب على الدواء مما ساعد على نهوض صناعة الدواء و رواجها .

٣- صناعة الترجمة والتجليد والفهرسة

ساهم الوقف في انتشار صناعة التجليد والترجمة والفهرسة والخط وتنظيم الكتب ، بالإضافة إلى الصناعات الورقية ، نتيجة انتشار وقف المكتبات والمدارس والكتاتيب والمصاحف ونحوها ، مما يعنى الحاجة إلى ورق وكتب وتجليد وترجمة ...وبالتالي تطور المصانع المنتجة لهذه المواد ، وقد انتشرت هذه الصناعة بكثرة في سمرقند وبغداد ودمشق وفلسطين والأندلس [٤] .

٤- صناعة التأليف

انتشرت صناعة التأليف والبحث العلمي عن طريق إقامة المكتبات العامة ، ومراكز البحث والمستشفيات التعليمية [٥] ،وهذا ساهم في تقديم نوع من الخدمات مع إمكانية اعتبار الكتاب سلعة

١- السيد- عبد الملك -الدور الاجتماعي للوقف-مرجع سابق ص٢٧٥ ؛ دنيا- شوقي-الآثار الاقتصادية والمالية للوقف-مرجع سابق ص٢٣.

٢- السباعي - مصطفى -من روائع حضارتنا-مرجع سابق ص١٢٦-١.

٣- السيد-عبد الملك -الدور الاجتماعي للوقف -مرجع سابق ص ٢٧٦.

٤- هونكة-شمس العرب تشرق على الغرب -مرجع سابق ص٣٩٠ ؛ السيد-عبد الملك-الدور الاجتماعي للوقف – ص ٢٧٦.

متداولة تخضع لظروف العرض والطلب كغيرها من السلع .

٥- مساهمة الوقف في الإنتاج الصناعي في الوقت الحاضر

ساهمت الأوقاف في الوقت الحاضر في الجانب الصناعي ، فبالإضافة إلى ما سبق ذكره فقد أقيمت المصانع المتكاملة بفضل أموال الأوقاف ، ومن ذلك على سبيل المثال قيام وزارة الأوقاف المصرية بتأسيس العديد من الشركات ذات الطابع الصناعي والإنتاج المفيد للمجتمع ، ومن ذلك شركة الدلتا للسكر ، وشركة مصر للإسكان والتعمير ، والشركة الإسلامية للثروة الحيوانية ، وشركة سمنود للبويات ، وشركة الإسماعيلية للمزارع ال سمكية ، وكذا المساهمة بتقديم أراضى كمشاركة لشركة الحديد والصلب ، وشراء أسهم العديد من الشركات الأخرى مثل : شركة ادفينا للصناعات الغذائية وشركة بسكو مصر ومصر للألبان [١] . وكذا لأوقاف المسلمين في أمريكا العديد من الاستثمارات الصناعية ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر [٢] :

١-قطاع الصناعات الغذائية والزراعية حوالي ٤٠٪ من إجمالي استثماراتها .

٢-قطاع البناء وتطوير الأراضي " " ٤٠٪ " " " " .

٣-قطاع التكنولوجيا المتقدمة " ١٠٪ " " " " .

٤-قطاع التجارة والنسيج والأدوية " ١٠٪ " " " " .

ج-الوقف ومساهمته في الإنتاج الزراعي

بالإضافة إلى ما تقدم نجد أن الوقف قد ساهم بشكل كبير في عملية الإنتاج من خلال الاستثمارات التي مولتها الأموال الوقفية في جانب الإنتاج الزراعي ، حيث كانت هناك مدن متكاملة موقوفة بما فيها من أراضى زراعية ، بل إن ثلثي الأراضي المصرية كانت موقوفة [٣] ، وكذا كانت ثلث الأراضي التركية موقوفة [٤] .وهذا يعنى أن الوقف قد ساهم مساهمةً مباشرة في الإنتاج الزراعي ، وقد تعددت أساليب الاستثمار الزراعي في الوقت السابق بحسب أنواع العقود الشرعية المتبعة في الاستثمار الزراعي [٥] ، وفى الوقت الحاضر نجد أن إدارات الأوقاف في الدول الإسلامية قامت باستثمارات عديدة في الجانب الزراعي ففي الأردن بلغت مساحة الأراضي الموقوفة والمزروعة

٢- محمد عبد المحسن- ورقة ميدانية عن الأوقاف في مصر(ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف)-مرجع سابق ص ٤١٢.

٢- برزنجى-د/جمال-الوقف الإسلامي أثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة)(ندوة نحو دورتنموى للوقف) مرجع سابق ص١٠١.

-ولمزيد من التفاصيل انظر الفصل الرابع من هذا البحث -استثمار وتمويل الوقف .ص ١٥٣.

٣- أمين-الأوقاف والحياة الاجتماعية -مرجع سابق ص٧٥ ؛ عفيفى-الأوقاف والحياة الاقتصادية -مرجع سابق ص٥.

٤- ارمغان د/ثروت -ورقة ميدانية عن الأوقاف في تركيا(ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف)مرجع سابق ص٣٣٩.

٥- انظر الفصل الرابع من هذا البحث-استثمار وتمويل الوقف ص ١٥٣.

بمختلف أنواع الفواكه والخضروات ٧٤٦٠ دونم [١] ، ونفس الكلام يقال على السودان واليمن ومصر وعمان والكويت ... [٢] . وفى تركيا لدى الوزارة العديد من الأراضي المزروعة بالزيتون والتفاح واللوز والعنب ... واستخدمت إدارة الأوقاف التركية إنتاج هذه المزارع بتحويلها إلى مصانع الصابون والزيت بالإضافة إلى بيع جزء منها [٣] .ووجدت مزارع موقوفة متكاملة بالنخيل ، ومن ذلك الأراضي الزراعية في منطقة كنغزواة في المغرب للأوقاف ما يقارب من ٧٣٧٩ نخلة مثمرة ، بالإضافة إلى ٧٥ مزرعة زيتون وهى ذات إنتاج عالٍ ، وبذا تساعد على إمداد السوق بالتمور والزيتون ، وتدخل في العديد من الصناعات المختلفة [٤] .

وهذه الأمثلة جزء يسير مما ساهمت به الأوقاف في التنمية الزراعية ، ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية التي تؤدى إلى ارتفاع مستوى المعيشة للمجتمع ،كما ازدادت مساهمةالأوقاف في تحسين الإنتاج الزراعي في الوقت الحاضر ، وتعديد أنواعه من منتجات زراعية وحيوانية ومنتجات الطيور من اللحوم والبيض ، وبالتالي إلي زيادة الإنتاج المحلى لهذه السلع الزراعية ، ومن المعلوم أن لهذا الإنتاج الزراعي أثراً فعالاً في شتى المجالات فمثلاً : الصناعة قائمة بصفة أساسية على الزراعة ، فهي المصدر الأساسي للمواد الأولية من خضروات وفواكه ولحوم وقطن واخشاب ....الخ [٥] .

وكذا يساهم الإنتاج الزراعي في التنمية الاقتصادية عن طريق إيجاد وتوسيع السوق أمام المنتجات الصناعية تامة الصنع . حيث أن زيادة الإنتاج الزراعي يؤدى إلى زيادة الدخول الزراعية و تقريب الشقة بين الريف والمدينة ، ومن ثم زيادة طلب الفلاحين للمنتجات الصناعية ، وبذلك يزداد التبادل ويتسع مجال التسويق [٦] .

١- لطفي ويبوض –محمد على ، احمد سعيد –ورقة ميدانية عن الأوقاف في لبنان–ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف–مرجع سابق ص٣١٦.

٢- انظر–أوراق ميدانية عن الأوقاف في بعض الدول الإسلامية –ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف –مرجع سابق ص٣٣٨وما بعدها ، الطاهر–حاج أدم حسن–ورقة مسح ممتلكات الأوقاف في السودان وحاجتها التنموية–الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف–مرجع سابق ص١١.

٣- ارمغان– ثروت –ورقة ميدانية عن الأوقاف في تركيا–ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف –مرجع سابق ص٣٤١.

٤- الشيباني–بلغيث–أوقاف النخيل في نفروازاة واثرها الاجتماعي– (المجلة التاريخية المغاربية) العدد ٧٥، ٧٦س٢١ماى١٩٩٤ ص٢٩٥–٢٩٩،النخيل في نفزاواة ودورها الاقتصادي والاجتماعي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر(المجلة التاريخية المغاربية)العدد٧١،٧٢س٢٠ ماى ١٩٩٢ ص٥٧٥ وما بعدها .

٥ – الداهرى– عبد الوهاب مطهر –الاقتصاد الزراعي–(بدون مكان طبع)١٩٨٠م ص٤٢–٤٣.

٦- نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

د: الوقف ودوره في زيادة الطلب الاستهلاكي

للوقف أثر مباشر على الإنتاج عن طريق زيادة الطلب على السلع والخدمات ، ويعرف الطلب على سلعة أو خدمة بأنه : " الكمية من السلعة أو الخدمة ، التي يكون المشترون مستعدون لشرائها بثمن معين في سوق معينة ، وفى زمن معين ويكونون قادرين على دفع الثمن " [١]

أما العوامل المؤثرة في الطلب [٢] :

١-سعر السلعة وأسعار السلع الأخرى

٢-الدخل مهما كان نوع هذا الدخل (رواتب عطايا هبات).

٣-عدد السكان والأذواق وحالة المناخ وتبدل الفصول .

٤-النشاط التجاري والمواسم المختلفة كالأعياد والحج ...

وسيتم في دراسة أثر الوقف في زيادة الطلب عن طريق أثر الدخل والذي يعد من أهم العوامل التي تؤثر على الطلب ، بل وافترض كنز ان الاستهلاك يعتمد أساساً على الدخل ، فزيادة الدخل تؤدى إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات ، وخاصة لذوى الدخول المنخفضة ، فالوقف يؤثر في الطلب عن طريق زيادة الدخول للفئات المستحقة لريع الوقف ، حيث توجد علاقة طردية بين الدخل والطلب الاستهلاكي وهذا في الدول المتقدمة ومن المعلوم أن زيادة الدخل لدى الفقراء والمساكين وغيرهم من ذوى الحاجات يؤدى إلى زيادة الطلب على السلع الضرورية ، نظراً لارتفاع الميل الحدي والمتوسط للاستهلاك لدى الفئات المستحقة لريع الوقف ، وبالتالي زيادة الطلب في المجتمع [٣]. وهذا بدوره ساهم في دخول فئة جديدة من المنتجين لمواجهة الطلب على هذه السلع وزيادة الاستثمارات وبالتالي زيادة المعروض من هذه السلع وبذا يساهم الوقف في زيادة إنتاج هذه السلع في المجتمع مما يؤدى إلى إحداث إضافات في الإنتاج القومي ككل [٤].

١- زهران –حمدية –المبادى الأولية في النظرية الاقتصادية – مرجع سابق ص٢٤٥ ؛ أبو الدهب –محمد جلال –أصول علم الاقتصاد (مكتبة عين شمس المطبعة الأميرية الحديثة القاهرة)١٩٧٤م ص١٠٤.

٢- زهران – حمدية –المبادى الأولية في النظرية – مرجع سابق ص ٢٤٨ ؛ عفر – محمد عبد المنعم – الاقتصاد التحليلي الإسلامي التصرفات الفردية (دار حافظ للطباعة والنشر والتوزيع جدة) ١٤٠٩هـ١٩٨٩ م ص ١٤٣.

٣- يطلق الميل الحدي للاستهلاك على التغير في حجم الاستهلاك الكلى نتيجة التغير في الدخل الكلى المتاح ،أما الميل المتوسط للاستهلاك فيطلق على نسبة الاستهلاك الكلى إلى الدخل الكلى المتاح عند مستوى معين من الدخل –انظر الحبيب –فايز –مبادى الاقتصاد الكلى (مكتبة تهامة الرياض)ط١ ،١٤٠٨هـ ص٨٣-٨٥.

٤- الصكبان –عبد العال –الضرائب على التركات أهدافها وتنظيمها دراسة اقتصادية واجتماعية وقانونية مقارنة للتشريعات العربية والأجنبية (دار مطابع الشعب القاهرة)١٩٦٣م ص٢٦٢.

ومن المعلوم أن زيادة الطلب الاستهلاكي يؤدي إلى زيادة الطلب الاستثماري في المجتمع ، عن طريق شراء آلات الإنتاج اللازمة لإنتاج هذه السلع وبالتالي الزيادة في الأصول الإنتاجية في المجتمع [١].

ومما يزيد أثر الوقف في العملية الإنتاجية أن ريع الوقف لم يكن مقصوراً على الفقراء والمساكين ونحوهم فحسب ، بل يمكن أن يأخذ الغنى من هذا الريع في حالة كونه من ذرية الواقف ، أو ناظر الوقف وغيره ممن يمكن أن يكون من الأغنياء [٢] ، ولذا نجد أن ريع الوقف يسير في اتجاهين :

١-الاتجاه الأول :

وهو زيادة الطلب الاستهلاكي في المجتمع عن طريق زيادة دخول الفئات الفقيرة وهؤلاء يستهلكون كل أو غالب دخلهم .

٢-الاتجاه الثاني :

إن بعض مستحقي ريع الوقف من الأغنياء ، فهذا الريع يؤدى إلى زيادة دخولهم ، وبطبيعة الحال فان هذه الفئة توجه دخلها للادخار والاستهلاك ، فالجزء المدخر سيتجه إلى الاستثمار لوجود الزكاة في الإسلام التي تساهم في دفع الأموال المدخرة إلى الاستثمار ،وبالتالي زيادة الاستثمار في المجتمع [٢] . وهذه الأموال التي توجه إلى الاستثمار تؤدى إلى زيادة الإنتاجية بشكل كبير في المجتمع في الفترات اللاحقة عن طريق ما يعرف بالمضاعف [٤] ، ويتوقف حجم المضاعف على درجة الميل الحدي للاستهلاك حيث يزداد أثر المضاعف كلما زاد الميل الحدي للاستهلاك ، والعكس في حالة انخفاض الميل الحدي للإستهلاك وارتفاع الميل الحدي للإدخار [٥] .

وكما سبق القول أن ريع الوقف يوزع بين فئات مختلفة من المجتمع في شكل عطايا أورواتب

١- يوسف- يوسف إبراهيم-النفقات العامة في الإسلام -مرجع سابق ص٢٧٤.

٢- الحطاب -مواهب الجليل -مرجع سابق ١٩/٧ وما بعدها .

٣- دنيا -شوقى احمد- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي -مرجع سابق ص ٢٧٦-٢٧٧ ؛ العسال -احمد محمد ،فتحي احمد عبد الكريم -النظام الاقتصادي الإسلامي مبادئه وأهدافه (نشر مكتبة وهبة طبع دار الغريب للطباعة)١٤٠٠هـ١٩٨٠م ص١١٢ ؛جمال الدين -صادق احمد-الزكاة دعامة الملكية في الإسلام (دار الشباب للطباعة القاهرة)١٤٠٨هـ١٩٨٨م ص٥٤.

٤- المضاعف هو عبارة عن الزيادة النهائية في الدخل الناتج عن الزيادة في الاستثمار أي أن المضاعف = ١ / (١ – الميل الحدي للاستهلاك) أو = ١ / الميل الحدي للادخار انظر _ خليل – سامى –مبادى الاقتصاد الكلى - (موسسة الصباح الكويت)١٩٨٠م ص٤٥٨-٤٦٤.

٥- نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

للعاملين في الأوقاف ، وأثمان مشتريات الأوقاف من السوق المحلية والخارجية من مواد غذائية ومستلزمات البناء والإضاءة ، والمواد الطبية والأدوات الكتابية وغيرها من المشتريات فهذه العمليات تؤدى إلى توزيع دخول جديدة ، وبالتالي يتم تحويل هذه الدخول إلى الإستهلاك والإدخار [١] .

وهكذا تتكرر الحلقة من خلال ما يعرف بدورة الدخل (إنتاج -دخل -استهلاك -إنتاج) ، ويعنى ذلك أن الإنفاق الأولى يؤدى إلى سلسلة متتالية من الإنفاق الاستهلاكي التي تساهم بزيادة الإنتاج وهكذا ... [٢] .

وبذا نجد أن الوقف قد أحدث أثراً مباشراً وغير مباشراً في زيادة الإنتاج سواء كان هذا الإنتاج سلعياً ، أم خدمياً ، أم فكرياً ، وهذا يؤدى إلى زيادة الناتج القومي الإجمالي في الدولة ، وزيادة الإنتاج يؤدى إلى زيادة تشغيل الأيدي العاملة في المجتمع مما يولد دخولاً جديدة لهذه الفئات وهى بدورها تحول كل أو جزء من هذا الدخل إلى الاستهلاك والاستثمار كما سبق القول ...

وهذه الزيادة في الاستثمارات والإنتاج والتشغيل تؤدى إلى الدفع بعملية التنمية إلى الأمام.

١-المحجوب – رفعت – المالية العامة النفقات العامة والإيرادات العامة (دار النهضة العربية القاهرة) ١٩٦م ص ٢٨.

٢-خليل – سامي –مبادى الاقتصاد الكلى –مرجع سابق ص٢١٤ ؛ المحجوب –المالية العامة –مرجع سابق ص ٢٨-٢٩.

المطلب الثاني : الوقف والتشغيل

تمهيد عن مفهوم و أهمية التشغيل :

ينصرف مفهوم التشغيل إلى الاستخدام الكفء للموارد ، أي الذي يتضمن التخصيص الأمثل للموارد فإذ انعدم شرط التخصيص الأمثل للموارد فإن التشغيل لا يكون كنوء وإن كان شاملاً لجميع الموارد المتاحة ، وهذا ما يلاحظ بصفة خاصة في اقتصاديات الدول النامية التي تعانى من وجود بطالة مقنعة (١) .

ويعد تشغيل الموارد ومحاربة البطالة هدفاً اقتصادياً لمختلف السياسات والنظم الاقتصادية ، نظراً للتكاليف الاجتماعية الكبيرة التي تحدثها البطالة ، وتعد البطالة خطراً على الفرد والأسرة والمجتمع : فهي خطر على الفرد اقتصادياً ، حيث تودي إلى آثار سلبية خطيرة ، أما بالنسبة إلى الأسرة فهي تفقد العائلة الشعور بالاطمئنان على مقدرة العائل والثقة به ، وبالتالي يعيش جميع أفراد الأسرة في حال من التوتر والقلق والخوف من المستقبل الذي ينتظرهم (٢) .

وكذلك فإن خطرها على المجتمع كبير فحرمان المجتمع والفرد من الدخل أو جزء منه يؤدي إلى مشكلات مادية مثل : العوز والفقر والتسول ...ومشكلات اجتماعية مثل : الشعور بالمذلة والضعف ..وكذلك يؤدى إلى انتشار الجرائم والسرقة والفساد ، وبالتالي تخلخل كيان المجتمع واستقراره وأمنه نتيجة انعدام أو انخفاض الدخل الفردي والقومي وزيادة الأعباء المترتبة على الحكومة داخلياً وخارجياً ، وقد يؤدى ذلك إلى الاقتراض الخارجي وما يترتب عليه من التزامات وأعباء قد تؤدى إلى مشكلات جديدة (٣) .

١- جامع -احمد -النظرية الاقتصادية التحليل الكلي(دار النهضة العربية -القاهرة)١٩٧٦م ص ٣٨٧ ؛ جوانتى -ستورب وريتشارد-الاقتصاد الكلي الاختيار الخاص -ترجمة محمد عبد الصبور ،ومحمد على -مراجعة إبراهيم منصور ،محمد مصطفى (دار المريخ الرياض)١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ص ٥٠-٥١.

٢- آكلي-جون -الاقتصاد الكلي والسياسات -ترجمة عطية مهدي سليمان ،مراجعة عبد المنعم السيد على (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي -بغداد الجامعة المستنصرية)١٩٨٤م ص١٠٢ ؛ السحيباني-محمد إبراهيم -أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية (شركة العبيكان الرياض)ط١ ،١٤١١هـ١٩٩١م ص٥١ ؛ إبراهيم - عادل سباعي متولي-أثر الزكاة في التنمية الاقتصادية (رسالة ماجستير غير منشورة جامعة أم القرى مكة المكرمة)١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ص١٤٤.

٣- العواملة- وائل عبد الحفيظ -قضايا اقتصادية ومالية وإدارية من منظور إسلامي (دار زاهر للنشر والتوزيع عمان ، الأردن)١٩٩٠م ص ١٠٧.

تعريف البطالة:

تعددت تعاريف البطالة فكل يعرفها حسب نظرته إليها من الناحية الاجتماعية أو من الناحية الاقتصادية أو من الناحية السياسية ....

ويمكن تعريف البطالة من زاوية الإنتاج بأنهاء : " النتيجة التي أفرزتها الظروف والمسببات التي استوجبت عدم استخدام عنصر العمل بكل طاقاته وقدراته الذاتية " (١) .

كما يمكن تحديد مفهوم البطالة بإنهاء الحالة التي يحدث فيها تباين ظاهر بين عرض العمل والطلب عليه في فترة معينة في سوق معينة " (٢) .

وأنواع البطالة كثيرة أهمها (٣) :

أ- **البطالة الهيكلية:** وهى الناتجة عن تغير الفن الإنتاجي الذي يؤدى إلى تغير نسب اشتراك عوامل الإنتاج في العمليات الإنتاجية ،ومن ذلك إحلال الآلات محل الأيدي العاملة...

ب- **البطالة الطبيعية :** هي الناتجة عن ظروف طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان كالمرض والعجز والشيخوخة وصغر السن.

جـ- **البطالة الموسمية :** هي الناتجة عن الطبيعة الموسمية للنشاط الاقتصادي ومن ذلك تأخر هطول المطر مما يؤدى إلى بطالة المزارعين ونحو توقف المطوفين في مكة بعد موسمي رمضان والحج ...

د- **البطالة المقنعة (المستترة) :** وهي البطالة التي تظهر عندما يكون أداء الشخص دون ستوى مؤهلاته ، ونظهر غالباً في قطاع الوظائف والخدمات .وبسبب ذلك زيادة في عرض قوة العمل المثقفة ، وقصور استيعابهم في المشروعات التنموية المختلفة .

هـ **بطالة دورية :** وهي التي تنتج عادةً من وجود أزمات إقتصادية في البلاد ومن ذلك انخفاض الصادرات ، أودخول دول جديدة في مجال الإنتاج ، أو بسبب الإستعمار .

و- **البطالة الاختيارية :** وهي التي تحدث عند توفر العمل المناسب لشخص ، ولكنه يرفض هذا العمل من تلقاء نفسه ، وعادة ما يكون هذا الشخص من الأغنياء .

١- المهر-خضير عباس -الأجر والاستخدام والتوازن الاقتصادي(جامعة الملك سعود ،الرياض) ط١، ١٤٠٩هـ -١٩٨٨ م ص ١٦٨.

٢- غنيمي-محمود -فائض العمالة في الدول النامية دراسة مقارنة(عالم الكتاب -القاهرة) ١٩٨٣م ص٣٣.

٣- لمزيد من التفاصيل حول أنواع البطالة انظر-جوارتنى ستوروب-الاقتصاد الكلي-مرجع سابق ص٢٠٢-٢٠٦ ؛ أكلي-الاقتصاد الكلي -مرجع سابق ص١٠٣- ١٠٧ ؛ علاقي-مدني عبد القادر-تنمية الموارد البشرية سياسات وتخطيط ،وبرامج(بدون مكان أو تاريخ طبع)ص٢٣ وما بعدها ؛ زهران-حمدية -اقتصاديات التنمية-(مكتبة عين شمس القاهرة) ١٩٧٨م ص ١٠١-١٠٢ ؛ عمر-محمد على محمد-مشكلة العطالة(دار الطباعة جامعة الخرطوم)٩٧٤ م ١٤ -١٨.

للوقف آثار واضحة على زيادة التشغيل ومحاربة البطالة سواء كانت هذه الآثار مباشرة أو غير مباشرة كما سيتم بيانه على النحو التالي :

أولاً: الآثار المباشرة للوقف على التشغيل :

مع تنوع الأوقاف وكثرتها من مختلف الأموال والأملاك حيث شملت الأوقاف الأراضي الزراعية والمحلات التجارية والحوانيت والدور والمدارس والمستشفيات وغيرها ، وكانت على قدرٍ كبيرٍ من الضخامة ، فعلى سبيل المثال وصلت دكاكين المغرب الموقوفة ثلاثة عشر ألف دكان [1] ، وبلغت الأوقاف التي حبست على الجامع الأعظم فقط في مدينة الجزائر في نهاية فترة الاحتلال الفرنسي حوالي ٢٢٧ داراً ، و ٢٢ حانوتاً ، و ٥٨ حديقة ومزرعة [2] ،وقيل عن أوقاف مدرسة السلطان حسن من حيث كثرتها أنها تساوى أو تزيد عن حصيلة مملكة ضخمة [3] . وكذا في كثير من الأوقاف المختلفة .

ومع هذا القدر من الأملاك الوقفية فمن الصعب على نظار الأوقاف القيام بالإشراف على هذه الأوقاف لوحدهم ، والقيام بجميع الأعمال من جباية وصرف وحراسة وصيانة وإمامة وزراعة واستثمار ...فلذا كان لابد من إيجاد مجموعة من الوظائف المختلفة ليؤدى الوقف دوره في المجتمع على أكمل وجه ممكن ويمكن تقسيم هذه الوظائف إلى :

١-الوظائف الدينية والتعليمية

تعد الوظائف الدينية والتعليمية من الوظائف المرتبطة ببعضها في أغلب الوقفيات ، ولذا نصت اغلب الوقفيات على أن تكون المدرسة محتويةً على مسجد ، أو يكون المسجد هو المدرسة ، حيث لم يفرق الواقفون بين هذه الوظائف ومن هذه الوظائف :

أ) -الإمام :

من المعلوم أن كل مسجد أو مدرسة بها مسجد تحتاج إلى إمام راتب للصلاة وأحياناً كان اكثر من إمام ، ففي بعض الوقفيات كان هناك ثلاثة أئمة وفى أخرى خمسة [4] .

١-زنبير-محمد -الوقف كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في المغرب -مرجع سابق ص ٤٥.

٢-التميمي-عبد الجليل وثيقة عن أملاك المحبسة على الجامع الأعظم -مرجع سابق ص ٢٨-٥٦ .

٣- ابن شاهين - زبده كشف للممالك - مرجع سابق ص٤٥ .

٤- الوقفية الغسانية وقفية المدرسة الظاهرية ص ٦٢ ؛ وقفية السلطان الناصر حسن نقلاً عن - فهمي- سامح - القيم النقدية في الوثائق المملوكية البحرية مرجع سابق ص ١٢٥.

ب) –المؤذن :

لم تقتصر بعض المساجد على مؤذن واحد بل تعداه إلى أكثر من مؤذن [١] .

ج) –القيم :

القيم هو من يهتم بأمور المسجد أو المدرسة ونظافتها وحراستها والاهتمام بها ، ولا يوجد مسجد أو مدرسة إلا وكان بها قيم يهتم بها ولم تخل أي وقفية من ذكر القيم [٢] فبعض الوقفيات ذكرت قيماً واحداً فقط ، وذكر بعضها ثمانية [٣] ووصل العدد في بعضها إلى ٢٠ قيماً [٤] .

د) –المدرسون في المدرسة:

وظيفة التدريس وجدت في كل مدرسة أقيمت ، وكذا في الكتاتيب بالإضافة إلى المساجد التي استخدمت كأماكن لتلقى العلوم المختلفة ، فكانت تحتوى على مدرسين للعلوم المختلفة كالحديث والقرآن والفقه سواء على مذهب معين أو على المذاهب الأربعة [٥] ، وكذا للتفسير والبلاغة والنحو ...الخ . بل وشملت بعض الوقفيات تعليم مختلف العلوم الفلكية والرياضية والصيدلية ... وقد كان عدد الفقهاء والمدرسين في المدرسة المستنصرية على سبيل المثال ٢٤٨ فقيهاً ومدرساً [٦] .

هـ) –المعيد:

أغلب المدارس والمعاهد والمساجد التعليمية كان يتم فيها تعيين معيد أو اكثر بهدف إعادة الدروس التي تم شرحها على زملائهم ففي المدرسة المستنصرية مثلاً بلغ عددهم ٨٦ معيداً [٧]

١– وقفية السلطان حسن ورقة رقم ٩٥ سطر ٥١ ، نقلاً عن سامح –القيم النقدية –مرجع سابق ص١٢٥.

٢– الوقفية الغسانية ص ١٤،٣٩.

٣– الوقفية الغسانية –وقفية المدرسة الطاهرية ص ٣٩ ، وقفية المدرسة الجوهرية –مرجع سابق ص٦٢.

٤– سعد الدين–منير –المدرسة عند المسلمين (مجلة التراث العربي–دمشق) العدد ٤٨– س –١٢محرم- ١٤١٣هـ يوليو ١٩٩٢م ص٣٧.

٥– على سبيل المثال كانت اغلب المدارس في اليمن مخصصة للتدريس على منهب الإمام الشافعي انظر –الأكوع –المدارس الإسلامية في اليمن –مرجع سابق ص ٣٠ وما بعدها .

٦– معروف–ناجى –تاريخ علماء المستنصرية –مرجع سابق ٥٦/١.

٧– عماد الدين –مدارس بغداد في العصر العباس (بدون مكان أو تاريخ طبع) ص٣٠ .

وفـي مدرسـة السـلطان حسـن ١٢ معيـداً [١] وفـي مدرسـة طرغمـش ثلاثـة معيدين [٢] وفي المدرسة الظاهرية معيداً واحداً [٣] .

وبالإضافة إلى هذه الوظائف الدينية والتعليمية التي ساهم الوقف بتوفيرها وجدت وظائف أخري مثل وظيفة الشيخ القاري للحديث ،ووظيفة القاري الحافظ لكتاب الله ،ووظيفة خازن الكتب (أمين المكتبة) ، ووظيفة مؤدب الأيتام ،وعريف الأيتام ،والمُبلغ، وخادم المدرسة ،والكناس والوقاد والفراش ، بالإضافة إلى المبخر وحامل وخادم المصحف الشريف وخطيب المسجد ،وأمين الزيت وغيرها من الوظائف المتعلقة بالخدمات الدينية والتعليمية [٤] .

٢-الوظائف الخاصة بالحفاظ على صحة الإنسان :

سبق الحديث عن الدور الذي أحدثه الوقف في مجال رعاية الإنسان حيث ساهم في بناء المستشفيات ومحطات الإسعاف على الطرقات وفيّ المدن والقرى ، و كان لزاماً تعيين الأطباء والممرضين والصيادلة وغيرهم للعمل في هذه المراكز العلاجية ومن ذلك على سبيل المثال وصل عدد الأطباء في البيمارستان النوري في دمشق حوالي ثلاثة وعشرين طبيباً بالإضافة إلى الصيادلة والممرضين ، وكذا في البيمارستان المنصوري في القاهرة بلغ عدد الأطباء عشرين طبيباً وفي البيمارستان العضدي في بغداد كان عدد الأطباء ثمانية وعشرين طبيباً [٥] .

ولم يكن التشغيل في المستشفى مقتصراً على توظيف الأطباء فقط بل يشمل العديد من الموظفين لمساندتهم في أداء أعمالهم ومن ذلك الممرضين والكحالين ،والجراحين ،والصيادلة والطباخين ، والفراشين والمدرسين في المستشفيات التعليمية [٦] .

ومع تطور البيمارستانات اتخذت أسلوباً جديداً وهو فصل أقسام الرجال عن أقسام النساء وكل قسم من هذه الأقسام مقسم إلى قاعات مثل قاعة الجراحة ،وقاعة الباطنية ،وقاعة أمراض العيون ،وقاعة للتجبير ...الخ وكل قاعة من هذه القاعات مقسمة إلى أقسام فمثلاً قسم للحمى وقسم للمبردين وقسم لمن به إسهال [٧] .

١- وقفية السلطان حسن -نقلاً عن فهمي - سامح - القيم النقدية-مرجع سابق ص ٧٨.
٢- وثيقة وقف الأمير طرغمش ص١٣٣ نقلاً عن فهمي -سامح -القيم النقدية - مرجع سابق ص ٧٨.
٣- الوقفية الغسانية- وقفية المدرسة الظاهرية ص ٣٩.
٤- الوقفية الغسانية -وقفية المدرسة الظاهرية - ص٣٩.
٥- عيسى-احمد -تاريخ البيمارستانات -مرجع سابق ص ١٢٣،١٢٦،١٩٣،١٩٧.
٦- المقريزي-المواعظ والاعتبار-مرجع سابق ٤٠٧/١ ، أمين-محمد - الأوقاف والحياة الاجتماعية-مرجع سابق ص٥٨.
٧- المقريزي - المواعظ والاعتبار - مرجع سابق ٤٠٦/٢-٤٠٧ -ابن ابي أصيبعة - طبقات الأطباء -مرجع سابق ٢٥٤/١.

وكان في كل قسم من هذه الأقسام عدد من الأطباء يتراوح بين ١-٣ حسب اتساع القسم وعدد المرضى ولكل قسم من هذه الأقسام رئيس فمثلاً رئيس قسم الباطنية ورئيس قسم الجراحة .وكذا وظيفة أمين مخازن الأدوية (الصيدلي) وهكذا [١] . وإذا نظرنا إلى البيمارستان العضدي مع انه لم يكن بيمارستاناً من الدرجة الأولى فقد كان عدد الأطباء فيه ٢٨ طبيباً ،ونساء طباخات ،وبوابون وحراس وأربعة وعشرون فراشاً وأمناء مخازن الأدوية وصانعوا أدوية [٢] . فهذا البيمارستان العضدي فماذا يقال عن غيره من المستشفيات والبيمارستانات الكبيرة مثل النورى والمنصورى وغيرهم وكما سبق القول أن عدد المستشفيات الموقوفة بلغ في مدينة قرطبة وحدها خمسين مستشفى فكم كان عدد الموظفين فيها ؟ [٣] .

٣-الوظائف المالية والإدارية :-

الوظائف المالية والإدارية تعد من أهم الوظائف التي تساهم في الحفاظ على أملاك الوقف وبالتالي زيادة عمره الإنتاجي والحفاظ على العقارات الوقفية عن طريق الصرف والرقابة عليها ، ومع زيادة حجم الأوقاف صار من الصعب على الناظر القيام بكافة الوظائف التي تساهم في خدمة الوقف والحفاظ عليه من صيانة وإدارة ورقابة وتفتيش مستمر فلزم الأمر أن توفر العديد من الوظائف التي تساعد الناظر في ذلك ، ولذا كان لابد للواقف أن يقرر مجموعة من الوظائف لإدارة الأموال الموقوفة والحفاظ عليها واستخراج ريعها وصرفه طبقاً لشرط الواقف وهذه الوظائف هي ما يمكن أن نطلق عليها مجموعة الوظائف الإدارية والمالية أهمها:

ا) -ناظر الوقف :

وهو المشرف العام وعادةً ما يكون الناظر هو الواقف نفسه ، أو احد ذريته أو أقاربه أو شخص آخر عينه الواقف نفسه [٤] ، أو تم تعينه عن طريق ولى الأمر .ومن واجبات ناظر الوقف مراقبة الحالة المعمارية وإنفاق ما تقتضيه الصيانة الفنية للأوقاف للحفاظ عليها وذلك من اجل زيادة عمرها الإنتاجي والحصول على أكبر عائد ممكن وذلك باستثمار أموال الوقف بأفضل طرق الاستثمار المتاحة ، ويعتبر هو الممثل العام للوقف عند الجهات الأخرى وخاصة عند حدوث

١- ابن أبي اصيبعة -طبقات الأطباء-مرجع سابق ٢/١٥٥-١٧٩.

٢- احمد عيسى -تاريخ البيمارستانات -مرجع سابق ص ١٩٠.

٣- هونكة -شمس العرب تشرق على الغرب -مرجع سابق ص ٢٣١ ؛ انظر الفصل الثاني الوقف والتنمية الصحية ص١٨٨ .

٤- لمزيد من التفاصيل حول موضوع ناظر الوقف انظر المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا البحث ص ٣٣..

المنازعات [١] . وكان في بعض الأوقات يوجد ناظر واحد لأكثر من وقف أو اكثر من ناظر لوقف واحد للحد من سلطات الناظر [٢] ففي إحدى الوقفيات كان هناك ثلاثة نظار لوقف واحد [٣] .

ب)-نائب الوقف:

هو ما يمكن أن نطلق عليه وكيل الناظر ونظراً لكثرة الأعمال المختلفة على عاتق الناظر فإنه يقوم بتعين شخص يقوم مقامة في مزاولة الأعمال المختلفة نيابة عن الناظر ، وكان الناظر يحدد له راتباً معيناً [٤] .

ج)-المباشر:

وهو الشخص الذي يقوم بضبط أصول الوقف وخصومه ، ويقوم بإعداد القوائم المالية وعمل حساب الوقف إيراداً ومصروفاً وإعداد الحساب الشهري والسنوي للوقف ، وكان في بعض الوثائق أطلق عليه اسم القياس "وأن يكون قياساً حاسباً كاتباً ضابطا لمال الوقف " [٥] ، وفى بعض الأحيان نجد أن هذه الوظيفة أسندت لشخصين هما متولي استيفاء حساب الوقف وعامل متولي كتاب الحساب ونظمه [٦] .

د)-كاتب الوقف :

جاء في بعض الوثائق عن هذه الوظيفة " يصرف في كل شهر لعامل يتولى كتابة الحساب ونظمه على عادة أمثاله في مثل ذلك مائة درهم واحدة وخمسون درهم نقرةً * " [٧] وهذه الوظيفة

١- التمرتاشي-فتاوى التمرتاشي - مخطوط رقم ٦٢٢ فقه حنفي ورقة ١١٠٨ دار الكتب المصرية-أرشيف الشهر العقاري المصري محكمة الباب العالي نقلاً عن عفيفى -الأوقاف والحياة الاقتصادية -مرجع سابق ص ٨٧.

٢- أمين - محمد - الأوقاف والحياة الاجتماعية -مرجع السابق ص ٨٧ .

٣- عفيفى-محمد-الأوقاف والحياة الاقتصادية -مرجع سابق ص٨٩.

٤- الوقفية الغسانية -وقفية المدرسة الطاهرية -مرجع سابق ص٩١.

٥- وثيقة وقف محمد لصنعاني سطر رقم ٤٨،٤٧ نقلاً عن فهمي -سامح - القيم النقدية-مرجع سابق ص٥٧.

٦- وثيقة وقف السلطان حسن ورقة رقم ٤٥٩ سطر ٣،٢ نقلاً عن المرجع السابق ص١١٦.

* الدرهم النقرة : هي عبارة عن عملة نقدية أستخدمت كوحدة تعامل أساسية في الأسواق وأصل موضوعها أن يكون ثلثاها من فضة وثلثها من النحاس وتطبع بدور الضرب بالسكة السلطانية والعبرة في وزنها بالدراهم معتبرة بأربعة وعشرين قيراطاً وقدر ستة عشرة حبة من حب الخروب فتكون كل خروبتين ثمن رهم وهم أربع حبات من حبوب البر المعتدل - فهمي - سامح - القيم النقدية - مرجع سابق ص ٢٤٢.

٧- و ثيقة وقف السلطان حسن أوقاف رقم ٨٨١ص٤٥٩ نقلاً عن أمين -محمد -الأوقاف والحياة الاجتماعية -مرجع سابق ص ٣٠٦

تعد مكملة لوظيفة المباشر إلا أن بعض الوثائق ذكرتهما معاً [١] .

هـ)- الشاهد :

هو الشخص الذي يكون رقيباً على أموال الوقف وموظفيه [٢] ، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [٣] .

وكان يشترط ٠في من يتولى هذه الوظيفة الأمانة والعفة والعدالة والضبط [٤] ، ويراقب ضبط ما حصل وما صُرف من ريع الوقف في مصالحة حسب شرط الواقف ، وكذا حضور عملية الصرف على المستحقين وأرباب الوظائف بجانب المباشر [٥] . ووجد أيضاً شهود لمراقبة الحساب السنوي وآخرين لمراقبة المصروفات على عمارة وصيانة الوقف ، وكذا شاهد لمراقبة الحالة المعمارية للموقوفات وأصول الوقف [٦] .

و) -الجابي:

وهو القائم بجباية الأموال الوقفية ، واستخراج الأجور الخاصة بأرباب الوظائف ، وإجارة العقارات وإخلائها ، وضبط الريع ، ومراجعة وكتابة الريع بعد إذن القاضي ، ويقوم بتوريد ذلك إلى الصيرفي أولاً بأول [٧] .

ز)-الصيرفي :

ترتبط هذه الوظيفة بوظيفة الجابي فقد يكون الجابي في نفس الوقت هو الصيرفي كما في بعض الوثائق [٨] ، أو تسند هذه الوظيفة لشخص آخر يقوم بقبض جميع أموال الوقف والاحتفاظ بها

١- وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦٦، وثيقة وقف جمال الدين الأستادار رقم ١٠٦ نقلاً عن المرجع السابق ص٣٠٥.

٢- لاشين-محمود المرسى -التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية (دار الكتاب العربي بيروت)ط١، ١٩٧٧م ص ٩٢.

٣- ورة البقرة آية رقم ٢٨٢.

٤- القلقشندى- صبح الأعشا -مرجع سابق ٤٦٦/٥،

٥- حجة وقف السلطان حسن ص ٤٥٩ نقلاً عن سامح فهمي -القيم النقدية -مرجع سابق ص ١١٦.

٦- أرشيف الشهر العقاري المصري محكمة الباب العالي ص ٣٣٥ حجة وقف حافظ باشا نقلاً عن عفيفي -محمد-الأوقاف والحياة الاقتصادية -مرجع سابق ص ٧٩,٨٥-حجة وقف شهاب الدين النوبي رقم ٢٢٧٨ عام٠٦٠هـ نقلاً عن المرجع السابق ص٧٥.

٧- وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف دراسة عبد اللطيف إبراهيم نقلاً عن محمد أمين -الأوقاف والحياة الاجتماعية -مرجع سابق ص٣١١، لاشين -محمود-التنظيم المحاسبي-مرجع سابق ص٩٠ ، سامح فهمي-القيم النقدية -مرجع سابق ص ٢٠١.

٨- وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة العليا المصرية نقلاً عن -د/ محمد أمين - الأوقاف والحياة الاجتماعية مرجع السابق ص٣١١

ومن ثم صرفها أو صرف ما يأذن به القاضي ، ومن ذلك رواتب أرباب الوظائف والصرف على عمارة الوقف وما يحتاج إليه الوقف من مشتريات مثل الفرش والشمع والكسوة والمواد الغذائية ...الخ [١] .

ح)-الشاد :

هو الشخص الذي يتولى مصالح الوقف ،أو هو المشرف والملاحظ والمفتش على أرباب الوظائف بهدف مراعاة مصلحة الوقف ، ويعد مساعداً للجابي [٢] ، وبجانب اهتمام الشاد بالنواحي المالية يقوم أيضاً بالاهتمام بالنواحي الرقابية والتأديبية من معاقبة أرباب الوظائف في حالة التعدي والتقصي [٣].

ط)-أمين المخازن (الخازن) :

هو الشخص القائم بحفظ غلال الوقف العينية من الحبوب ونحوها ، بالإضافة إلى أدوات الإنتاج التي توضع عهدة لديه ،وصرف ما يلزم صرفه مع ضبطه [٤] .

ى)-متعهد كتاب الوقف :

هو الشخص الموكل القيام بمراجعة حجة الوقف كل فترة ، ومراقبة كتاب الوقف (السجلات)والاتصالات والتراتيب الشرعية ، وإلا أصبح كتاب الوقف باطلاً ،وكذا قراءة كتاب الوقف على متعهديه وهو ما يمكن أن نطلق عليه الوكيل القانوني في الوقت الحاضر لقيامه بالدفاع عن الوقف أمام القضاء ، وإقامة الإثباتات اللازمة أمام المحاكم [٥] .

وكان قاضى القضاة أحد الذين يصرف لهم من ريع الوقف نظير ما يقدمه من فتاوى في أمور الوقف الشرعية المختلف فيها ، فمثلاً نص في وثيقة وقف السلطان حسن : " ويصرف لقاضى القضاة تاج الدين السبكي الشافعي الحاكم بدمشق المحروسة وعلى كل قاض بعد وفاته يقوم بالإفتاء في ذلك إلى قاضٍ بعد قاض على الدوام والاستمرار " [٦] .

١- عفيفي-محمد-الأوقاف والحياة الاقتصادية -مرجع سابق ص ٩١ ، أمين -محمد -الأوقاف والحياة الاجتماعية- مرجع سابق ص ٣٠٦.

٢- أرشيف وزارة الأوقاف المصرية-حجة وقف إبراهيم اغا، ص٢٤٠ نقلاً عن عفيفي-الأوقاف والحياة الاقتصادية-المرجع ا ص٩٩

٣- " " " " -حجة وقف اسكندر باشا ، ص٢٤٠ نقلاً عن عفيفي -المرجع السابق ص ٩٩.

٤- لاشين -محمود -التنظيم المحاسبي للأموال العامة -مرجع سابق ص ٩٣.

٥- دار الوثائق المصرية حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله نقلاً عن عفيفي-محمد -الأوقاف والحياة الاقتصادية -مرجع سابق ١٢.

٦- حجة وقف السلطان حسن ورقة ٤٤٣ ٣-٩ نقلا عن فهمي-سامح -القيم النقدية في الوثائق المملوكية -مرجع سابق ص ١٠٥

٤ ـ الوظائف الفنية والمعمارية :

مع ازدهار الأوقاف زادت عملية الاهتمام بتطوير الوقف ، عن طريق عمارة الأوقاف والمحافظة عليها بالصيانة ،حتى تبدو دائماً على افضل ما هي عليه من متانة وجمال ، فقد أوجد الوقف لذلك العديد من الوظائف التي تساهم في هذا المجال ،وهى ما يمكن أن نطلق عليها مجموعة الوظائف الفنية والمعمارية ويقصد بها كل الوظائف التي تتعلق بعمارة المباني الوقفية ،وكان يطلق على منيقوم بها المعمار أو المعلم أو البناء ، ومع إقامة ذلك الكم الهائل من المباني (مساجد مدارس إسكانات مستشفيات ...) التي انتشرت في العالم الإسلامي مدناً وقرى وطرقات ، فقد كان لابد من توفر الأيدي العاملة التي تقوم بعملية البناء والصيانة وهى مجموعة البناءين والنجارين والسباكين والمرممين والأيدي العاملة الأخرى التي تساعد هؤلاء على القيام بعملية إقامة وتجهيز هذه المباني ، وإذا نظرنا إلى مركز تجاري أو سكني واحد في العصر الحاضر ، لوجدنا العديد من الأيدي العاملة التي تحتاجها إقامة مثل هذا المبنى ، فما هو الحال بالنسبة للعدد الكبير من المباني التي وجدت بفضل مال الوقف ، حيث كان يتم بناء هذه المباني على احدث الطرز المعمارية المحتوية على النقوش والزخارف المختلفة .

وهذا يعنى أن الأوقاف قد ساهمت بشكل كبير في توظيف هذا العدد الكبير من الأيدي العاملة في عملية البناء والتجهيز ، ووجد نوع آخر من الوظائف التي لانتهى بمجرد الانتهاء من عملية البناء بل تظل فترة بقاء البناء حسب شرط الواقف ومن تلك الوظائف وظيفة المرمماتى وهو من يقوم بعملية الترميم للوقف وعمل الصيانة الدورية للوقف وكذا المرخم أو عامل الرخام ، والسباك ، والذين من واجبهم المرور بصفة دورية على الممتلكات الوقفية للتأكد من انه لم يعتريها الخراب ، والقيام بعملية الصيانة اللازمة لها ، وكذا الوقاد الذي يقوم بإنارة هذه المباني و القيام بالحفاظ على مصابيح الوقف [1]

وكذا انتشرت صناعة الورق بسب وقف الكتب وبالتالي الحاجة إلى الورق ومع صناعة الورق كانت هناك مهنة أخري ملازمة لها وهى مهنة التجليد ، وكل ذلك يتطلب وجود عمال مهرة لمزاولة هذه الأعمال .ففي القاهرة مثلاً عمل المئات من الموظفين في مهنة التجليد في المكتبة التي وقفها الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله التي بلغ عدد مجلداتها نحو مليونين ومائتي ألف مجلد [2] .

١- دار الوثائق المصرية وثيقة خاير بك ص٦٣-٦٤، وحجة وقف سليمان بك ص١٩،وثيقة وقف السلطان الغوري رقم ١٨٨٣، أوقاف سطر ١٦٠٨،دراسة عبد اللطيف إبراهيم نقلاً عن عفيفي - الأوقاف والحياة الاقتصادية - مرجع سابق ص١٠٣ ، ٣١٨.

٢- معروف - ناجى -أصالة حضارتنا العربية - مرجع سابق ص ٣٥٥ .

ومع وجود هذه المكتبات رافقتها وظائف أخري منها مهنة التصنيف ،ومهنة الفهرسة وأمناء المكتبات وغيرهم ممن ترتبط وظائفهم بعمل المكتبات [١].

مساهمة الأوقاف في التشغيل عن طريق الاستثمار :

ومن خلال إسهام الوقف في عملية الاستثمار ساهم بطريقة مباشرة في تشغيل الأيدي العاملة عن طريق استثماراتها المختلفة ،سواء كان ذلك استثماراً عقارياً في بناء أسواق تجارية وإقامة مساكن...الخ ، أو الاستثمار الزراعي أو الصناعي كمصانع الأدوية والسجاد والجبس والثروة الحيوانية وصناعة الألبان ... [٢]. وبطبيعة الحال فإن هذه الاستثمارات تساهم في تشغيل عدد كبير من الأيدي العاملة والتخفيف من حدة البطالة.

ثانياً : الآثار غير المباشرة للوقف على التشغيل

بجانب مساهمة الوقف في تشغيل الأيدي العاملة الكثيرة بصفة مباشرة ساهم الوقف أيضاً في عملية التشغيل بطريقة غير مباشرة كما يلي :

(١)-أثر الوقف في تزويد المجتمع بفئة من المتخصصين المؤهلين والمدربين

وهى الفئة التي تخرجت من مدارس ومعاهد ومستشفيات الأوقاف في مختلف العلوم سواءً أكانت علوماً شرعية أو تربوية أو طبية أو كيمائية ...حيث كان يتخرج من هذه المؤسسات الآلاف من ذوى الخبرة والكفاءة في كافة المجالات ، بحيث لا يتم السماح لها بمزاولة العمل حتى يتم إجراء اختبارات لهم ، وبالتالي مد أجهزة الدولة والمؤسسات بفئة متعلمة ومؤهلة ، بل إن كثيراً من علماء العرب قد تلقوا تعليمهم في مؤسسات الأوقاف وعاشوا على موارد هذه الأوقاف ، وبرزوا في مجال تخصصهم، ومن أمثلة ذلك الطبيب الرازي ، وجابر بن حيان ، وأبو السعادات والخوارزمي ، وابن سيناء ، وابن النفيس ...الخ [٣] ويصف أحد العلماء كثرة المتخرجين من المؤسسات الوقفية بقوله : "ما مررت يوماً بمدرسة أو مدينة أو قرية ، إلا وجدت أحد تلاميذي مدرساً فيها " [٤] .

وبذا ساهم الوقف في التشغيل بطريقة غير مباشرة ، بتخريج أفراد متعلمين ومدربين ، وأصحاب مهن علمية ، ساهمت بالنهوض في المجتمع الإسلامي وزيادة الإنتاج .

---

١ هونكة – – شمس العرب تشرق على الغرب – مرجع سابق ص ٣٩٠ .

٢ انظر الفصل الرابع من هذا البحث استثمار الوقف ص ١٥٣.

٣ السيد – عبد الملك – الدور الاجتماعي للوقف – مرجع سابق ص ٢١٥.

٤-هونكة – شمس العرب تشرق على الغرب – مرجع سابق ص ٣١٨.

(٢)- أثر الوقف على التشغيل عن طريق دخول المستحقين لريع الوقف :

للوقف أثر غير مباشر في عملية التشغيل عن طريق ما يتم دفعه من ريع لأرباب الوظائف أو لغيرهم ممن يحصلون على ريع الوقف ، سواء أكانوا فقراء ، أو مساكين ، أو أيتاماً ، أو أرامل ، أو أقارب الواقف ونحوهم ، حيث إن إعطاء هذه الفئات دخلاً ثابتاً يؤدى إلى زيادة دخولها ، وحصولها على دخل ما كانت لتحصل عليه لولا الوقف .

وكما هو معلوم أن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفئات الفقيرة مرتفع ، فبمجرد حصولهم على الدخل فانهم يقومون بإنفاقه أو جزء منه في شراء السلع والخدمات وخاصة الضرورية منها ، وهذا يؤدى إلى دفع المنتجين إلى زيادة الإنتاج لهذه السلع الخدمات ،أو دفع منتجين جدد لإنتاج هذه السلع والخدمات ، وبالتالي زيادة الطلب في سوق العمال ومن ثم زيادة التشغيل في المجتمع ، وهكذا تستمر الدورة .

وبفرض أن بعض من يحصل على ريع الوقف ينفق جزء منه على الاستثمار ، فهذا يؤدى بدوره إلى زيادة الاستثمار أيضاً ، وبالتالي زيادة الطلب على العمل ، باعتباره عنصراً هاماً من عاصر الإنتاج .

(٣)- أثر الوقف على التشغيل عن طريق مشتريات الأوقاف :

سبق القول انه كانت وما تزال للأوقاف مشتريات من السوق المحلى والسوق الخارجي ، وهذه المشتريات ساهمت بطريقة غير مباشرة في عملية التشغيل ، حيث يؤدى ذلك إلى زيادة الطلب في السوق ، وبالتالي زيادة التشغيل لمواجهة هذه الزيادة في الطلب .

(٤) -أثر الوقف في التشغيل عن طريق وقف المكتبات :

وكذا ساهم الوقف في عملية التشغيل عن طريق دعمه لوقف الكتب والبحث العلمي والتأليف والترجمة ، فعملية وقف الكتب وإنشاء المكتبات أدي إلى انتشار تجارة الورق ، وبالتالي دعت الضرورة إلي وجود مصانع متطورة لإنتاج الورق،وكان لابد من وجود عمال مهرة بمهنة الطباعة وصناعة الورق.

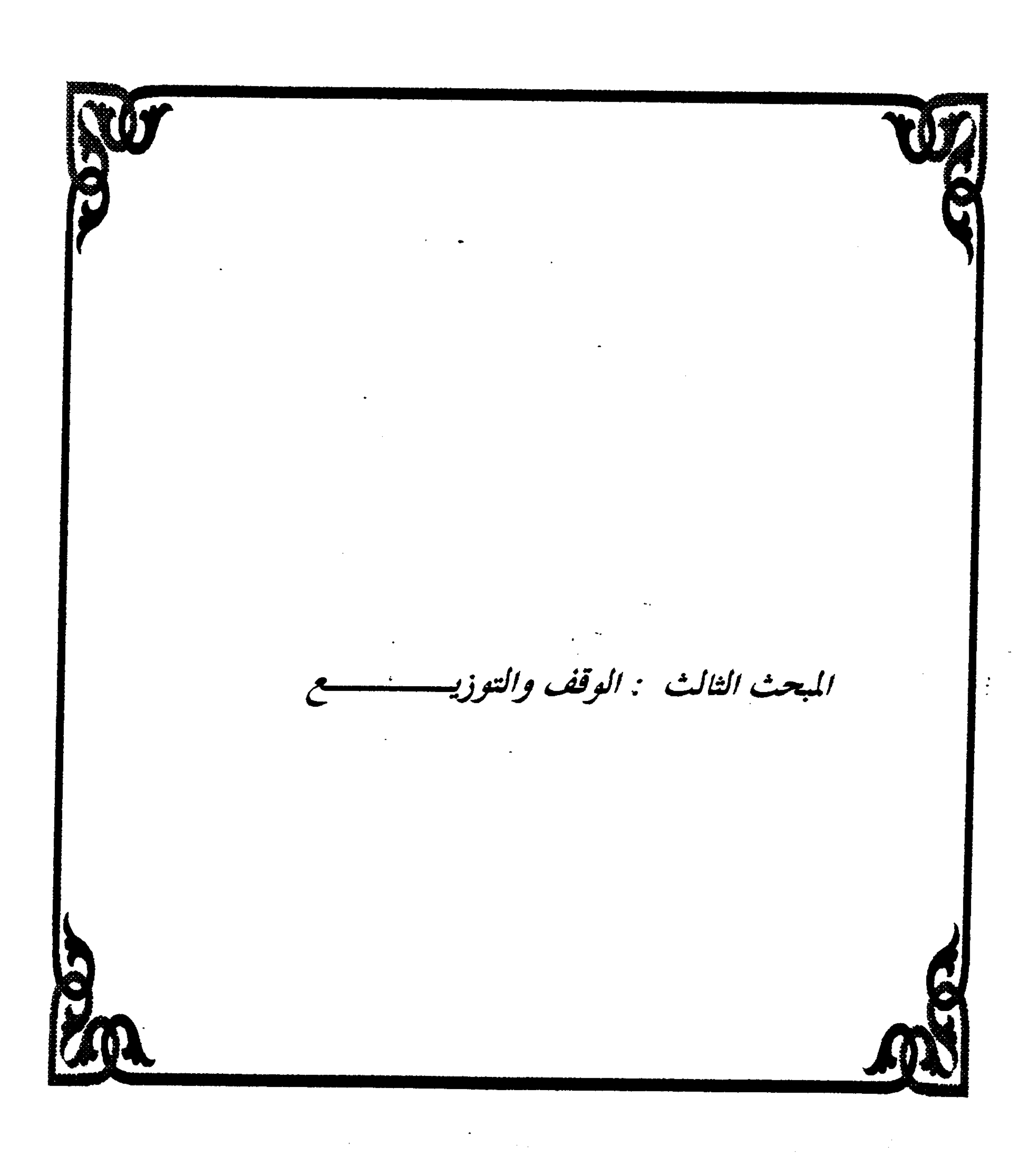
(٤)-أثر الوقف في عملية التشغيل عن طريق إعتاق الأسرى وتحرير الرقاب :

كانت هناك أنواع من الأوقاف خصصت لإعتاق الأسرى من الأسر ، ومن ذلك ما وقفه السلطان صلاح الدين الأيوبي لإعتاق الأسرى من الأسر وغيرها من الأوقاف التي خصصت لهذا الغرض [1] . وهناك أوقاف خصصت لتحرير الرقاب من الرق والعبودية ، وهذا يعني أن الوقف عمل على إخراج هذه الفئات من الأسر ومن التبعية الاقتصادية والإذلال لتصبح قوى حرة عاملة ومنتجة [2] وبذا نجد أن الوقف قد ساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عملية التشغيل والتخفيف من حدة البطالة ،مما يدحض دعوى القائلين بان الوقف ساهم في إحداث بطالة وتسكع لمن يستحق ريع الوقف[3] . فلو فرض أن الوقف قد ساهم في إيجاد نوع من التكاسل والاتكالية لدى بعض المستحقين لريعه ، إلا أنه في مقابل ذلك ساهم في إيجاد العديد من الفرص الوظيفية لدى كثير من فئات المجتمع كما تم الحديث عنه في هذا المبحث مما يلغى هذا الأثر السلبي المحدود على فرض وجوده .

١- انظر على سبيل المثال منذه الأوقاف وقفية البيمارستان القميرى -عيسى -احمد تاريخ البيمارستانات - مرجع سابق ص٢٤٨، كردعلي -خطط الشام - مرجع سابق ٢٨٣/٦، الفصل الثاني الوقف ورعايته للفقراء والمساكين فيما سبق ص ٥٤ .

٢- حمودة - محمود عباس -الوثائق العثمانية في مصر زواج - بيع -إيجار -استبدال - وقف (مكتبة نهضة الشرق جامعة القاهرة) ١٩٨٤م ص ١١-١٢ .

٣- ا لرفاعي - عبد الحكيم - الاقتصاد السياسي - نقلاً عن الزرقا - مصطفى - أحكام الوقف - مرجع سابق ص ١٥.



المبحث الثالث : الوقف والتوزيـــــع

تمهيد عن التوزيع وأهميته ومراحله :

مفهوم التوزيع والثروة والدخل :

مفهوم التوزيع يشتمل على العديد من المعاني ، فهو يشمل التوزيع الأولى (توزيع الثروة) ، وتوزيع الدخل ، وتوزيع الموارد بين فروع الإنتاج المختلفة .

وإذا ما أطلق التوزيع مفرداً فهو يعنى التوزيع الأولى (توزيع الثروة) وتوزيع الدخل ، حيث يبحث في أسباب غنى بعض الأفراد وفقر البعض الآخر ، وكذا البحث في الأسس التي يقوم عليها التوزيع للثروة والدخل بين الأفراد (١) .

وينصرف مفهوم الثروة عند الاقتصاديين إلى الموجودات المادية ذات القيمة الاقتصادية في المجتمع (٢)

أما من وجهة نظر الفرد فهي عبارة عن الممتلكات التي لها قيمة تبادلية ، ومن وجهة نظر المجتمع فهي تشمل جميع السلع المملوكة كالمرافق العامة ،ومناجم النفط ،والسكك الحديدية ، والمدارس والأنهار...الخ (٣) .

أما الدخل فهو عبارة عن العائد الذي يحصل عليه صاحب راس المال ، أوصاحب الأرض ، أو العمل مقابل الخدمات التي يقدمها ، وقد يكون هذا العائد نقدياً أو عينياً (٤) .

أهمية التوزيع العادل في عملية التنمية :

التوزيع ذو أهمية كبيرة في عملية التنمية ، حيث يعدأحد المرتكزات الأساسية في العملية التنموية ، فلا تنمية بدون عدالة في عملية التوزيع بين مختلف فئات المجتمع ، وللتوزيع العديد من الأهداف أهمها :

١-تأمين حد الكفاية لمختلف فئات المجتمع وتحقيق التضامن الاجتماعي .

٢-المساهمة في تشغيل طاقات وموارد المجتمع بالصورة المثالية ، التي تؤدى إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع .

٤-حصول كل من ساهم في تقديم أي خدمة إنتاجية على قيمة خدمته التي قدمها .

وقد ظل الفكر الاقتصادي وقتاً طويلاً يركز على الإنتاج بصفته العامل الهام في عملية التنمية ، إلا أن الفكر الاقتصادي المعاصر اخذ بالتركيز على عامل التوزيع وأهميته في عملية التنمية ، فبدون توزيع

١-أبو إسماعيل -احمد -أصول الاقتصاد (دار النهضة العربية القاهرة)١٩٦٤م ص٣٦٥.

٢-عفر - محمد عبد المنعم -الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الكلي (دار البيان جدة)١٤٠٦هـ١٩٨٦م ١٩/٤.

٣-عمر -حسين عمر -موسوعة المصطلحات الاقتصادية (دار الشروق جدة)ط٢، ١٣٩٩ هـ ١٩٦٩م .

٤-دنيا - شوقي -النظرية الاقتصادية - مرجع سابق ص ١٨٤ -١٨٧.

عادل فلن يكون هناك إنتاج مستمر ، وبدون توزيع عادل لن يتم القضاء على الفقر مهما تزايد حجم الإنتاج ومعدلاته .

وتعتبر نظرة الإسلام للتوزيع نظرة خاصة حيث اعتبرت عدالة التوزيع مطلباً أساسياً فلا ظلم في سبيل زيادة الإنتاج (١) .

مراحـــل التوزيع في الإســـــلام

يمر التوزيع بعدة مراحل في الاقتصاد الإسلامي ، والتي تتضافر مع بعضها البعض بهدف تحقيق العدالة بين مختلف فئات المجتمع وهذه المراحل هي :

أولاً : مرحلة التوزيع الأولى (توزيع الثروة) :

في هذه المرحلة يتم توزيع الثروة من مصادر إنتاج ومواد أولية ، وذلك عن طريق تنظيم التملك ووضع ضوابط لهذه الملكية ، وبيان وسائل اكتساب الملكية والالتزامات التي ترد على الملكية وحدود تدخل الدولة في تحديد الملكية حتى لا تؤدى عملية التملك لهذه الثروة إلى الإضرار ببعض فئات المجتمع ،ومن ذلك توزيع الموارد الطبيعية (الأرض المياه والمعادن المختلفة وما تم استخراجه) (٢) وإذا ما أدي التملك إلى الإضرار بالغير فان الحاكم يتخذ التدابير التي تزيل الضرر الناتج من هذا التملك (٣) .

ثانياً– مرحلة توزيع الدخل :

المرحلة الثانية التي تلي مرحلة التوزيع الأولى هي مرحلة التوزيع الثانوي أي مرحلة توزيع عوائد عوامل الإنتاج التي ساهمت في العملية الإنتاجية ، وهى الأرض والعمل وراس المال والتنظيم والتي تحصل على الأجور والريع والأرباح ، ولا وجود للفائدة لحرمتها الشرعية (٤) .

١- دنيا – شوقي احمد – تمويل التنمية – مرجع سابق ص ٧٨٦، ٧٨٧ ؛ العوضي-رفعت -في الاقتصاد الإسلامي – المرتكزات التوزيع الاستثمار النظام المالي (كتاب الأمة قطر العدد ٢٤)ط١ ، شعبان ١٤١٠هـ ص٥٨ وما بعدها.

٢- حول موضوع ضوابط ووسائل اكتساب الملكية والإلتزامات التي ترد على الملكية انظر الكتب المتخصصة ومنها العبادي -عبد السلام داؤد – الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظائفها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية (مكتبة الأقصى عمان – الأردن) الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م ؛ الزرقا – مصطفى احمد – المدخل الفقهي العام (دار الفكر بيوت لبنان) ١٩٦٧-١٩٦٨م ١/٢٣٩.

٣- دنيا – شوقي – تمويل التنمية – مرجع سابق ص ٧٨٧ ، العوضي – في الاقتصاد الإسلامي – مرجع سابق ص ٥٨ .

٤- دنيا – شوقي – النظرية الاقتصادية – مرجع سابق ص ٢٠٨ .

ويحصل صاحب العمل على الأجر ، أو على جزء من الناتج إذا شارك بعمله مقابل جزء من الربح ، كما في حالة المضاربة والمساقاة والمزارعة [١] ، ويحصل المنظم على جزء من الربح أو الأجر أما الأرض فتحصل على الأجر في حالة تأجيرها للغير ، ويمكن أن يحصل صاحب الأرض على جزء من الربح في حالة تقديمها كمزارعة أو مساقاة أو مغارسة [٢] .

أما رأس المال فبدوره يمكن أن يحصل على جزء من العائد (الربح)في حالة تقديم راس المال مساهمة في مشروع ما فيحصل على جزء من الربح مقابل ذلك كما في حالة المضاربة .

ثالثاً : إعادة التوزيع [٣] :

بالإضافة إلى المرحلتين السابقتين ساهم الاقتصاد الإسلامي بالتدخل في عملية التوزيع عن طريق إعادة التوزيع في المجتمع الإسلامي ككل ، بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي وضمان حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع ، ولضمان المستوى المعيشي اللائق للأفراد ، وللإسلام تشريعاته الخاصة بالعمل على إعادة التوزيع للدخول والثروات بوسائل متعددة ومن ضمن هذه الوسائل الوقف فقد ساهم الوقف في جميع مراحل التوزيع هذه وبخاصة مرحلة إعادة التوزيع كما سيأتي بيانه .

١- المضاربة هي " أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه ، على أن ما حصل من الربح بينهما على حسب ما يشترطانه "انظر ابن قدامه -المغني مع الشرح الكبير -مرجع سابق ٢٦/٥.

المزارعة :"هي المعاملة في الأرض ببعض ما يخرج منها " الرملي -نهاية المحتاج - مرجع سابق ٢٢٧/٥.

المساقاة "أن يدفع الرجل شجره إلى أخر يقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج أليه بجزء معلوم له من ثمره "

المغارسة "هي اتفاق صاحب الأرض مع عامل على غرس الشجر ليعمل فيه حتى يحمل على أن يكون له جزء معلوم من الثمر " ابن قدامه- المغني مع الشرح الكبير -المرجع السابق ٣٩١/٥،٥٧٩ على التوالي .

٢- ابن قدامه - المغني مع الشرح الكبير- مرجع سابق ص ٣٩١.

٣- الخطيب - محمود إبراهيم - اثر الزكاة على إعادة توزيع الثروة (رسالة دكتوراه الجامعة الإسلامية بلاهور) ١٤١٣هـ ١٩٨٣م ص ٢١٤.

أولاً :أثر الوقف في توزيع الثروة :

للوقف دور بارز في عملية توزيع الثروة في الإسلام ، ويمكن التعرف على ذلك من خلال معرفة أراء الفقهاء في ملكية العين الموقوفة والتي كانت مدار خلاف بين الفقهاء كما يلي :

أ)- أن ملكية العين الموقوفة تبقى في ملك الواقف وله التصرف فيها مادام حياً بما يشاء من التصرفات وإذا حدث منه تصرف يلغى الوقف اعتبر رجوعاً عن الوقف ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة [١] والمالكية مع قولهم أن منفعة العين الموقوفة تكون ملكاً لازماً للموقوف عليهم [٢] .

ب)-أن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى الله تعالى فلا تكون للواقف ولا للموقوف عليه أما منفعة العين الموقوفة فتكون للموقوف عليه فله استيفاؤها بنفسه أو بغيره بالإعارة أو الإجارة ونحو ذلك ، وهذا ما ذهب إليه الصاحبان من الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية ووافقهم الحنابلة إذا كان على فقراء أو مساكين أو ربط أو قناطر .... [٣] .

جـ)-أن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى الموقوف عليهم وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في حالة كون الموقوف عليه ادمياً معيناً كزيد أو عمرو أو كان جمعاً محصوراً كأولاده [٤] .

وعليه يمكن أن يتم بيان الأثر لتوزيعي للوقف في جانب الثروة على ملكية العين الموقوفة لدى الفقهاء :

١) -يكون الأثر لتوزيعي واضحاً على رأى القائلين بان الملكية تنتقل إلى الموقوف عليهم ، حيث يساهم الوقف في توزيع الثروة وبالذات إذا كان الموقوف عليه المعين ليس من ذرية الواقف ، حيث تصل إليه ثروة جديدة ما كانت لتصل إليه لولا الوقف [٥] .

٢) -في حالة بقاء ملك العين الموقوفة للواقف أو انتقال الملك إلى الله سبحانه وتعالى ، فقد يُظن انه ليس له أثر في توزيع الثروة لبقاء العين في ملكية الواقف أو لا يكون لها أي مالك على رأى من يقول أن ملكيتها تنتقل إلى الله سبحانه وتعالى ، وحقيقة الأمر أن هذا الظن يزول إذا علم إن

١- ابن عابدين -حاشية ابن عابدين - مرجع سابق ٣٤٩/٤ ؛ ابن حزم -المحلى - مرجع سابق ١٧٨/٩.

٢- الدردير -الشرح الصغير بحاشية الصاوي (دار المعارف مصر) ٩٧/٤.

٣- السرخسي -المبسوط -مرجع سابق ٢٨/١٢ ؛ ابن عابدين -حاشية ابن عابدين مرجع سابق ٣٤٩/٤ ؛ الرملي -نهاية المحتاج -مرجع سابق ٣٨٥/٥ ؛ الشربيني-مغني المحتاج -مرجع سابق ٣٨٩/٢ ؛ البهوتي-كشاف القناع -مرجع سابق ٢٥٤/٤.

٤- ابن قدامه -المغني مع الشرح الكبير -مرجع سابق ١٨٩/٦ ؛ البهوتي-كشاف القناع -مرجع سابق ٢٥٤/٤-٢٥٥.

٥- دنيا -شوقي-الآثار الاقتصادية والمالية لنظام الوقف - مرجع سابق ص ٢٤ .

فائدة الملك هو حصول المالك على المنفعة من الملك ، ومنفعة العين الموقوفة هي بالاتفاق للموقوف عليهم سواء كانت الملكية تنتقل إلى الله سبحانه وتعالى أو أنها تبقى في ملكية الواقف والقول بان الوقف يبقى في ملكية الواقف أي مادام حياً فإذا مات صار كالوصية ينفذ من الثلث مما يعنى بقاء الأثر التوزيعي له وكذلك القول أن ملكية العين الموقوفة انتقلت إلى الله سبحانه وتعالى له أثره على عملية توزيع الثروة لان ذلك يؤدى إلى عدم تركز الثروات في يد فئة محددة في المجتمع [١] .

ويشهد لهذا ما فعله أمير المومنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه في ارض السواد ، فقد حال دون تمركز الثروة في يد فئة معينة وهى المقاتلة والتقليل من التمايز بين الأفراد [٢] ،قال الماوردي : "وقيل أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وقف السواد برأي على بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما حيث أشارا عليه بعدم قسمة الأراضي وعلل معاذ ذلك بقوله :انك لو قسمتها صار الريع العظيم في أيدي هؤلاء القوم (يعنى الفاتحين) من جند المسلمين ثم يبيدون (يموتون)فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة " [٣] . ويعلل أبو يوسف ذلك بقوله : "والذي رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضيين التي افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان فيما صنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لان هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ،ولم تقو الجيوش على السير إلى الجهاد ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة " [٤]. ولما تم فتح مصر قام الزبير بن العوام فقال : "يا عمرو بن العاص اقسمها (أي الغنائم) فقال عمرو : لا اقسمها ، فقال الزبير :لتقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فقال عمرو : لا اقسمها حتى اكتب إلى أمير المومنين ،فكتب إليه عمر : أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة "* قال أبو عبيد في ذلك : " أراه أراد أن تكون فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا ، يرثه قرن بعد قرن فتكون قوة لهم على عدوهم " [٥] .

١- دنيا -شوقي - الآثار المالية -المرجع السابق ص ٤٢.

٢- خيري -حسين - ضوابط الملكية في الاقتصاد الإسلامي (مجلة الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي الإمارات العربية المتحدة) العدد ١٥٩ - س ١٣ صفر -١٤١٥هـ ص١٣١.

٣- الماوردى -الأحكام السلطانية -المرجع السابق ص ١٩٣ ؛ أبو عبيد -القاسم بن سلام -الأموال -تصحيح محمد حامد الفقي (المكتبة التجارية) بدون تاريخ ط ٤ ص ٤٦ .

٤- أبو يوسف - الخراج - مرجع سابق ص٧٢.

* يقصد هنا بحبل الحبلة أي الجنين في بطن أمه .

٥- أبو عبيد - الأموال - مرجع سابق ٥٨ .

وكذا ساهمت عملية وقف الأراضي مساهمة إيجابية في توزيع الثروة حيث حالت دون توسع الحكام في إقطاع هذه الأراضي إقطاع تمليك ، فلا يخفى ما للإقطاع من أثر سيئ على توزيع الثروة إذا ما استغل من قبل الحكام بطريقة غير شرعية ، حيث يساهم في تركيز الثروة في يد فئة محددة من المجتمع [1] .

ثانياً : أثر الوقف في توزيع الدخل :

الأوقاف شأنها شأن غيرها من المؤسسات الأخرى ساهمت في توزيع جزء من الدخل على العديد من الفئات على النحو التالي :

١- توزيع جزء من ريع الوقف على الجهات الموقوف عليها ، كالوقف على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وطلاب العلم و المعلمين والمرضى والقضاة أو ذرية الواقف ، و يتم إعطاؤهم دخولاً من ريع الوقف تحقيقاً لرغبة الواقف ، وقربة منه لله سبحانه وتعالى .

٢-إعطاء جزء من ريع الوقف للفئات التي تعمل لدى الوقف (أجور ورواتب) سواء أكان عملها بصفةٍ دائمة كالنظار ونحوهم من موظفي الأوقاف ، أو بصفة مؤقتة كعمال الصيانة والترميم والبناء ونحو ذلك ، وبالتالي فالوقف يقوم بتوزيع دخول لهذه الفئات سواء أكانت بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة .

٣- في بعض الأحيان يدفع ناظر الوقف أرض الوقف للغير مزارعة أو مساقاة أو مغارسة ، أو يدفع مال الوقف مضاربة مقابل جزء من الريع وبذا يحصل المضارب أو المساقي أو المغارس على جزء من الريع الذي يعد بدوره دخلاً له سواء أكان هذا الدخل أجراً أو ربحاً يمثل دخل لهذا الشخص ، أو إضافةً إلى دخله إن كان لديه دخل آخر ، وكذا في حالة دفع أموال الوقف مشاركة ونحوها .

٤-مساهمة الوقف في عملية توزيع الدخل عن طريق مشتريات الأوقاف ، حيث كانت هناك وما تزال مشتريات للأوقاف من السوق المحلية أو الخارجية ومن هذه المشتريات مستلزمات البناء والإضاءة والمأكولات والمشروبات والملابس وأدوات الكتابة والأدوية .....الخ وهذا يؤدي إلى زيادة دخول المنتجين، وكذا يمكن أن يمارس الوقف نفس الدور لتوزيعي عن طريق إنفاق الموقوف عليهم لدخولهم التي يحصلون عليها من ريع الوقف في شراء السلع والخدمات وهذا يمثل توزيعاً للدخل من الموقوف عليهم إلى المنتجين والمستثمرين والعمال.

١- دنيا- شوقي - الآثار الاقتصادية والمالية -مرجع سابق ص ٢٤.

ثالثاً: أثر الـوقــف في إعادة التـــوزيـــع :

كما سبق القول بان الإسلام لم يكتف بالتوزيع الأولى للثروة ولا بتوزيع الدخل على عوامل الإنتاج المختلفة ، بل أضاف إلى ذلك تحقيقاً للعدالة الاجتماعية ولضمان المستوى المعيشي اللائق للأفراد تشريعات خاصة بالعمل على إعادة التوزيع للدخول والثروات بوسائل متعددة ومن ضمن هذه الوسائل الوقف .

فقد ساهم الوقف في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين مختلف فئات المجتمع ، لأن نسبة كبيرة من المستفيدين من عوائد الأوقاف هي الفئات الفقيرة في المجتمع ، كما ساهم في حالات عديدة بتقديم الخدمات العامة المجانية لجميع أفراد المجتمع على السواء وعدم اشتراط كون المستفيد من هذه الخدمة فقيراً ، ومن ذلك توفير المياه لسقى الإنسان والحيوان أو بناء مسجد لإقامة الشعائر الدينية أو مدرسة تلقى العلم أو مستشفى لمعالجة المرضى ....وهذه الخدمات كان المجال لتلقيها مفتوحاً لمختلف فئات المجتمع ،والفئات التي استفادت بدرجة كبيرة من عملية إعادة التوزيع عديدة لا يمكن حصرها بسهوله ومن هذه الفئات :

أ)- ذرية الواقف

هذه الفئة تعد أحد الفئات التي تستفيد من الأوقاف سواء أكانوا فقراء أم ليسوا كذلك و يحقق لهم الوقف دخلاً يستفيدون منه ..

ب)- طلاب العلم

ساهم الوقف في توفير سبل تلقى العلم لمختلف الفئات في المجتمع سواء عن طريق الكتاتيب أو المساجد أو المدارس مع توفير وسائل الدراسة من كتب ونحوها وتوفير الخدمات الأخرى لطلاب العلم من سكن وأغذية ومكافآت شهرية وغيرها من الخدمات التي يحتاجها طلاب العلم.

ويعتبر كثير من المتلقين للعلم في هذه المدارس من أبناء الفقراء ، مما يعنى أن الوقف قد يسر لهم سبل التعليم ووفر عليهم نفقاته أي أن عوائد الوقف تعتبر بمثابة تحويلات اجتماعية من قبل الأغنياء الواقفين إلى الفقراء الموقوف عليهم (طلاب العلم) فهذه العملية بحد ذاتها إعادة حقيقية لتوزيع الدخول بين الأفراد [١] .

جـ)- المـرضى

سبق القول أن هناك الكثير من الأوقاف خصصت لإقامة المستشفيات والمراكز الصحية

١- لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر الفصل الثاني من هذا البحث الوقف والتنمية الاجتماعية ص ٥٥ .

والإنفاق عليها بهدف توفير العلاج المجاني ومكافحة الأمراض والأوبئة التي يمكن أن تصيب أفراد المجتمع وخاصة الفقراء منهم ، وعليه فان فئات عديدة استفادة من هذه الأوقاف من أصحاب الأمراض المختلفة [١] .

وكذا وجدت أوقاف مخصصة لرعاية المعاقين لمساعدتهم والتخفيف عنهم مما يلاقون من الأمراض النفسية بسبب الإعاقة وقد خصصت لهم الأوقاف التي تهدف إلى التخفيف عنهم ومن تلك الأوقاف في الوقت الحاضر أوقاف خصصت للمعاقين في دولة الكويت ووقفت لها أصول وقفية خاصة بها تقدر بمبلغ خمسة ملايين دينار كويتي يتم الصرف منها على المعاقين ورعايتهم [٣] .

د)-الفقراء والمحتاجون

سبق القول أن الوقف ساهم في مد يد العون للفئات الفقيرة والأرامل والأيتام وأبناء السبيل ومن ذلك مساعدتهم بتقديم الغذاء والكساء وتوفير السكن المجاني ومساعدتهم في عملية الزواج وأماكن إقامة الأفراح والمساهمة في توفير وسائل الراحة ومساعدتهم على أداء الحج وتقديم الأضاحي ...الخ [٣]

وهذا يعد بمثابة إعادة لتوزيع الدخول لصالح هذه الفئات التي استفادت من ريع الوقف .

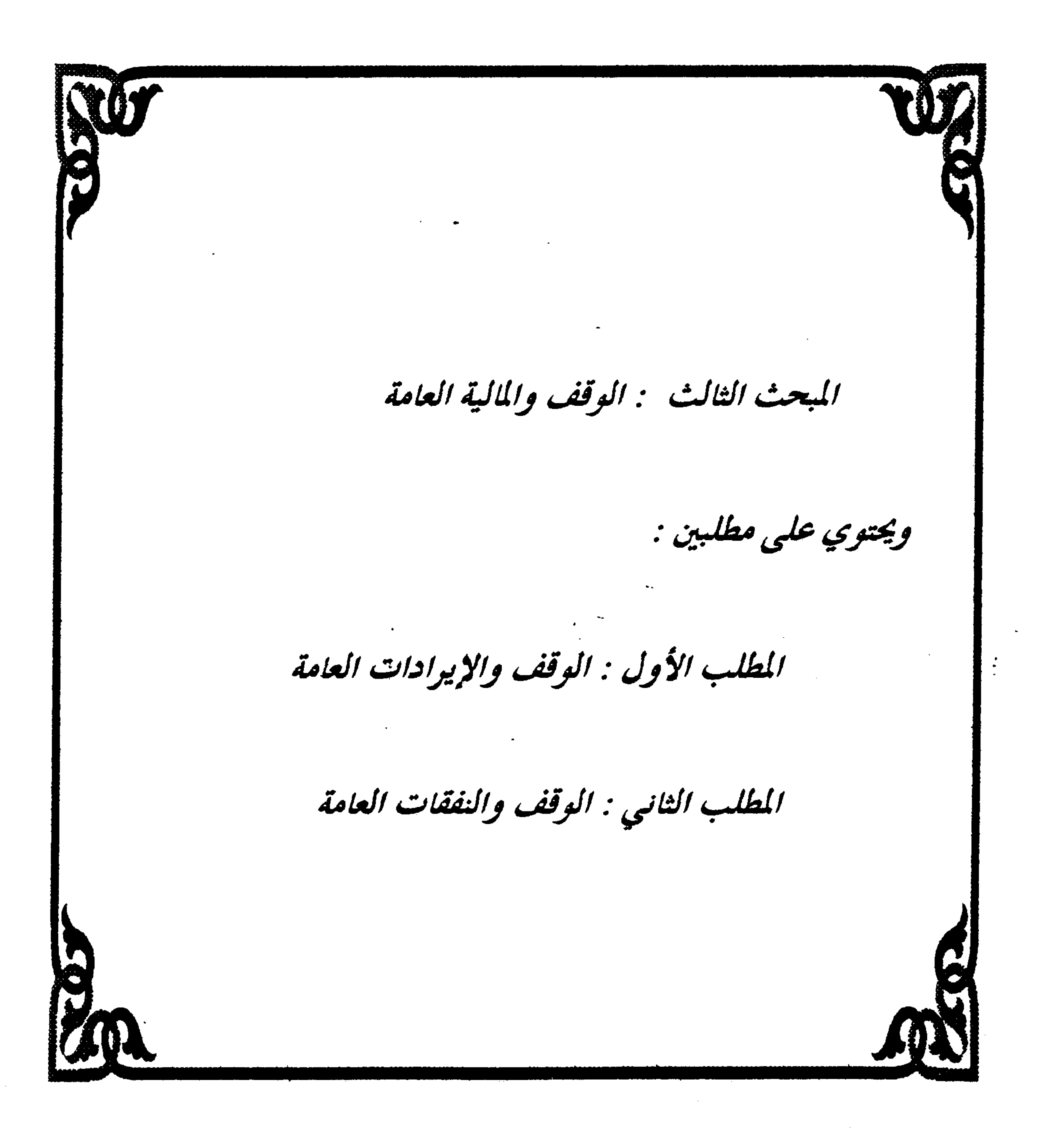
وبجانب هذه الفئات كانت هناك فئات أخرى استفادت من عملية إعادة التوزيع ، كما أن هناك بعض الثروات وقفت لتحقيق نفع عام لجميع الأفراد مثل تخصيص أماكن لتكون مقابر لموتى المسلمين وحفر الآبار ونحوه . وكل هذا أدى بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى المساهمة في عملية التوزيع وأعادته من الأغنياء إلى الفقراء.

وهذا بعض ما قدمه الوقف في جانب التوزيع وإعادة التوزيع ، وكان النفع الذي تحقق من حبس هذه الثروات أكبر واعظم فائدة للفرد والمجتمع من تركها بيد أشخاص محدودين، ولا مجال لتحقيق هذا النفع الذي استفاد منه الجميع إلا بحبس هذه الثروة لتكون مورداً ومنبعاً لتوفير هذه الخدمات ونحوها كما تفعل الدولة إذا أرادت بناء مدرسة مثلاً فلابد من تجميد جزء من الثروة في سبيل ذلك وعليها الاستمرار في الأنفاق عليها من الميزانية العامة بصفة دورية لتقديم خدمة التعليم مثلاً .

١- ا نظر الفصل الثاني الوقف والتنمية الصحية فيما سبق ص ٩٠ .

٢- نشرة عن الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت – الصناديق الوقفية صدقة جارية وتنمية احتماعية –صناديق خير ونما وعطاء (الكويت) .

٣- انظر الفصل الثاني الوقف ورعايته للفقراء والمساكين فيما سبق ٥٦ .



المبحث الثالث : الوقف والمالية العامة

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : الوقف والإيرادات العامة

المطلب الثاني : الوقف والنفقات العامة

المطلب الأول : أثر الوقف في جانب الإيرادات

تمهيد

من المعلوم أن إيرادات الدولة الإسلامية يمكن أن تتكون من :

(١)- الزكاة (٢)- الجزية (٣) - خمس الغنيمة (٤) -الفيء (٥)-الخراج

(٦) -العشور (عشور التجارة) (٧) - إيرادات ممتلكات الدولة الخاصة

(٨)- الضرائب بشروطها الشرعية (٩) -والقروض المباحة .... ونحو ذلك .

ويعد الأثر المالي للوقف في جانب الإيرادات يسيراً إلا أنه ساهم في توفير جزء من نفقات الدولة المتوقعة على المشروعات التي قام بها الوقف ، والتي لو لم يقم بها الوقف لاحتاجت الدولة إلى إيرادات أخرى إضافية للوفاء بهذه الحاجات [١] .

وفيما يلي ستتم محاولة معرفة أثر الوقف المالي في جانب الإيرادات من خلال فرعان :

الفروع الأول : يتعلق بخضوع الأوقاف للزكاة ،

والثاني : يتعلق بفرض الضرائب على الأموال الموقوفة ،

أولاً : الزكاة على الوقف :

الزكاة في أصلها من أعمال السيادة للدولة ، والنظر فيها جبايةً وصرفاً لمن له الولاية العامة ، ومن المعلوم أن من شروط زكاة الأموال الملك التام للمال [٢] .

وللبحث في حكم الزكاة على الوقف يتعين النظر في أنواع الأموال الموقوفة وأشخاص الأفراد الموقوف عليهم ، ويمكن تلخيص هذه الأحكام على النحو التالي :

١)- إذا كان الموقوف سائمة ، فان كانت موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة ...فلا زكاة فيها لعدم وجود مالك معين لهذه الأموال لأن الملك فيها لا ينتقل إلى الموقوف عليهم ولأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم [٣] .

وإذا كانت السائمة موقوفة على معين سواء كان واحداً أم اكثر فالزكاة فيها تنبنى على الخلاف في ملكية العين الموقوفة ، فان قيل إن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى الله سبحانه وتعالى فلا زكاة كالوقف على جهة عامة ، وإن قيل أن الملكية تنتقل إلى الموقوف عليهم

١- دنيا - شوقي - الآثار الاقتصادية و المالية - مرجع سابق ص ٢٥ .

٢- شحاتة -شوقي إسماعيل -محاسبة زكاة المال علماً وعملاً (مكتبة الأنجلو مصر)١٩٧٠م ص٢٩.

٣-النووي - المجموع شرح المهذب - مرجع سابق ٣٤٠/٥ ؛ ابن قدامه - المغنى مع الشرح الكبير- مرجع سابق ٢٣٤/٦.

فقد ذكر النووي في وجوب الزكاة حينئذٍ وجهين عند الشافعية قال النووي : " أصحها لا تجب " [١] .

وعند الحنابلة في هذه المسألة وجهان أيضاً أحدهما لا تجب ، لأن الملك لا يثبت ، وإذا ثبت يثبت ناقصاً ، والثاني تجب الزكاة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " في كل أربعين شاه شاه " [٢] ، وغيره من نصوص الزكاة ، ولأن الملك ينتقل في الصحيح من المذهب .قال في الشرح الكبير : " فإذا قلنا بوجوب الزكاة فيه فينبغي أن يخرج من غيره ، لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه " [٣] .

ومن هنا فان الراجح في هذه هذه المسائلة هو القول بوجوب إخراج الزكاة في السائمة الموقوفة على معين لعموم الأدلة ولصيانة حقوق الفقراء ولانتقال الملكية في الصحيح ...

٢) – إذا كان المال الموقوف أرضاً وبها زرع أو شيجر مما تجب فيه الزكاة فان كان الموقوف عليه جهة عامة كالمساكين والمساجد ...فلا زكاة في الخارج باتفاق الفقهاء .وان كان الموقوف عليه معيناً وبلغ المال نصاباً ففيه قولان :

الأول : تجب الزكاة وهو مذهب مالك والشافعي واحمد .لأنه يملك الثمرة ملكاً تاماً فهي ليست موقوفة يتصرف فيها كيف يشاء وتورث عنه ...

الثاني : نقل طاووس ومكحول لا زكاة فيها لأن الأرض ليست مملوكة قال ابن قدامه في رد هذا القول : " والقول بان الأرض غير مملوكة له ممنوع وان سلمنا ذلك فهو مالك لمنفعتها ويكفى ذلك في وجوب الزكاة بدليل الأرض المستأجرة " [٤] .

٣) –فان كان الوقف دوراً أو مباني فلا زكاة في أعيانها كالأرض الزراعية ، ويعتبر الإيراد مالاً مستفاداً ينطبق عليه زكاة المال المستفاد ، سواء أكان الموقوف عليه معيناً أم غير معين ممن تجب عليهم الزكاة كالمساكين إذا ملكوا النصاب وحال عليه الحول ..

أما المالكية فهم يقولون بوجوب الزكاة في المال الموقوف مطلقاً قول مالك [٥] .

١- النووي – المجموع شرح المهذب – مرجع سابق٥/٣٤٠.

٢- الترمذى– الحافظ بن عيسى محمد بن عيسى بن سورة –سنن الترمذى الجامع الصحيح تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (دار الفكر العربي بيروت) ٢/٦٧.

٣- ابن قدامه – المغني مع الشرح الكبير – مرجع سابق ٦/ ٢٦٠.، المرداوي – الإنصاف – مرجع سابق ٣/ ١٤ .

٤- نفس المرجع السابق ٦/٢٦٠

٥- مالك – المدونة – مرجع سابق ١/ ١٩٣ ؛ عليش – منح الجليل – مرجع سابق ٤ /٧٧ .

ثانياً : الضرائب على الأوقاف :

من المعلوم أن الضرائب من الإيرادات التي يمكن أن تلجأ إليها الدولة الإسلامية ، وذلك بشروط أهمها :

١)- وجود حاجة عامة حقيقية مهما كانت طبيعة هذه الحاجة ، عسكرية ، أو اجتماعية ، أو إنمائية وذلك بمعرفة ذوى الخبرة من الاقتصاديين والماليين والفقهاء .

٣)- عجز الموارد المالية الأخرى عن توفير التمويل اللازم للإنفاق على تلك الحاجات .

٣)- خلو الإنفاق العام من الإسراف والتبذير في مرافق الدولة الإسلامية .

فإذا ما توفرت هذه الشروط فللحاكم أن يفرض الضرائب مع مراعاة أن تكون هذه الضرائب عادلة وبقدر الحاجة فقط وتزول بزوالها . [١] . وفى بعض الحالات خضعت الأوقاف للضرائب وخاصة في العصرين المملوكي والعثماني ، وفى عهد محمد على أخضعها القانون المصري لضرائب التركات ،وكذا خضعت الأوقاف في لبنان للضرائب ، إلا أن أغلب هذه الضرائب لا يمكن الاعتداد بها لكونها غير مشروعة ، إذ لم تتوفر فيها الشروط الشرعية السابق ذكرها [٢] أما إذا ما توفرت الشروط الشرعية فانه فيما يتعلق بالأوقاف الذرية فانه يمكن إخضاعها للضريبة كبقية الأموال التي يمكن أن تخضع للضرائب عند توفر الشروط حيث يمكن أن توفر هذه الأوقاف أموالاً كبيرة للمستفيدين منها مما يجعلها من الثروات الكبيرة ويجعل المستفيدين منها من ذوى الدخول العالية .

أما الأوقاف الخيرية ذات الإيراد المنخفض ، فإنها تكون موجهة للصرف غالباً على الفقراء والمحتاجين أو على جهات ذات نفع عام ، والأولى حينئذٍ تشجيع مثل هذه الأوقاف ومساعدتها من قبل الدولة ومن قبل القادرين لتقوم بوظيفتها التي رشحت لها .

---

١ - الجوينى - إمام الحرمين أبو المعالي -غياث الأمم في التياث الظلم (دار الدعوة الإسكندرية) ١٩٧٩م ص ٢٠٨،٢٠٣،١٧٣،٧٢ ، الثمالي - عبد الله مصلح - الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام (رسالة دكتوراه غير منشورة -جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ ص٢٩٩-٣٠٠ ،دنيا -شوقي- تمويل التنمية - مرجع سابق ص٣٩١-٣٩٢.

٢- حول موضوع فرض ضرائب على الأوقاف انظر - عفيفي محمد -الأوقاف والحياة الاقتصادية - مرجع سابق ص ١٥ ،أمين محمد -الأوقاف والحياة الاجتماعية - مرجع سابق ص٥٣ ،قاسم احمد -أحباس العثمانيين الأوائل وجمعية الأوقاف والإنزال -مرجع سابق ص٢٧٨ ، لاشين -محمود المرسى -الفاروق عمر والخراج ..لماذا حلت الأموال الأميرية محل الخراج دراسة للأوضاع المالية في مصر في أثناء السيطرة العثمانية (دار الفتح للأعلام العربي القاهرة) ١٤١١ هـ ١٩٩١م ص٧٨ ، أوغلي -ساحلي -مالية الدولة العثمانية (كتاب الإدارة المالية في الإسلام منشورات آل البيت (مآب)عمّان الأردن)٦٣٩/٢ ، المقريزى -المواعظ والاعتبار - مرجع سابق ٢٩٥/٢، ضيف -خيرت -المحاسبة الضريبية في رسم الانتقال على الحقوق والأموال (دار النهضة العربية بيروت)١٩٨٢م ص٩١-٩٣

المطلب الثاني : أثر الوقف في جانب النفقات العامة

تمهيد :

النفقات العامة هي " النفقات التي تتولاها الدولة في سبيل إشباع حاجة عامة " و الحاجات العامة هي "الحاجات الجماعية التي يتولى النشاط العام إشباعها " [(١)] . ويقصد بالنشاط العام هنا القطاع العام ، وبذا يمكن القول بأن الحاجات العامة في الدولة الإسلامية التي تقوم بها هي:

١- تأسيس الدولة الإسلامية .

٢- نشر الدعوة الإسلامية وإعداد المجاهدين للمساهمة في نشر الإسلام وحماية الدولة .

٣- تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق رعاية الفقراء والمساكين والمحتاجين ونحوهم .

٤- الاهتمام بالتنمية الثقافية عن طريق التعليم ونشره والمساعدة على ذلك .

٥- إقامة مشروعات البنية الأساسية التي تساهم في تحقيق مصالح المسلمين من الجسور والآبار و الطرق وإقامة المدارس والمساجد والمستشفيات ونحوها .

والسؤال هنا هل كان للوقف مساهمة في توفير جزء من الحاجات العامة في الدولة الإسلامية ؟ أو هل ساهم في التخفيف على الدولة من الأنفاق العام بصفة عامة ؟

وهذا ما ستتم محاولة معرفته في هذا المطلب كما يلي :

مدى مساهمة الوقف في الوفاء بالحاجات العامة في الدولة الإسلامية :

ساهم الوقف في الإنفاق على كثير من الحاجات الغامة ، وتخفيف الضغوط على الدولة في تمويل مثل هذه الخدمات لمختلف فئات المجتمع ، سواء أكانت هذه النفقات رأسمالية كالنفقات على إنشاء المدارس والمساجد والمستشفيات ....الخ ، أو نفقات جارية مثل دفع المرتبات للعاملين في الوقف ، أو نفقات الصيانة ، أو أثمان المشتريات التي قد تحتاجها هذه المرافق ، وكذا نفقات الضمان الاجتماعي .

وقيام الوقف بتمويل هذه الحاجات لا يعنى انه سيدخل مزاحماً ومنافساً للقطاع العام في مجالات اهتماماته ، بل سيكون مسانداً وموازياً للدولة في القيام بتقديم مثل هذه الخدمات

١- المجذوب - احمد مجذوب احمد علي -إيرادات الأوقاف الإسلامية ووظيفتها في إشباع الحاجات العامة (الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف الإسلامية الخرطوم السودان) ١٩٩٤م ص٤.

ومن ثم يساهم في توفير جزء من إيرادات الدولة التي يمكن للدولة تحويلها حينئذٍ إلى المجالات الأخرى التي تحتاج إلى المزيد من الدعم ، وهذه النفقات التي تحملتها الأوقاف في سبيل إقامة هذه المشروعات نفقات لا يمكن الاستهانة بها ، ففي **مجال التعليم** ساهم الوقف وما زال يساهم بشكل فعال في مساندة الدولة في هذا المجال ، وتقديم خدمة التعليم مجاناً لجميع فئات المجتمع فقد ساهم الوقف في تحمل النفقات التالية [1] :

١- تكاليف إنشاء المساجد والمعاهد والمدارس .

٢- مكافآت الطلاب وإعاشتهم .

٣- تكاليف إنشاء مساكن للطلاب والمدرسين .

٤- القيام بدفع رواتب العاملين في هذه المدارس والمعاهد .

٥- تكاليف إقامة المكتبات العلمية وتوفير الكتب المختلفة .

وإما في جانب **الدعوة** ، فقد ساهم الوقف في تحمل النفقات التالية [2] :

١- تكاليف إنشاء المساجد .

٢- تكاليف صيانة هذه المنشآت .

٣- الإنفاق على أرباب الوظائف في هذه الأماكن .

٤- الإنفاق على الطلاب الذين يدرسون العلوم الدينية من قرآن وحديث ونحوه فيها .

٥- نفقات توفير المصاحف والكتب الدينية لهذه المساجد ...الخ

أما في جانب **الصحة** وتوفير **الرعاية الصحية** ، فقد ساهم الوقف في العناية بصحة الأفراد عن طريق تحمل النفقات التالية [3] :

١- تكاليف إنشاء المستشفيات والمراكز الطبية المختلفة والمرافق التابعة لها .

٢- تكاليف توفير العلاج المجاني .

٣- دفع نفقات العاملين في هذه المستشفيات من أطباء ونحوهم .

٤- تكاليف البحوث العلمية وتشجيع البحث في مجال الطب والعلوم الطبية.

٥- تحمل نفقات الصيانة الدورية ،والإنفاق على المشتريات التي تحتاجها المستشفيات والمرضى.

وبالإضافة إلى ذلك فقد ساهم الوقف بشكل فعال في القيام بالعديد من المشاريع التي يعتبر

١- لمزيد من التفاصيل انظر الفصل الثاني الوقف والتعليم فيما سبق ص ٦٦.

٢- لمزيد من التفاصيل انظر الفصل الثاني الوقف والدعوة فيما سبق ص ٧٧.

٣- لمزيد من التفاصيل انظر الفصل الثاني الوقف والتنمية الصحية فيما سبق ص ٩٠.

الإنفاق عليها من واجب الدولة الإسلامية ، ومن ذلك إقامة الجسور ، وشق وتعبيد الطرقات ، وحفر الآبار والعيون ، والتحصينات الدفاعية التي تساهم في الحفاظ على أمن واستقرار الدولة ، والمساهمة في توفير الرعاية الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع ، وخاصة الفئات المحتاجة حيث ساهم في توفير السكن والغذاء والكساء ...

ولمعرفة أثر الوقف في الإنفاق على المجالات المختلفة التي ساهم فيها سابقا ، ويمكن للوقف المساهمة فيها في الوقت الحاضر إذا ما تم استغلاله الاستغلال الأمثل ، وكانت إدارته على مستوى من الأمانة وحسن التدبير ، يمكن معرفة هذا الأثر بإيراد بعض النفقات التي تحملتها الدولة في هذا الوقت ، وكانت الأوقاف سابقاً تقوم بها كاملة أو بأغلبها ، كالإنفاق على الصحة والتعليم ، وكذلك الإنفاق على الدعوة وإنشاء المساجد والتي لا تدخل ضمن ميزانيات بعض الدول الإسلامية في الوقت الحاضر لأن هذا الأمر موكول لوزارة الأوقاف ، فان هذه النفقات تأخذ نسبة كبيرة من ميزانية الدولة ، فعلى سبيل المثال نجد أن النسبة المئوية للإنفاق العام على التعليم من الإنفاق الإجمالي في بعض الدول الإسلامية كالتالي [1] :

الدولة	التاريخ الميلادي	النسبة في الإنفاق
السعودية	١٩٦٩م	١٠ ٪
	١٩٨٠م	١١،٧ ٪
اليمن الشمالي سابقاً	١٩٦٩م	٦،٨ ٪
	١٩٧٧م	٧،٤ ٪
مصر	١٩٦٩م	٢،١ ٪
	١٩٧٧م	٢،٩ ٪
سوريا	١٩٦٩م	١،٧ ٪
	١٩٧٧م	٨،٥ ٪
تونس	١٩٧٠ م	٢٧ ٪
	١٩٧٧م	٢٤ ٪

١- بتصرف من الحولية الإحصائية لعدة سنوات ١٩٦٦-١٩٨٠م الأمم المتحدة نيويورك - نقلاً عن فاروق بيضون - اقتصاديات البلدان العربية بحث لأهم الخصائص الاقتصادية (بيروت) ١٩٨٤م ص ٧٠٢-٧٠٤ .

ومن هذا الجدول نجد أن الإنفاق على التعليم ترواح بين ٢٧٪ في تونس عام ١٩٧ م ، و٦،٨٪ من الإنفاق العام في اليمن عام ١٩٦٩م .

وهذه النسبة لا يستهان بها إذا ما تمت نسبتها إلى المبلغ الإجمالي لهذه النفقات ، ويمكن تحويل هذه النفقات إلى مجالات أخري لا تلقى الاهتمام المناسب من قبل الدولة ، لو أن الوقف استمر في دوره السابق ، وتمت العناية به وتشجيعه وتنميته ، فقد كان الوقف هو الممول الرئيسي في توفير هذه النسبة من الميزانية العامة للدولة ، حيث تحمل أغلب النفقات التعليمية ، بل وكاملها في بعض الدول الإسلامية وكذا نفقات الدعوة والصحة ، بالإضافة لما قام به الوقف في مختلف المجالات ، من رعاية للفقراء ونحوهم وإقامة مشروعات البنية الأساسية ...

وإذا نظرنا عبر التاريخ الإسلامي لمدارس مصر أو اليمن أو دمشق ، فقد كانت من تمويل الوقف حيث تولى الإنفاق عليها وعلى العاملين فيها ، وعلى كل ما تحتاجه من نفقات [1] .

وكذا نفقات إنشاء المساجد كانت وما زالت من أهم إنجازات وأعمال إدارات الأوقاف في الوقت الماضي والحاضر ، ولا تلقى إلا الدعم القليل من ميزانية الدولة في بعض الدول الإسلامية ، أو لا تتلقى أي دعم في دول كثيرة .

وعليه فقد ساهمت الأوقاف في تقديم الخدمات العامة لكافة أفراد المجتمع ، وبالتالي تقليل العبء على كاهل الدولة في هذا الجانب .

وفيما يلي نماذج لبعض أنواع الأوقاف العديدة التي عرفت عبر التاريخ الإسلامي :

١- أوقاف الجوامع والمساجد .
٢- أو قاف المدارس والكتاتيب ونحوها والتي ساهمت بشكل كبير في النهوض بالعملية التعليمية
٣- أوقاف المكتبات التي ساهمت في توفير المادة العلمية للجميع وخاصة طلاب العلم .
٤- أوقاف لإقامة حلقات تحفيظ القرآن الكريم في المدن والقرى .
٥- أوقاف لإقامة المراكز الصحية المختلفة لعلاج المرضى وتوفير العلاج لهم .
٦- أوقاف خاصة لرصف الطرقات وتعديلها وصيانتها وحفر الآبار عليها وإقامة القناطر والجسور.
٧- أوقاف خاصة بإقامة السبل المختلفة وتوفير المياه للإنسان والدواب .

١- لمزيد من التفاصيل انظر – أمين –محمد –الأوقاف والحياة الاجتماعية – مرجع سابق ص ٢٢٦-٢٤٣ ؛ الأكوع –المدارس الإسلامية في اليمن – مرجع سابق ٣٨-٣٢٢ ، النعيمى –الدار س في تاريخ المدارس –مرجع سابق ٢١٨/١ وما بعدها .

٨- أوقاف خاصة لإقامة المساكن للفقراء والمساكين وطلاب العلم ...

٩- أوقاف خاصة للدفاع عن الدولة الإسلامية وتوفير السلاح والعتاد للمقاتلين.

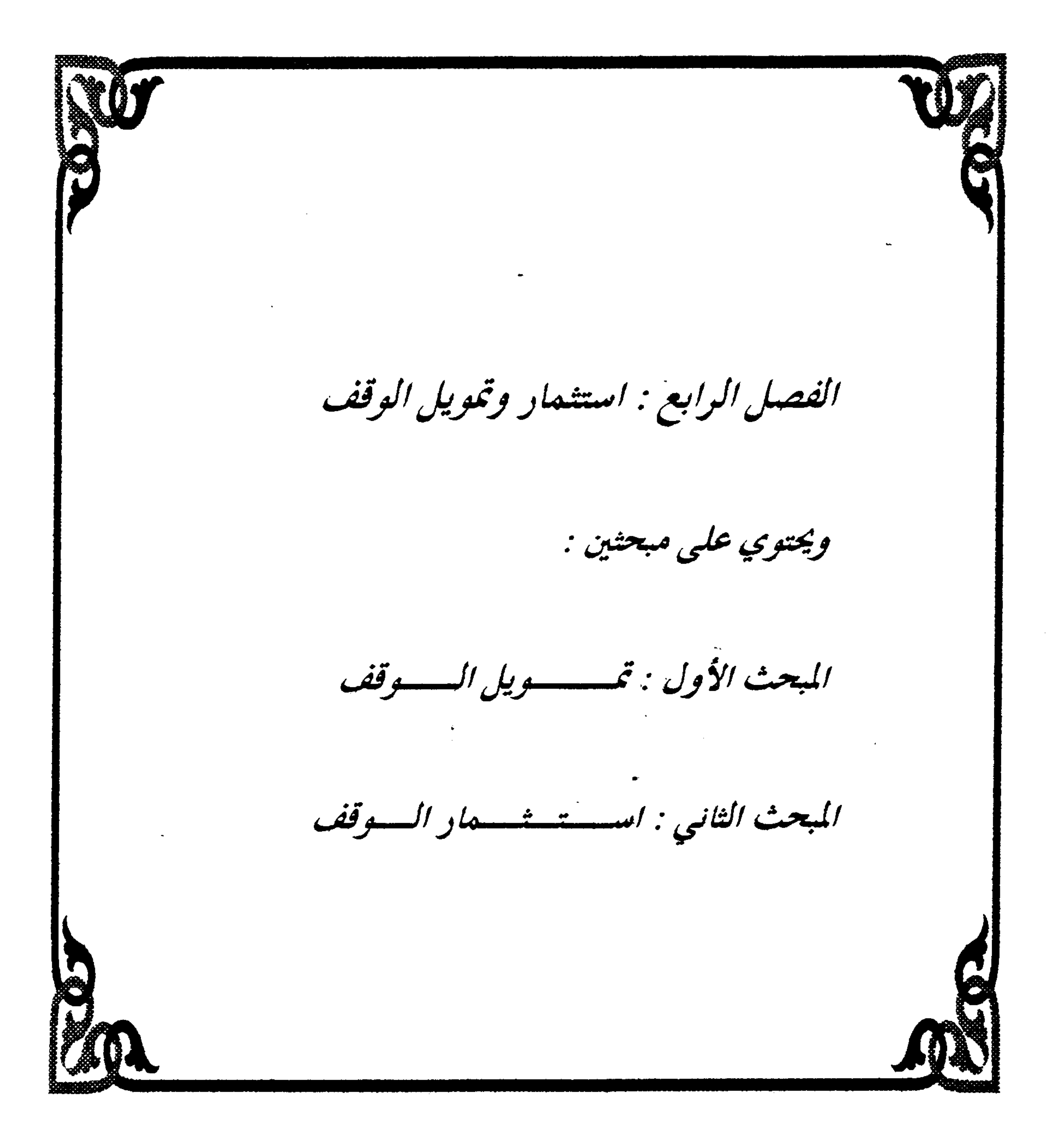
١٠- أوقاف خاصة لرعاية النساء والأيتام وتزويج الشباب ، وأخرى لرعاية العميان والمقعدين .

١١ - أوقاف لتسهيل عملية الحج ومساعدة غير القادرين على أداء الحج وأخرى لإفطار الناس في رمضان.

١٢-أوقاف خاصة لأعتاق الرقاب من الأسر والرق والإنفاق عليهم .

وهذا بعض ما قدمه الوقف في جانب الإنفاق العام ، ومساندته للدولة في القيام بمهامها ، والتخفيف مما يعانيه أفراد المجتمع وخاصة المحتاجين منهم.

وبذا نجد أن أثر الوقف كان واضحاً في الجانب المالي عبر التاريخ الإسلامي ، ويمكن للوقف أن يقوم بهذا الدوز خير قيام ، إذا ما تم تشجيع الناس على القيام بوقف الأموال ، وحماية هذه الأوقاف من الضياع والاغتصاب ، وحسن إدارة الوقف ، بالإضافة إلى الرقابة على من يقوم بإدارة الوقف لتلافى جوانب القصور .

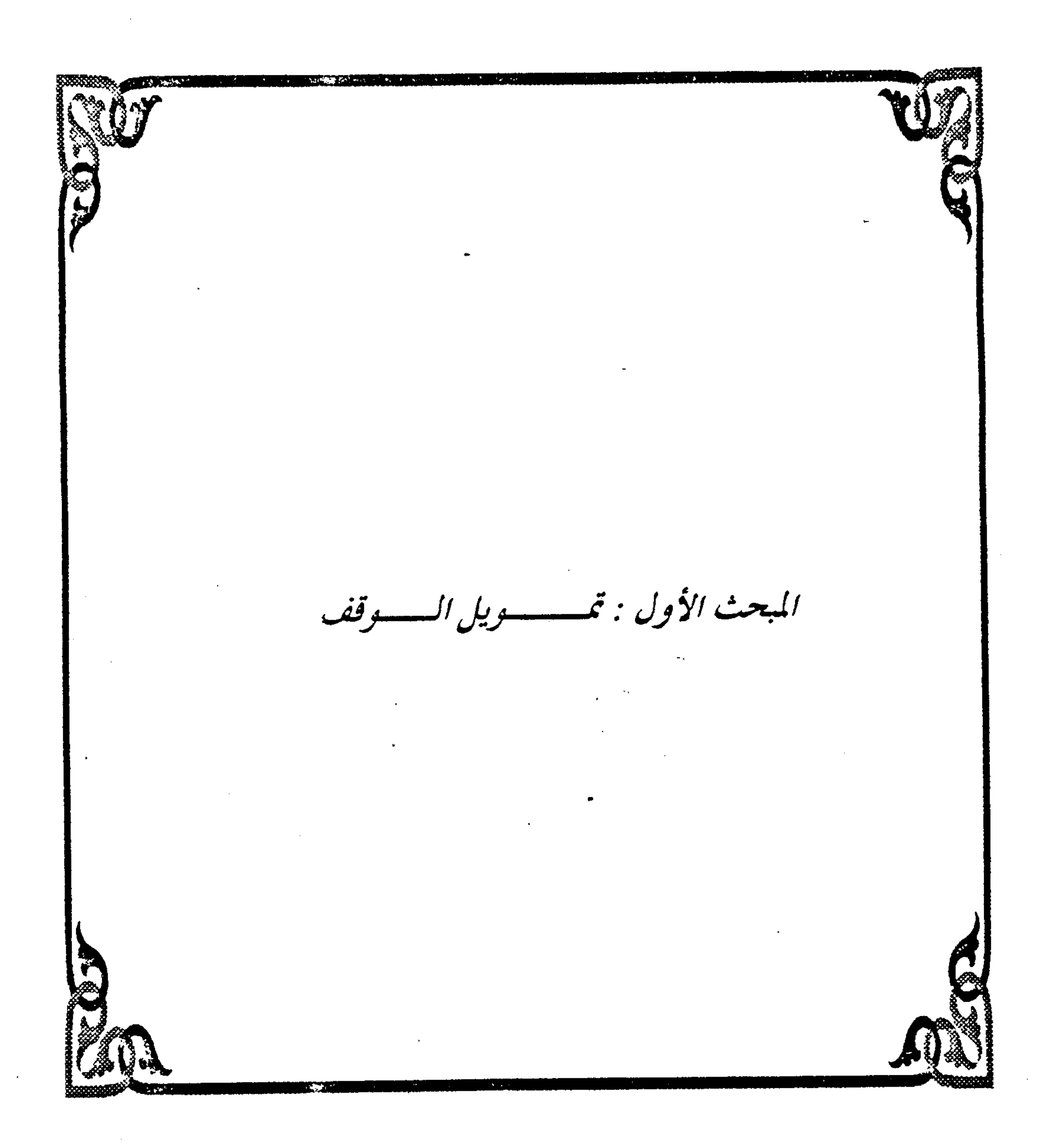


الفصل الرابع : استثمار وتمويل الوقف

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : تمـــويل الـــوقف

المبحث الثاني : اســـتـــثـــمار الـــوقف



المبحث الأول : تمـــويل الـــوقف

تمهيد عن مفهوم التمويل وأهميته ومصادره :

ينصرف مفهوم التمويل إلى تعبئة الموارد ، وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة [1] . أي أنه لابد من توفير مبالغ نقدية للمساهمة في تمويل هذه الاستثمارات .

وعملية التمويل عملية مركبة ، ذات أبعاد ومراحل ، ولذا تتطلب توفر الموارد والطاقات ، وتتطلب توفير التمويل النقدي ، والسلع الاستهلاكية ، أي لابد من توفر الفائض الملائم ، سواء أكان ذلك في شكل نقود ، أو في شكل منتجات ، أو موارد وطاقات [2] .

وتبرز أهمية التمويل في إدارة الأوقاف في أنه يساهم في توفير الأموال النقدية السائلة لمواجهة احتياجات الإدارة العاجلة ، من هذه الأموال لتغطية النفقات الجارية (نفقات الصيانة ورواتب وأجور العمال ...) .وكذلك المساهمة في إعداد وتطوير أملاكها الإعداد والتطوير الجيد ، بحيث تكون صالحة للاستثمار . ويمكن تقسيم مصادر التمويل إلى قسمين :

أ)- مصادر التمويل الداخلية (الذاتية) :

ويقصد بها الأموال التي يمكن أن تحصل عليها المشروعات العامة ، أو المشروعات الخاصة من مواردها الذاتية ، ويعد هذا المصدر من أهم مصادر التمويل ، لعدم ارتباطه بحقوق والتزامات للغير على الجهة طالبة التمويل.

ب)- مصادر التمويل الخارجية :

وهى المصادر التي تحصل عليها المشروعات طالبة التمويل من جهات أخرى ،وتتمثل في القرض والهبة ومشاركة الغير ...الخ ، وإدارة الوقف يمكن لها أن تلجأ إلى كلا النوعين من مصادر التمويل ،حالها حال غيرها من المشروعات الأخرى كما يلي :

أولاً : مصادر التمويل الذاتية:

إدارة الأوقاف يمكنها أن تلجأ للحصول على التمويل المناسب من أملاكها ومدخراتها الخاصة ، لتوفير ما تحتاجه ومن هذه المصادر :

١-إجارة الوقف

تعتبر إجارة الوقف من أهم أساليب تمويل الاستثمار التي لجأت إليه إدارات الأوقاف في الماضي والحاضر نظراً لأن اغلب أملاكها عقارات أو أراضٍ زراعية يمكن أجارتها للحصول

١- دنيا -شوقي -تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي -مرجع سابق ص ١٧٢.

٢- نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

للحصول على العوائد المناسبة . وكذا إجارة أدوات الإنتاج ،وأماكن الخدمة والمقاهي والطواحي والسفن [١] وكانت الإجارة تحتسب على أساس شهري ، أو سنوي كإجارة الأراضي والدور ، أو على أساس يومي كما في المقاهي والمطاعم [٢] .

أما مدة الإجارة فقد كانت متفاوتة ففي العقارات والأراضي تتراوح غالباً ما بين سنة إلى ثلاث سنوات ، وقد تمتد إلى سنوات طويلة ، حيث بلغت في بعض الأحيان مائة سنة [٣] .

وكان ناظر الوقف هو الذي يقوم بعملية الإجارة [٤] . كما تتولى إدارة الأوقاف تأجير الأوقاف العائدة لها .

ومع التطور في الأوضاع الاقتصادية ، وتغير القوة الشرائية للنقود فترة بعد فترة فيكون من الأفضل لإدارات الأوقاف أن تحرص على أن تكون مدة إجارة أملاكها وعقاراتها ، في حدود ثلاث سنوات على أن ينص في العقد على ذلك ، مع إعطاء الأولوية للمستأجر الأول إذا ما قام بدفع أجرة المثل ، والتزم بشروط العقد وذلك حرصاً على مصلحة الوقف .

٢- بيع غلات الوقف

كانت إدارة الأوقاف تقوم ببيع غلات الوقف في الأسواق المحلية ، أو في المحلات التي تمتلكها ، وبإمكانها اليوم أن تقوم بزراعة أراضيها بمختلف المزروعات ، وبيع غلاتها لتوفير التمويل الذي تحتاجه ، وكذا يمكن لها القيام بإنشاء مزارع لتربية المواشي والدواجن ونحوها ، أو الدخول في جانب الإنتاج الصناعي ، وبيع الإنتاج ،كما هو الحال في مصر وتركيا [٥] .

٣- استبدال الوقف

كذلك يمكن لإدارة الأوقاف اللجوء إلى عملية بيع واستبدال الوقف للحصول على التمويل المناسب ، وذلك في حالات معينة أشار إليها الفقهاء [٦] ، كالأوقاف التي لا فائدة من استمرارها ، و إنما تكون المصلحة في بيعها ، وإحلال ما يقوم مقامها ، حتى لو شرط الواقف في وثيقة وقفه آلا يباع الوقف ولا يستبدل ثم تحققت مصلحة لدى القاضي في بيع الوقف ، أو استبداله فلا ينظر إلى شرط الواقف ، بل النظر في مصلحة الوقف .

١،٢- عفيفي- محمد -الأوقاف والحياة الاقتصادية -مرجع سابق ص ١٤٥.

٣- نفس المرجع السابق ص ١٦٠.

٤- لمزيد من التفاصيل انظر الفصل الأول من هذا البحث إجارة الوقف ص ٢٢ .

٥- انظر ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف -مرجع سابق ص ٣٤١،٢٣٥.

٦- انظر الفصل الأول استبدال الوقف فيما سبق ص ٢٧ .

وقد استخدمت عملية الاستبدال كمصدر تمويل في العصور السابقة ، وصورته أن تقوم إدارة الوقف ببيع عين من أعيان الوقف المتعطلة ببدل من النقود يتم إنفاقها على وقف أخر يماثله في المنفعة أو استبداله بعين أخرى صالحة تصبح وقفاً بمجرد القيام بعملية الاستبدال .وبذا أصبحت عملية الاستبدال في هذه الحالات المعينة مصدراً من مصادر تمويل الوقف .

ثانياً : مصادر التمويل الخــارجية

بجانب مصادر التمويل الداخلية يمكن لإدارة الوقف أن تلجأ إلى الأساليب الخارجية لتوفير التمويل الذي يحتاجه الوقف في حالة قصور المصادر الذاتية عن الوفاء بذلك ومن ذلك :

١- المرصد

وهو أن يأذن القاضي أو متولي الوقف للمستأجر بالبناء على ارض الوقف ليكون ما ينفقه في البناء والتشييد ديناً على الوقف ، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط ، وخلال فترة محددة ،و بذا يكون البناء ملكاً للواقف ،على أن يكون لصاحبه حق القرار في العقار لفترة معينة ، وهذا الحق يورث مادام الدين لم يُستوفى بعد ، وله حق التنازل عنه لأخر بأخذ دينه عنه ، ويحل محله بإذن المتولي أو القاضي [١] ، ومثل هذا الأسلوب معمول به بكثرة في الوقت الحاضر في السودان[٢]. ويمكن لإدارة الأوقاف في الدول الإسلامية العمل بهذه الصيغة في حالة وجود أراضٍ شاسعة لا يمكنها استثمارها لعدم توفر التمويل اللازم للاستثمار أو نحوه .

٢- الوقف ذو الإجــــارتين :

هو عبارة عن عقد من عقود الإجارة ، وهذا النوع من التمويل يتم الرجوع إليه في حالة كون عقار الوقف خراباً لا يمكن الانتفاع به ، فتتم أجارته لمدة معينة تعادل ما يقرب من قيمة الوقف بشرط صرف الأجرة المعجلة في عمارة وترميم هذا العقار ، بالإضافة لأجرة زهيدة مؤجلة (سنوية) ،ويهدف هذا النوع من العقود إلى توفير التمويل المناسب مع بقاء ملكية العين الموقوفة للأوقاف [٣] .

ولاستخدام هذا العقد عدة شروط أهمها [٤] :

١- زوال منفعة الوقف بناءً على كونه خراباً ولا يمكن استغلاله .

٢- عدم وجود غلة للوقف كافية لتعميرة واستغلاله .

١- ابن عابدين -العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت)ط١،١/٢٢٢

٢- الأمين -حسن -ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف -مرجع سابق ص ١٣٧.

٣- مهدي - محمود -أساليب تمويل الأوقاف -ندوة تطوير الأوقاف -مرجع سابق ص٧.

٤- العاني -محمد شفيق -أحكام الوقف - مرجع سابق -ص ٥٩.

٣- تعذر إجارته مدة طويلة لغرض تعميره .

٤- إذن القاضي بذلك .

٥- ألا يتيسر استبداله.

ومن الجدير بالذكر أن هذا العقد دعت الحاجة إليه في الأزمنة المتأخرة ، بسبب خراب واضمحلال العقارات في الآستانة ، لتكرر حوادث الحريق على تلك المدينة ، وعدم وجود غلات يمكن أن تعمر بها تلك الموقوفات (١) .

٣- الخلو والحكر

الخلو عبارة عن " حق معنوي يملكه دافع النقود للوقف بحيث يصبح للمستأجر حق القرار في العين طالما كان يدفع أجرة المثل ، وربما بأقل من أجرة المثل ، في حالة عدم وجود مستأجر للوقف بالأجرة المطلوبة" (٢) .

ولا يجوز للواقف أو ناظر الوقف إخراج من له حق الانتفاع بالعين الموقوفة طالما كان يدفع أجرة المثل ، ويجوز للمستأجر صاحب حق الخلو بيع هذا الحق لمستأجر آخر مقابل مبلغ من المال (٣) . والخلو من العقود التي استجدت في العهد العثماني ، وتسمى الخلو في بلاد الشام ومصر ، أما في بلاد المغرب فتسمى بالجلسة والزينة والمفتاح (٤) .

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي اخذ الخلو في دورته الرابعة (٥).

أما الحكر فهو" عقد تعطى بمقتضاه ارض الوقف الخالية لمستأجر نظير أجرة معجلة تقارب قيمة الوقف ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء أو الغرس أو غيره من اوجه الانتفاع المختلفة ، وبجانب ذلك يقوم بدفع أجرة زهيدة للوقف ، وللمحتكر حق البقاء والقرار في ارض الوقف مادام يدفع الأجرة المتفق عليها حال العقد ، وهذا الحق يورث ويباع " (٦) .

١- نفس المرجع السابق ص ٥٩.

٢-إبراهيم بك -أحكام الوقف - مرجع سابق ١٥٢-١٥٣.

٣-الفرقاوى -احمد بن محمد الفيومي -رسالة في تحقيق مسألة الخلو المعمول به عند المالكية - نقلاً عن عفيفى - الأوقاف والحياة الاقتصادية -مرجع سابق ص ١٦٧.

٤-زكريا محسن -الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الزاهر (تونس)١٣٤٨م ص٩٥٣ ،وسمى بالجلسة لجلوسهم في الحانوت .

٥-انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي لعام ١٤٠٦-١٤٠٩هـ ص٧٠-٧١.

٦-يكن -زهدي -الوقف في الشريعة والقانون -مرجع سابق ص ١٠٢ ؛ قدري باشا - كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحكام الإنسان في المعاملات الشرعية "المكاتبة التي جرت بين وزارة المعارف العمومية والأستاذ محمد قدري باشا (المطبعة الأميرية) ١٩٣١م. ص٤٦٢.

وقد أجاز الفقهاء الحكر إذا توفرت شروطه الشرعية والتي سبق سردها في عقد الإجارتين فيما سبق ، ويكون الغرس والشجر ونحوه مما أحدثه المستأجر في الوقف ملكاً له ، لقيامه بهذا العمل من ماله الخاص ، وبعد أن قام بدفع ما يقارب قيمة الوقف باسم إجرة معجلة [١] .

٤-السلم والاستصناع :

عرف الفقهاء السلم بتعريفات عديدة منها ما ذكره ابن قدامة : "هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى اجل " [٢] .

والسلم من العقود التي يمكن لإدارة الأوقاف اللجوء إليها للوقاية من الاقتراض الربوي بهدف توفير التمويل اللازم لاستثمار الأراضي الزراعية ونحوها ، بعقد اتفاق على بيع منتجاتها قبل إنتاجها ، وكذا ضمان أرباب الأموال الحصول على السلع المنتجة بأسعار منخفضة عن سعر وقت الإنتاج ومتى تم تسليم مال السلم فان إدارة الوقف تكون حرة في استخدامه بالطريقة التي تناسبها وتحقق مصلحة الوقف ، ومن الضروري لإدارة الوقف التوقع بأسعار السوق المستقبلية للسلع التي تتعاقد عليها ، حتى لايؤدى ذلك إلى حصول غبن في حق الوقف في الثمن الذي تم التعاقد عليه ، بل يكون الفرق بين الثمن الحالي والثمن في المستقبل مقبولاً ولا يؤدى إلى الإضرار الكبير بالوقف

وهذه الصيغة يمكن استخدامها بشكل واسع في تمويل استثمار الأراضي الزراعية الموقوفة التي تملأ العالم الإسلامي ، واغلبها غير مستثمرة لعدم توفر التمويل المناسب ، وكذا يمكن استخدام عقد السلم في الصناعة ونحوها .

أما الاستصناع فهو: "طلب العمل في شئ خاص على وجه مخصوص " [٣] .

أما صورة الاستفادة من هذا العقد في التمويل ، فسبيله أن تسمح إدارة الوقف لأي جهة تمويلية بالبناء على أرضها المملوكة للوقف ، ويكون ملك البناء للجهة الممولة ، وبعد اكتمال البناء تشتريه إدارة الوقف بثمن مؤجل ، لتنتقل ملكية البناء إلى الوقف ، وتقوم إدارة الوقف بسداد الأقساط بصفة منتظمة ، من الأجرة التي تحصل عليها من البناء ، وعلى إدارة الأوقاف تحديد مقدار القسط السنوي الذي ستقوم بدفعه إلى الجهة الممولة بأن لا يكون أعلى أو في حدود

١- ابن عابدين -حاشية ابن عابدين -مرجع سابق ٣٩١/٤ ؛ العاني -أحكام الوقف - مرجع سابق ص ٦٠ ؛ إبراهيم بك -أحكام الوقف -مرجع سابق ص٧٥.

٢- ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير - مرجع سابق ٤/ ٣١٢ ؛ انظر - ابن عابدين -حاشية ابن عابدين - مرجع سابق ٢٢٣/٥ ؛ قدري باشا - مرشد الحيران - مرجع سابق ص ٤٦٢.

٣- الكساني -بدائع الصنائع -مرجع سابق ٢٦٧/٦ ؛ السرخسي - المبسوط - مرجع سابق ١٣٨/١ ؛ البدران _كاسب عبد الكريم -عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة (دار الدعوة الرياض)١٩٨٠ ص٥٤ وما بعدها .

الأجرة التي ستحصل عليها ، حتى تكون إدارة الوقف مطمئنة إلى أنها ستجد المال الكافي لسداد القسط المطلوب منها . ومن المتوقع أن تضع الجهة الممولة يدها على البناء حتى تضمن عملية السداد في المواعيد المحددة ،والتي قد تكون طويلة الأجل [١] .ويمكن لإدارة الوقف أن تمنح الجهة الممولة ضمانات كافية لطمأنتها في الدخول مع الوقف في هذا النوع من التمويل .

٥-الشراء بالتقسيط

من أساليب التمويل التي يمكن أن تلجأ لها إدارة الأوقاف في العصر الحاضر في سبيل توفير ما تحتاجه من الآت ومعدات ونحوها ، شراء هذه الاحتياجات بالتقسيط ، ويتم الدفع حسب الاتفاق بين الجهة الممولة وإدارة الوقف ، وهذا في حالة وجود حاجة تدعو إلى ذلك ، ككون الأرض الزراعية بحاجة إلى الاستثمار ، أو كون البناء بحاجة إلى عمارة أو صيانة ونحوها ، فهنا يمكن اللجؤ إلى الشراء بالتقسيط لوجود ضرورة تدعو إليه ، وبذا يمكن لإدارة الوقف أن تحصل على ما تحتاجه لعملية البناء أو إقامة مصانع ، أو شراء الآت زراعية... [٢]

٦- مشاركة الغير

يمكن لإدارة الأوقاف اللجوء إلى مشاركة الغير بتقديم أراضي أو عقارات من أملاكها إلى جهة أخرى تقوم بالتمويل تحت أي صورة من صور المشاركة ومنها :

أ)-المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتملك

هي عبارة عن عقد يتم بين الجهة طالبة التمويل والممول ، حيث يعطى فيها أحد الشريكين الآخر الحق في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة ، أو على دفعات وفق شروط العقد المتفق عليها ، وطبيعة العمل على أساس إجراء ترتيب منظم يتم فيه تجنيب جزء من الدخل لسداد حصة الشريك [٣] .

ويمكن استخدام هذه الصورة كأسلوب من أساليب تمويل الوقف حيث تقوم إدارة الوقف بتقديم أراض لجهة أخرى تقوم بالبناء ، وبطبيعة الحال تكون الأرض مملوكة للوقف والبناء ملكاً للممول ، وبالتالي يحصل الممول على نسبة من الأجرة وباقي الأجرة يحصل عليها الوقف ،وعلى

١- حماد- نزيه -أساليب استثمار الوقف -ندوة نحو دور تنموي للوقف -مرجع سابق ص١٧٦ وما بعدها -مهدي -محمود - أساليب استثمار الأوقاف - مرجع سابق ص ١٧ وما بعدها .

٢- وهذه الصورة تدخل في حكم الاستدانة على الوقف وقد ذكرنا حكمها فيما سبق انظر ص ٣٧ .

٣- البدور- راضي -اقتصاديات عقود المشاركة في الأرباح المفاهيم والقضايا النظرية (بحث ضمن ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية البحوث والمناقشات (مؤسسة آل البيت عمان بالتعاون مع معهد البحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة) ١٤٠٧هـ١٩٨٧م ص ٦٥ .

إدارة الوقف القيام بحجز جزء من نصيبها لسداد قيمة البناء ، وينسحب الممول من الشركة بعد أن يتم استرداد ثمن البناء بالإضافة إلى حصوله على جزء من الربح [١] .

وقد اقترح الشيخ الضرير : أن يتم بعد إنشاء الشركة الفصل بين ملكية أرض الوقف وموجودات المشروع الأخرى ، ,يرى أنه من الأفضل أن يشارك الوقف بجزء من رأس المال إلى جانب مشاركته في الأرض ، ويتم حساب قيمة إيجارية للأرض يحصل عليها الوقف بالإضافة إلى نصيبه من إيجار المبنى حسب مشاركته في رأس المال ، ومن ثم يقوم بشراء نصيب الممول في المشروع تدريجياً مستخدماً في ذلك جزء من عائداته من الإيجار [٢] .

وهذا الرأي يمكن أن يؤدى إلى الحيلولة دون تملك الغير لجزء من أرض الوقف .

ب)-المزارعة والمساقاة والمغارسة

المساقاة والمزارعة والمغارسة من العقود التي لجأت إليها إدارة الأوقاف في العصور السابقة ، وكانت أحد مصادر تمويل استثماراتها ، ويمكن اللجوء إلى هذه العقود في العصر الحاضر لتوفير التمويل الذي تحتاجه إدارة الأوقاف بهدف تمويل أراضي الوقف الزراعية .

وتبرز أهمية هذه العقود في أنها تساهم في استثمار الأراضي التي لا تمتلك إدارة الوقف الإمكانية لاستثمارها الاستثمار الأمثل ، وكذا تتيح الفرصة للمساقي والمزارع والمغارس في الحصول على أراض يعملون فيها بجهودهم ،ويحصلون على جزء من الناتج يتم الاتفاق عليه مع إدارة الوقف .

وهذه العقود تكون أكثر منفعة للوقف من استئجار أجراء للعمل في أراضي الوقف ، لأن المزارع والمساقى والمغارس يبذل قصارى جهده ويعمل على زيادة عائد الأرض حتى يحصل على نصيب مرتفع من هذا الإيراد ، بعكس الأجير الذي يعلم أن دخله ثابت مهما زاد اهتمامه بالأرض ، ولذا فان هذه العقود تضمن تحقيق مصلحة الوقف ، وكذا تضمن دخلاً مناسباً للمساقى والمغارس والمزارع ،وتدفعهم إلى مضاعفة الجهود في زيادة الإنتاج بهدف الحصول على أكبر عائد ، باعتبارهم شركاء في ناتج هذه الأرض بعملهم . وبذا يمكن أن تكون هذه العقود أكثر منفعة للوقف وخاصة في العصر الحاضر بالنسبة لإدارة الوقف في الدول التي تكون اغلب أوقافها أراضٍ زراعية و لم تتمكن من استغلال هذه الأراضي الاستغلال الأمثل .

١- الزرقا -محمد انس - التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف ورقة مبسطة (مجلة دراسات اقتصادية إسلامية -المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة)المجلد الأول العدد الثاني محرم ١٤١٥هـ يوليو ١٩٩٤م ص ٦٩-٧٢، حماد-نزيه -أساليب الاستثمار -مرجع سابق ص ١٨٥.

٢- انظر -مهدي -محمود - أساليب تمويل الأوقاف - مرجع سابق ص١٨.

د)-صكوك المقارضة

تعد الصكوك المالية انجح الوسائل التي تساهم في جذب المدخرات ،وجمع الأموال من اجل استخدامها في تمويل مختلف الأنشطة التي تخدم الاقتصاد الوطني .

والمقارضة تعنى اتفاق يبرم بين طرفين ، حيث يقدم أحدهما راس المال للطرف الأخر الذي يستخدمه في عمله بشرط تقسيم الأرباح الناشئة طبقاً لنسبة يتفق عليها [١] .

وصكوك المقارضة يمكن أن تقوم بدور أساسي في توفير التمويل المناسب للأوقاف لارتباطها بالمشروعات التي يمكن أن تحقق الأرباح ، وكذا فهي تشمل جميع أفراد المجتمع ، حيث يتم طرحها للاكتتاب فيها لمن يرغب في الاكتتاب .

وصورتها قيام إدارة الوقف بعمل دراسة جدوى اقتصادية للمشروع الذي ترغب القيام به على ارض مملوكة للوقف، وتقوم الإدارة ببيان التكلفة المتوقعة والربح المتوقع ، ثم تقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار صكوك تكون قيمتها مساوية للتكلفة المتوقعة للبناء ، وتعرض على حاملي الصكوك اقتسام العائد من أيجار المشروع بالنسبة التي تم إقرارها على ضوء الدراسة الاقتصادية للمشروع ، على أن تقوم إدارة الوقف باقتطاع جزء من عائدها لشراء الصكوك شيئاً فشيئاً حتى تصير ملكية الصكوك كاملة للوقف ، وبذا تصير ملكية البناء للوقف ويرتبط شراء الصكوك بمدة محددة [٢] .

واستخدام القراض كأسلوب من أساليب تمويل استثمار الوقف عليه العديد من التحفظات أهمها :

أن القراض سيؤدى إلى تملك الشريك لحصة شائعة في المشروع ، وبذا يصبح مالكاً لجزء من مال الوقف وشريكاً فيه ، إلا إن هذا المحذور يمكن ألا يستمر ، لأن ملكية المشروع ستؤول كاملة إلى الوقف في حالة شراء كامل الصكوك .

ومن الجدير بالذكر أن صكوك المقارضة استخدمت كأسلوب من أساليب تمويل الوقف في الأردن ، وما زالت تستخدم كأحد أساليب التمويل التي تلجأ إليها إدارة الأوقاف الأردنية [٣] .

١- خير الله – وليد – سندات المقارضة بوصفها أساساً للمشاركة في الأرباح (مجلة دراسات اقتصادية إسلامية) مرجع سابق المرجع الأول ، العدد الثاني ص ٩٢ .

٢،٣- لمزيد من التفاصيل حول موضوع صكوك المقارضة انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي –الدورة الرابعة العدد الرابع الجزء الثالث ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م ص١٨١٩–٢١٦٥ ، وليد خير الله –سندات المقارضة –مرجع سابق ص ٩١-١١٧.

٦- الاقتراض

تعد القروض من الوسائل الشائعة التي يمكن أن تلجأ لها إدارة الأوقاف كمصدر من مصادر التمويل ، حيث تقوم إدارة الأوقاف بالاقتراض من الجهات ذات الفائض المالي أو الحكومات (١) . ويشترط في هذه القروض أن تكون بدون إي فوائد ربوية ،ويمكن للدول الإسلامية الغنية أن تقوم بإقراض وزارات الأوقاف في الدول الفقيرة وذلك من قبيل التعاون على البر والتقوى ، وعمل الخير والمساهمة في توفير الخدمات المجانية التي تؤديها الأوقاف .

وقد قامت بعض الدول الإسلامية بإقراض وزارات أوقافها ، من ذلك إقراض الحكومة الأردنية إدارة الأوقاف فيها مبلغ مليوني دينار أردنى عام١٩٧٩م بدون فوائد ، أقامت به بعض المشاريع ، وكان عائد هذه المشاريع من الأرباح ١٠٪ من إجمالي الاستثمار(٢) .

وكذا قدمت حكومة المملكة العربية السعودية ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني قرضاً حسناً بمبلغ خمسمائة مليون ريال سعودي (٣) .

وينبغي لحكومات الدول الإسلامية وخاصة ذات الفائض المالي أن تقوم بتقديم قروض حسنة لإدارات الأوقاف فيها أو في الدول الأخرى الفقيرة.

٧- الإعانات والتبرعات

تعد الهبات والتبرعات من المصادر التي يمكن أن تساهم في توفير بعض التمويل الذي تحتاجه الجهة طالبة التمويل ، ويمكن لإدارة الأوقاف أن تقوم بتعبئة الموارد عن طريق جمع التبرعات ولو كانت صغيرة ، حيث أن اغلب الناس ليست لديهم المقدرة على وقف المشاريع الكبيرة كالمدارس والمستشفيات ونحوها ، أو لديهم المقدرة ولكنهم لا يقدمون على الوقف لخوفهم من استيلاء بعض الجهات على هذه الأوقاف ، إلا أن وقف مبالغ ولو كانت بسيطة يتم تجميعها وبالتالي تتكون من جراء ذلك مبالغ كبيرة يمكن الاستفادة منها في تمويل الاستثمارات المختلفة للوقف بسهولة ويسر .

وتبرز أهمية وقف النقود في الوقت الحاضر لمساهمتها في توفير سيولة نقدية للوقف ،وبخاصة مع عزوف الواقفين عن وقف الأموال الكبيرة ، وقد أجاز بعض الفقهاء وقف النقود (٤) .

ويمكن الاستفادة من التجربة الكويتية التي ساهمت في هذا الجانب بشكل كبير ،وذلك عن طريق

١-انظر حكم الاستدانة على الوقف وشروطه فيما سبق ص ٣٧.

٢-ورقة ميدانية عن الأوقاف في الأردن -ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف - مرجع سابق ص ٣١٦.

٣-ورقة ميدانية عن الأوقاف في السعودية - ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف-مرجع سابق ص٣٢٧.

٤-انظر حول وقف النقود الفصل الأول أقسام الوقف . ص ١٢.

قيامها بإنشاء صناديق وقفية لتلقى التبرعات وتشجيع الواقفين على الإقبال على الوقف ، ويتم تخصيص كل صندوق لمجال وقفي معين ومن ذلك صندوق للدعوة الإسلامية وتحفيظ القرآن الكريم ،وصندوق للتعليم ، وصندوق للصحة ، وصندوق للرعاية الاجتماعية ، وصندوق لرعاية المعاقين ،وهكذا وتقوم إدارة الأوقاف بتجميع مبالغ كل صندوق على حدة وتحديد مبلغة ومن ثم استثمار هذه المبالغ وتوزيع العائد من استثمار هذه الصناديق على الأغراض التي وقفت من اجله هذه الأموال بحسب مشاركة كل صندوق في عملية الاستثمار .

وقد بلورت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت فكرة هذه الصناديق وطبقت على ارض الواقع وشاركت بمبالغ مبدئية ووقفت أصولاً إنتاجية على كل صندوق تشجيعاً للواقفين، وقامت بمنح المتبرعين شهادات تقديرية تشجيعاً منها على العمل الخيري ، وتبين الإحصائية التالية الأصول والأعيان الوقفية التي تم تخصيصها لكل صندوق [1] :

الصندوق الوقفي	قيمة الموقوف عليه /دينار كويتي
١-الصندوق الوقفي للثقافة والفكر	أعيان قيمتها مليون دينار
٢- " " لرعاية الأسرة	" " مليون دينار
٣- " " المحافظة على البيئة	" " مليون دينار
٤- " " للتنمية الصحية	" " خمسة ملايين دينار
٥- " " للقران الكريم وعلومه	" " مليوني دينار .
٦- " " للتنمية الثقافية	" " خمسة ملايين
٧- " " رعاية المساجد	" " عشرة ملايين دينار
٨- " " التعبئة المعنوية	" " مليون دينار
٩- " " رعاية المعاقين	" " خمسة ملايين دينار
١٠-" " للتعريف بالإسلام	" " مليوني دينار
الإجمالي	٣٤ مليون دينار

١- الأمانة العامة للأوقاف -الصناديق الوقفية صناديق خير وعطاء - نشرة تعريفية الكويت .

وكـــذا يمكـــن الاســـتفادة مـــن الإعانـــات الـــتي تقـــوم بتقديمهـا المؤسســات الإســلامية ســواء أكــانت هــذه المعونــات ماليــة أم فنيــة في مجــال الأوقــــــــاف ، ومـــــــن ذلـــــــــك مـــا قـــام بـــه البنـــك الإســـلامي للتنميـــة مـــن تقديـــم المعونات المادية والفنية التالية :

١- ســاهم البنــك الإســلامي للتنميــة بمبلــغ عشــرة ملايــين دولار أمريكــي كمنحــة لبنـاء مجمـع تجـارى وقفـي في أحـد الـدول الأعضـاء، علـى أن يتـم اسـتخدام عـائد هـــــذا الوقـــــف لإغـــــراض التعليـــــم ورعاية الأيتام .

٢-مشــروع تمويــل دراســة جــدوى فنيــة لمشــروع في أحــد الــدول الأعضــاء في البنـــك وبلغـــت التكلفـــة الإجماليـــة لهـــذا المشروع (الدراسة) ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي .

٣-مشــروع إقامــة منشــأة حاســب آلي في مصلحــة الأوقــاف في أحــد الــدول الأعضــاء ،وبعــض المصــالح الأخــرى، بالإضافــة إلى إنشاء وحدتي تلكس وهـاتف بـالمبنى ، وبلغـت التكلفـة الإجماليـة لهذا المشروع ١٩٢٠٠٠ دولار ، وتبلـــــغ مســـــاهمة البنـــــك فيه ١٥٠٠٠٠ دولار أمريكي [١] .

١- البنك الإسلامي للتنمية – مكتب عمليات رقم ١٠ في ١١/٥/١٤١٦هـ ؛ مهدي -محمود -صيغ تمويل الأوقاف – مرجع سابق ص ٢٦.

المبحث الثاني : استثمار الوقف

تـــمهيد :

مفهوم الاستثمار وأهميته :

الاستثمار في اللغة طلب الحصول على الثمرة ، وثمرة الشيء ما تولد عنه ومنها يقال ثَـمَرَ الشجر :أي ظهر ثمره ،وثمر الشجر أي نضج واكتمل ،وثمر المال أي كثر [١].

و لم يستخدم الفقهاء لفظ الاستثمار بكثرة ، إنما كلمة التثمير ويقولون ، ثَمّر الرجل ماله أي احسن القيام به ونماه [٢].

والاستثمار عند الاقتصاديين : "هو تيار من الإنفاق على الجديد من السلع الرأسمالية الثابتة (مثل المصانع أو الآلات أو الطرق والمنازل) والإضافات للمخزون (مثل المواد الأولية أو السلع الوسيطة أو السلع النهائية) خلال فترة زمنية معينة " [٣] .

أي انه الجزء من الناتج الذي لم يستهلك خلال العام وتعتزم المشروعات وغيرها أن تستثمره عند مستوى معين من الدخل القومي [٤] .

وللاستثمار أهمية كبيرة في الاقتصاد ، حيث يعد العامل الذي يؤدى إلى زيادة الناتج القومي ، فهو يساهم بدرجة كبيرة في زيادة الدخل والتشغيل ،ويعتبر العامل الرئيسي في تحقيق النمو الاقتصادي للدولة في الأجلين القصير والطويل . وتعتبر الزيادة في الاستثمار في الفترات التي يتوقع أن يتعرض المجتمع فيه للكساد والبطالة مهمة لتجنيب المجتمع الوقوع في مثل هذه الأوضاع [٥] .

١- الرازي – مختار الصحاح – مرجع سابق ص ٨٦.

٢-الزمخشري – الكشاف عن طرائف التنزيل (دار المعرفة بيروت) بدون تاريخ طبع ،١/٢٤٦.

٣-صقر – احمد –النظرية الاقتصادية الكلية (دار غريب للطباعة القاهرة) ١٩٧٧م ص ٢٢٨.

٤- جامع – احمد – النظرية الاقتصادية الاقتصاد الكلي مرجع سابق ٢ /٢٨٩.

٥-خليل – سامي –مبادئي الاقتصاد الكلي – مرجع سابق – ص٤١٠.

دور الوقف في عملية الاستثمار :

من المتفق عليه بين الفقهاء أن مال الوقف يعامل معاملة مال اليتيم ، من حيث حسن التصرف فيه واستثماره بأفضل وسائل الاستثمار المباحة شرعاً [١] .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في شأن مال اليتيم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ولى يتيماً له مال فليتجر به لا يتركه حتى تأكله الصدقة " [٢] .

يقول التقى السبكي " اختلف الأصحاب في التجارة بمال اليتيم ، هل هي واجبة أم مستحبة ؟ والأصح في المذهب أنها واجبة بقدر النفقة والزكاة ، وينبغي أن يكون مراد الأصحاب من هذا التقدير أن الزائد لا يجب ،ويقتصر الواجب على هذا المقدار ، ولاشك أن ذلك مشروط بالإمكان والتيسير والسهولة " [٣] هذا الحال في مال اليتيم ، وكذلك مال الوقف ، فعلى الوالي استثماره لأن الهدف ليس موقوتاً ، بل مستمر ، وحتى يستمر الوقف في تقديم خدماته على أفضل وجه ممكن . وأول واجب ينبغي أن يقوم به ناظر الوقف بعد عمارته هو البحث عن أفضل أساليب الاستثمار الممكنة لأموال الوقف ، حتى يتسنى الحصول على العائد المناسب الذي يساهم في حفظ ورعاية الوقف وإجراء الصيانة اللازمة له ، ومن الأساليب التي أشار إليها الفقهاء ، المزارعة والمساقاة والمغارسة وإجارة العين الموقوفة ...[٤] .

وفى بعض الأحيان كان الواقف يشترط أن يبدأ بالصرف على الجهات التي يحددها في وثيقة وقفه وما فضل عن ذلك يتم استثماره .

ولدراسة أثر الوقف في عملية الاستثمار ، نجد أن الوقف قد ساهم في عملية الاستثمار من جانبين هما :

أ)-الاستثمار في رأس المال البشرى .

ب)- الاستثمار في رأس المال الإنتاجي .

وفيما يلي سيتم بيان أثر الوقف في كلٍ من هذين الجانبين كما يلي :

١- حول استثمار مال اليتيم انظر – حماد –نزيه –استثمار مال اليتيم (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة الرياض) العدد ٢٤ سنة ١٤١٥،٦هـ ١٩٩٥م .ص ١٦وما بعدها .

٢-روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً والأصح وقفه على عمر رضى الله عنه –البيهقي –السنن الكبرى –مرجع سابق ١٠٧/٤ .

٣-السبكي – الإمام أبو الحسن تقي الدين على بن عبد الكافي –فتاوى السبكي (دار المعرفة بيروت) بدون تاريخ ٣٢٦/١.

٤-الطرابلسي – الإسعاف –مرجع سابق ص ٦٧.

أولاً :الاستثمار في رأس المال البشرى :

ساهم الوقف بشكل كبير في تنمية القوى البشرية ،وتأهيلها ، وتحويلها إلى قوى منتجة ، مما يؤدى إلى زيادة عوائدها الاقتصادية ، ومما لاشك فيه أن أهمية دور الإنسان في عملية التنمية كبيرة ، لأن الإنسان هو القائم بتوجيه الموارد الاقتصادية ، ويقوم باستخدام هذه الموارد خير استخدام ، وإذا لم يتوفر الإنسان المفكر والمنظم والعامل ، فلن يكون هناك تطور أو تقدم حتى مع توفر الموارد الأخرى اللازمة لهذا التطور ، فلا قيام لأي عملية تنموية بدون الإنسان .

وكما أن الغاية من عملية التنمية هي تحقيق الرفاهية للشعوب وتقدمها وازدهارها ، لذا نجد أن الإنسان هو الوسيلة والغاية من العملية التنموية [١] .

ويشمل الاستثمار في الإنسان كلا من الاستثمار في التدريب والتعليم والصحة والتغذية والإسكان والزواج وغيرها [٢] .

وما ساهم به الوقف في هذا الجانب واضح وملموس : ففي مجال تعليم القوى البشرية ساهم الوقف في فتح أبواب تلقى العلوم المختلفة لجميع أفراد المجتمع على السواء صغاراً وكباراً ، ذكوراً وإناثاً ، أغنياء وفقراء ، ولم تكن الأوقاف تتقاضى أية رسوم مقابل ذلك ، بل كان الوقف هو الذي يقوم بدفع العطايا المادية والعينية ، وتوفير المجال الدراسي المناسب لتلقى العلوم المختلفة ، وقد تخرج من هذه المؤسسات التعليمية العلماء والفقهاء والقضاة والأطباء والصيادلة والمدرسون ...الخ وكانوا على مستو عالٍ من الكفاءة والخبرة .

وممن ارتقى بالعلم واعتمد كلياً على الوقف في تعليمه أشخاص كانوا يعملون في مهن مختلفة كالسراجة ، وصنع البرادع للحيوانات ، ومنهم صانعوا السهام ، والنساجون والحدادون والخياطون والخبازون والقصابون وغيرهم من أهل المهن المختلفة ، ثم اندمجوا في دراسات جادة ،فتعلموا وأتقنوا ما تعلموه ، وارتقوا في المستوى الاجتماعي ، واصبحوا من أصحاب المراكز الإدارية

١- انظر في ذلك -مالك بن نبي -المسلم في علم الاقتصاد (دار الشروق بيروت) ١٩٧٢م ص ؛ شلبي - إسماعيل عبد الرحيم -خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام وعوامل قيامها (ندوة التنمية من منظور إسلامي المجمع الملكي لبحوث الحضارة عمان الأردن ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب -البنك الإسلامي للتنمية جدة ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ايسكو)١٤١١ هـ ١٩٩١م ص ٥٣٧.

٢-عفر -محمد عبد المنعم -السياسة الاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية (سلسلة بحوث ودراسات إسلامية معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى مكة المكرمة) ١٤١٥هـ ص١٩٧.

والقضائية والتعليمية في القضاء والمدارس والمرافق الأخرى ، بغض النظر عن أصولهم ومراكزهم الاجتماعية السابقة [١] . ناهيك عن الفئات التي كانت متفرغة لتلقى العلم منذ الطفولة ، وكانت ملازمة لأماكن تلقى العلم في مختلف الفروع والعلوم .

وعليه فان الوقف المخصص للتعليم قد عضد المهن والتعليم ، ومد المجتمع بما تحتاج إليه من الخبرات والمؤهلات في مختلف التخصصات ، في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية .

أما في مجال الصحة فقد ساهم الوقف بدور فعال في القضاء على الأمراض ، أو منع حدوث مثل هذه الأمراض ، وذلك عن طريق ما أقامه من مراكز علاجية الهدف منها محاربة الأمراض ، وتوفير العلاج المجاني للجميع ، وتسهيل دخول المرضى إلى المستشفيات ، ومن المعلوم أن المرض يعد من معوقات الإنتاج السلعي والخدمي ، وبالتالي فانه يعيق عملية التنمية .

وكذا ساهم الوقف في تنمية الأيدي العاملة وغيرهم التنمية العقدية اللازمة ، عن طريق إنشاء مراكز الدعوة وحلقات التدريس ، وتحفيظ القرآن الكريم ، وزرع المبادئ الإسلامية فيهم ، مما يؤدى إلى حسن الإنتاج ومراقبة الله في جميع الأحوال والأفعال .

وكذا ساهم الوقف في توفير السكن وتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع ، وساعد في الزواج ونحوه [٢] .

وهذا يعنى أن الوقف قد ساهم بشكل واضح في الاستثمار في الإنسان ، وبالتالي في زيادة القدرات لديه ، وتحويله إلى شخصٍ مؤهلٍ للعملية الإنتاجية ، وبذا تزداد المقدرة الإنتاجية للمجتمع ككل .

١-السيد - عبد الملك -الدور الاجتماعي للوقف - مرجع سابق ص ٢٥٧-٢٥٩.

٢- لمزيد من التفاصيل حول ما قدمة الوقف في التعليم والصحة والتكافل الاجتماعي -انظر الفصل الثاني من هذا البحث ص ٥٥.

ثانياً : الاستثمار في رأس المال الإنتاجي :

من خلال الإطلاع على أنواع الثروة الموقوفة في العصور السابقة عبر التاريخ الإسلامي ، نجدها قد شملت الأراضي الزراعية (حدائق وبساتين) ، وعقارات مختلفة (حوانيت ، وكالات تجارية) ، وأدوات إنتاج مختلفة (طواحين أفران ومصانع الإسفنج والنسيج) وهذه الأوقاف أدَتْ إلى انتشار العديد من الصناعات في المجتمع الإسلامي ، منها صناعة السجاد والبخور والقناديل والثريات ، وصناعة الإسكان والبناء والتشييد ، والصناعات الغذائية ، وصناعة الأدوية والعقاقير والزجاج ..[١] .

وهذه الصناعات انتشرت في أماكن متفرقة من العالم الإسلامي ، في أوقات مختلفة ، مما أدى إلى زيادة في عملية الاستثمار في إقامة مثل هذه المصانع ، ومن ثم إلى زيادة الإنتاج [٢] .

وفى الوقت الحاضر نجد أن الثروة الموقوفة أغلبها عقارات وأراضى زراعية ، والقليل منها أموال سائلة متوفرة من غلة الوقف ، وهي في سبيلها إلى الصرف على الأهداف التي وقف العقار عليها [٣] .

وفي دراسة أجريت شملت ١٠٤ وقفاً من الأوقاف الكبيرة ، في مصر وسوريا واستنبول والأناضول وفلسطين ، على مدى ستة قرون (١٣٤٠-١٩٤٧م) كانت نتائج الدراسة أن نسبة وقف النقود منخفضة مقارنةً بوقف العقار، وقد تم حصر ما مجموعه ٣١٤ موقوفاً كما يلي :

٥٨٪ عقارات في الحضر والمدن من أسواق ودكاكين ومنازل وخانات .

٣٥٪ عقارات في القرى والريف ومزارع وبساتين .

٥،٥٪ أموال نقدية [٤] .

ومن ذلك نجد أن أغلب أموال الأوقاف غير سائلة ، ولا يمكن تحويلها إلى سيولة نقدية بسهولة ، بالإضافة إلى أن أموال الوقف في أغلب الأحيان تكون بحاجة إلى الإعداد الجيد ، لتكون جاهزة للاستثمار ، ومن ثم تحقيق العائد المناسب من هذا الاستثمار [٥] .

١- انظر الفصل الثالث من هذا البحث الوقف والإنتاج ص١١١.

٢- دنيا - شوقي احمد - أثر الوقف في التنمية الشاملة -(مجلة البحوث الفقهية المعاصرة الرياض) ع٢٤ س ٦ ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م ص ١٣٩.

٣-الزرقا - انس -الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار (ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف)مرجع سابق ص ١٨٤.

٤-١،٥٪ لم يذكر عنها الباحث إي شي ولم يدخله ضمن المجموع . برزنجي -جمال -الوقف ودوره في التنمية - مرجع سابق ص ١٣٦.

٥-دنيا -شوقي -أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة - مرجع سابق ص ١٣٠.

لذا كان لابد من البحث عن افضل الوسائل الممكنة للاستثمار ، وخاصة في ظل الخاصية التي ذكرناها أن اغلب أموال الوقف هي أموال غير سائلة .

ومن المعلوم أن أهم الواجبات التي تناط بمتولي الوقف هي المحافظة على أملاك الوقف ، واستثمار الوقف يعد أحد أساليب المحافظة على الوقف وتنميته ، وبالتالي البحث عن افضل الاستثمارات التي تحقق أكبر عائد مباح للوقف ، وقد سبق الحديث عن أساليب تمويل الوقف ، ومن الصعب الفصل بين أساليب التمويل وأساليب الاستثمار ، لذا قد يحصل بعض التداخل والتكرار ، والغرض من التمويل هو توفير ما تحتاجه إدارة الوقف من أموال لاستثمار الوقف ، وكذا لتلبية الطلبات المادية الحالية للعمارة ونحوها .

وقد سلكت إدارات الأوقاف العديد من الأساليب لاستثمار فائض ريعها ، بهدف ضمان استمرار الوقف ، وإضافة أوقاف جديدة ، عن طريق استثمار ما يتحقق للوقف من عائد .

وأول ما يجب القيام به قبل القيام بآي عملية استثمارية ، القيام بعمل دراسة جدوى للمشروع المقترح القيام به ، سواء كان مشروعاً صناعياً أو تجارياً أو زراعياً أو عقارياً ... وان تكون الدراسة من قبل جهة مختصة في هذا المجال ، وتمتد لفترة زمنية طويلة ، يتم فيها قياس وتقدير تكاليف إنشاء المشروع والعائد المتوقع من هذا المشروع خلال هذه الفترة ، ومصادر التمويل التي يمكن الحصول عليها ، و احتمالات نجاح المشروع في تحقيق العائد المتوقع ،وكذا لا يكون الهدف من عملية الاستثمار هو مجرد إقامة مشروع تجارى أو سكنى ، بل يكون الهدف هو الحصول على الربح الحلال ، واستخدام كافة الوسائل المباحة في هذا المشروع لتوليد العائد المطلوب .

وقد حدثت في العصور السابقة العديد من الاستثمارات الوقفية ، سواء كانت زراعية ، أو صناعية أو عقارية ، حيث أقيمت العديد من المزارع والمصانع والدكاكين والأسواق الشعبية ...[١]

ويمكن تقسيم أساليب استثمار الأوقاف في رأس المال الإنتاجي إلى :

أ)-الاستثمار العقاري :

الاستثمار العقاري من أكثر أساليب الاستثمار التي لجأت إليها إدارات الأوقاف في العصور السابقة وكذا لجأت إليه إدارات الأوقاف في العصر الحاضر .

والاستثمار العقاري ذو أهمية بالنسبة للأوقاف و المجتمع ، حيث أن الاستثمار العقاري يؤدى إلى زيادة المراكز التجارية والسكنية ، و إلى التخفيف من الطلب على المساكن ، وبالتالي انخفاض

١-انظر على سبيل المثال -قاسم -احمد -جمعية الأحباس والإنزال -مرجع سابق ص ١٥٧ وما بعدها ؛ عفيفى -محمد -الأوقاف والحياة الاقتصادية - مرجع سابق ص ١٦٠ وما بعدها .

أسعار السكن ، وزيادة النشاط المعماري في البلاد ،وكذا زيادة الحركة التجارية ،عن طريق إنشاء المراكز التجارية والأسواق الشعبية ،وأما أهمية هذا الأسلوب بالنسبة للأوقاف فإنه يتمثل في الحصول على أيراد ثابت شهرياً أو سنوياً ، وكذا فان قيمة العقارات غالباً في زيادة . وقد سلكت إدارات الأوقاف هذا الأسلوب ، فقامت ببناء العديد من المراكز التجارية والسكنية والأسواق الشعبية والحوانيت والمقاهي ، وقد لجأت هذه الإدارات إلى الاستفادة من هذه الأوقاف بإتباع العديد من الأساليب التي تحقق العائد المناسب وأهمها : أسلوب إجارة الوقف بهدف الحصول على عائد من هذه الأملاك . وما زالت إدارات الأوقاف تستخدم هذا الأسلوب في أملاكها العقارية المختلفة .

ويمكن أن نضرب أمثلة على حجم استثمارات الأوقاف العقارية في بعض البلدان الإسلامية ، ومن ذلك على سبيل المثال الأوقاف في الأردن (١٩٨٤م) فان عقاراتها المؤجرة كالأتي [(١)] :

١-أجمالي مبالغ الاستثمارات التي تمت في الضفة الشرقية ٢٤٠الف دينار أردني .

٢-أجمالي مبالغ المشاريع في الضفة الغربية ٧٠٠ آلف دينار أردني .

٣-قدرت الأراضي التي أقيمت عليها مراكز تجارية ١٢٨٢ قطعة ارض مساحتها ٥٥١٥٨٩ دونم .

وفى المملكة العربية السعودية (١٩٨٠-١٩٨٤م) نجد أن اغلب أوقافها فنادق وعمارات سكنية وحوانيت ، وقد قامت وزارة الأوقاف بما يلي [(٢)] :

١-بناء عمارات سكنية في المدينة المنورة بلغت تكلفتها ٢١٣ مليون ريال سعودي .

٢- إنشاء فندق في المدينة قدرت تكلفته بمبلغ ٢٣٠ مليون ريال سعودي .

٣- مركز تجارى سكنى على إحدى أراضي الأوقاف قدرت تكلفته بمبلغ ١٠٧ مليون ريال سعودي ، بالإضافة إلى المشروعات الأخرى في مختلف مناطق المملكة .

وفى الكويت استخدمت إدارة الأوقاف الكويتية أسلوب الاستثمار العقاري ،كأهم الأساليب الاستثمارية وقد قامت بإنشاء العديد من المراكز التجارية والسكنية (١٩٧٨م) منها [(٣)] :

١-في مدينة الكويت بلغت قيمة العقارت الوقفية التي تزيد وحداتها عن عشر وحدات سكنية ٥٠٠ ألف دينار في ١٩٨٣ م.

١-لطفي ، بيوض -محمد علي ، احمد سعيد -ورقة ميدانية عن الأوقاف في الأردن - ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف - مرجع سابق ص ٣١٥-٢،٣١٧.

٢- شيرة - أسعد حمزة -ورقة ميدانية عن الأوقاف في المملكة - ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف - مرجع سابق ص ٣٢٦-٣٢٧ .

٣-الحوطي - عبد الوهاب -ورقة ميدانية عن الأوقاف في الكويت -نفس المرجع سابق ص ٣٩٨.

٢-في مدينة السالمية بلغت قيمة العقارت التي تزيد عن عشر وحدات ٤٠٠ آلف دينار ١٩٨٣.

٣-في مناطق أخرى " " " " " " ٤٠٠ " " .

وهناك العديد من المشروعات الأخرى ذات الأهمية الاقتصادية ، ومنها على سبيل المثال مشروع أوقاف كانت لمسجد أقيم عليها مجمع استثماري ، بلغت تكلفت إنشائه ١٠ مليون دينار كويتي ، وقد قدرت قيمته عام ١٩٨٣م بعد استكمال بنائه بما يزيد عن ٢٥٠ مليون دينار ، وقدر إيجاره السنوي بمبلغ ٢،٥ مليون دينار ، وبلغت تكاليف الإدارة والصيانة للمجمع في السنة ٢٠٠ ألف دينار . وفى السودان تمتلك وزارة الأوقاف عدداً كبيراً من الدكاكين والمنازل، والمطاعم والأكشاك والصيدليات والعيادات الطبية والفنادق والمستوصفات ...تستثمرها إدارة الأوقاف السودانية [١] . وفى اليمن تمتلك وزارة الأوقاف العديد من المراكز السكنية والتجارية والأسواق الشعبية ، وتقوم بإجارتها [٢] .

ثانياً :الاستثمار الزراعي

من أساليب الاستثمار التي قامت وتقوم به في الوقت الحاضر إدارات الأوقاف الاستثمار الزراعي نظراً لأن كثيراً من الأملاك العقارية عبارة عن أراضي زراعية ، ولكبر مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة في أغلب البلدان الإسلامية ، فلا يكاد يخلو بلد من البلدان الإسلامية من الأراضي الزراعية الموقوفة .

وقد ساهمت إدارة الأوقاف في الاستثمار الزراعي استثماراً ذاتياً ، وذلك بان تقوم الوزارة بزراعة هذه الأراضي بمختلف المزروعات ،نحو ما تقوم به وزارة الأوقاف السودانية التي تمتلك مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية [٣] ، وكذا الكثير من الأراضي اليمنية الموقوفة تستثمرها الوزارة [٤] ،وكذا لدى الأوقاف التركية أراضٍ واسعة مزروعة بمختلف أنواع المزروعات التي تقوم ببيعها في السوق التركي ، أو تحويلها إلى المصانع كمواد أولية للصناعة [٥] ، وإذا لم تستطع إدارة الاستثمار استثمار هذه الأراضي ذاتياً

١-الطاهر -حاج آدم -مسح لممتلكات الأوقاف الإسلامية لجمهورية السودان وحاجتها التنموية (الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف -مرجع سابق ص١١ وما بعدها .

٢-انظر الفصل الخامس من هذا البحث دراسة تطبيقية للوقف في اليمن ص ١٧٩.

٣-الطاهر -حاج آدم -مسح ممتلكات الأوقاف -مرجع سابق ص١١-١٨ .

٤-انظر الفصل الخامس من هذا البحث دراسة تطبيقية للوقف في اليمن. ١٧٩.

٥- ارمغان – ثروت -ورقة ميدانية عن الأوقاف في تركيا – ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف -مرجع سابق ص ٣١٤.

فإنها تستثمرها بواسطة الغير ، وذلك عن طريق إجارتها للغير مدة محددة بمبلغ محدد ، وكذا عن طريق العقود الشرعية الأخرى التي تتناسب مع الزراعة من مساقاة ومزارعة ومغارسة .

ومن الأفضل لإدارة الأوقاف القيام بالاستثمار الصناعي لحفظ المحصولات الزراعية ، عن طريق مشاركة الغير في إقامة مصانع بهدف تحويل الإنتاج الزراعي إلى منتجات صناعية ، وكذا تنويع الإنتاج الزراعي وعدم الاقتصار على نوع بذاته .

وكذا يمكن لإدارة الأوقاف أن تقوم بالاستثمار في مجال الثروة الحيوانية ، بإنشاء مزارع للأبقار والأغنام والدواجن ، ولو عن طريق مشاركة الغير ، أو عن طريق إقامة مناحل لإنتاج عسل النحل ونحو ذلك ، وهذا يؤدى إلى زيادة عائد الأوقاف، والمساهمة في زيادة إنتاج اللحوم والألبان والبيض . وقد سلكت مؤسسة سارا الخيرية في أمريكا هذا المسلك ، ويمكن لإدارة الأوقاف في الدول الإسلامية الاستثمار في هذا المجال .

وعلى إدارات الأوقاف في الدول الإسلامية استثمار المساحات الشاسعة من الأراضي الزراعية الموقوفة ، وغير المستصلحة ، بسبب إهمال النظار لها ، فأضحت أراضٍ موات لا يمكن الاستفادة منها إلا عن طريق إحيائها من جديد ، وتحويلها إلي أراضي صالحة للزراعة ، بإتباع أحد أساليب التمويل السابقة لعمل التالي :

أ- إزالة ما في هذه الأراضي من الحشائش والأحجار والأملاح التي تراكمت فيها .

ب- توفير المياه لهذه الأراضي عن طريق حفر الآبار وإقامة الحواجز المائية (السدود).

ج - الاعتناء بهذه الأراضي عن طريق التسميد ونحوها وتعهدها باستمرار وعمارتها .

ثالثاً : الاستثمار الصناعي

تعتبر الصناعة من أهم مكونات الإنتاج القومي ، وتنويعة وتحقيق أهداف التشغيل ، ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية ، وقد أثبتت التجارب أن هناك ترابطاً وثيقاً بين التصنيع والتنمية .

ويعد الاستثمار الصناعي أحد أساليب الاستثمار التي مارسها الوقف ، ومن ذلك المصانع التي أقامها الوقف كمصانع الورق ومصانع السجاد والأدوية ...الخ [1] .

وفى الوقت الحاضر لجأت بعض إدارات الأوقاف في بعض البلدان الإسلامية إلى الاستثمار الصناعي ومن ذلك ما قامت وتقوم به وزارة الأوقاف المصرية من استثمارات صناعية ، حيث شاركت في تأسيس العديد من الشركات الصناعية ، منها شركة دلتا للسكر ، والشركة الإسلامية

---

١ -انظر الفصل الثالث الوقف والإنتاج ص ١١١ من هذا البحث..

والتعمير، وشركة الحديد والصلب [1] . وكذا لوزارة الأوقاف العديد من لاستثمارات الصناعية .

ومجال الاستثمار الصناعي متاح أمام إدارات الأوقاف في الدول الإسلامية ، وخاصة الغنية منها والتي تمتلك فائضاً من المال ، فيمكن لها استثمار فائض ريعها في الاستثمار الصناعي داخل الدولة ، أو في الدول الإسلامية الأخرى التي تعانى نقصاً في التمويل ، و الاستفادة من الإمكانيات المتاحة في هذه الدول ، التي ينقصها التمويل ، وتمتلك الأيدي العاملة والمواد الأولية .

ومن الصناعات التي يمكن أن تدخلها إدارات الأوقاف صناعة التعليب والتغليف للمحاصيل الزراعية وكذا عمليات حفظها ، وكذا صناعات صيد الأسماك وتعليبها ، وصناعة الأدوية ، وغيرها من الصناعات التي تحتاجها البلاد ، وذلك.بالاستفادة من خبرات أبناء البلد والتي تملأ البلدان الإسلامية إلا أنها تهاجر للبحث عن العمل في البلدان الأخرى التي تستفيد من تجاربها ،والصناعات التي سبق ذكرها كمثال فقط ، إنما يمكن لإدارات الأوقاف أن تطرق جميع أنواع الصناعات ، حسب إمكانياتها المالية والفنية والبشرية .

رابعاً :الاستثمار المالي :

يقصد بالاستثمار المالي هنا القيام بعملية شراء وبيع الأسهم من الأسواق المالية .

والاستثمار المالي لم يكن معروفاً لدى إدارات الأوقاف في العصور السابقة ، وقد لجأت إدارات الأوقاف في الوقت الحاضر إلى هذا النوع من الاستثمار عن طريق الاكتتاب في أسهم الشركات ذات النشاط التجاري المباح شرعاً ، وكذا المصارف الإسلامية .

ومن ذلك ما تقوم به وزارات الأوقاف في بعض البلدان الإسلامية ، ومنها وزارة الأوقاف الكويتية التي قامت بشراء أسهم بعض الشركات والمصارف الإسلامية ، ومن ذلك اسهم في كلٍ من بيت التمويل الكويتي ، ومصرف فيصل الإسلامي ، ومصرف البحرين الإسلامي ، ومصرف دكا في بنجلاديش ، وشركة البحرين الإسلامية للاستثمار .

وكذلك قامت وزارة الأوقاف المصرية بشراء العديد من أسهم الشركات ونفس الكلام يقال

١-محمود عبد المحسن -ورقة ميدانية عن الأوقاف في مصر - ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف - مرجع سابق ص ٣٣٥.

على وزارة الأوقاف التركية [١].

وساهمت وزارة الأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة في تأسيس العديد من المصارف الإسلامية عن طريق الاكتتاب في حصص التأسيس ومن ذلك مصرف التضامن الإسلامي السوداني ، والشركة الإسلامية في لكسمبورج [١] .

ويمكن لإدارات الأوقاف في الدول الإسلامية الأخرى أن تقوم بنفس الاستثمار في الشركات التي لها باع في مجال نشاطها سواء كان مالياً أو صناعياً أو تجارياً ويكون نشاطها مباح شرعاً ،في دولها أو في الدول الإسلامية الفقيرة الأخرى من باب التعاون على البر والوقف في اصله قائم على مد يد العون للغير ،وكذا من باب التآخي والتراحم حتى يعود للوقف ذلك الدور المشرق الذي بهر به العالم .

وهذه بعض أساليب الاستثمار التي اتبعتها إدارات الأوقاف في استثمار أموالها ،وهذا بدوره يعمل على زيادة معدل الاستثمار في المجتمع ، وبذا يكون الوقف قد ساهم في دفع عجلة التنمية عن طريق زيادة الاستثمارات ومن ثم زيادة الإنتاج .

١-انظر أوراق ميدانية عن الأوقاف في الكويت ومصر وتركيا - ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف - مرجع سابق ص ٣٢٩-٣٤٤، ٣٩٣.

٢-غانم -يوسف على - ورقة ميدانية عن الأوقاف في الإمارات - ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف -مرجع سابق ص٤٠٢.



الفصل الخامس : الوقف في اليمن دراسة تطبيقية

ويحتوي على تمهيد ومبحثين :

التمهيد عن تاريخ الوقف في اليمن

المبحث الأول : أنواع الوقف في اليمن وأثره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الثاني : إدارة الوقف في اليمن

تمهيد عن تاريخ الوقف في اليمن :

وجدت بعض الأنظمة الشبيهة بالوقف في اليمن ، قبل دخول الإسلام إلى اليمن ، في العام التاسع الهجري ، ومن ذلك الأراضي الزراعية التي خصصت لأماكن العبادة من قبل ملوك تُبّع ، ومثلها ما خصصته الملكة بلقيس على المعابد (١) .

وبعد دخول الإسلام إلى اليمن انتشرت الأوقاف فيها ، ويعد الجامع الكبير في صنعاء أول وقف في اليمن ، وقام ببنائه فروة بن مسيك المرادى وقيل الأبناوى ، في بستان باذان عامل كسرى في اليمن ، ثم تبعه بعد ذلك بستة أ شهر بناء جامع الجند ، الذي بناه معاذ بن جبل رضى الله عنه ، عندما أرسله رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم وسلم إلى اليمن قاضياً ومعلماً ، وقيل إن أول وقف ذرى في اليمن كان لطاووس بن كيسان الحميري الأبناوي على مسجد الجند وعلى ذريته ، وذلك في القرن الأول الهجري (٢) . وأقيم أول مصلى للعيد في اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبناها فروة ابن مسيك ، حيث قام بالبحث عن مكان للناس ليكون مصلى للعيد ، وكان المكان لولدين من أبناء جمال الأبناوي ، فاشترى نصيب أحدهما ، أما الأخر فوقف نصيبه في سبيل الله ، وكان هذا أول مصلى للعيد في اليمن (٣) ، وكذا قام أبو موسى الأشعري ببناء جامع الأشاعر بزبيد (٤) . وبعد ذلك انتشرت الأوقاف في اليمن ، وبصفة خاصة على الجوامع والمساجد في مختلف المدن اليمنية وقد احتوت مدينة صنعاء على عدد كبير من الجوامع والحمامات والسقايا الموقوفة (٥) .

واستمر انتشار الأوقاف في اليمن في زمن الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم من الأمويين والعباسين ، وكذا في عهد الدويلات المستقلة ابتداءً بالدولة الزيادية (٢٠٤هـ) (٦) .

١- على -جواد احمد -المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام - (بغداد) بدون تاريخ ٨٥/٢ .

٢- الرازى - تاريخ مدينة صنعاء - مرجع سابق ص١٠٤ .

٣- نفس المرجع السابق ص٢٠٥ وما بعدها .

٤- الحضرمي -عبد الرحمن عبد الله -جامعة الأشاعر زبيد (دار أزال للطباعة والنشر والتوزيع بيروت -المكتبة اليمنية صنعاء) بدون تاريخ طبع ، ص٣٠-٣٥.

٥- السقاية من السقي وهى مكان لسقى الإنسان والحيوان -الرازى -تاريخ مدينة صنعاء -مرجع سابق ص٢٥٩ ؛ السهاري -جمال الدين على بن عبد الله بن القاسم بن المؤيد -وصف صنعاء مستل من كتاب المنشورات الجلية -تحقيق محمد عبد الله الحبشي - (المركز الفرنسي للدراسات اليمنية)ط١ ، ١٩٩٣م ص٩٥-٩٦ .

٦- أسس الدولة الزيادية (بنو زياد) في اليمن محمد بن زياد والى اليمن من قبل الخليفة المأمون وكان مقر حكمهم مدينة زبيد انظر ابن الديبع -عبد الرحمن بن على الزبيدي -قرة العيون بأخبار اليمن الميمون - حققه وعلق عليه -محمد بن على الأكوع الحولي (بدون مكان طبع)ط٢ ،١٤٠٩هـ-١٩٨٨م ص١١٠ .

حيث تعددت الأوقاف على المساجد والجوامع والمبرات والسبل ، والأوقاف الخاصة بالحيوانات المريضة ، وأوقاف لرعي الدواب ، وأوقاف لشراء فحول الأبقار ، ومنها أوقاف السيدة أروى بنت احمد الصليحي ، وأوقاف لتعبيد الطرقات ونحوها [١] .

وفي عهد الدولة الأيوبية (٥٦٩هـ) [٢] ازدادت الأوقاف في اليمن عما كانت عليه في عهد الدويلات السابقة ، التي حكمت اليمن ، فقد ازدادت الأوقاف بشكلٍ واضحٍ ، حيث قام بنو أيوب بتنشيط الحركة العلمية عن طريق الوقف على التعليم ، وإنشاء أماكن تلقى العلم ، ونذكر من ذلك أوقاف الملك المعز بن طنغكتين ، الذي أنشأ العديد من المدارس والمساجد ومنها : المدرسة السيفية في مدينة تعز التي وقفها ووقف عليها وادي الضباب [٣] .

وشهدت مدينة عدن العديد من الأوقاف على المساجد والمدارس ، منها أوقاف عثمان الزنجيلي ، حيث قام ببناء العديد من المساجد والمداريس ، ووقف عليها الخانات والأسواق للإنفاق عليها ، وما زاد عن ذلك يحول إلى الحرمين الشريفين [٤] .

أما في عهد الدولة الرسولية (٦٢٦هـ/ ١٢٢٩ م) [٥] ، والذي أطلق عليه العصر الذهبي في اليمن ، فقد شهدت البلاد اليمنية تطوراً ملحوظاً في مختلف جوانب الحياة وبخاصة الاقتصادية مما كان له أثره الواضح على الأوقاف ، فقد تنوعت الأوقاف وتعددت أغراضها ، وشارك في الوقف ملوك وأمراء ونساء البيت الرسولي ، إلى جانب العلماء والفقهاء والموسرين من عامة

١- الحرازي -الصليحيون والحركة الفاطمية في اليمن -مرجع سابق ص٢٠٥ .

٢- دخل بنو أيوب اليمن عام ٥٦٩هـ بقيادة شمس الدولة توران شاه أخو السلطان صلاح الدين الأيوبي وكانت عاصمتهم زبيد - ابن الديبع - قرة العيون -مرجع سابق ص ٢٦٤-٢٦٩.

٣- و ادي الضبا ب من اخصب الوديان في اليمن يقع جنوب غرب مدينة تعز على بعد ١٢ ميلاً تقريباً ومازال يعرف بهذا الاسم إلى اليوم -أبو مخرمة -أبو الطيب بن عبد الله بن احمد أبي مخرمة -تاريخ ثغر عدن (منشورات المدينة بيروت لبنان) ط٢، ١٤٠٧هـ ١٠٤/٢، الأكوع -المدارس الإسلامية في اليمن -مرجع سابق ص ١٢-١٣ .

٤- الخزرجي -على بن الحسن -العسجد المسبوك في من ولى اليمن من الملوك - مخطوط في جامعة الملك سعود بالرياض رقم ١٢٠ ميكرو فيلم عن مصورات مكتبة الحرم ص١٧٨؛ ابن المجاور -محمد -صفة بلاد اليمن ومكة -مرجع سابق ص١٦٥، ١٦٦ ،إبراهيم - محمد كريم -الإنجازات العمرانية لبني أيوب في عهد عثمان التكريتي (مجلة التراث -المركز اليمني للبحوث عدن)العدد ٥ ،١٤١٢هـ ص١٣.

٥- الدولة الرسولية أسسها السلطان نور الدين عمر بن على بن رسول الذي استقل باليمن عن الحكم الأيوبي ٦٢٦هـ ١٢٢٩م وتلقب بالملك المنصور ،واتخذ من زبيد ثم تعز عاصمة لدولة بنى رسول انظر -الخزرجي -على بن الحسن - العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية -عنى بتصحيحه محمد بن على الأكوع الحولي (مركز البحوث والدراسات اليمني صنعاء دار الآداب بيروت)ط٢ ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ٥٢/١-٥٤ ؛ ابن الديبع -قرة العيون -مرجع سابق ص ٢٩٩ وما بعدها .

الناس ، وقد حظيت المدارس والمساجد والجوامع والربط بالأوقاف الشاسعة ، والتى تمثلت في الأراضي الزراعية ، والعقارات والحوانيت والسقايا ...الخ ، ولم تكن أوقاف بنى رسول مقصورة على مدينة تعز مقر حكمهم ، بل تعدته إلى مختلف المناطق اليمنية (عدن زبيد صنعاء حضرموت ...) وكذا خارج البلاد اليمنية ، فقد كانت لهم أوقاف في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والطائف [١] ، أضحى الوقف في عهد الدولة الرسولية يقوم بدور بارز وفعال في مختلف جوانب الحياة [٢] .

ومن أوقاف ملوك بني رسول أوقاف السلطان نور الدين عمر بن على بن رسول ، فقد كانت له أوقاف عديدة في داخل اليمن وخارجها ، ومن هذه الأوقاف وقفه على المدرسة الغرابية في الجند ، حيث وقف عليها الوقوف الجيدة بهدف توفير التمويل اللازم لاستمرار عمل هذه المدرسة ، وله أيضاً العديد من المدارس والمساجد التي وقف عليها العديد من الأوقاف [٣] .

ومن أوقاف نساء البيت الرسولي ، أوقاف الدر الشمسي بنت الملك عمر بن علي بن رسول ، التي وقفت على العديد من دور العلم والعبادة ، وعلى القائمين عليها وطلاب العلم فيها ، وكذا كانت لها أوقاف لذوي الحاجات ونحوهم من عامة الناس [٤] .ومن أوقاف الأمراء الرسولين ، أوقاف الأمير عباس بن عبد الجليل بن عبد الرحمن الثعالبي ، حيث كانت له أوقافٌ عديدة في معظم البلدان اليمنية ، بهدف ضمان التمويل اللازم لصيانة واستمرار عمل هذه المدارس والمساجد على خير ما يرام ، والإنفاق على طلاب العلم والمدرسين والمؤذنين فيها ، من هذه المدارس مدرسة في بلد اذخر وقفها ووقف عليها ما يقوم بكفايتها [٥] . ولم يقتصر الوقف على ملوك ونساء وأمراء البيت الرسولي ، بل تعداه إلى الموسرين من عامة الناس والعلماء والفقهاء ، إن كانت من حيث

١- الجندي -أبو عبد الله بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي السكسكي -السلوك في طبقات العلماء والملوك تحقيق محمد بن على الأكوع ،(نشر وزارة الإعلام اليمنى ،دار التنوير للطباعة والنشر بيروت)١٤٠٢هـ ١٩٨٣م ٤٨٦/١،٥٠٨،٢/٤١ وما بعدها / المسودة الغسانية - وقفية لدى وزارة الأوقاف والإرشاد اليمنية أرشيف أوقاف محافظة تعز وهى خاصة بأوقاف بنى رسول ؛ المندعي -داود داود -الزراعة في اليمن في عهد بنى رسول (رسالة ماجستير غير منشورة -جامعة الأردن)١٩٩٠ م ص٤٢ ؛ حسين - على بن على - الحياة العلمية في مدينة تعز وأعمالها في عهد بنى رسول (رسالة ماجستير غير منشورة جامعة أم القرى مكة)١٤١٥هـ ١٩٩٥م ص٤٤٢ .

٢- المسودة الغسانية وثيقة المدرسة الأشرفية ص ٥-٢٠ ؛ وثيقة المدرسة الطاهرية ص٢٥-٣٨،جامع ثعبات ص٨١-٩١ .

٣- الخزرجي - العقود اللؤلؤية -مرجع سابق ١٣٣/١ ؛ الجندي - السلوك - مرجع سابق ٨٠٥/١ .

٤- الخزرجى - العقود اللؤلؤية - مرجع سابق ١٣٣/١،١٠٥/٢ ؛ الجندي -السلوك- مرجع سابق ٥٠٨/١ .

٥- الجندي - السلوك -مرجع سابق ٤٠١/١،٤٠٢ .

الحجم أقل من أوقاف الملوك والأمراء ، إلا أنها ساهمت بشكل كبير في تقديم الخدمات المناطة بها ، ومنها أوقاف الفقيه بطال الركبي على مدرسته التي بناها في ذي يعمد ، وهي عبارة عن أراضي زراعية بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من المكتب لينتفع بها طلاب العلم في المدرسة ، وكان وقفه يقوم بكفاية أرباب الوظائف فيها ، بالإضافة إلى الطلبة المنقطعين الذين تجاوزوا ٦٠طالباً [١] ،

وكانت لبني رسول العديد من الأوقاف في مكة المكرمة ، ومنها المدرسة الأفضلية ، والمدرسة الأشرفية والمجاهدية [٢] ، والعديد من الجوامع ، ومنها تجديد جامع الهيلمة (التنعيم) ، ومسجد في دار أبي بكر الصديق في زقاق العطارين ، ومسجد في منى [٣] . وكذا ساهم بنو رسول في تغيير مئذنة المسجد النبوي ، وذلك عن طريق قيامهم بإرسال الأخشاب والأموال التي قدرت بمبلغ مائة ألف درهم ، بالإضافة إلى كسوة الحجرة النبوية [٤] ، وبناء مسجدين في جدة ، وتجديد مسجد عبد الله بن عباس بالطائف ٦٧٥هـ [٥] ، وكذا اهتم الرسوليون بشق وتعبيد طرق الحج ، وإقامة السبل والإستراحات عليها [٦] . وتتابع الوقف في عهد الدولة الطاهرية (٨٥٨هـ) [٧] ، حيث قام ملوك وأمراء بنى طاهر بالوقف على الجوامع والمساجد والمدارس وغيرها من وجوه الخير المختلفة ، في مختلف المدن اليمنية ، بالإضافة إلى إقامة السبل في زبيد ، ومن ذلك ما قام به المجاهد شمس الدين بن طاهر ، حيث وقف جميع أملاكه الخاصة من عقار ونحوه على المسلمين ، وجعل النظر فيه للمتولي من أولاده ، كان محباً للخير وإعانة المحتاجين ، وقد تصدق في مدينة زبيد بألف مد* من الطعام ،ومن

١- أبي بخرمة – ثغر عدن –مرجع سابق ٧٧/٢-٧٨ ،؛ الجندي السلوك – مرجع سابق ١/ ٤٠١ – ٤٠٢

٢- جلال –أمنة –علاقة سلاطين بنى رسول في الحجاز (٦٣٠-٨٥٨هـ) (رسالة ماجستير غير منشورة جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ص١٩٨-٢٠٠ . •

٣- ابن ظهيرة –جمال الدين محمد – الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبنا البيت الشريف (مطبعة مكة مكتبة دار الثقافة) ط٢ ، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م ص١٣٦ .

٤- الخزرجي –العقود اللؤلؤية –مرجع سابق ١٦٩/١ ؛جلال_آمنة–علاقة سلاطين بنى رسول–مرجع سابق ص ٢١٥

٥- جلال – أمنة – علاقة سلاطسن بني رسول –مرجع سابق ص٣١٥ وما بعدها .

٦- ابن الحسين –يحى –غاية الأماني في أخبار القطر اليماني – تحقيق محمد سعيد عبد الفتاح عاشور (دار الكتاب العربي القاهرة) ١٣١٨هـ ١٩٦٨م ٣١٤/١ .

٧- تأسست الدولة الطاهرية على أنقاض الدولة الرسولية أبان ضعف الدولة الرسولية عام ٨٥٨هـ١٤٥٤م ويعد الملك المجاهد شمس الدين على بن طاهر مؤسس الدولة الطاهرية – انظر ابن الديبع – قرة العيون – مرجع سابق ص ٤٠٦ -٤٢١.، الأكوع – المدارس الإسلامية في اليمن –مرجع سابق ص ٣٢٧ .

* المد : المد الشرعي في فجر الإسلام وخاصة في المدينة كان يساوي ربع صاع ، وعند ابي حنيفة يتسع لرطلين بغداديين ، والمد **يساوي ٨١٢،٥غم قمح ، أي انه يساوي ١،٥٠ لتر . فالتر هانس : المكاييل والأوزان – مرجع سابق ص ٥٩.**

الذهب بمبلغ عظيم ، وكانينفق على الأرامل واليتامى والمنقطعين نفقة جارية لهم في كل شهر بما يقوم بكفايتهم ، وكان يرسل ألف دينار لتصرف على فقراء مكة [١] .

و لم يكن المجاهد الوحيد الذي قام بالوقف ، بل تبعه سلاطين وامراء بني طاهر واقتفى أثرهماالأغنياء وذو الصلاح في الوقف على أماكن العلم والعبادة ، ومن ذلك أوقاف الشيخ على بن سفيان، الذي وقف المدرسة السفيانية في مدينة عدن ، الأ ان الفساد تعرض للأوقاف فى عهد الدولة الطاهرية بسبب اهمال النظار ، لاسيما بعد استيلاء الحكام على على الأوقاف لأنفسهم [٢] .

وفى عهد الدولة العثمانية (٩٤٥هـ) استمر الوقف على المدارس والجوامع ، ولكنها لم تصل إلى ما وصلت إليه في العهد الرسولي ، ومن أوقاف العثماني أوقاف مصطفى باشا ، الذي أنشأ العديد من المساجد والمدارس ، ووقف على أثني عشر قارئاً مع مشرف عليهم في جامع الأشاعر بزبيد ، وفراش للجامع وسقاء ، وله أوقاف عديدة استولت عليها بعض الأسر ، ومن تلك الأوقاف أوقاف مدرسة مصطفى باشا ، حيث بلغت أوقافها خمسمائة معاد [٣] .

وكذا أوقاف أخرى مثل أوقاف المدرسة الإسكندرية ، التي بناها اسكندر موز ، وكذا قام مصطفى باشا بإنشاء مدرسة في صنعاء ، ووقف عليها وعلى السبيل الذي أقامه وقفاً جيداً [٤]. وكذا أنشأ كمال الرومي المدرسة الكاملية بزبيد ووقف عليها وقفاً كافياً [٥] .

ثم جاء سنان باشا الذي أساء التصرفات الإدارية ، فصادر الأموال وغير من مجرى صرفيات الوقف ، مما دعا العلماء إلى الوقوف في وجهه ، إلا أنه أعدم كثيراً منهم في صنعاء [٦] .

وقيل إن سنان باشا عندما وصل إلى صنعاء حاول الاستيلاء على الأراضي ، فوجد أن اغلب أراضي صنعاء أوقافاً ، فقام بجمع حجج الأوقاف ، وعمل لها مسودة واحدة تضمها وسميت بالمسودة السنانية [٧] ، وما لم يتم تدوينه تمت مصادرته .

وتم تقسيم الوقف في عهد الدولة العثمانية إلى وقف داخلي أي وقف صنعاء وتوابعها يتولاه ناظر ، ووقف خارجي يتولاه ناظر آخر. ومن العلماء الذين تولوا الأوقاف الداخلية

١،٢- ابن الديبع -قرة العيون -مرجع سابق ٤٢٩ ،الأكوع - المدارس الإسلامية - مرجع سابق ص ٣٣٩ .

٣،٤- المعاد عبارة عن وحدة قياس للأراضي وتساوى مائة لبنة عشارية ،واللبنة تساوى ٤٤متراً مربعاً أي ٤٤٠٠متراً -الأكوع -المدارس الإسلامية في اليمن - مرجع سابق ص٣٩٥ .

٥،٦- الحضرمي -جامع الأشاعر -مرجع سابق ص ١١٦، ١١٨ على التوالي .

٧- المسودة السنانية عبارة عن سجل عام أو دفتر يضم عدداً كبيراً من وثائق الوقف ولكل وقفية منها تسمية وتاريخ ،وتوجد لدى ارشيف الأوقاف في الجامع الكبير بصنعاء انظر -محمد سيف النصر -خطاب مفتوح (بمجلة اليمن الجديد صنعاء) العدد ٦٤س١٥،يونيو ١٩٨٦م شوال ١٤٠٦هـ ص١٩٣ .

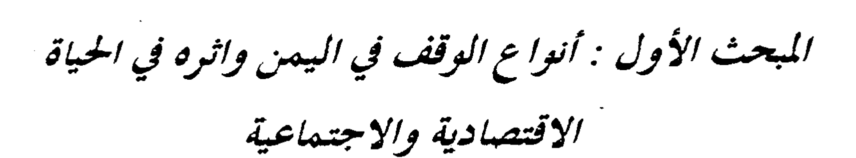
الجمال على ، ومحمد المطاع ، اللذان استطاعا عام ١٣١٢هـ بفضل صداقتهما للوالي التركي أن يقوما بضبط الأوقاف ، وحبس المعتدين على الوقف وذويهم ، وأمر العمال بإجراء الحسابات ، وإحياء المساجد [١] . وفى عهد الإمام يحي وأولاده (١٣٢٥هـ)بدأت الأوضاع تتدهور اقتصادياً ، حيث أخذت الأسرة الحاكمة تستولي على الأوقاف ، وتستأجرها وتماطل في سداد عائدات الأوقاف ، ولا تورد إلى الأوقاف من عائداتها إلا ما يحلو لها ، بالإضافة إلى إقطاع أراضي الأوقاف لذوى القربى والولاء للأسرة الحاكمة ، وازدادا لأمر سوءاً حيث تمت مصادرة أراضى شاسعة من مختلف الأراضي اليمنية ، في زبيد وصنعاء وتعز ...التي كانت عامرة بالأوقاف ، وهذا أدى إلى حرمان أرباب الوظائف والطلاب والعلماء من ريع الوقف ، ووصل الأمر سوءً حيث استباح الأئمة لأنفسهم ضم أموال الوقف إلى ممتلكاتهم الخاصة ، إما بشرائها أو مقايضتها بأموال أخرى أو اغتصابها بحجة أنّ من قام بوقفها هم من الكفرة إذ لاقربة لباغ أو كافر ، محاولة للخروج من الحكم الفقهي القاضي بعدم جواز استبدال أو اغتصاب الأوقاف [٢]. ومن الطبيعي أن فساد الأئمة وسوء إدارتهم للأوقاف كان يشجع عامل الوقف ومتوليه على التحايل على أموال الوقف واغتصابها بطرق شتى ، وقد سأت سمعة نظار الأوقاف لأهملهم للوقف وتهاونهم في تحصيل ريعه وغلاته وتلاعبهم في صرف المتحصلات ، كما إن القائمين على الأوقاف يهملون أصولها ، فلا يتعهدونها بالعمارة والصيانة للحفاظ عليها ورعايتها ، وكان يطاولها التلف والخراب ويقل إيرادها وربما ضاعت [٣] ، ومما زاد معانات الأوقاف قيام الأئمة بمصادرة الأوقاف التي كانت مخصصة للمذهب الشافعي ، التي مثلت الجزء الأكبر من أوقاف الرسوليين [٤] . بالإضافة إلى ذلك فقد كانت وظائف الوقف تخضع لمبداء الوراثة بهدف الحصول على المخصصات من ريع الوقف ، ولو كان وارث الوظيفة لا يفقه شيئاً من أمور الوقف والإدارة ، وهذا يؤدى إلى حرمان ذوى الكفاءات والخبرات ، الذين يقومون بتأدية العمل بدون مقابل لاستيلاء الحكام وغيرهم على مخصصاتهم ، وهم في حاجة إلى يد العون والمساعدة . وبلغت الأوقاف المصادرة حجماً كبيراً من قبل الأئمة وحلفائهم ، الأراضي المصادرة التي كانت موقوفة في وادى زبيد فقط على جامعة الأشاعر بأربعة وعشرين الف معاد [٥] .

١- الواسعي -عبد الواسع بن يحي -تاريخ اليمن المسمي فرجة الهموم والحزن في تاريخ اليمن (القاهرة)١٣٤٦م ص٢٨٦.

٢- الحضرمي -جامعة الأشاعر - مرجع سابق ٣٠٣،١

٣- ابن زبارة -محمد بن محمد -نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف - (المركز اليمني للبحوث والدراسات صنعاء ، دار الأدب بيروت) ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ٢/٢١٤،٢٣٥

٥،٤ -الحضرمي -جامعة الأشاعر - مرجع سابق ص ٣٠٣ ، ٤٠٣ وكان الأئمة على المذهب الزيدى .



المبحث الأول : أنواع الوقف في اليمن واثره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : أنواع الوقف في اليمن

المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية والاجتماعية للوقف في اليمن

المطلب الأول : أنواع الوقف في اليمن

تنوعت الأوقاف وتعددت أغراضها في اليمن كما في غيرها من البلدان الإسلامية ، وخاصة بعد اليمن في الإسلام ، ومن أهم أنواعها :

(١)- أوقاف المساجد :

كانت أ غلب الأوقاف مخصصة للمساجد والجوامع ، وكما سبق القول أن أول وقف عرف في اليمن كان الجامع الكبير بصنعاء ، ثم بعده بستة اشهر جامع الجند في تعز ، وكذا جامع الأشاعر في زبيد ، ومن ثم توالت الأوقاف على المساجد في مختلف المدن اليمنية وانتشرت الأوقاف المخصصة للمساجد والجوامع ، وما تزال إلى يومنا هذا ، ومن تلك المساجد نذكر مسجد ثعبات في مدينة تعز الذي وقفت عليه الوقوف الجيدة من أراضى زراعية خصبة في مختلف الأراضي اليمنية ، بالإضافة إلى العقارات المختلفة من دكاكين ومعاصر للزيوت والعديد من الآبار والسواقي [١] ، وكذا مسجد الزنجيلي في مدينة عدن ، الذي وقفت عليه الوقوف التي تفي بالغرض المخصصة له ، ومن ذلك الدكاكين والأسواق والخانات والأراضي الزراعية ، وما فاض من ريع هذا المسجد كان يحول إلى الحرم المكي الشريف [٢] .

ولقيت المساجد الاهتمام من الواقفين والدليل على ذلك أن عدد المساجد في اليمن في الوقت الحاضر مع اضمحلال الوقف قدرت بخمسين ألف مسجد ، تشرف عليها وزارة الأوقاف اليمنية ، وما يتم من أوقاف جديدة في الوقت الحاضر هي عبارة عن أوقاف على مساجد ومصالحها .

(٢)- أوقاف المؤسسات التعليمية

من الأوقاف التي انتشرت في اليمن يشكل كبير أوقاف المؤسسات التعليمية والدينية ، وخاصة في الدولة الأيوبية والدولة الرسوليه والدولة الطاهرية .. وكانت هذه المدارس مفتوحة لجميع فئات الشعب على السواء ، ولا مجال لسرد هذه المدارس وقد أجملها أحد الباحثين بـ ١٩٣ مدرسة موقوفة في اليمن ، وكانت لها أوقاف تقوم بكفايتها [٣] ،وما تزال أغلب وثائق هذه الأوقاف محفوظة لدى وزارة الأوقاف اليمنية ، إلا أن أغلب هذه الأعيان الموقوفة مازالت مفقودة لاستيلاء بعض لفئات

١-الوقفية الغسانية - وقفية جامع ثعبات - مرجع سابق ص ٨١-٩٥.

٢-الخزرجى - العقود اللؤلؤية - مرجع سابق ٢٨٨/٢ ؛ جاكلين بيرين - اكتشاف جزيرة العرب - ترجمة قدري قلعـي (الكتاب العربي بيروت) ط١ ، ص ٧٦ .

٣- لأكوع - المدارس الإسلامية في اليمن - مرجع سابق الملاحق .

عليها ، ومن ذلك ماتمت مصادرته من اراضي الأوقاف في وادي زبيد ، والتي قدرت٢٢٠٠ كم[٤]

وما تزال بعض أوقاف المعاهد العلمية إلى اليوم ومنها أوقاف معهد البيحاني في عدن ، وله العديد من الأوقاف الجيدة [١] .

(٣)–أوقاف ذوى الحاجات :

خصصت بعض الأوقاف لذوي الحاجات من الفقراء والمساكين وغيرهم ممن يحتاجون إلى المساعدة ومد يد العون كالعميان والمرضى ، ومن ذلك تقديم المساعدات المادية والعينية من ملابس ومساكن وطعام ...الخ لهذه الفئات ، وكذا إقامة أماكن السكنى لهم من الربط والخانقاهات ونحوها، وإقامة الحمامات العامة [٢] . ووجدت أوقاف لعلاج المرضى من المجذومين والعميان ونحوهم ، وهذه الأوقاف مازال إلى الآن تحت إشراف وزارة الصحة في اليمن [٣] .

(٤)– أوقاف الحرمين الشريفين :

خصصت بعض الأوقاف للحرمين الشريفين ، وكانت هذه الأوقاف ترسل إلى مكة المكرمة المدينة المنورة ، وكانت كبيرة ،من ذلك أوقاف الزنجيلى التي كان يتم إرسالها إلي مكة والمدينة ، وأوقاف سلاطين بنى رسول على الحرمين الشريفين ، وكذا الأوقاف التي خصصت لِحَمَامْ الحرم المكي [٤] .

(٥) –أوقاف الكتب :

بجانب مساهمة الوقف في إقامة المراكز التعليمية من مدارس ومساجد ونحوها ، انتشرت في اليمن أوقاف الكتب ، سواء كانت هذه الكتب دينية أو غيرها من كتب العلوم الأخرى ، حيث اهتم علماء اليمن وفقهاؤها بجلب الكتب الدينية وانتساخها ، ووقفها على المدارس ليستفيد منها الطلاب والعلماء ، وقد احتوت بعض المدن اليمنية على العدد الكبير من الكتب في مختلف العلوم ، مما أغرى الفقهاء والعلماء على الإقامة بالقرب من تلك المكتبات رغبةً في الكتب الموقوفة [٥] .

٤- الحضرمي – جامعة الأشاعر – مرجع سابق ص ٣٠٤ .

٢- مكتب أوقاف محافظة عدن في ١٤١٥/٨/١٥هـ .

٣-انظر – الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة – مرجع سابق ص ١٥٢.

٤-انظر الوقفية الغسانية – مرجع سابق ص ١٤٤، ١- وثيقة المدرسة الأشرفية ص ٥-٢٠ ، وثيقة المدرسة الطاهرية ص ٢٥-٣٨.الجندي – السلوك – مرجع سابق٢/ ٥٨٤،٥٧٤ ، كريم – الإنجازات العمرانية لبنى أيوب – مرجع سابق ص ٣٣-٣٤.

٥- الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة – مرجع سابق ص ١٤٥ ؛ جريدة الثورة اليمنية – العدد ٤٤٢٢ مرجع سابق ص ٣

٦-ابن سمرة – عمر بن علي – طبقات فقهاء اليمن –تحقيق فواد سعيد عاشور (القاهرة) ١٩٧٥م ص ١١٥ ،الجندي – السلوك – مرجع سابق ٣١٩/١.

وفي قرية سودة في مدينة الجند وقف الفقيه أبو عبد الله سليمان بن اسعد الحميري جميع كتبه على المدرسة ، وكذا وقف الفقيه مسلم بن أسعد كتباً جليلة كانت تحت نظارة القاضي طاهر بن يحي [١] ، وكذا وقف العالم الفقيه احمد البريهمى الكثير من الكتب في مدينة الجند ومسجدها[٢] .

وكان بعض الناس يقومون باستنساخ الكتب ووقفها ، ومنهم جوهر المعظمي الذي نسخ بيده القرآن عدة مرات ، ووقفها في أماكن متفرقة من اليمن [٣] .

وما زالت الكتب الموقوفة إلى اليوم ، ومن ذلك أوقاف المكتبات اليمنية الشهيرة ، ومنها مكتبة الجامع الكبير بصنعاء ، ومكتبة الجامع المظفر في تعز ....وغيرها من المكتبات اليمنية .

٦-أوقاف الذرية :

كثرت الأوقاف الذرية في اليمن ، وهي الأوقاف التي مازالت مستمرة إلى الوقت الحاضر ، فقد لجأ الواقفون إلى تأمين مستقبل ذريتهم وتوفير مصدر تمويل مستمر لذريتهم ، ومن ذلك وقف طأوس بن كيسان وغيره [٤] .

ووجدت العديد من الأوقاف التي خصصت للذرية حتى في العهود المتأخرة وأيام الاحتلال البريطاني لجنوب اليمن كانت أغلب الأوقاف التي حدثت عبارة عن أوقاف على الذرية [٥] . ومازالت هذه الأوقاف مستمرة في الوقت الحاضر ، وأغلب الأوقاف في الأرياف اليمنية عبارة عن أوقاف ذرية .

٧- أوقاف السبل ولآبار :

وجدت العديد من الأوقاف التي خصصت لإقامة السبل والصهاريج ، وحفر الآبار ووقفها في الأماكن العامة والطرقات ، وخاصة طرق الحج وبجانب المؤسسات الدينية والتعليمية والأماكن

١- الأهدل – بدر الدين أبو عبد الله الحسين بن عبد الله الحسن –تحفة الزمان في تاريخ اليمن – تحقيق عبد الله محمد الحبشي (منشورات المدينة ، دار التنوير للطباعة بيروت) ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦ م ص ٢٩٣،٣١٥.

٢- الجندي – السلوك – مرجع سابق ٤٤٤/١، الاهدل –تحفة الزمان – مرجع سابق ص ٣٤٣.

٣- الجندي- السلوك – مرجع سابق ٣٧٢/١ ، الأهدل – تحفة الزمان – مرجع سابق ص٢٦٧.

٤- الرازي – تاريخ مدينة صنعاء – مرجع سابق ص ٣٤٣.

٥- احتوى أرشيف مكتب أوقاف عدن على العديد من الوقفيات التي تم وقفها أيام الاحتلال البريطاني لجنوب اليمن ومن هذه الوقفيات وثائق رقم ١٩٩ء ٢١١، ٢٠٩٧،١٦٦٨، ٢٢٤٥، ٣٢٢٤ أ ، ٦٦٦٥ وانظر الملاحق .

المزدحمة بالناس [١] .

وكانت هناك أوقاف عديدة خصصت لبناء السبل وشق الطرقات والخانات والفنادق ونحوها... [٢].

٨–أوقاف لتزويج الشباب :

وجد هذا النوع من الأوقاف في اليمن ،وكان الهدف منه القيام بتزويج الشباب والفتيات الفقراء منهم ، وتحمل نفقات الزواج كاملةً ووجد مثل هذا النوع في مدينة اب وكان يعرف بوقف النهمى نسبةً إلى الواقف [٣] .

وهذه بعض أنواع الأوقاف التي انتشرت في اليمن وخاصة في المدن الرئيسية منها ، مثل مدينة صنعاء وزبيد وتعز وجبلة وعدن وحضرموت ، وكانت هذه الأوقاف كثيرة تقوم بالغرض الذي وقفت من اجله ، وعن أوقاف مدينة صنعاء يقول الشهارى : " فإن في صنعاء أكثر من ثلاثة أو أربعة آلاف حانوت مستغلات للوقف ، وللوقف خانات ولها ضياع كثيرة وأشجار واسعة ، وعلى الجملة انه يقال إذا خربت صنعاء أقامها الوقف ، وإذا خرب الوقف لم تقمه صنعاء " [٤] .

وهذه الأوقاف القديمة التي عُرفت عبر التاريخ اليمنى قد قلت وتناقصت ، وما تشرف عليه الوزارة حالياً عبارة عن بقايا قليلة من الأوقاف القديمة التي تعرض أغلبها للاستيلاء والاقتسام من قبل الكثير ، وأما الأوقاف التي أحدثت بعد قيام الثورة فاغلبها إن لم تكن كلها على المساجد وأوقاف ذرية يقوم بإدارتها ذرية الواقف ونحوهم .

١- الوقفية الغسانية – مرجع سابق ص٨٢ ؛ محيريز – عبد الرحمن- صهاريج عدن (لهمداني للطباعة والنشر عدن) ص ٧-٥٠، مكتب أوقاف عدن – وثيقة وقف رقم ٦١٣.

٢- الوقفية الغسانية – وقفية الرباط ص١٣ وما بعدها ؛ وقفية الفندق ص ١١٣ وما بعدها ؛ وقفية الساقية ١١٩- ١٨٥ ؛ وقفية الخانقاه ص ١٠٤ .

٣ – الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة – مرجع سابق ص ١٥٢.

٤ – الشهارى – وصف صنعاء – مرجع سابق ص٧٠ – ٧١.

المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية والاجتماعية للوقف في اليمن

من المعلوم أن الأوقاف انتشرت سابقاً في اليمن بشكل كبير ، مما كان له أثر واضح على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأغلب هذه الأوقاف اندثرت في الوقت الحاضر بسبب الممارسات الخاطئة من قِبل ولاة الوقف ، وهذا أدى إلى إحجام الناس عن إحداث أوقاف جديدة ، مما أدى إلى إضعاف دور الوقف في مختلف جوانب الحياة ، واختفى ذلك الدور المشرق الذي مارسه الوقف عبر التاريخ الإسلامي ، وهناك آثار عديدة أحدثها الوقف في اليمن في مختلف جوانب الحياة أهمها :

١- المساهمة في نشر الدعوة الإسلامية :

من الآثار الهامة التي أحدثها الوقف في اليمن المساهمة في نشر الدعوة الإسلامية ، عن طريق إقامة أماكن العبادة ، وأماكن تلقى العلوم الدينية ، ووقف القرآن الكريم والكتب الدينية ، بالإضافة إلى الأوقاف الخاصة للجهاد في سبيل الله ، وتوفير التمويل المناسب للعلماء والمشتغلين بنشر العلوم الدينية المختلفة في مختلف المناطق اليمنية [١] ، وما زال هذا الأثر إلى اليوم حيث تقوم الوزارة بهذا الدور عن طريق بناء المساجد وصيانتها وعمارت ما تخرب منها وتزويدها بالمياه وغيره مما تحتاجه هذه المساجد ، وتبذل في سبيل ذلك الجهد والمال وخاصة في المحافظات الجنوبية والشرقية التي كانت تفتقر إلى المساجد أبان حكم الحزب الاشتراكي لها .

وإذا ما تم الإطلاع على المبالغ التي أنفقتها الوزارة على بناء المساجد والجوامع حتى نهاية عام ١٩٧٨ م فنجد أنها تساوى ١٤٨ مليون ريال يمنى تقريباً ، وبلغت خلال الخطة الخمسية الثالثة (١٩٨٧م) ٢٢ مليون ريال تقريباً [٢] ، وهذه المبالغ كانت قبل قيام الوحدة اليمنية .

أما بعد قيام الوحدة اليمنية (١٩٩٠ م) قامت الوزارة ببذل الجهود لتزويد المحافظات الجنوبية والشرقية بما تحتاج إليه من المساجد ، وتزويدها بالمرافق والخدمات التي تحتاجها .

ومن الأنشطة التي تهتم بها الوزارة في هذا الجانب تحفيظ القرآن الكريم ، و إقامت الندوات والمحاضرات الدينية ، وتقديم الخدمات للحجاج في المشاعر المقدسة ، وتيسير سبل الحج والعمرة للراغبين فيها .

١- لمزيد من التفاصيل انظر تاريخ الوقف في اليمن فيما سبق . ص ١٧٩

٢- الجمهورية العربية اليمنية - مكتب رئاسة الجمهورية - الثورة في ٢٧ عام منجزات وأرقام ٢٦ سبتمبر ١٩٨٩ م ص ٢٣٢ .

(٢) – المساهمة بالنهوض بالعملية التعليمية :

من الآثار ذات الأهمية الكبيرة في المجتمع المساهمة في العملية التعليمية ، وقد سبق الحديث عن أهمية التعليم في أي مجتمع من المجتمعات [١] ،ولقد ساهم الوقف في اليمن في تحمل أعباء العملية التعليمية سواء في داخل المساجد أو المدارس المتخصصة المنفصلة عن المساجد ، حيث لم تكن هناك أي اعتمادات للتعليم تذكر في ميزانية الدولة بل تحمل الوقف هذه التكاليف بكاملها تقريباً ، سواء كانت هذه التكاليف رأسمالية أو جارية ، ووفر المكان والكتاب والنفقة لطلاب العلم ، وخاصة في عهدي الدولة الأيوبية والدولة الرسولية ، حيث انتشرت المدارس التعليمية في ذلك العصر ، حتى بلغت في عهد الدولة الأيوبية أربعة عشر مدرسة موقوفة ، و ١١٥ مدرسة موقوفة في عهد الدولة الرسولية ، وما زالت وثائقها موجودة إلى اليوم [٢] .

وقد و قفت عليها الوقوف الجيدة التي تفي بحاجتها وبحاجة القائمين عليها ، والتي ضمنت استقلال العملية التعليمية ، وإبعادها عن أي مؤثرات سياسية . ومع أن أغلب المدارس اليمنية كانت مقتصرة على تدريس المذهب الشافعي ، إلا أن هناك العديد من المدارس التي كانت تدرس على المذاهب الأخرى ، وكانت اليمن من أهم معاقل العلم التي قصدها العلماء والفقهاء والطلاب من مختلف البلدان [٣] ، و قد تخرج من هذه المدارس العديد من العلماء والفقهاء والقضاة ، ومنهم الإمام محمد بن على الشوكاني صاحب نيل الأوطار ، والإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (ابن الأمير) صاحب سبل السلام ، وغيرهما من العلماء .

ويمكن للوقف أن يقوم بهذا الدور في الوقت الحاضر ، إذا ما تم توجيه أوقاف المدارس التي وقفت في السابق إلى التعليم حسب شرط الواقفين المحددة في وثائق وقفهم ، وتوجيهها إلى إنشاء لمدارس والجامعات ، ولو كان مقابل أجر رمزي ، ولن يدخل الوقف في هذا الشأن كمنافس للدولة ، بل مسانداً لها في تحمل جزء من نفقات العملية التعليمية ، وبالتالي نشر العلوم المختلفة .

١- انظر الفصل الثاني الوقف والتعليم من هذا البحث . ص ٦٥.

٢- الوقفية الغسانية – وقفية المدرسة الطاهرية ص٢٤ وما بعدها ؛ ووقفية المدرسة الجوهرة ص ٥٨ وما بعدها ،الأكوع – المدارس الإسلامية في اليمن – مرجع سابق ص ٦-٣٢٢ .

٣- الأكوع – إسماعيل –الهجرات ومعاقل العلم في اليمن –(ندوة التربية العلمية الإسلامية المؤسسات والممارسات – مؤسسة آل البيت مآب المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية عمان –الأردن) ١٩٩٠م ١٠٠٢/٣ .

٣- الإحـــــــسان إلى الفقراء والتخفيف عن المعوزين والمحتاجين :

ساهمت الأوقاف في تحقيق نوع من التضامن الاجتماعي ، وذلك بمد يد العون إلى الفئات الفقيرة بتقديم الإعانات والصدقات ، وإنشاء السبل المختلفة ، بالإضافة إلى توفير السكن المجاني لهذه الفئات ، عن طريق إقامة الأربطة والفنادق والدور السكنية ، والمساهمة في مساعدة الفئات الفقيرة على أداء فريضة الحج ، وتسهيل تلقي العلوم المختلفة لهذه الفئات (١) .

٤- المساهمة في تماسك الأسرة اليمنية :

إن أحكام الوقف الذرى تبيح للواقف الانتفاع بوقفه هو وذريته ، حسب الشروط التي يضعها في حجة وقفه ، فلا يصرف الوقف الذرى إلى أي جهة خيرية ، إلا بعد انقرض ذرية الواقف ما لم ينص على غير ذلك في حجة وقفه ، وهذا أشاع في الذرية الأمان وبالتالي التعاون وعدم التباغض والاشتراك في منافع موحدة ، وبذا حال الوقف دون اقتسام الثروات ، أو بيعها ، أو رهنها ، أو تفتيتها بأي تصرف من قبل ذرية الواقف (٢) .

٥-المساهمة في الإنتاج والتشغيل :

ساهم الوقف بشكل مباشر أو غير مباشر في الإضافة إلى الناتج القومي في اليمن ، وذلك عن طريق زراعة الأراضي الموقوفة والتي كانت من اخصب الأراضي اليمنية ، ومن ذلك وادى الضباب ووادى زبيد ...(٣) .

بالإضافة إلى الأراضي الواسعة الأخرى في مختلف المناطق اليمنية ، وهذه الأراضي الزراعية كانت ذات إنتاج عالي من الحبوب والخضروات والفواكه ، وقد قدرت الأراضي الزراعية التي تمتلكها الأوقاف في اليمن ما بين ١٥-٢٠٪ من إجمالي الأراضي الزراعية في اليمن ، وأغلب هذه الأراضي ذات إنتاج عالٍ (٤) .

وبجانب المساهمة في الإنتاج الزراعي ، ساهم أيضاً في الجانب التجاري ، حيث ساهم في زيادة الحركة التجارية في البلاد ، عن طريق إقامة المراكز التجارية ، والأسواق الشعبية

١- الوقفية الغسانية -ص ٧٥ وما بعدها - الوقفية الجندية - مجموعة من وثائق الوقف الموجودة في مكتب أوقاف تعز ص ١١٢ وما بعدها - الوقفية العلوانية - " " " " " ص ٣٨ " " ، انظر تاريخ الوقف في اليمن سابقاً ص ١٧٩.

٢- سعيدوني - ناصر الدين - الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية - مرجع سابق ص٦٨.

٣- السروري - مظاهر الحضارة في اليمن - مرجع سابق ص ١٤٣ .

٤- المجاهد - عبد الله محمد -التعاون الزراعي مدخل للتنمية في الجمهورية العربية اليمنية (كتاب الغد -عالم الكتب القاهرة)١٩٧٨م ص ١٢٥.

ونحوها ، وقد كانت هذه المحلات كثيرة ، ومن ذلك ما ذكره الشهاري المتوفى عام ١١٧٦هـ أن عدد الحوانيت المستغلة من الوقف في مدينة صنعاء فقط بلغ أربعة آلاف دكان [١] .

وكذا في مختلف المناطق اليمنية ، ويظهر ذلك جلياً في أوقاف المساجد ، حيث كان يوقف عليها المحلات التجارية ، وبالتالي قيام سوق تجارى تابع له ، وقد انتشرت هذه الأسواق بكثرة في اليمن ، وهذا ساهم بشكل كبير في عملية تبادل السلع المختلفة في الأسواق [٢] .

وكذا ساهم الوقف في عملية الإنتاج عن طريق الرواتب والعطايا التي كانت تدفع من قبل الوقف إلى الفئات المختلفة في المجتمع ، والتي تقوم بتحويل هذه المبالغ إلى الاستهلاك السلعي والخدمي في المجتمع ، مما يؤدى إلى زيادة الإنتاج لهذه السلع والخدمات المطلوبة ، ونفس الدور يقوم به الوقف في الوقت الحاضر ، عن طريق استثمارات الوزارة المختلفة سواء كانت زراعية أو تجارية ، ومن ذلك ما قامت به وزارة الأوقاف اليمنية إنشاء العديد من المراكز والمكاتب التجارية ، التي انتشرت في مختلف المناطق اليمنية بالإضافة إلى الأسواق الشعبية التابعة للوقف وهذه المراكز والأسواق ساهمت في رواج التجارة عن طريق بناء المحلات التجارية وتأجيرها للغير ، وكذا ساهمت الوزارة في زيادة الإنتاج الزراعي ، ومن ثم زيادة الناتج القومي في البلاد ، وكذا ساهمت الوزارة في التجارة عن طريق مشترياتها في السوق المحلية ، لما تحتاجه من أدوات مكتبية وأدوات بناء ...الخ [٣] .

وكذا كان للوقف دور بارز في الحفاظ على الثروة الحيوانية وزيادتها ، وذلك عن طريق قيام الواقفين بوقف الأراضي الخصبة الشاسعة لتكون مراعى لهذه المواشي ، وهذا يساهم في الحفاظ على هذه الثروة ، وزيادة انتاجها ،وكانت هناك أوقاف خصصت لأن تكون مرعى لفحول الأبقار لتقوم بعملية التلقيح ، وهذا ساعد في زيادة الثروة الحيوانية [٤] .وكذا ساهم الوقف في عملية التشغيل والتخفيف من حدة البطالة ، عن طريق تشغيل فئات عديدة من المجتمع في الأملاك الوقفية والعقارات التي أنشأها الوقف ، من مدارس ومساجد ونحوها ، وهذا أدى إلى زيادة في عملية التشغيل للأيدي العاملة ، ومن ذلك ما جاء في وقفية المدرسة المجاهدية التي رتب فيها الواقف إماماً ، وخطيباً ، ومؤذناً وقيماً ، ومدرساً ، وطلبة يدرسون الفقه ، ومحدثاً ، ومعلماً ،

١- الشهارى – وصف مدينة صنعاء – مرجع سابق ص ٨٥ .

٢- ومن أمثلة ذلك الدكاكين العديدة التي كانت موقوفة على مسجد الزنجيلي في عدن –انظر – محمد كريم إبراهيم – الإنجازات العمرانية لبنى أيوب – مرجع سابق ص ٣٣ .

٣- انظر الفصل الثالث الوقف والإنتاج من هذا البحث .

٤- السرورى –مظاهر الحضارة في اليمن –مرجع سابق ص ١٤٣ ؛ الحرازي – الصليحيون في اليمن – مرجع سابق ص ١٨٥.

وأيتام يتعلمون القرآن وشيخاً ونقيباً [١] .

وكذا المدرسة العلمية في صنعاء ، كان فيها حوالي ٢٤ مدرساً ، يتقاضون رواتب تتراوح ما بين ١٣ ريالاً إلى ١٥٠ ريالاً فضة ، بالإضافة إلى الموظفين والطلبة وغيرهم [٢] .

وفى الوقت الحاضر ساهمت الوزارة في تشغيل العديد من الأيدي العاملة في الإدارات التابعة لها ، وفى المساجد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم ونحوها ، وكذا العديد من الموظفين و المرشدين ، وبجانب ذلك ساهم الوقف في تشغيل العديد من العمالة في استثمارات الوقف العقارية ، من معماريين ومهندسين ، وعمال بناء ونحوهم ، وكذا العديد من الأيدي العاملة التي تعمل في مزارع الأوقاف ، وهؤلاء العمال والموظفين يتقاضون رواتب من الوزارة ، وهي في غالبيتها من أموال الوقف ، وهذا يعنى أن الوقف قد ساهم في عملية التشغيل في الوقت الحاضر أيضاً [٣] .

٥- المساهمة في إقامة مشروعات البنية الأساسية :

الأوقاف في اليمن كغيرها من الأوقاف في مختلف البلاد الإسلامية ، ساهمت في إقامة مشروعات البنية الأساسية ومن هذه المشروعات [٤] :

أ- المساجد والجوامع والمدارس التي انتشرت بكثرة في اليمن .

ب -المساهمة في تعبيد الطرقات ، وإقامة السبل والاستراحات المختلفة على هذه الطرقات ،وبخاصة طرق الحج (طريق الحج اليماني) من حضرموت إلى مكة المكرمة ومن صنعاء إلى مكة المكرمة ، وكذا صمن الوقف استمرار عمل هذه المشروعات اكبر فترة ممكنة عن طريق الصيانة والعمارة .

وما زال هذا الأثر قائماً ، ولكن بدرجة اقل مما كان عليه في السابق ، ومن ذلك إنشاء المساجد وحفر الآبار ، بالإضافة إلى الاهتمام بالمقابر وتسويرها .

٦-المساهمة في التوزيع وإعادة التوزيع :

ساهم الوقف في اليمن في عملية التوزيع للدخل على الفئات المستحقة لريع الوقف ، من موظفين وعمال وفقراء ونحوهم ..حيث ساهم الوقف في توفير دخل لهذه الفئات ، وكذا ساهم الوقف في إعادة التوزيع عن طريق حبس الثروات عن التداول ، وتقديم المنافع الناتجة منها لفئات

١- الوقفية الغسانية - وقفية المدرسة المجاهدية ص ٦٦ ، الأكوع- المدارس الإسلامية في اليمن - مرجع سابق ص٢٣٠.

٢- الأكوع - المدارس الإسلامية في اليمن - مرجع سابق ص ٤٠٢،٤٠٤،٤٠٨ .

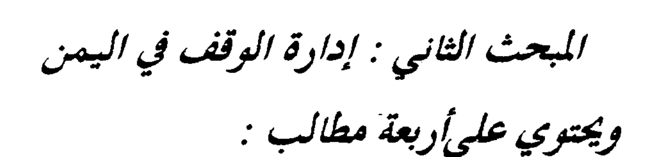
٣- لمزيد من التفاصيل انظر الفصل الثالث الوقف والتشغيل من هذا البحث ص ١٢١ .

٤- انظر - تاريخ الوقف في اليمن فيما سبق ص ١٧٩.

الفقيرة مجاناً ، ومن تلك الخدمات خدمة التعليم ، وتوفير المياه وإطعام الفقراء والمساكين ، عن طريق وقف الأراضي الزراعية وزراعتها بمختلف المزروعات ، وتوزيع غلتها على الفئات المحتاجة ، أو توزيع العوائد النقدية على الفئات الفقيرة في المجتمع [1] .

ويمكن لوزارة الأوقاف القيام بهذا الدور ، عن طريق تخصيص جزء من العائد لهذا الغرض مساهمةً منها في تحقيق نوع من التضامن الاجتماعي في المجتمع .

١- انظر الفصل الثالث فيما سبق الوقف و التوزيع ص ١٣٤.



المبحث الثاني : إدارة الوقف في اليمن

ويحتوي على أربعة مطالب :

المطلب الأول : نشأة وزارة الأوقاف اليمنية وتطورها

المطلب الثاني : الانجازات والطموحات المستقبلية

المطلب الثالث : المشكلات التي تواجه إدارة الأوقاف ومقترحات حلها

المبطالب الرابع : تقويم نشاط الوزارة في مجال الأوقاف

المطلب الأول : إدارة الأوقاف والإرشاد النشأة والتطور

كان الواقفون في اليمن يتولون إدارة أوقافهم بأنفسهم ماداموا أحياء ، ثم يجعلونها من بعدهم لشخص من ذريتهم ، أو إلى جهة قد تكون رسمية كالحاكم مثلاً ، وقد تكون غير رسمية كإمام الجامع ، في حالة عدم وجود الشخص المتعين من ذريتهم [1] ، وأحياناً كثيرة كان يتم تسليم ولاية الوقف لشخص عادي لا علاقة له بالوقف ، ولا بالجهات الرسمية ، إلا انهم كانوا يتحرون فيه الأمانة والكفاءة ، والذي كان يوصف "بنائب كاف أمين" [2] ، وكان الناظر يقوم بالإشراف على الوقف والعمل على تنفيذ شروط الواقف ، وكان فقهاء وعلماء كل قرية أو منطقة يسند إليهم نظارة الوقف الذي يقبلون الإشراف عليه ، وتوجيهه للأغراض التي خصصت لها ، كما كان إمام المسجد أو معلم المدرسة هو الذي يتول الإشراف على أو قافها ، والتصرف في الريع حسب شرط الواقف [3] وبعد ذلك استمر الإشراف على الأوقاف من قبل القضاة حتى عهد السلطان المؤيد الرسولي ، حيث اسند الأمر إلى موظفي الدولة (ديوان الوقف) [4] ، واستمر هذا الوضع إلى عام ٨١٧هـ ، حيث سعى متولي القضاء الأكبر إلى إخراج الأوقاف من نظر الديوان ، واحتفظ بما كان يقبضه بعض السلاطين من الديوان من عائداتها ، وأنفقها وفقاً لشرط الواقف [5] . وكانت هناك العديد من الوظائف ضمن الوقف ، منها كاتب ، الوقف ومشد ، الوقف ، ونائب الوقف .الخ [6]

وفي عهد الدولة العثمانية كان هناك إدارة مستقلة بالأوقاف ، تتبعها أقسام في المحافظات تشرف على أيراد الوقف ومصارفه والصيانة وحفظ فائض الريع ، ولما تولى الإمام يحي وأولاده الحكم باليمن ١٩١٩م استمرت الإدارة كما هي [7] .

وبعد قيام الثورة اليمنية في ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢م تم تشكيل وزارة الأوقاف لأول مرة ،

١- الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة - مرجع سابق ص ١٥٣ -١٥٧ .

٢- الوقفية الغسانية - وقفية المدرسة الأشرفية ص ١٤؛ وقفية المدرسة المؤيدية ص ٧٦ ، وقفية جامع ثعبات ص ٩٠-٩١

٣- الأكوع - المدارس الإسلامية في اليمن-مرجع سابق ص ٣٢ ، السروري -محمد عبده محمد -مظاهر الحضارة في الدول المستقلة باليمن (من سنة ٤٣٩ إلى ٦٢٦ هـ -١٠٤٧ إلى ١٢٢٨ م) (رسالة دكتوراه جامعة القاهرة)١٤١٠هـ١٩٩١ م ص٤٠٠

٤- الجندي -السلوك - مرجع سابق ١١٩/٢-١٢١ .

٥- البريهمي -عبد الوهاب بن عبد الرحمن -طبقات صلحا اليمن المعروف بتاريخ البريهمي -تحقيق عبد الله محمد الحبشي (مركز لدراسات والبحوث اليمنى صنعاء) بدون تاريخ ٢٩٨-٣٠٠ .

٦- الوقفية الغسانية - وقفية المدرسة الطاهرية ص ٣٩-٤٠ ؛ وقفية المدرسة المظفرية - ص ١٠٤ وما بعدها

٧ - المدانى - محمد عبد الله - ورقة ميدانية عن الأوقاف في اليمن - ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف - مرجع سابق ص ٤٠٨ لقاء مع وكيل الأوقاف في مكتبه في ١١ شعبان ١٤١٥هـ

وأطلق عليها مسمى وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية ، وبعد شهر فقط تم استبدال الشئون الاجتماعية باسم شئون القبائل ، وأصبحت تعرف باسم وزارة الأوقاف وشئون القبائل ، ثـم فصلت شئون القبائل عنها وأصبحت تعرف باسم وزارة الأوقاف .

وفي عام ١٩٦٨م أُصدر أول قرار جمهوري بشأن تنظيم واختصاصات ولائحة وزارة الأوقاف

وفي عام ١٩٧٦م صدر قرار مجلس الوزراء بشأن الانتفاع بأراضي الأوقاف .

وفي عام ١٩٧٧ صدر القرار الثاني بشأن تنظيم وزارة الأوقاف وتحديد اختصاصاها .

وفي عام ١٩٧٨م أضيف إلى اسم وزارة الأوقاف كلمة الإرشاد ، وأصبحت تعرف باسم وزارة الأوقاف والإرشاد ومازالت تعرف بهذا الاسم إلى اليوم [١] .

وبطبيعة الحال فان عدم الاستقرار السياسي كان له أثره الوضح على أداء الوزارة ، وعدم تمكنها من أداء مهامها على اكمل وجه ممكن ، وخلال هذه الفترة حصل الكثير من التعيينات الوزارية في وزارة الأوقاف ، وفي بعض الأحيان شهدت بعض السنوات أكثر من ثلاث تعيينات وزارية ، ولم يتم الاستقرار السياسي إلا بعد عام ١٩٨٧م ، وهنا بدأت وزارة الأوقاف تمارس نشاطها في مجال تقديم الخدمات واستثمار أموال الوقف ، وخاصة في الجانب العقاري .

اختصاصات إدارة الأوقاف :

صدر القرار الوزاري الأول ١٩٨٦م بشأن تنظيم اختصاصات الأوقاف ، ولم يشمل هذا القرار مادة خاصة بالاختصاصات ، غير المادة الثالثة التي ذكرت أن الوزارة تتولى إدارة أوقاف معينة وهي الأوقاف الخيرية ، التي لم يشترط فيها الواقف النظر لنفسه و الأوقاف التي لم يعرف مستحقوها ، وكذا لم يشمل هذا القرار بيان الدور الإرشادي للوزارة ، واكتفى بقصرها على أنها جهاز من أجهزة الدولة للتوعية والدعاية الحسنة في المدن والقرى ومن الدعامات التي يرتكز عليها نشر العلوم والدين في الجمهورية [٢] . أما القرار رقم ٦٣ لعام ١٩٧٧م فقد افرد باباً كاملاً للاختصاصات ، وقد حددت المادة الثانية منه اختصاصات الوزارة في عشرة فقرات ، ثمانية منها عن الأوقاف إدارة أو إشرافاً أو استثماراً ، والتاسعة عن المساجد الموقوفة وتحقيق أحوالها ، والعاشرة عن نشر التعليم الديني والثقافة الإسلامية [٣] .

١- الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة – مرجع سابق ص ١٥٣

٢- الجمهورية العربية اليمنية – قرار وزاري رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ م مادة (٣) .

٣- الجمهورية العربية اليمنية – قرار مجلس القيادة رقم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٧ م بشأن تنظيم وزارة الأوقاف وتحديد اختصاصها بتاريخ ٢رمضان ١٣٩٨م الموافق ٥ اغسطس ١٩٧٨م المادة (٢) .

أما في الشطر الجنوبي من اليمن الذي كان تحت حكم الاحتلال لبريطاني ،وبعده تحت حكم الحزب الاشتراكي ، وكانت الأوقاف عبارة عن إدارة من إدارات وزارة العدل ، وكانت مهامها عبارة عن [1] :

١- تولي الإشراف المباشر على شئون الأوقاف بالمحافظة الأولى (عدن) ، ويدخل من صلاحياتها مسئولية ضابط الأوقاف ، أو من ينوب عنه في المحافظات الأخرى .

٢- الإشراف على المأذونين الشرعيين ، ولجنه الأهلة والأعياد ، ولجنة الإفتاء الشرعي .

٣- الإشراف على المساجد وأوقافها ، وكل ما يتعلق بها .

٤- تقديم المشورة الشرعية للوزارة ،والوزارات الأخرى ، وغيرها من المؤسسات الرسمية متى طلب منه ذلك ، وتولي تنفيذ مراسم اعتناق الإسلام .

٥- القيام بإصلاح ذات البين في القضايا الأسرية ، بالتعاون مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

وبعد قيام الوحدة اليمنية بين الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ١٩٩٠م ، تم دمج الوزارتين معاً تحت مسمى وزارة الأوقاف والإرشاد ، وصدر القرار رقم ١١٥ لعام ١٩٩٢م بشأن اللائحة التنظيمية للوزارة ، واشتمل هذا القرار على عدة أبواب :

الباب الأول : مهام وزارة الأوقاف والإرشاد وأهدافها.

الباب الثاني : مهام واختصاصات قيادة الوزارة .

الباب الثالث : البناء التنظيمي للوزارة ومهام واختصاصات الإدارات المختلفة .

الباب الرابع : أحكام عامة تتعلق بالأوقاف والإرشاد .

الهيكل التنظيمي للوزارة واختصاصات كل إدارة من الإدارات الوقفية

تتكون وزارة الأوقاف والإرشاد من قطاعين قطاع الأوقاف وقطاع الإرشاد ، وكل قطاع من هذه القطاعات يتكون من العديد من الإدارات .

أ)–قطاع الأوقاف ويتكون من الإدارات الآتية :

١- الإدارة العامة لشئون المساجد .

٢- الإدارة العامة للاستثمار والمشاريع .

٣- الإدارة العامة للوصايا وأوقاف الترب .

٤- الإدارة العامة للأعيان والعائدات .

٣- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية –وزارة العدل والأوقاف قانون عام ١٩٧٢م ص ١٠٥.

ب)-قطاع الإرشاد ويتكون من الإدارات الآتية :

١- الإدارة العامة للوعظ والإرشاد .

٢- الإدارة العامة للمكتبات والنشر .

٣- الإدارة العامة للبحوث ومجلة الإرشـــــاد.

٤- الإدارة العامة للحج .

وتوجد بين هذين القطاعين **إدارات نمطية** تخدم كلا القطاعين وهى :

١- الإدارة العامة للسكرتارية والتوزيع .

٢- الإدارة العامة للإحصاء والتخطيط .

٣- الإدارة العامة للشئون المالية والإداريـــة .

٤- الإدارة العامة للشئون القانونية

٥- الإدارة العامة لشئون الموظفين .

وفيما يلي سنذكر اختصاصات الإدارات التي تتبع قطاع الأوقاف كما يلي :

أ)- الإدارة العامة لشئون المساجد [1] .

الإدارة العامة لشئون المساجد إحدى الإدارات التي تتبع قطاع الأوقاف وأهم اختصاصاتها :

١- حصر جميع المساجد في الجمهورية اليمنية وتصنيفها حسب جهة إنشائها وتسجيل ذلك في سجلات خـــاصة .

٢- ترشيح أئمة المساجد والجوامع وسدنتها والمؤذنين فيها ، والإشراف على أعمالها ، واقتراح النظم خاصة بواجباتهم وأجورهم ، بالتنسيق مع الإدارة العامة للوعظ والإرشاد .

٣- تزويد المساجد والجوامع بما تحتاجه من المياه ومتطلبات الإنارة ونحوهما ، بالتنسيق مع الإدارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة .

٤- تزويد المساجد والجوامع بالمصاحف وكتب التفسير وغيرها من الكتب الدينية ، التي تتوفر لدى الوزارة ، وإنشاء مكتبات صغيره خاصة في بعض المساجد والجوامع ، بالتنسيق مع الشئون المالية

٥- تزويد المواطنين الذين يرغبون في إنشاء مساجد أو جوامع أو تأثيثها بالمذكرات اللازمة للجهات

١- الجمهورية اليمنية-وزارة الشئون القانونية -اللائحة التنظيمية لوزارة الأوقاف والإرشاد - الجريدة الرسمية - العدد الثالث عشر (الجزء الأول) ١٤ محرم ١٤١٣هـ ١٥ يوليو ١٩٩٢م ص٣٩ ، وزارة الأوقاف والإرشاد مكتب الوزير ، وزارة الأوقاف والإرشاد -مجلة الإرشاد العدد الحادي عشر - السنة الرابعة عشر -رمضان ١٤١٣هـ فبراير ١٩٩٣ م ص ٨ .

المختصة في الدولة ، وحثهم على تخصيص أوقاف لها للإنفاق عليها من عائداتها .

٦- متابعة حصر جميع المساجد التي هي بحاجة إلى صيانة أو ترميم أو تجهيز أو تأثيث أو إضافات ، وإبلاغ الإدارة المختصة في الوزارة بذلك ، ومتابعة هذه التحسينات حتى إنجازها .

٧- الإشراف على جميع أعمال النظافة بالمساجد .

٨- الاشتراك والتنسيق مع الجهة الحكومية المختصة في الإشراف على صيانة المقابر وحمايتها من الاندثار .

ب)-الإدارة العامة للمشاريع

أهم اختصاصات هذه الإدارة :

١- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة باستثمار فوائض وإيرادات الأوقاف العامة ، وتقديم المقترحات بهذا الجانب ، طبقاً لمصلحة الوقف ، وبما تجيزه الشريعة الإسلامية .

٢- الإشراف على إنشاء وتنفيذ المشروعات العمرانية والمساجد التي تقيمها الوزارة ، وفقاً للقوانين والقرارات النافذة بالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك .

٣- إعداد التصميمات القياسية لجميع ما ترغب الوزارة أنشأه ، من مساجد وجوامع ومبان ومزارع ونحوها .

٤- إعداد البحوث والدراسات في الموضوعات التي يكلفها بها الوزير .

٥- الإشراف على إنشاء المقابر وتسويرها مع الجهات المختصة بالوزارة .

ج)- الإدارة العامة لأعيان والعائدات الأوقاف

وهى الإدارة التي تهتم بالجوانب المالية في الإدارة صرفاً وتحصيلاً وأهم اختصاصاتها :

١- حفظ جميع وثائق الوقف في غرف حفظ خاصة ، وبطريقة سليمة تمنع ضياعها أو تلفها وتسجيل هذه الوثائق في سجلات خاصة .

٢- حصر جميع أعيان الأوقاف العامة من أراضى زراعية وعرصات وغيول وغير ذلك من الأشياء الموقوفة .

٣- حماية أراضى الأوقاف ووضع الخرائط والعلامات المميزة لها .

٤- مسك سجلات منتظمة لكل نوع من الأعيان تدون فيها بيانات وافية عن أعيان الوقف ، طبقاً للنظم واللوائح التي يصدر بها قرار من الوزير .

٥- متابعة الأوقاف المغتصبة ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة باستردادها ، بالتنسيق مع الشئون القانونية.

٦- إعداد الدراسات الخاصة باستبدال أو بيع الأعيان الموقوفة تمهيداً لعرضها على المجلس الأعلى

للأوقاف والإرشاد .

٧- إعداد الدراسات الخاصة في كل ما يتعلق بإيرادات أراضي وعقارات وآبار وغيول الأوقاف وغيرها ، واقتراح الوسائل الكفيلة بضبط الإيرادات وزيادتها .

٨- اقتراح التعليمات واللوائح ونماذج السجلات والنظم الخاصة بتحصيل هذه الإيرادات ، بالتنسيق مع الجهة المختصة .

٩- متابعة وتحصيل إيرادات أراضي الأوقاف بمختلف الظروف ، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتنسيق مع الجهة المختصة .

١٠- متابعة مكاتب الوزارة في المحافظات وعمال ووكلاء ونظار ومحصلي هذه الإيرادات ومحاسبتهم سنوياً ، أو عند الحاجة لذلك .

١١-إعداد الدراسات وإبداء الرأي في كل ما يتعلق بتحديد قيمة الإيجارات للعقارات ، وقيمة الإيجار المعجل للأرضي بما يحقق صالح الوقف .

د)- الإدارة العامة للوصايا وأوقاف الترب والصحة

المقصود بأوقاف الترب هي عبارة عن: أوقاف خصصت كمقابر للموتى ، والإنفاق على شراءالأكفان ونحوها ، والتي قام الإمام احمد بن حميد الدين بجمعها وحصرها ووقفها على دار العلوم (المدرسة العلمية) [1] . ثم استمرت هذه الأوقاف معروفة بهذا الاسم حتى العصر الحاضر ، وتتولى إداراتها وزارة التربية والتعليم ، وحتى الآن لم تسلم الأوقاف الخاصة بهذه الترب إلى وزارة الأوقاف ، بل يتم توريد إيراداتها إلى وزارة المالية ، ونفس الكلام يقال عن الأوقاف الصحية فهي ما تزال تحت إشراف وزارة الصحة ، ولم يتم تسليم شئ إلى وزارة الأوقاف ، بل الإشراف عليها صورياً من قبل الوزارة [2] . وأهم اختصاصات هذه الإدارة .

١- الإشراف على الوصايا الخاصة وحمايتها ، والرقابة عليها ، طبقاً لقانون الوقف الشرعي .

٢- إدارة وتنظيم وحصر جميع أعيان أوقاف الترب والصحة ، ومسك سجلات منتظمة لكل نوع من الأعيان السابقة ، وحفظ الوثائق الخاصة بها ، ومتابعة الأوقاف المغتصبة منها ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة باستردادها ، بالتنسيق مع الإدارة العامة للشئون القانونية .

٣-الإشراف على الأوقاف التي يشترط فيها النظارة لأحد مستحقيها والمتعلقة بالصالح العام ، ومراقبتها وحمايتها ، وذلك من خلال التسجيل والمحاسبة على النحو المبين في قانون الوقف الشرعي.

١- وكيل وزارة الأوقاف -في مكتبه في ١٤١٥/٨/١٤هـ ؛ الأكوع - المدارس الإسلامية في اليمن - مرجع سابق ص٤٠٣

٢- لقاء مع وزير الأوقاف والإرشاد في جريدة الثورة اليمنية العدد ٣٨٧١٩ في ١٩٨٨/١٠/٣ م .

الهكل التنظيمي للوزارة

- الوزير
  - مدير مكتب الوزير

- المجلس الأعلى للأوقاف
- المستشار
- مكتب النائب

وكيل الوزارة لقطاع الأوقاف

- الإدارة العامة لشئون المقابر
- الإدارة العامة للأعيان
- الإدارة العامة للوصايا واقاف الترب
- إدارة الإستثمار والمشاريع

الإدارات النمطية

- الإدارة العامة للاحصاء والتخطيط
- الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية
- الإدارة العامة للشئون القانونية والتوثيق
- الإدارة العامة للسكرتارية
- الإدارة العامة لشئون الموظفين

وكيل الوزارة لقطاع الإرشاد

- الإدارة العامة للوعظ والإرشاد
- الإدارة العامة للمكتبات والنشر
- الإدارة العامة للحج
- الإدارة العامة للبحوث ومجلة الإرشاد

المطلب الثاني : الإنجازات والطموحات المستقبلية

سبق القول إن وزارة الأوقاف لم تمارس نشاطها الفعلي إلا من بعد عام ١٩٧٨م ، حيث شهدت الفترة ما بين عام (١٩٦٢-١٩٧٨م) العديد من التعيينات الوزارية ، وعدم استقرار الحياة السياسية في اليمن ، أي أنها لم تبدأ ممارسة نشاطها الفعلي إلا منذ ثمانية عشر عاماً من الوقت الحاضر ١٩٩٦م ، وقد ساهمت الوزارة بشكل كبير ، وما تزال جاهدة في تحقيق الإنجازات المراد تحقيقها في مختلف المجالات ، وفيما يلي سنحاول بيان هذه الإنجازات التي حققتها الوزارة في مجال الأوقاف :

أولاً : في مجال الاستثمار

تكونت إدارة خاصة بالاستثمار لها كيان إداري مستقل عن الإدارات الأخرى في الوزارة وتتبع الوزير ، ويرأسها مدير المشاريع والاستثمارات ، وخلال الفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ م قامت الوزارة ممثلةً بإدارة الاستثمارات بإنجاز العديد من الاستثمارات العقارية في مختلف المحافظات الشمالية ، أما المحافظات الجنوبية والشرقية فقد كانت منفصلة عنها ، ومن هذه الاستثمارات [1] :

التاريخ	نوع المبنى	التكلفة	المدينة	المحتويات
١٩٧٨/٣/١	تجاري سكني	٥٥٢٦٦٠٤	صنعاء	٥٠معرضاً + ١٢شقة
٧٨/٢/٢٥	تجاري سكني	٨٧٣١٨٠٠	صنعاء	٢٧ شقة + ٢١معرضاً
٧٨/٤/٣٠	تجاري سكني	٣٦٠٠٠٠٠	صنعاء	٢٤شقة+٧معارض+مخازن
٧٨/٤/٣٠	تجاري سكني	٧٣٤٥١٠	صنعاء	شقتين +معرضين
٧٩/٢/١	سكني	٤٥٨٦٦٩٥	صنعاء	٢٤شقة
٧٩ /٢/٣	سوق مركزي	٦٣١٥٠٠٠	صنعاء	أربعة أدوار مخازن ومجزرة
٧٩/١١/١٠	مجمع تجاري سكني	١٥٠٠٠٠٠	صعدة	١٢معرضاً
١٩٨٠/٣/٥	تجاري سكني	٥٦٥٠٠٠٠	صنعاء	٦١معرضاً+٥شقق
٧٩/٥/١٧	سوق مركزي	١٤٢٦١٧١	ذمار	٣٣ معرضاً
٧٩/٥/١٧	معارض تجارية	١١٣١٠٠٠	ذمار	٢٧ معرضاً
٧٩/٥/١٧	سوق مركزي	٢٣٤٤٠٠٠	ذمار	١٣ معرضاً

١- الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة - مرجع سابق ص ٢٢٦.

٧٩/٥/١٧	سوق مركزي	١٤٦٠٠٠	ذمار	٢٠ معرضاً
٧٩//١٧	فندق	٥١٠٠٠٠	الحديدة	١٦غرفة+٣ معارض
٧٩/٥/١٧	محلات تجارية	٢٠٠٠٠٠	الحديدة	٨ معارض
٧٨/٤/١	حمام +معارض	٤٦٠٠٠٠٠	إبْ	١٦شقة+٢٠ معرضاً
٧٩/٥/١٢	فندق	٣٥٦٦٠٠٠	إبْ	مطعم+٤٨غرفة+١٠معارض
٧٩/٥/١٢	مركز تجاري سكني	٣٢٦٧٠٠٠	إبْ	١٤معرضاً
٧٩/٧٨	معارض +مسجد	٨٠٠٠٠٠	إبْ	١٤معرضاً
٧٩/٧٨	سوق مركزي	١١٣٤٥٠	تعز	شقق + معارض
٧٩/٧٨	مركز تجاري	١١٣٨٤٠٠	تعز	٢٠ معرضاً

وقامت الوزارة بالعديد من المشروعات الاستثمارية خلال الفترة من ٨٠-٨٧ م ، ومن هذه المشاريع فندق سام واربع عمارات أخرى ، قدرت تكلفتها بحوالي ٣٧ مليون ريال ، ومباني سكنية غرب العاصمة صنعاء ، قردت تكلفتها ٣٦ مليون ريال ، بالإضافة إلى المشروعات التجارية الأخرى في مختلف محافظات الجمهورية [١] .

وخلال الخطة الخمسية الثالثة ٨٧-١٩٩٢م استمر الاستثمار العقاري في بناء مكاتب ومحلات تجارية وشقق سكنية على النحو التالي [٢] :

المدينة	شقق سكنية	محلات تجارية	مكاتب	تكاليف آلف	حالـــة البناء
صنعاء/عصر	٤٤	٥٠	٢٤	٢٥٠٠٠	تجاري سكني
صنعاء	—	٩٠	١٨	١٨٠٠٠	مجمع تجاري
صنعاء	١٢٠	—	١٢	٤٠٠٠٠	تجاري سكني
صنعاء/مذبح	٢٣	٦٠	—	٣٠٠٠٠	تجاري سكني
صنعاء/التوبة	٢٠	٢٠	—	١٥٠٠٠	تجاري سكني
تعز	—	٤٦	—	١٢٠٠٠	تجاري
تعز	١١	—	٤	٥٠٠٠	سكني مكاتب
إبْ	—	٥٢	—	٦٠٠٠	تجاري

١- جريدة الثورة اليمنية - العدد ٤٤٢٢ في ١٩٨٣/١/١٥م لقاء مع الأستاذ محمد المداني مدير المشاريع ، مكتب رئاسة الجمهورية الثورة في ٢٧ عاماً - مرجع سابق ص ٢٣٣ ، و لم يتم تفصيلات لعدم توفر المعلومات التفصيلية عن هذه الفترة .

٢- الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة - مرجع سابق ص ٢٢٦.

إبْ	—	٢٦	—	٤٠٠٠	تجاري
حجة	١٢	٤٦	—	١٤٠٠٠	تجاري مكاتب
صعدة	١٢	—	٤	٨٠٠	سكني مكاتب
قعطبة	—	٢٦	—	٦٠٠٠	تجاري
يريم	٢٨	٥٢	—	٣٢٠٠٠	تجاري سكني
رمث	—	٥٢	—	١٥٠٠٠	تجاري

وفيما يلي جدول لبيان تكاليف المشاريع الوقفية حتى نهاية الخطة الخمسية الثالثة "٩٢/١٩٩٣م"[١]

بيـــــــان	التكلفة بآلاف الريالات
البرنامج الإنمائي ٧٢/٧٣-٧٧/٧٨	٤٢٣٦٨٢٣
الخطة الخمسية الأولى٧٧/٧٨-٨٢/٨٣	٨٤٩٨٦٧٢٥
الخطة الخمسية الثالثة ٨٢/٨٣-٨٧/٨٨	٨٤٦٦٤٨١٠
الخطة الخمسية الثالثة٨٧/٨٨-٩٢/٩٣	٢٢٢٨١٠٠٠٠
الإجـــــــــــمالي	٣١٨٦٨٦٣٥٧

وفيما يلي رسم بياني يوضح المبالغ التي صرفت على المشاريع الاستشارية حتى الخطة الخمسية الثالثـــــــــــة (٨٧/٨٨-٩٢/٩٣) بـــــــــــــالمليون ريـــــــــــال

250000
200000
150000
100000
50000

البرنامج الإنمائي
الخطة الخمسية الولى
الخطة الخمسية الثانية
الخطة الخمسية الثالثة

١- الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة - مرجع سابق ص ٢٢٦.

وبجانب إقامة المشاريع العقارية ، فإن للوزارة العديد من الاستثمارات الزراعية ، حيث تقوم الوزارة باستثمار الأراضي الزراعية بنفسها ، أو عن طريق الغير بمؤاجرتها لهم ، والحصول على جزء من الغلة ، وفي مدينة صنعاء العديد من الأراضي الزراعية الموقوفة تقوم الوزارة بزراعتها بالخضروات والفواكه وبعض المحاصيل الاقتصادية الأخرى .

ثانياً : خدمات المساجد

ساهمت الوزارة ممثلةً في إدارة شئون المساجد في تحسين أوضاع المساجد ، ولذا فقد بذلت الجهد والمال من أجل إصلاح المساجد ، وإعادة عمارتها ، وصيانة ما تخرب منها .

بالإضافة إلى المساهمة في إقامة مساجد جديدة ، سواء من ميزانيتها ، أو من مساهمة الدولة (حيث تساهم الدولة في تحمل جزء من نفقات المساجد) ، أو بدعوة أهل الخير لهذا العمل الجليل ، كما تقوم الوزارة بتحديث مرافق المساجد القديمة ، وتزويدها بالمياه والكهرباء والفرش وما تحتاجه من العاملين فيها ، ودفع رواتبهم ، ومن الجدير بالذكر أن المساجد قد بلغت في آخر إحصاء لها عام ١٩٩٥م حوالي خمسين ألف مسجد [١] ، أما توزيعها وحصرها حتى عام ١٩٩٠م ٣٢٦٦٤ مسجداً كما يلي [٢] :

المدينة	المساجد	المدينة	المساجد	المدينة	المساجد	المدينة	المساجد
صنعاء	٦٤٢٥	حضرموت	١٣٠٠	تعز	٢٠٢٦	مارب	٤٢٩
ذمار	٥٩٦٧	الحديدة	١٤٠٠	صعدة	٢٠٢٩	البيضاء	٦٨٧
إبْ	٣٧١٠	لحج	٢٣٤	أبين	٥٣٢	عدن	١٧٨
المهرة	١٥٥	حجة	٢٥٢٢	شبوة	٤١٢	المحويت	١٣١١
الجوف	١٤٠						

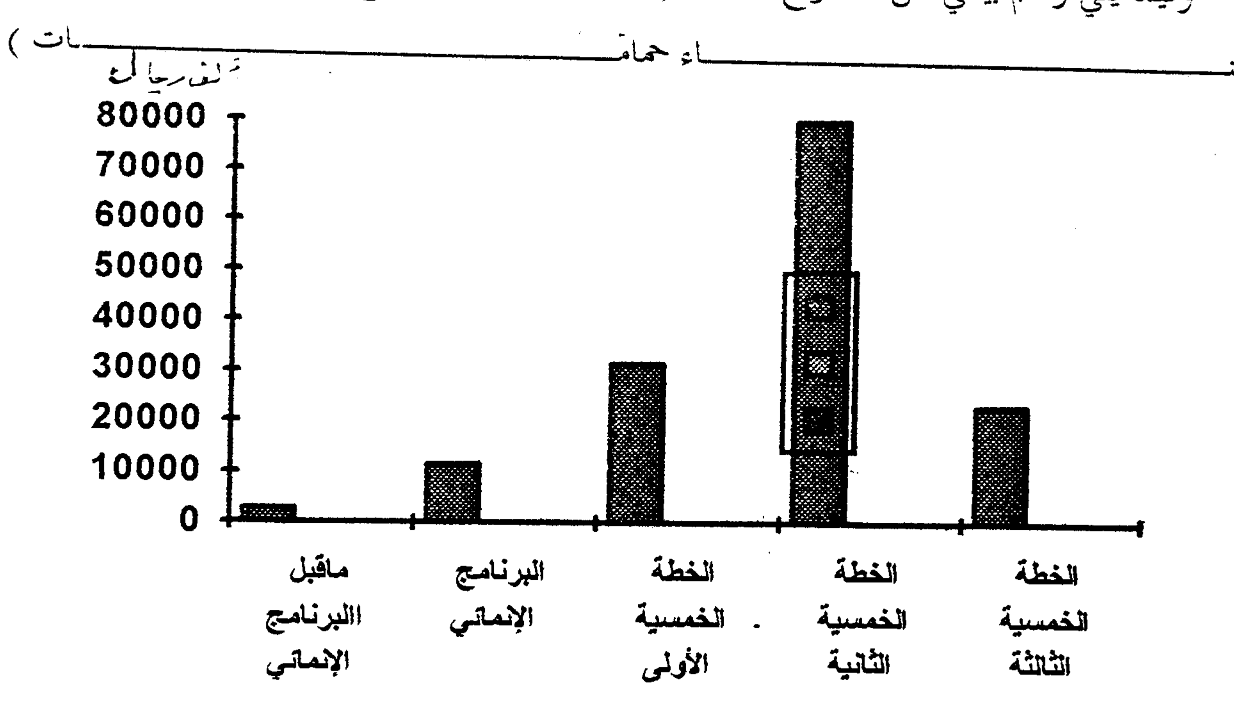
١- لقاء مع وزير الأوقاف والإرشاد في جريدة الثورة اليمنية العدد ١١٠٣٠ ، الاثنين ٢٢ شعبان ١٤١٥هـ الموافق ٢٣يناير ١٩٩٥م ص ٣ .

٢- الإدارة العامة لشئون المساجد عام ١٩٩٠م مع عدم إدخال مساجد الأرياف التي لم يتم إجراء حصر لها .

وفيما يلي بيان تكلفة مشاريع خدمات الأوقاف في مجال بناء وعمارة وصيانة مساجد الوقف [١] :

بيـــان	التكلفة بالريال	ملاحظات
ما قبل البرنامج الإنمائي	٢٧٨٢٠٣٠	أي ما قبل عام ١٩٧٣/٧٢ م
البرنامج الإنمائي	١١٥٠٤٦٩١	من بداية ٧٢/ ١٩٧٣م
الخطة الخمسية الأولى	٣١٣٢١١٥٠	١٩٧٧/ ١٩٧٨
الخطة الخمسية الثانية	٧٩٦٤٣٣١٠	١٩٨٣/٨٢م
الخطة الخمسية الثالثة	٢٢٩٣٣٦٥٦	١٩٨٩/٨٨ م
الإجمــالي	١٤٨١٨٤٨٣٧	

وفيما يلي رسم بياني عن المشاريع الخدمية (مساجد جديدة +إصلاح مساجد قديمة +تحديث مع بنـــاء حمامـــات)



كما قامت الوزارة بشراء فرش للمساجد كانت تكاليف شرائه [٢] :

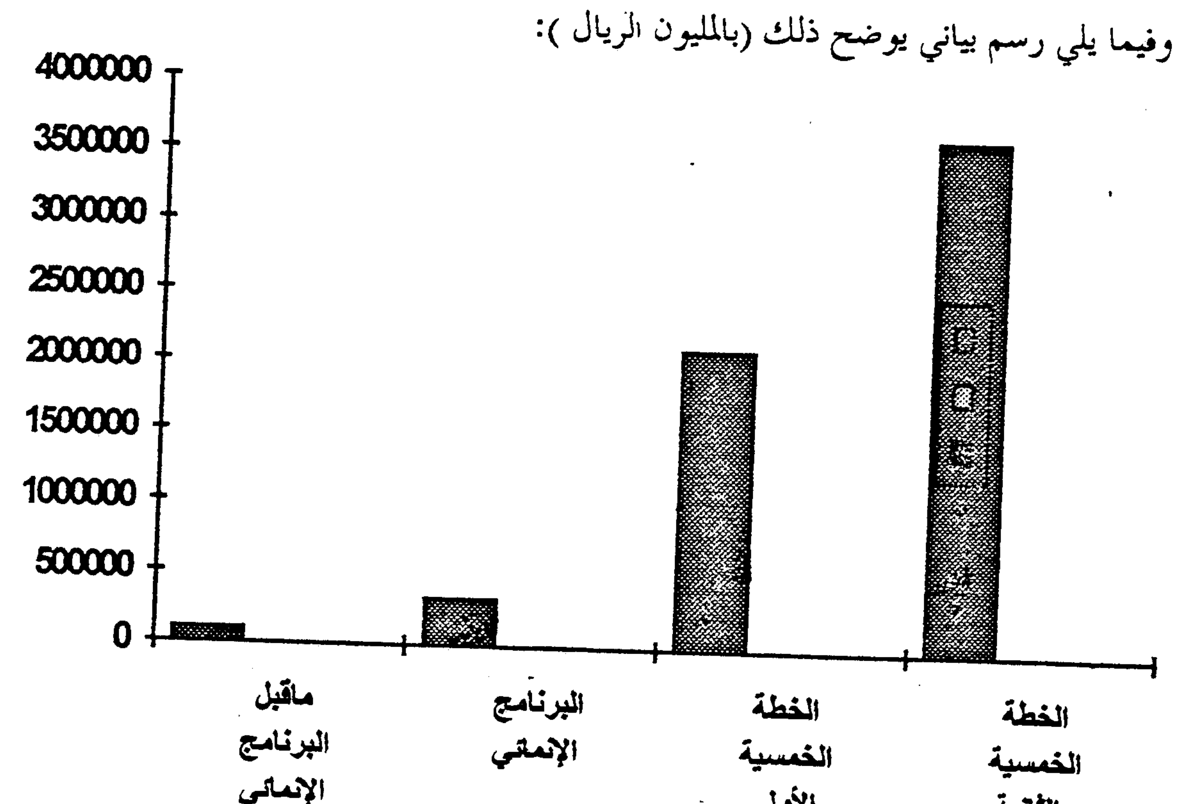
بيان	التكلفة بالمليون الريال
ما قبل البرنامج الإنمائي	١٠١٢٥٠
البرنامج الإنمائي	٣٢٨٥٢٦
الخطة الخمسية الأولى	٢١١٧٢٥٥
الخطة الخمسية الثانية	٣٦٣٥٣٧١

١- الثورة في ٢٧ عاماً منجزات وأرقام ٢٦ سبتمبر ١٩٨٩- مرجع سابق - ص ٢٣٢ .

٢- الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة - مرجع سابق ص ٢٢٦.



وفيما يلي رسم بياني يوضح ذلك (بالمليون الريال):



وكذا قامت الوزارة بتحسين بعض دورات المياه للمساجد وتزويدها بالمياه وإنشاء دورات مياه جديدة ومن ذلك [1] :

١- إنشاء دورات مياه جامع البهمة ، حيث تم إنشاء وإنجاز أربعة وعشرين وحدة دورة مياه حديثة وصالة وضوء للطهارة بالحنفيات ، وسكن للقائم بتنظيف دورات المياه وتفقدها ،وقد نفذت هذا المشروع وزارة الأوقاف بإشراف وزارة الأشغال بتكلفة قدرها ٤٤٤٩٣٥ ريالاً في ٤/١ ١٩٧٩م

٢-إنشاء دورة مياه جامع المتوكل ويتكون من أربعين وحدة وصالة للضوء والطهارة ، بتكلفة إجمالية قدرها ١٠٢٧٠٠٠ ريالاً .

٣-إنشاء دورات مياه الجامع الكبير بصنعاء وتتكون من ٤٨ وحدة وصالتين للوضوء والطهارة بتكلفة قدرها ١٠٢٧٠٠٠ ريالاً .

٤-دورات مياه جامع حنظل ويتكون من ستة عشر وحدة وصالة للوضوء بتكلفة٥٤٠٠٠ ريالاً.

٥-دورات مياه جامع البليلي ويتكون من أربعة عشر وحدة وصالة وضوء بتكلفة ٣٠٤٠٠٠ ريالاً .

٦-دورات مياه جامع الأبهر .

٧-قامت الوزارة بحفر الآبار الارتوازية ، بهدف توفير المياه العذبة للمساجد ، ومن ذلك بئر

١- وزارة الإعلام - التقرير السنوي - مرجع سابق ص ١٥٦-١٥٧.

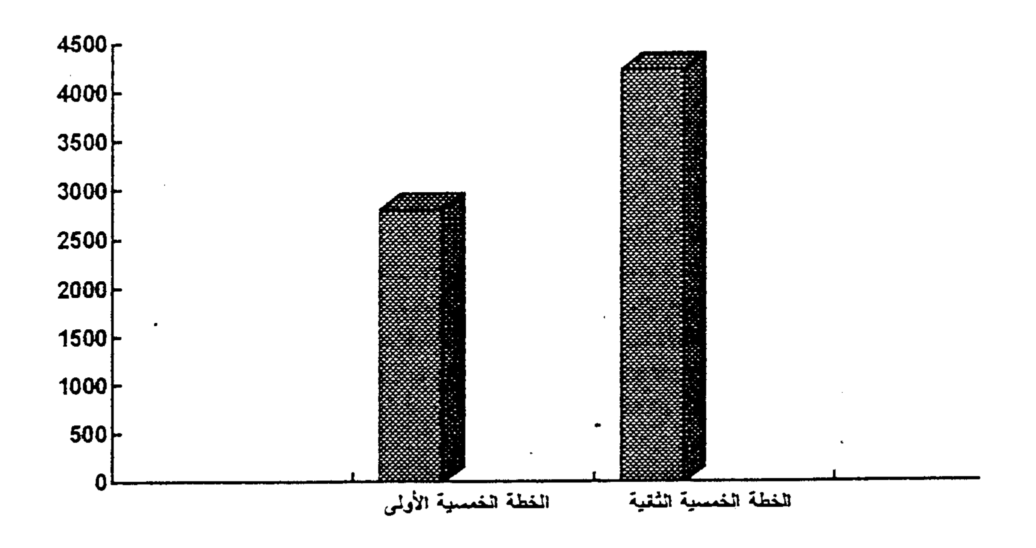
الوشلى بتكلفة قدرها ٨٢٨٠٠٠ ريالاً ، وكذا بئر شرق مسجد الكبانى بتكلفة قدارها٩٨٢٠٠٠ ريالاً.

ثالثاً : تسوير القبور والخدمات الأخرى

اهتمت الوزارة بشكل واضح بتسوير القبور حمايةً لها من الأيدي التي قد تحاول الاستيلاء عليها ، وحتى لا تنتهك حرمة الموتى ، فقامت بتسوير المقابر في مدينتي صنعاء وإبْ ، حيث بلغت إجمالي النفقات التي خصصت لتسوير المقابر [١] :

اللواء	الخطة الخمسية الأولى	الخطة الخمسية الثانية	الإجمالي
صنعاء	٢٨٠١١٦٧	١٠٠٣٦٣٧	٣٨٠٤٨٠٤
إبْ	ـــــــ	٣٢١٦٣٦٠	٣٢١٦٣٦٠
الإجمالي	٢٨٠١١٦٧	٤٢١٩٩٩٧	٧٠٢١١٦٤

وفيما يلي رسم بياني يمثل ذلك :



وبجانب المساهمة في تسوير المقابر ، قامت الوزارة بتمويل المدارس والمعاهد العلمية القائمة في بعض المدن ، وتقديم الاحتياجات التي يحتاجها الطلاب ، كأغذية الطلاب ومرتبات المعلمين وغيرها من المصروفات ، وكذا ساهمت في بناء اثني عشرة مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم [٢]

١- الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة - مرجع سابق ص ٢٠٨.

٢- وزارة الأوقاف والإرشاد - الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة - مرجع سابق ٢٠٨، مكتب رئاسة الجمهورية -الثورة في ١٧ عام -مرجع سابق ص ٢٣٤ .

رابعاً : حصر أملاك الوقف

كما سبق القول إن وزارة الأوقاف عانت الكثير من جراء اغتصاب الوقف مع إخفاء الوثائق التي تثبت ذلك ، سواء في المحافظات الشمالية التي تعرضت فيه الأوقاف للإقطاع من قبل الحكم الإمامي وغيرهم ، وفى المحافظات الجنوبية والشرقية التي تعرضت للمصادرة من قبل الحزب الاشتراكي بإصدار قانون التأميم رقم ٢٣ لعام ١٩٧٢ م والذي شمل جميع الممتلكات العقارية الوقفية

وأهم ما قامت به الوزارة في هذا المجال هو المساهمة بحصر وتوثيق ممتلكات الأوقاف ، سواء مكان تحت يدها أو تلك التي استولت عليها جهات أخرى ،وكذا تم تشكيل لجنة مكونة من كلٍ من : وزير الأوقاف والإرشاد ووزير الإسكان والتخطيط الحضري ، ووزير الزراعة والموارد المائية [1] ، بهدف استرداد الأراضي التي تحت سيطرت هذه الوزارات ، إلا أن هذه اللجان لم تحقق شيئاً إلى الآن

خامساً : تنمية الإيرادات

من المعلوم أن وزارة الأوقاف تختلف عن غيرها من الوزارات في أنها تعتمد اعتماداً كلياً في تمويل احتياجاتها المالية لقطاع الأوقاف على مواردها الخاصة ، بدون الاعتماد على أي دعمحكومي في جانب الأوقاف [2] .

ومن هنا كان لابد للوزارة من السعي قدماً لتنمية إيراداتها لمقابلة احتياجاتها المتزايدة مع التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في البلاد ، ومنذ بداية قيام الوزارة سعت جاهدةً لبذل المزيد من الجهد في توفير الإيرادات اللازمة لموجهة المصروفات المتزايدة [3] .

كما قامت الوزارة باستصلاح العديد من الأراضي الوقفية بهدف استثمارها ، وبلغت تكاليف هذا الجهد ٢٥٧٤٠٠٠٠ ريالاً ، و كذا بذلت الوزارة العديد من الجهود لزيادة دخلها واتبعت العديد من السبل أهمها [4] :

(أ) - استثمار فوائض أموال الأوقاف .

(ب) -تحسين إيرادات الأوقاف وقد عملت الوزارة في سبيل ذلك على :

١- الجمهورية اليمنية - قانون مجلس الوزراء رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩١م بشأن حصر وتحديد ما يخص الأوقاف من الأراضي الزراعية والمباني السكنية والتجارية في المحافظات الجنوبية والشرقية في ٢٠/٢/١٩٩١م .

٢ - هناك معونة تقدمها الدولة للأوقاف كمساهمة في بناء المساجد .

٣- وزارة الإعلام والثقافة - الجمهورية العربية اليمنية ١٨ عاماً من عمر الثورة - الكتاب السنوي ٢٦سبتمبر ١٩٨٠ ١٥٨.

٤- وزارة الأوقاف والإرشاد -الإدارة العامة للأعيان والعائدات -إدارة إيرادات أمانة العاصمة في ٥/٨/١٤١٥هـ .

١- استرداد الأوقاف التي تم الاستيلاء عليها .

٢- إحياء الأوقاف الموات .

٣- استيفاء المتحصلات من الإيجارات المتأخرة .

٤- مساواة إيجارات الأملاك الوقفية بغيرها من القطاع الخاص .

٥- تحديث النظم المحاسبية في الوزارة ، والعمل على إيجاد أساليب للرقابة للتقليل من التلاعب بأموال الوقف .

وفيما يلي نورد بعض الأرقام الإحصائية عن إيرادات الأوقاف في العاصمة صنعاء في عام ١٩٩٤م [١] :

نوع الإيراد	الإيجارات (الف ريال)	المتأخرات (الف ريال)	إجمالي الإيجارات
المباني والمسقفات	٢٦٤٧٤	٦٥٠٠	٣٢٩٧٤
أراضي البناء	١٢٢٧٧٧	١٢٧٠٠٠	٢٤٩٧٧٧
أراضي زراعية	١٧٠٠	١٢٠٠	٢٩٠٠
عائدات أخرى	٢١٠٠	٥٠٠	٢٦٠٠
إجمالي	١٥٢٩٥١	١٣٥٢٠٠	٢٨٩١٥١

وعلى سبيل المثال كانت الإيرادات في مكتب أوقاف تعز [٢] :

نوع الإيراد	المبلغ (الف ريال)
عائد حاصلات زراعية	١٦٩٥
عائدات أسواق ونحوها	١٠٣٦٤
عائدات مياه الأوقاف	٢٣٩
عائدات أراضي الأوقاف	٤٨٣٦
أخرى	١٨٣

وبلغ فائض الإيرادات في نفس العام ٧٤٣٤ الف ريال .

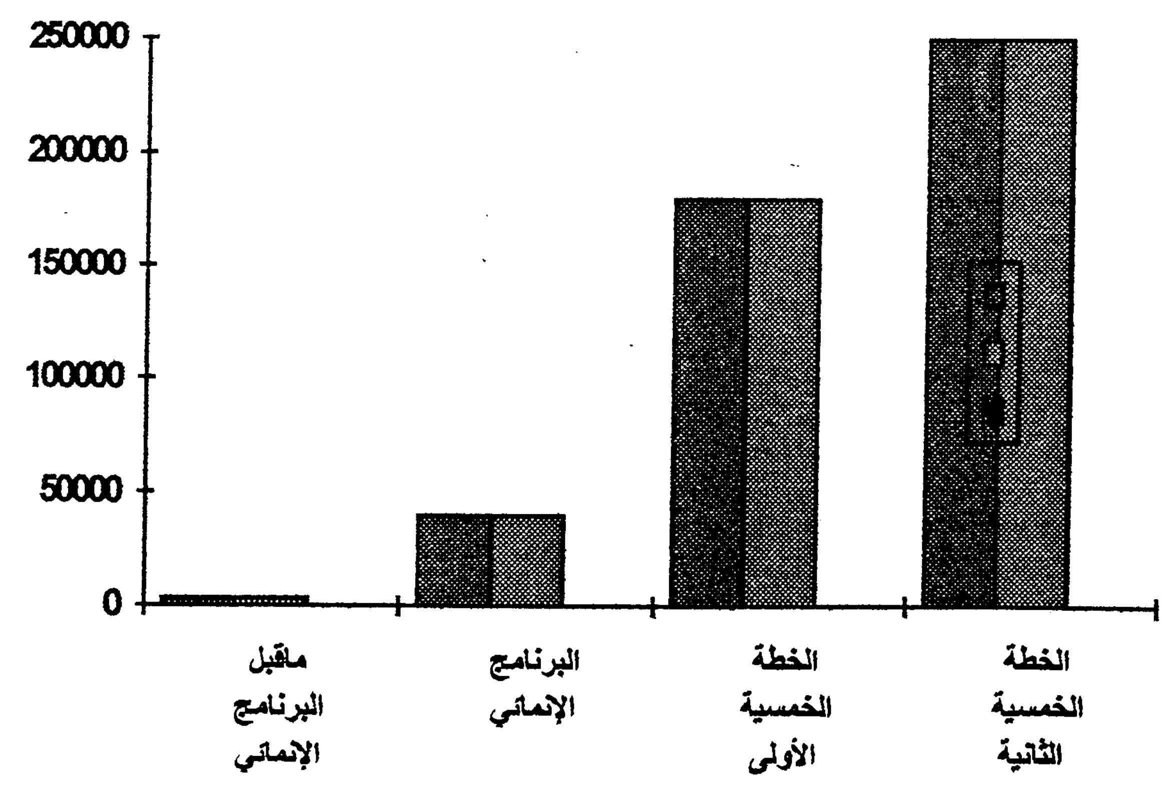
١- الإدارة العامة للأعيان والعائدات -إدارة إيرادات أمانة العاصمة في ١٤١٥/٥/٨هـ .

٢- مكتب أوقاف تعز - إدارة حسابات الأوقاف في ١٥ /١٤١٥/٨ .

وكانت مصروفات وإيرادات الوزارة في قطاع الأوقاف حتى الخطة الخمسية الثانية كما يلي [١] :

بيان	المصروفات آلف ريال	الإيرادات آلف ريال
ما قبل البرنامج الإنمائي	٣٣٥٣	٣٣٥٣
البرنامج الإنمائي	٣٩٧١٩	٣٩٧١٩
الخطة الخمسية الأولى	١٧٩٥٥٧	١٧٩٥٥٧
الخطة الخمسية الثانية	٢٤٩٧٨٠	٢٤٩٧٨٠

رسم بياني يمثل إيرادات ومصروفات الوزارة في قطاع الأوقاف حتى نهاية الخطة الخمسية الثانية



١- وزارة الأوقاف-الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة - مرجع سابق ص ٢٠٨ ، مكتب رئاسة الجمهورية - الثورة في ٢٧ عاماً - مرجع سابق ص ٢٣٤ .

الفرع الثاني : الطموحات المستقبلية

من المعلوم إن أي وزارة من الوزارات أو أي إدارة من الإدارات لها بعض الأهداف التي ترنو إلى تحقيقها في المستقبل ، ومن أهم الطموحات التي تهدف الوزارة إلى تحقيقها ، التخفيف من المشكلات التي تعترضها ، وبالتحديد التخلص منها ، وذلك بهدف رفع كفاءة الأداء في مجال الأوقاف ، بما يساهم في تحقيق الأهداف المطلوبة منها ، وكذلك تطوير أساليبها ونظمها في مختلف المجالات وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً : في مجال الاستثمار

تتولى وزارة الأوقاف ممثلة في الإدارة العامة للاستثمار الإشراف على الأعيان والأملاك الموقوفة ، وذلك بهدف استثمارها وتطوير أساليب الاستثمار المتبعة في الوزارة . والوزارة في الوقت الحاضر مازالت تعتمد على الاستثمار الذاتي للوقف عن طريق بناء المشاريع التجارية والسكنية أو زراعة الأرض ، وهذه الأساليب غير مجدية في تحقيق الإيراد المطلوب الذي يفي بما تحتاجه الوزارة من الأموال لمواجهة الإنفاق العام المتزايد ، وتعتزم الوزارة خلال الفترة القادمة تطوير أساليب الاستثمار المتبعة ، واستحداث أساليب جديدة تتناسب مع متطلبات الوقت الحاضر ، وتحقيق العائد المناسب وتنوى الوزارة إتباع الآتي [1] :

١- إعداد اللوائح المنظمة لإعمال الوزارة الخاصة باستثمار الأوقاف بمختلف أساليب الاستثمار المتاحة ، ومن ذلك تأجير الأراضي الوقفية والاستنارة بأراء الفقهاء بما يمكن إتباعه من أساليب الاستثمار ، والاستفادة من ذوى الخبرة في هذا المجال ، وذلك بما لا يتعارض مع تعليم الإسلام .

٢-مشاركة الغير في بناء مطبعة كبيرة لطباعة المصحف الشريف ، وكذا طباعة الكتب الدينية .

٣-المشاركة في إنشاء المؤسسات التجارية الإسلامية ، بالإضافة إلى شراء الأسهم في المصانع والشركات التي حققت أرباحاً في استثماراتها ، وتوزيع الريع على مستحقي ريع الوقف .

٤-المشاركة مع الغير في إنشاء مصنع للسجاد .

٥- المشاركة الخارجية بالاتفاق مع جهات خارجية للاستثمار في مجال الوقف ، وخاصة وزارات الأوقاف في الدول الإسلامية الغنية ، والجهات التمويلية ذات المقدرة المالية مثل البنك الإسلامي للتنمية ، والمصارف الإسلامية الأخرى ، بهدف توفير التمويل اللازم لاستثمارات الوقف ،

١- لقاء مع وزير الأوقاف - جريدة الثورة -مرجع سابق ص ٣ ، إدارة الاستثمار والمشاريع في ١٤ / ٨ /١٤١٥هـ .

وقد قامت لجنة من الوزارة بزيارة أربع دول إسلامية للاتفـاق على التعـاون في شتى المجـالات ، وخاصة استثمار الوقف .

ثانياً : في مجال المساجد والمكتبات

تهدف الوزارة إلى تطوير المساجد القديمة وتزويدها بالمرافق الصحية اللازمة لذلك ، مع زيادة عدد المساجد وخاصة في المحافظات الجنوبية والشرقية التي عانت من الحكم الشمولي والتأميم من قبل الحزب الاشتراكي ، وكذا إقامة دورات وندوات لتأهيل الخطباء والوعاظ بها [١] . وبجانب الاهتمام المساجد تولى الوزارة ضمن خططها المستقبلية اهتماماً واضحاً بالمكتبات وتنظيمها وجمع المخطوطات وتصنيفها في مجلـدات ،وتحقيـق مـا يحتـاج منـه إلى تحقيـق في شتى محافظـات الجمهوريـة وبخاصة في المحافظات التي تحتوى على مخطوطات كثيرة وذات فائدة مثل جبلة وتريم وزبيد وصنعاء...الخ

كذا تعتزم الوزارة القيام بإنشـاء مكتبـة سمعيـة تحتـوى علـى أجهـزة لنسخ المصحـف الشـريف والخطـب الدينيـة والوعـظ ...مساهمة مـن الـوزارة في الدعـوة للإسـلام ونشـر المصحـف الشـريف المسموع والمقرؤ عن طريق المشاركة في إقامة المطبعة ، وكذا نشـر العلـوم الشـرعية [٢] ، كمـا تعتـزم الوزارة أيضاً إنشـاء العديـد مـن المكتبـات الإسـلامية وتزويدهـا بـالكتب الدينيـة في الجوامـع الكبـيرة والمعسكرات والسجون ، بالإضافة إلى إقامة مكتبة خاصة بالمرأة .

ثالثاً : في جانب المجالات الإدارية والإرشادية

تهدف الوزارة إلى التكثيف من الدورات التدريبية ، سـواء في المجـالات الإداريـة أو الإرشـادية وإتاحة فرصة تبادل المعلومات والخبرة والمعرفة بين ذوى الخبرة والمعرفة ومع موظفي الـوزارة في مجـال المتابعة والرقابة والاستثمار .

رابعاً : في مجال المحافظة على أصول الوقف

كما سبق القول إن الوزارة تعانى من مشكلة الاستيلاء علـى أمـوال الوقـف وخاصـة في المـدن ومن الخطط التي تنوى الوزارة عملها بهدف الحفاظ على أصول الوقف وعلى حرمتها :

١- العمـل علـى اسـترداد ومتابعـة حجـج الوقـف الأصليـة القديمـة الـتي تثبـت أيلولـة الأمـلاك الوقفية ومن ثم الاحتفاظ بها لدى موظف الحفظ الخاص في الوزارة .

١- الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة - مرجع سابق ص ٢٢١ .

٢- جريدة الثورة - مرجع سابق ص٣ ، لقاء مع مدير عام المساجد في مكتبه في ١٤١٥/٨/٩هـ

٢- حصر إحصائي موثق لأصول الوقف بالوسائل الحديثة .

٣- متابعة الأوقاف الضائعة واتخاذ الأجرات الكفيلة باستردادها ، ومحاولة استرجاع الأراضي التي تم تأميمها من قبل الحزب الاشتراكي ،وتسجيل ماكان خاصاً بالوقف .

٤- التشديد على تحصيل جميع إيرادات الوقف .

خامساً : في مجال تحفيظ القرآن الكريم

تعتزم الوزارة القيام بتكوين جمعيات الهدف منها القيام بتحفيظ القرآن الكريم سواء في المساجد أو في مدارس تحفيظ القرآن الكريم في شتى محافظات الجمهورية ، والعمل على دعم هذه الجمعيات بالمال والجهد ، والإشراف على هذه الجمعيات ، وتشجيع الطلاب الذين اكملوا حفظ القرآن الكريم ، وطباعة نسخ من القرآن الكريم المسموع والمقروء مساهمة في تسهيل عملية الحفظ ، هذا بعض ما تطمح إليه الوزارة وتعمل على تحقيقه في المستقبل ، ولن يتم ذلك إلا بالتعاون الجاد والمثمر مع الجهات ذات العلاقة بصفة عامة ، وبث روح التعاون بين موظفي الوزارة بصفةً خاصة .

المطلب الثالث : أهم المشكلات التي تواجه وزارة الأوقاف في مجال الأوقاف

وزارة الأوقاف كغيرها من الوزارات الأخرى التي تعاني العديد من المشكلات التي تؤدى إلى إعاقة نشاطها ، وقيامها بأعمالها على أكمل وجه ممكن ، ومن هذه المشكلات :

أولاً: مشكلات تتعلق بأصول الأوقاف

أ) – مشكلة السطو على أملاك الأوقاف :

يعد اغتصاب الوقف من أهم المشكلات التي تواجهها الوزارة ، حيث يتم اغتصاب أموال وممتلكات الأوقاف ، وبذا أصبحت أموال الوقف نهباً مقتسماً للفئات المختلفة سواء كانت جهات حكومية أو غيرها . ومن المعلوم أن أغلب الأراضي اليمنية الموقوفة صودرت منذ فترة بعيدة ، وصارت توزع على المقربين من الحكام ، وما زالت كذلك إلى الان حيث يتم الاستيلاء على الأراضي الوقفية من قبل بعض الجهات ، سواءً أكان ذلك عنوة ، أو عن طريق التواطؤ مع بعض موظفي الأوقاف من ذوى السلطة ، الذين يمنحون الأراضي لذوى القرابة ، أو لمن لهم معهم مصالح متبادلة ، وذلك على حساب أموال الوقف ، ويكفينا دليل على ما تم اغتصابه أن ٨٠٪ من أوقاف أمانة العاصمة مغتصبة [١] . ،ومن جهةٍ أخرى فقد قام الحزب الاشتراكي بإصدار القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٧٢ م الخاص بتأميم جميع الممتلكات العقارية ، بما فيها الوقف ، فقد عمل الحزب على إضاعة الوثائق الوقفية في جميع المحافظات الجنوبية والشرقية ، ماعدا حضرموت التي ظلت بها بعض هذه الوثائق . وبالرغم من صدور القرارين رقم ٢٨١، ٤٣٢ لعام ١٩٩٢م من رئاسة الوزراء ، والقرار رقم ١٥٨ لنفس العام بتنفيذ هذه القرارات ، وتشكيل لجنة مكونة من وزير الأوقاف والإرشاد ، ووزير الزراعة ، ووزير الإسكان ، والقيام بتكليف جميع رؤساء فروع وزارة الأوقاف في جميع المحافظات للقيام بعملية الحصر لجميع ممتلكات الأوقاف ، وبالرغم من هذه القرارات وإقامة العديد من الندوات حول الأوقاف ، إلا أن ما تمت استعادته لا يمثل إلا جزءً يسيراً منها ، وعن طريق بعض الموظفين بجهودهم الشخصية ، لا عن طريق التعامل الرسمي ، ففي محافظة تعز مثلاً هناك مساحات كبيرة من الأراضي والعقارات الوقفية ذات القيمة المالية المرتفعة تخضع لسيطرة التجار وذوى النفوذ ، الذين استولوا عليها بمساعدة بعض القضاة من ضعاف النفوس ، ومن

١- مدير أراضى الأوقاف – مكتب أوقاف العاصمة في ١٤١٥/٨/٥هـ في مكتبه وكذا مدير إيرادات أوقاف تعز في ١٤١٥/٨/٩هـ ووكيل وزارة الأوقاف في مكتبه في ١٤١٥/٨/٦ هـ، الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة – مرجع سابق ص ٢٢٦-٢٢٨ .

ثم تحويل هذه الأوقاف إلى أملاك خاصة يتم التصرف بها كما لو كانت ملكاً خاصاً للمغتصب، و يجني من ورائها الأموال الطائلة ، وخاصة مع زيادة أسعار الأراضي ، ويدفعون جزءً من هذه المبالغ للقضاة ذوى الضمائر الميتة ، وبعض موظفي الأوقاف كرشاوى لتسهيل الاستيلاء على أراضي أملاك الأوقاف ، وكذا مازالت العديد من أملاك الأوقاف تحت سيطرة بعض الوزارات وإشراف صوري من قبل وزارة الأوقاف ومن ذلك :

١- الأوقاف المخصصة للرعاية الصحية ما تزال تحت سيطرة وزارة الصحة .

٢-أوقاف التعليم التي وقفت منذ عهود قديمة تحت سيطرة وزارة التربية والتعليم .

٣-الأراضي الزراعية التي وقفت في المحافظات الجنوبية والشرقية ما تزال تحت سيطرة وزارة الزراعة .

٤-الأملاك العقارية في مدينة عدن ما تزال تحت سيطرة وإشراف وزارة الإسكان والتخطيط الحضري .

الحل المقترح لهذه المشكلة

يمكن أن يتمثل حل هذه المشكلة في حسن اختيار العدد الكافي من الموظفين من ذوى الخبرة والأمانة والنزاهة والكفاءة ، للقيام بجمع الوثائق الوقفية الخاصة بالأوقاف في جميع محافظات الجمهورية ، والعمل كفريق واحد هدفه تحقيق مصلحة الوقف ، وبعد ذلك يتم التعاون مع الوزارات التي لديها أوقاف لتسليم الأوقاف التي تحت سيطرتها ، بالإضافة إلى التعاون الجاد والمثمر مع وزارة الداخلية للقيام باستعادة الأراضي التي تم اغتصابها ، والتي لم يتم استعادتها بالتفاوض والتراضي ، وبعد ذلك يتم إثباتها لدى المحاكم الشرعية بأنها أملاك خالصه للوقف ، ويتم توزيع صور الوثائق الوقفية على مكاتب الأوقاف في مختلف محافظات الجمهورية ، والعمل على تكوين سجل خاص بالوقف يتم فيه جمع صور لجميع حجج الوقف ، يكون تحت إشراف وزارة الأوقاف والإرشاد يتم الرجوع إليه عند حدوث أي منازعات أو خصومات .

وعند إثبات هذه الحجج و التأكد من أن ملكية الأراضي والعقارات ترجع للأوقاف يتم مطالبة المغتصبين لها بإعادتها إلى ملكية الوقف ، وفى حالة رغبتهم في بقاء هذه الأراضي والأملاك تحت أيديهم مع اعترافهم بكونها أموال للوقف يتم إبرام عقود أيجار معهم لمدة محددة باجر مثلها في الوقت الحاضر .

وفى حالة رفض المغتصب إعادة الأرض أو عدم الاعتراف بها ، مع وجود الوثـائق الـتي تثبت ملكية الوقف لها ، يتم استردادها بالطرق الرسمية وذلك باستصدار آمر من رئاسـة الـوزراء إلى وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة الأوقاف لاسترداد ما تم اغتصابه ،ومعاقبة المغتصب ، حتـى يكـون عـبرة لغيره ممن يسطون أيديهم على أموال الوقف .

وفى حالة ثبوت أن الأملاك المغتصبة أصبحت لا يمكن الاستفادة منهـا فلـوزارة الأوقـاف مطالبـة المغتصب بدفع ثمن المثل ، واستثماره بما يحقق مصلحة الوقف .

ب)- مشكلة التعويض عن أملاك الوقف المغتصبة :

هناك مشكلة تعترض وزارة الأوقاف وهى طريقة الحصول علـى التعويضـات عـن الأوقـاف الـتي تمت مصادرتها وثبتت أنها أموال وقفية ، ومن ذلك الأوقـاف في محافظـة عـدن الـتي تم العثـور علـى كشف بها عام ١٩٦٧م يثبت ملكية الأوقـاف ٧٤٥ عقـاراً ، والعقـار في الغـالب يتكـون مـن عـدة عمارات ، بالإضافة إلى أوقاف أخرى ، وأغلب هذه الأوقاف قد شملها قرار التمليك [1] ، وعليه فانه يسرى عليها قرار مجلس الرئاسة بالتعويض العادل لكل من كان مالكاً لهذه العقارات .

والمشكلة التي تواجه الوزارة هي كيفية تعويض الأوقاف عـن هـذه الممتلكـات بسبب أن جميـع العقـارات والأراضـي الكائنـة في المـدن الرئيسـية في المحافظـة اسـتخدامها الدولـة لأغـراض استثمارية ، ولم تراع جوانب التعويض لكل من صودرت ممتلكاته ، وهذا إجحاف بحق الوقف .

الحل المقترح لهذه المشكلة

ويمكن أن يتمثل حل هــذه المشـكلة في قيـام الـوزارة ممثلـة في إدارة الشئون القانونيـة بمطالبـة الجهات المعنية بالتعويض المناسب ، وذلك بتقدير قيمة العقارات في الوقت الحاضر وتعويض الوقف في المحافظة بالمثل ، ومع ضرورة تساوى ثمن البدل والمبدل ،وإذا ما تم استلام التعويـض فـان كـان عبـارة عن مبالغ نقدية فينبغي استثمارها بإقامة عقارات تكـون ملكـاً للوقـف ، أمـا تعويـض الوقـف بـأرضٍ خارج المدن الرئيسية وفى مناطق نائية ففيه إجحاف بحق الوقف ، ولا يمكن قبوله لعدم تسـاوى قيمـة هذه الأراضي مع قيمة الأراضي والعقارات المغتصبة ، وقد أجاز الفقهاء التعويض عن أمـلاك الوقـف المغتصبة كما في الفتاوى الحامدية : " ففي البحر عن الخانية لو استولى علـى الوقـف غـاصب وعجـز المتولي عن استرداده وأراد الغاصب أن يدفع قيمته كان للمتولي اخذ الـقيمـة أو الصلح عـلى شيء ، ثـــم يشـــترى بالمـــأخوذ مـــن الغاصـــب أرضـــاً فيـجـعلهـــا وقـفـــاً

١- مكتب أوقاف عدن - مقابلة مع مدير مكتب مدير أوقاف عدن في ١٤١٦/٥/٢٢ هـ .

على شرائط الأولى لأنه حينئذٍ صار بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة ...أ هـ " [(١)] . ونفس الحكم يمكن أن ينطبق على الأراضي المغتصبة من قبل المواطنين والجهات الأخرى إذا تعذر استردادها .

ثانياً – المشكلات الإداريـــــــة

تواجه وزارة الأوقاف والإرشاد اليمنية العديد من المشكلات الإدارية أهمها :

أ – افتقار الوزارة للعدد الكافي من الموظفين المؤهلين :

تعد مشكلة عدم التأهيل والتدريب من أهم المشكلات الإدارية التي تعاني منها الوزارة ، حيث أن افتقارها لهذه الفئات المؤهلة والمدربة يعد عائقاً أمام الوزارة في تقديم ما هو مطلوب منها ، حيث تفتقر لمن يقوم بعملية تطوير أساليب الإدارة ونظمها ، بهدف تنفيذ البرامج والخطط السنوية التي غالباً ما تذهب هباءً أمام عجز الموظف غير المؤهل عن القيام بما وكل إليه من مهام إدارية ، يتوقف عليها تنفيذ برامج الوزارة وخططها .

بالإضافة إلى ذلك نجد أن بعض موظفي الوقف ليست لديهم المعرفة الكاملة بأحكام الوقف الفقهية ، فهم يعتبرون أنفسهم موظفين عاديين كأي موظف في أي إدارة ، كما أن بعضهم لا يهتم بالأمانة الملقاة على عاتقه من حرمة أموال الوقف ، وعدم جواز التصرف بها .

ومن ناحية أخرى نجد أن الإمكانيات المتاحة للوزارة لا تمكنها من استقطاب ذوى الخبرة والمعرفة والمؤهلات ، والتنافس عليها مع الجهات الأخرى ، لضعف إمكانياتها ، لذا فقد ظلت إدارات الوزارة المختلفة بحاجة إلى الموظفين ذو الكفاءة والخبرة ، وعدم اكتمال بعض المهام الأساسية للوزارة ، ومن ذلك على سبيل المثال إدارة الاستثمار في الوزارة لا يوجد بها أي شخص ذو خبرة وتأهيل في مجال الاستثمار ، ودراسة جدوى الاستثمار للمشروعات ، والقائم بهذا الدور مهندسون معماريون ، وكذا في باقي فروع الوزارة .

الحل المقترح لهذه المشكلة

يتمثل الحل المقترح لهذه المشكلة في :

١– المنافسة والعمل على جذب ذوى الخبرات والمعرفة ، عن طريق إحلال المؤهلين بدلاً من غيرهم وعدم الاعتراف بغير الخبرة والكفاءة ، ولو بزيادة في رواتبهم ، حيث أن قليلاً من أهل الخبرة والكفاءة يمكن أن يقوم بعمل كثير ممن لاخبرة لديهم .

٢– القيام بعمل دورات تدريبية وتأهيلية بالتعاون مع معهد الإدارة العامة وكليات التجارة وإدارة

١– ابن عابدين – العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية – مرجع سابق ١٧٩/١ .

الأعمال في مختلف الجامعات اليمنية .

٣- إبتعاث بعض الموظفين الأكفاء والطلبة لصالح الوزارة بالتنسيق مع بعض الوزارات في الدول الإسلامية الغنية لتقديم منح دراسية وتحمل نفقات الدراسة للمبتعثين .

ب) – سوء استغلال موظفي الأوقاف لوظائفهم :

من المشكلات التي تواجه الوزارة أن بعض موظفي الأوقاف ليسوا على المستوى المطلوب من الأمانة ، ومعرفتهم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف كما سبق القول ، حيث أصبح البعض منهم من ذوى الأملاك الكبيرة ، عن طريق استغلال منصبة ووظيفته في الوزارة بالتنازل عن أملاك الوقف التي تحت إدارته لنفسه أو لمن يدفع له مبلغاً من المال ، بل ويعتبر بعض الموظفين أن أملاك الوقف ملكاً مشاعاً ، أو ملكاً خاصاً يحق له التصرف به كيف شاء ويهبه لمن شاء ، مما أدى إلى المزيد من معاناة الوقف وضياعه .

الحل المقترح لهذه المشكلة

وأما علاج هذه المشكلة فيمكن أن يتمثل في حسن اختيار الموظفين في الوزارة على أساس القوة والأمانة ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [1] ،وخاصة في الوظائف الإدارية والمالية ، حتى لا يتم التلاعب في أموال الوقف من قبل الموظفين سواء داخل الوزارة أو خارجها ، وكذا الرقابة الدورية على هذه الفئات ، والتركيز على من يُشَكُّ في أمانتهِ ومعاقبة المسيء ومكافأة المحسن الأمين .

ثالثاً – المشكلات المالية والاقتصادية

تعانى وزارة الأوقاف من العديد من المشكلات الاقتصادية والمالية ، التي تساهم في تعطيل أو انخفاض نشاط الوزارة ، ومن هذه المشكلات :

أ- مشكلات تتعلق بأصول الأوقاف :

تعد إدارة الاستثمار من أهم إدارات الوزارة ، لأنه يقوم على عاتقها توفير التمويل اللازم لقيام الوزارة بأداء مهامها على أكمل وجه ممكن ، وكذا البحث عن أفضل الوسائل التي تحقق أفضل عوائد ممكنة ، وتواجه إدارة الاستثمار العديد من المشكلات أهمها :

١)-عدم تسهيل الإجراءات الاستثمارية وتوقيف صرف التراخيص الخاصة بالمشروعات الوقفية.

١- سورة القصص آية ٢٦.

الحل المقترح لهذه المشكلة

يتمثل حل هذه المشكلة في بيان أهمية الوقف ودوره في مساندة الدولة في القيام بالعديد من النفقات ، وتوفير جزء من إيرادات الدولة ، والتخفيف من الطلب على السكن ودعمه لحركة التجارة ...الخ وهذا يحتم تسهيل وإعداد أنظمة خاصة لاستثمارات الوقف ، فعلى وزارة الأوقاف ممثلة بإدارة الاستثمار التنسيق مع الجهات المعنية لهذا الغرض ، والعمل على تسهيل استصدار تصاريح الاستثمار لاستثماراتها المختلفة .

٢)- عدم توفر التمويل اللازم لعملية الاستثمار

من المشكلات التي تعاني منها الوزارة أيضاً انخفاض معدلات السيولة اللازمة لقيام الوزارة باستثماراتها على المستوى المطلوب ، وذلك لاقتصار الوزارة على الاستثمار العقاري مع زراعة جزء يسير من أراضيها ، والبقية مؤجرة بأثمان زهيدة ، ومع أن كثيراً من المشروعات التي نفذتها الوزارة تعاني من مشكلات عديدة مثل :

كون بعضها في أماكن غير مناسبة ، أو انخفاض إيجاراتها ، وهذا له دوره السلبي على نشاط الوزارة .

الحل المقترح لهذه المشكلة

ويتمثل حل هذه المشكلة في التوسع في الاستثمار ، وعدم الاقتصار على الاستثمار العقاري ، فعلى الوزارة الاستفادة من المساحات الشاسعة من الأراضي وتحويلها إلى استثمارات فعلية عن طريق مشاركة جهات أخرى بطرق المشاركات الشرعية المختلفة التي سبق الحديث عنها ، أو عن طريق بيع العقارات الوقفية ، التي لا فائدة منها وتعمير عقارات أخرى بهذه المبالغ ، أو بيع العديد من الأوقاف القديمة التي لا تدر أي عائد ، وبناء أو شراء عقار جديد يكون وقفاً مكانها [1] ، ويوقف على نفس الجهات التي كان الوقف القديم موقوفاً عليها . وينبغي في عملية بيع الوقف ألا تكون اضعة للأهواء والمطامع الشخصية ، بل لابد أن تكون مصلحة الوقف هي المعتبرة أولاً وأخيراً ، وأن يتم البيع بمعرفة المحكمة الشرعية . كما يمكن لوزارة الأوقاف القيام بمشاركة المؤسسات والمصارف الإسلامية ، وشراء أسهمها وخاصة أن المصارف الإسلامية بدأت تنتشر في اليمن ، بل ينبغي على وزارة الأوقاف أن تكون من مؤسسي هذه المصارف .

١- انظر الفصل الأول من هذا البحث " استبدال الوقف فيما سبق ص ٢٧.

كما يمكن لوزارة الأوقاف عند قيامهما بأي مشروع يحتاج إلى تمويل إصدار صكوك خاصة بالأوقاف لتعبئة الموارد للقيام بهذه الاستثمارات ، وتكون هذه الصكوك ذات قيمة محددة وتطرح على الجمهور للاكتتاب بشرط أن يؤول المشروع إلى ملكية الأوقاف ، وكذا دفع جزء من أراضيها لمن يعمل بها مساقاة أو مزارعة أو مغارسة بهدف توفير الوسيلة المناسبة لاستثمار هذه الأراضي .

ب)-مشكلة تأخر الإيجارات وانخفاضها :

تعد مشكلة ضعف الإيجارات وانخفاضها من أهم المشكلات التي تواجه الوزارة ، وتعيق قيام الوزارة بواجبها على أكمل وجه ممكن ، لانخفاض الإيرادات بسبب ذلك ، أو بسبب المبالغ المتأخرة على المستأجرين ، وهذا بطبيعة الحال يؤثر على وضع وزارة الأوقاف المالي ، وخاصة في جانب المصروفات ، مما يجعلها تهمل القيام بإنشاء المساجد ، أو صيانتها آو القيام بالعمارة الضرورية لأملاك الوقف ، حيث لا يسمح وضع الوزارة المالي بإقامة أيّ مشاريع خدمية جديدة ، أو تقديم أي إعانات أخرى ، و بلغت الإيجارات المتأخرة حتى نهاية عام ١٩٩٤ م في مكتب أوقاف أمانة العاصمة فقط حوالي ٢٠،٩مليون ريال يمنى ، وهذا المبلغ يمثل نسبة لا يمكن الاستهانة بها من مبلغ الإيرادات الإجمالية ، حيث بلغ مجموع إيرادات الوزارة حوالي ١٧٣،٩١١مليون ريال تقريباً [١] ، ومثل هذا يحصل في باقي محافظات الجمهورية ...

ومشكلة ضعف الإيجارات لازالت تعانى منها وزارة الأوقاف ، لأن مستأجري أملاك الوقف يعارضون أي زيادة في مبلغ الإيجار ، مع إن الوزارة بذلت الجهود المناسبة لرفع هذه الإيجارات مما يتوافق مع الظروف المتجددة ، إلا أن الإيجارات مازال أغلبها دون الحد الأدنى.

فعلى سبيل المثال الأوقاف التي كانت تؤجر في الماضي بمبلغ ربع ريال فقط ، مازالت إلى الآن على هذا الإيجار لأن مستأجريها يرفضون أي زيادة في مبلغ الإيجار [٢] .كما أن أراضي الوقف تؤجر اللبنة* فيها بمبلغ خمسة ريالات فقط كما تؤجر بعض المحلات التجارية بمبالغ بسيطة لا يمكن مقارنتها بمبالغ أيجار القطاع الخاص ، وهذا يعنى أن إيجارات الوقف بحاجة إلى إعادة نظر فيها بسبب انخفاضها بشكل كبير عن مثيلاتها في القطاع الخاص . وإلى جانب ضعف الإيرادات هناك مشكلة أخرى تؤثر على الوقف بشكل مباشر وهى مشكلة الجفاف ، حيث أن نسبة كبيرة من أراضي الوقف عبارة عن أراضٍ زراعية حيث تعانى اليمن من عدم هطول الأمطار طوال

١- مكتب أوقاف أمانة العاصمة – الإدارة العامة للأعيان والعائدات في ١٠/٨/١٤١٥ هـ

٢- الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة – مرجع سابق ص ٢٢٦ .

*- اللبنة هي عبارة عن وحدة قياس الأراضي تستخدم في اليمن وتساوى ٤٤ متر مربع

العام بشكل منتظم وبالتالي لا يتم زراعة الأرض إلا مرة واحدة في العام ، وهى فترة هطول الأمطار فقط .

الحل المقترح لهذه المشكلة

وحل هذه المشكلة يتمثل في إلغاء عقود الإجارة التي انتهت مدتها [١] ، إذا كانت منخفضة مقارنةً بمثيلاتها في القطاع الخاص ، أي التي ينقص فيها مبلغ الإيجار عن أجرة المثل ، وإنشاء عقود جديدة أو تجديد العقود السابقة بأُجرة المثل ، وإلغاء النظرة السائدة لدى الكثير بأن الأوقاف هي عبارة عن مؤسسات خيرية لا تبحث عن الربح بل تقدم الخدمات المجانية ، وبيان أن الأوقاف ينبغي أن تهدف في جميع استثماراتها إلى تحقيق أقصى ربح حلال ممكن ، لكي يتسنى لها تقديم خدماتها المطلوبة على أكمل وجه ممكن [٢] .

ولتحقيق هذا الهدف ينبغي اتخاذ العديد من الأسباب الكفيلة بذلك وأهمها [٣] :

(١)- التعاون والتفاهم مع من عليهم مستحقات للوقف ، على أن يتم تسديدها للوزارة دون تأخير .

(٢) -موافاة إدارة الأعيان والعائدات بالمعلومات عن المباني والممتلكات ونحوها ، وما تم تأجيره منها ، وعن تجديد العقود الخاصة بها أولاً بأول دون تأخير .

(٣)-حسن اختيار موظفي الأعيان والعائدات ، ممن لديهم الخبرة والأمانة ، وخاصة في لوظائف المالية للوزارة حتى لا يتم التواطؤ بينهم وبين المستأجرين .

(٤)- منح إدارة الأعيان والعائدات بعض التخويلات والصلاحيات في أعمالها ، وخاصة في إيجاد سياسة تحصيلية يتم تنفيذها ، والتعاون الجاد والمثمر بين الجهات ذات العلاقة بالوزارة في تنفيذها دون التدخل في اختصاصات الإدارة .

(٥)- توفير الإمكانات اللازمة للعمل وتسهيل الإجراءات في مسألة التحفز والتشجيع لموظفي الإدارة والتابعين لها ،وعدم عرقلة العمال ، وإدخال بوادر اليأس والإحباط لدى العاملين.

أما فيما يتعلق بمشكلة الجفاف فالحل يتمثل في إقامة الحواجز المائية ،أو حفر الآبار وهذا

١- إلغاء العقود القديمة تحتمها مصلحة الوقف التي ينبغي آن تكون أهم أهداف إدارة الوقف والزيادة في مبالغ الإيجار حق من حقوق الوقف مساواة باجرة المثل في القطاع الخاص ، انظر الفصل الأول إجارة الوقف سابقاً .

٢- الزرقا- انس -التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف -مقدمة بسيطة (مجلة دراسات اقتصادية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب -البنك الإسلامي للتنمية جدة) العدد الثاني المجلد الأول محرم ١٤١٥هـ يونيو ١٩٩٤م ص٦٧ .

٣- بعض المقترحات قدمها مدير إيرادات مكتب أمانة العاصمة خطياً

سيخفف من مشكلة الجفاف التي تتعرض لها أراضي الوقف ، و يمكن تعويض هذه النفقات بزيادة المحاصيل الزراعية التي يمكن أن يتم إنتاجها وبالتالي زيادة الإيرادات.

وكذا يمكن للوزارة استبدال هذه الأراضي التي لا فائدة من زراعتها بأراضٍ صالحة للزراعة ، أو بيعها ، وخاصة التي في الأرياف ، وشراء أراضٍ في مناطق زراعية ، أو مناطق سكنية في المدن ، أو دفع هذه الأراضي للفلاحين عن طريق المزارعة أو المغارسة أو المساقاة ...الخ ، بهدف استغلال هذه الأراضي ، وعدم تركها عرضةً للضياع ، أو تتحول إلى أراض لا فائدة منها .

ج – مشكلات تزايد الإنفاق :

من المشكلات التي تعاني منها الوزارة مشكلة التزايد المستمر في الإنفاق ، وذلك تمشياً مع الظروف الاقتصادية ، حيث تتزايد المشروعات الإسكانية من قبل الدولة أو القطاع الخاص ، وبتزايد عدد السكان في الإحياء السكنية القديمة ، مما يتطلب إقامة مساجد جديدة ، وتوسيع المساجد القديمة وتزويد المساجد بالمرافق الضرورية الملائمة لهذه المساجد التي تعد أحد المشكلات التي تعانى منها المساجد القديمة في اليمن ، وكذا ضرورة تزويد هذه المساجد بالإنارة ، والصرف الصحي ، وتعيين الخطباء والأئمة وشراء المصاحف والكتب الدينية .

ولابد أيضاً من قيام الوزارة بتحسين أجور ورواتب موظفيها والقائمين بأعمالها والقائمين على شئون المساجد من أئمة وخطباء ، وان تحقق لهم ضماناً معيشياً لفترة تقاعدهم ، حتى يحسنوا العطاء ويقوموا بمهامهم بنشاط ، وفى نفس الوقت لابد للوزارة من الاستمرار في توظيف مستخدمين جدد لمقابلة احتياجات المساجد الجديدة من الأئمة والخطباء ونحوهم ، مما يعنى تزايد الإنفاق العام للوزارة مع استمرار المشكلة السابقة المتمثلة في نقص الإيرادات .

الحل المقترح لهذه المشكلة :

ولحل هذه المشكلة ينبغي للوزارة القيام بعدة إجراءات لعل أهمها :

(١)- دراسة أوضاع الموظفين في الوزارة ، والتخفيف من العمالة التي لا جدوى لوجودها ، ومراجعة الوظائف التي يوجد بها عدد من الموظفين أكثر مما تحتاجه وتنسيق هؤلاء الموظفين أو تحويلهم إلى وظائف أخرى تحتاجهم .

(٢)-العمل على زيادة إيجار الأراضي والعقارات ومساواتها بأجرة المثل ، وإلغاء عقود إيجار من يرفض الزيادة ، وخاصة مع زيادة الطلب على السكن ونحوه .

(٣)- البحث عن أفضل الوسائل الممكنة لتحقيق أكبر عائد مباح ممكن ، وبخاصة الأساليب الحديثة ذات العائد ، ومنها المشاركة والمزارعة وشراء أسهم الشركات والمصارف الإسلامية [١] .

رابعاً – مشكلة اعرض الناس عن الوقف

إعراض الناس عن الوقف وعدم اهتمامهم بأهمية الوقف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، يعد مشكلة تؤثر سلبياً على الأوقاف ، حيث اعرض الناس عن الوقف إما نتيجة لجهلهم بأهمية الوقف ، أو نتيجةً لما حصل للأوقاف من إهمال وتبديد واغتصاب.

الحل المقترح لهذه المشكلة

و الحل المقترح لهذه المشكلة يتمثل في : القيام بندوات ومحاضرات يتم خلالها بيان أهمية الوقف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وبيان دوره التاريخي الرائع الذي كان أحد مقومات الحضارة الإسلامية ، وبيان ما ينال الواقف من ثواب في الدارين ، وما يعود على المجتمع من الوقف ، وأن تكون هذه الندوات بصورة دورية على جميع المحافظات وبمختلف الوسائل الممكنة من صحافة وإذاعة ونحوها ، وتشجيع البحوث الوقفية ونشرها ، ليتعرف الناس على أهمية الوقف ودوره في المجتمع ،وإمكانية إعادته إلى سابق عهده ، وكذا العمل على بذل أقصى الجهود لاستعادة ما تمت مصادرته أو اغتصابه ليطمئن الناس على وجود من يحمى هذه الأوقاف ويثقون بهذه الجهات وبالتالي سيزداد إقبال الناس على الوقف على جهات الخير المختلفة .

١- لمزيد من التفاصيل حول استثمار الوقف انظر الفصل الرابع من هذا البحث استثمار الوقف ص ١٥٣.

المطلب الثالث : تقويم نشاط وزارة الأوقاف في مجال الأوقاف

كما سبق القول أن وزارة الأوقاف والإرشاد اليمنية لم تشهد الاستقرار إلا بعد عام ١٩٧٨م ، لم تمارس نشاطها الفعلي إلا في الثمانينات ، وشهدت العديد من التغيرات الوزارية وبلغت هذه التغيرات ٢٥ تغييراً وزارياً ، حيث شهدت بعض السنوات ثلاث تعيينات وزارية .

ومما لاشك فيه أن هذه الأوضاع كان لها أثرها السلبي على نشاط الوزارة ، ومع ذلك فان الوزارة ساهمت في تحقيق بعض الإنجازات المطلوبة منها ، والتي كان لها اثر مباشر على قيام الوقف بما هو منوط به [1] .

إلا أن وزارة الأوقاف كغيرها من الوزارات الأخرى التي تحتاج إلى بذل المزيد من الجهود المناسبة حتى تحقق المطلوب منها على الوجه الأكمل ، ومع النجاحات التي حققتها الوزارة في المجالات المختلفة ، إلا أن هذه الإنجازات بحاجة إلى المزيد من الدعم والاهتمام للحفاظ على أملاك وعقارات الأوقاف ، واستعادة ذلك الدور الحضاري المشرق لها كما كان عبر التاريخ الإسلامي .

وما يمكن أن يرد من ملاحظات على نشاط الوزارة يمكن إجمالها على النحو التالي :

١)- في مجال استرداد الأوقاف المفقودة والمصادرة :

كما سبق القول أن أراضي وعقارات الأوقاف تعرضت للاستيلاء والمصادرة في اليمن كغيرها من الأوقاف في معظم الدول الإسلامية ، وقد عانت الوزارة كثيراً في هذا الجانب لعدم استجابة المغتصبين للوقف لإعادة ما تم اغتصابه من الأوقاف ، سواء كان ذلك من قبل الأفراد أو الجهات الحكومية ، ومازالت أكثر الأملاك الوقفية تحت سيطرت جهات أخرى ، بالإضافة إلى ما تم تأميمه من أوقاف من قبل الحزب الاشتراكي .ولا يمكن إنكار الجهود الشخصية من قبل بعض الموظفين بهدف استرداد الأوقاف المفقودة والمصادرة ، ولكن ما تم استرداده يمثل نسبة بسيطة جداً من تلك الأوقاف ، ولم يتم استرداد أي أوقاف من قبل الوزارة بصفة رسمية .

وصدور قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) لعام ١٩٩٠م بشأن البسط على أراضي الأوقاف والذي جاء فيه [2] :

(١) - يحظر على كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية البسط على الأراضي والعقارات المملوكة لوزارة الأوقاف والإرشاد إلا بالموافقة المسبقة للوزارة وتحرير عقد الإيجار والتوقيع عليه.

١- انظر ما سبق من إنجازات الوزارة فيما سبق من هذا البحث ص ٢٠٤.

٢- قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ لعام ١٩٩٠ بشأن البسط على أراضي الوقف .

(٢) – على وزير الأوقاف والإرشاد إحالة أي مخالفة إلى الجهات القضائية ، وعلى وزير العدل اتخاذ الإجراءات الصارمة ضد المخالفين .

وقد وقع على هذا القرار جميع الوزراء ورؤساء الأجهزة المركزية والمحلية . إلا أنه لم يلاحظ أي تطبيق لهذا القرار ولم يتم العمل به ، وما يتم العمل به هو القيام بتوكيل محامى أو عن طريق محامى الأوقاف الخاص لابتداء المرافعات التي تستمر إلى ما شاء الله ، وبعض من تعرض عليهم قضايا الأوقاف في المحاكم يتواطئون مع المغتصبين ، مقابل رشاوى وبذا يضيع حق الوقف مع هذا التواطئو ، أو مع إطالة الإجراءات ، أو العجز والتساهل في تقديم الإثباتات اللازمة لملكية الوقف [1] ، وبذا يتحمل الوقف تكاليف محاماة بدون أي فائدة تعود من وراء ذلك على الوقف .

وكذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٠) ، وأمر مجلس الوزراء رقم (١٥٨) لعام ١٩٩١م بشأن الأوقاف في المحافظات الشرقية والجنوبية ، وكذا قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨١) لعام ١٩٩١م بهذا الشأن والذي جاء فيه [2] :

- مادة (١) يوافق مجلس الوزراء على أيلولة حق التصرف في المباني السكنية والتجارية الموقوفة في المحافظات " عدن – لحج – آبين –حضرموت – شبوة – المهرة " إلى وزارة الأوقاف والإرشاد بدلاً من وزارة الإسكان والتخطيط الحضري ، كما تؤول عائدات هذه العقارات من الإيجارات والبيوع لوزارة الأوقاف والإرشاد .
- مادة (٢) يوافق مجلس الوزراء على أيلولة حقوق وصلاحيات التصرف في الأراضي الزراعية الموقوفة وما يتبعها من آبار وغيرها في المحافظات المشار إليها في مادة (١) إلى وزارة الأوقاف والإرشاد بدلاً من وزارة الزراعة ويبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٩٢/٢/٢٠م .

ومع صدور هذه القرارات إلا انه لم يتم أي تسليم لهذه الأملاك الوقفية منذ عام ١٩٩٠م إلى عام ١٩٩٥م مع أن الأمر جاء واضحاً وصريحاً في هذا الجانب .

وينطبق نفس الكلام على أوقاف الترب وأوقاف الصحة والتعليم حيث أن هذه الأوقاف خاضعة لإشراف وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم ولم يتم تسليمها إلى الآن إلى وزارة الأوقاف والإرشاد إلى الآن .

١- من خلال لقاء مع بعض موظفي قسم الرقابة والمتابعة في مكاتب تعز وصنعاء وعدن ومن خلال بعض الأحكام الصادرة التي اطلعت عليها لديهم ثبت أن أغلب أراضي الأوقاف يتم الحكم بها للمستولى مع وجود الوثائق الوقفية التي تثبت ملكية الوقف لها .

٢- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨١ لعام ١٩٩١م بشأن عقارات وأملاك الأوقاف في المحافظات الجنوبية والشرقية .

و وزارة الأوقاف والإرشاد ولاسيما الإدارة القانونية فيها مطالبة بالاهتمام بهذا الجانب بشكل كبير ، واتخاذ الخطوات اللازمة كتشكيل لجنة من ذوى الخبرة والدراية الشرعية والقانونية والمشهود لهم بالأمانة والنزاهة والديانة ، للقيام بحصر هذه الأوقاف واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستعادة هذه الحقوق قبل ضياعها تماماً .

(٢) – في مجال إيجارات الأوقاف

يعتبر الإيجار لأملاك الوقف من أهم المصادر الأساسية لإيرادات الأوقاف ، إلا أن الوزارة لم تول هذا الجانب الاهتمام المناسب ، حيث إن الإيجارات منخفضة جداً مقارنةً بغيرها من الأملاك الخاصة ، وما زال المستأجرون يقاومون أي زيادة في إيجارات الأوقاف عما هي عليه سابقاً ، فمثلاً نجد في بعض المناطق أن إيجارات محلات الأوقاف التجارية لا تتساوى مع إيجارات القطاع الخاص المماثلة لها تماما في الموقع والمواصفات . بالإضافة إلى انخفاض معدلات الإيجارات فان هذه الإيجارات لا يتم سدادها من قبل المستأجرين بصفةٍ منتظمة ، والدليل على ذلك انه بلغ إجمالي الإيجارات المتأخرة والمتوقع تحصيلها في عام ١٩٩٤م حوالي ٢٠٩٠٠٠٠٠ ريال .

ومع أن النص الشرعي والقانوني في هذا المجال صريح وواضح " لا يجوز للمتولي تأجير عين الوقف وأملاكه بأقل من أجرة المثل زماناً ومكاناً " [١] . كما أن هناك بعض الأوقاف المؤجرة لمدد بعيدة دون مراعاة لمسألة ارتفاع الإيجارات مع أنه " لا يجوز للمتولي تأجير عين الوقف وأملاكه أكثر من ثلاث سنوات سواء كان للحرث أو البناء " [٢] .

وقد أصبح لدى الوزارة أكثر من مليون متر مربع من الأراضي ، أغلبها مؤجرة بمبالغ زهيدة جداً بسبب تقادم إيجارها ، وهنا نطالب الوزارة بالعمل على تحقيق مصلحة الوقف ، وذلك باستثمار هذه الأراضي الزراعية عن طريقها الخاص ، أو رفع مبالغ إيجارها ، مع العلم أن أراضي الأوقاف تباع من قبل بعض الجهات على الأفراد بدون علم الوزارة ، ولم تتخذ الوزارة الإجراءات المناسبة لمنع مثل هذه التصرفات ، وما قامت به الوزارة في هذا الصدد عبارة عن إجراءات شكلية لم تسفر عن أي نتيجة ، بل كان عليها اتخاذ كافة الصلاحيات المخولة لها نظاماً من قبل مجلس الوزراء بما في ذلك رفع مبالغ الإيجارات إلى مستوى أجر المثل ، واستغلال الأراضي الزراعية الشاسعة بأي صورة من صور الاستثمار المتاحة [٣] .

١- قرار مجلس القيادة رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٧م بشأن الوقف مادة رقم ٦٩ وانظر مبحث إجارة الوقف من هذا البحث سابقاً .

٢-قانون الوقف رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٧م مادة رقم ٦٨، " " " " " .

٣-لمزيد من التفاصيل حول أساليب استثمار الوقف انظر الفصل الرابع من هذا البحث ١٥٣.

كما أن عليها أن تحدد فترة الإيجار لمدة قصيرة كثلاث سنوات ، أو أقل ، على أن يكون العقد قابلاً للتمديد بأجرة جديدة تعادل أجرة المثل ، حتى تتحقق مصلحة الوقف دون إضرار بالمستأجرين ،

كما أن عليها بذل الجهود المناسبة في توريد المبالغ المتأخرة عن طريق إدارة الشئون القانونية ، أو رفع أمرهم إلى القضاء ، بالإضافة إلى إلغاء العقود التي يرفض أصحابها سداد الديون المتأخرة عليهم ، وتأجيرها على غيرهم ممن يقوم بدفع أجر المثل بالمواعيد المحددة .

٣)- في جانب الخدمات :

في جانب الخدمات نجد أن من الخدمات التي تقوم بتقديمها وزارة الأوقاف في الوقت الحاضر الاهتمام بالمساجد والمقابر ، وكذا المساهمة في تحفيظ القرآن الكريم ، وتمويل المعاهد العلمية وغيرها من الخدمات ، ولكن هذه الخدمات تعد بسيطة مقارنةً بالدور الرائد الذي قدمه الوقف عبر التاريخ الإسلامي ، وبأملاك الوقف الطائلة التي شملت أغلب الأراضي اليمنية .

ولذا فالوزارة مطالبته بزيادة حجم الخدمات التي تتولى الاهتمام بها ، ومن ذلك خدمات المساجد والمقابر ، ففي مجال المساجد هناك العديد من المساجد التي هي بحاجة إلى العمارة والصيانة والترميم ، وتزويدها بالمرافق الضرورية ، وخاصة مع تزايد الأحياء السكنية ، وكذا يمكن القول نفسه على خدمات المقابر ،فكثير من المقابر بحاجة إلى الاهتمام من قبل الوزارة ، ولو يتم ذلك عن طريق التوسط مع أهل الخير في بناء مثل هذه المساجد وصاية المقابر .

وأما في مجال التعليم والذي كان الوقف هو الممول الأساسي له ، إن لم يكن الوحيد في اليمن فقد انتهى ذلك الدور في الوقت الحاضر ، مع العلم إن أغلب الأوقاف التي تشرف عليها وزارة الأوقاف عبارة عن أوقاف مخصصة للتعليم وشروط الواقفين في هذا الجانب واضحة ، بان لايتم التبديل في مصارف الوقف ، ووزارة الأوقاف مطالبة بان تقوم بتخصيص جزء من هذه الأوقاف للتعليم ومن ذلك إقامة المدارس لتلقى العلوم الشرعية ونحوها لغير القادرين على تحمل نفقات التعليم ، وكذا يمكنها فتح المعاهد المهنية مساهمةً من الوقف في مواكبة التطور الذي يعيشه العالم اليوم .

ويمكن تخصيص جزء من استثماراتها في إنشاء جامعات خاصة مقابل تكاليف محددة ، مع مراعاة الظروف المادية للفقراء من الطلبة غير القادرين على تحمل نفقات التعليم ، ومساعدتهم في تحمل نفقات الدراسة والسكن ونحوها .

و في جانب الخدمات الصحية فدور الوقف يكاد يكون معدوماً ولأتولى الوزارة هذا الجانب أي اهتمام مع انه كان من ضمن الخطط المستقبلية للوزارة إقامة مستشفى للأوقاف، إلا انه ألغي وتم وزيع الأرض المخصصة لإقامة المستشفى على موظفي الوزارة لإقامةمساكن عليها .

ومن المعلوم أن هناك أوقافاً جيدة خصصت للصحة وهى عبارة عن أوقاف الترب وأوقاف الصحة والتي مازالت تحت إشراف وزارة الصحة اليمنية . فلو أن الوزارة حولت كل وقف إلى المصرف المحدد من قبل الواقف ، لأدى ذلك إلى تطوير تحسين خدمات الوزارة ، ومن جوانب الاستثمار المربحة للوزارة إقامة مراكز وعيادات صحية ومستشفيات تابعة للأوقاف ، يتم تلقى العلاج فيها مقابل اجر مع مراعاة النواحي الإنسانية والاجتماعية للمرضى .

٤- في مجال الاستثمار :

بالرغم من المشكلات التي تعرضت ومازالت تتعرض لها وزارة الأوقاف والإرشاد اليمنية والتي سبق ذكرها ، ومنها الاستيلاء على أموال الأوقاف من قبل الجهات المختلفة والتي كانت سبباً مباشراً في إعاقة نشاط الوزارة وخاصة في جانب الاستثمار ، حيث لم يتم توفير الجو المناسب لعملية الاستثمار وبالتالي إعاقة عملية الاستثمار .

إلا أن الوزارة بالرغم من الوقت البسيط الذي شهدت فيه الاستقرار ، ساهمت بشكل كبير في زيادة استثماراتها العقارية من مراكز تجارية وسكنية وأسواق شعبية ونحوها ، وبعض الاستثمارات الزراعية .

وهناك بعض الملاحظات ليس الهدف منها تقليل وتحقير دور الوزارة في هذا الجانب ، بل الهدف منه العمل على زيادة معدلات الاستثمار في الوزارة ، وزيادة العائد الذي يساهم في تحقيق مصلحة الوقف ومنها :

أ)- في مجال الإستثمار العقاري [1] .

لاشك إن بعض الاستثمارات العقارية التي قامت بها الوزارة تحقق العائد المناسب لها ، إلا أن عدم وجود من لديهم الخبرة والدراية في مجال دارسة جدوى الاستثمارات الوقفية أي مقارنة العوائد

١- هناك بعض المراكز التجارية والسكنية الوقفية حققت العائد المطلوب منها ويمكن للوزارة الاستفادة منها في إقامة ما يماثلها من أماكن حية يزداد الطلب فيها على المساكن والمتاجر ومن هذه المشاريع مشروع القدايد التجاري السكني في مدينة صنعاء والذي يتكون من ١٢٠ شقة جميعها موجرة و١٢ مكتب تجاري وعلى الطراز المعماري الحديث ، وبلغت تكاليف إنشاء هذا المشروع ٤٠ مليون ريال يمنى .

بالتكاليف المتوقع الحصول عليها ، أدى إلى أن تتم بعض المشروعات العقارية بطريقة غير سليمة بسبب عدم اختيار المكان المناسب لمثل هذه المراكز التجارية والسكنية مثلاً ، أو عدم مراعاة جوانب العرض والطلب على المساكن في الموقع الذي تم فيه إقامة هذا المشروع .

فمن الأفضل للوزارة ممثلةً في إدارة الاستثمارات القيام بإجراء دراسة جدوى قبل البدء بأي عملية استثمارية بهدف التحقق من جدوى إقامة مثل هذه المشروعات وأنها تعود على الوقف بالفائدة التي تساهم في تحقيق مصلحة الوقف .

وعند عدم توفر من يقوم بدراسة الجدوى في الوزارة يمكن اللجوء إلى مكاتب متخصصة في هذا المجال للاستفادة في هذا الجانب وهذه العملية لن تحمل الوزارة التكاليف الباهضة بل يمكن أن توفر مبالغ كبيرة تنفق على استثمارات لا فائدة منها .

ب)-في جانب الاستثمار الزراعي :

في الجانب الزراعي نجد أن الوزارة لم توليه الاهتمام المناسب ، بالرغم من توفر المساحات الشاسعة الموقوفة ، ولكن الاستثمار في هذا الجانب يعد بسيطاً ، وفي محاصيل معينة عبارة عن بعض من الفواكه والخضروات وبخاصة المجاشم [١] . وأغلب المحاصيل لا تحقق العائد المطلوب ، فينبغي على الوزارة أن تولى هذه الأراضي الاهتمام المناسب والقيام بزراعتها بمختلف الأنواع وخاصة التي يزيد الطلب عليها في السوق المحلية ، ومن ذلك زراعة البن ونحوه ، مما يحقق العائد المناسب وإحلاله محل المحاصيل التي لا تحقق العائد المطلوب ، ويمكن لوزارة الأوقاف أيضاً الاستفادة من الأيدي العاملة اليمنية التي تعانى من البطالة وتشغيلها في أراضيها ، أو دفع الأراضي إليهم عن طريق العقود الشرعية السابق ذكرها [٢] .

ج)- في مجال تنوع الاستثمار :

مما يلاحظ على الوزارة اقتصار استثماراتها على الاستثمار العقاري عن طريق الاستثمار الذاتي من قبل الوزارة ، وبالرغم من أن طموحات الوزارة في المستقبل اللجوء إلى الاستثمار عن طريق الغير ، وطرق أبواب الاستثمار المختلفة إلا أن ذلك لم يتحقق إلى الآن .

ويمكن للوزارة طرح صكوك بمبالغ محددة للاكتتاب فيها من قبل المواطنين بهدف تمويل استثماراتها الوقفية [٣] .

---

١ -المجاشم مفردها جشمي وهى عبارة عن مزارع يتم فيها زراعة الفحل .

٢، ٣ -انظر فيما سبق الفصل الرابع من هذا البحث تمويل واستثمار الوقف ص ١٥٣.

و على الوزارة وضع دليل يتم فيه بيان الفرص الاستثمارية المتاحة لدى الوزارة والتي يمكن للغير الدخول كشريك للوقف فيها ، وكذا يمكن للوزارة شراء أسهم الشركات التجارية والصناعية والزراعية ، كأسلوب من أساليب الاستثمار المتاحة التي سبق بيانها .

وعلى وزارة الأوقاف بث التوعية والاهتمام بعملية وقف النقود لأهميتها في الوقت الحاضر وخاصة أن وقف المبالغ البسيطة مما يتيسر على صغار الواقفين وقفها ، ولعدم قدرة البعض على وقف المبالغ الطائلة .

ولذا فان وقف مبالغ نقدية مهما كانت صغيرة فإنها ستساهم في توفير مبالغ نقدية طائلة يمكن الاستفادة منها في تمويل استثمارات الوقف ومن ثم المساهمة في تقديم خدمات الوقف، ويمكن اتخاذ أسلوب الصناديق الوقفية التي تبنته الأمانة العامة للأوقاف في الكويت بهدف تعبئة ومساندة الوزارة في تقديم خدماتها على أكمل وجه ممكن [١] .

٥-في مجال الحفاظ على التراث :

ساهمت وزارة الأوقاف كما سبق القول في إقامة المكتبات الخاصة بحفظ التراث ، وأهمها المخطوطات مع القيام بنشرها وخاصة في مكتبتي الجامع الكبير بصنعاء وغيرها من المكتبات ، وعينت لها الموظفين القائمين عليها ، إلا أن الكثير من المكتبات اليمنية التي تحتوى على نوادر المخطوطات بحاجة إلى المزيد من الرعاية والاهتمام من الوزارة ، وكذا يلاحظ تسرب المخطوطات اليمنية من المكتبات إلى الخارج ، سواء إلى خارج اليمن ، أو إلى أيدي الأفراد داخل اليمن ، مما يؤدى إلى حرمان الباحثين بل واليمن ككل من هذه الثروة المخطوطة ، ومع ذلك فالمكتبات اليمنية عامرة بالمخطوطات في مختلف العلوم في مختلف المدن والمناطق اليمنية ، وخاصة في زبيد ، وحضرموت وجبلة ، وصنعاء ، وتعز ... ولم تقتصر هذه المخطوطات على المكتبات العامة ، بل لدى بعض العلماء والفقهاء وبعض فئات المجتمع من مؤلفات آبائهم وأقربائهم ، وغيرهم الشيء الكثير وهى عرضةً للضياع .

ووزارة الأوقاف بصفتها المؤسسة الخيرية التي من أهدافها الحفاظ على المخطوطات والكتب النادرة وتحقيقها لابد لها من الاهتمام بهذا الجانب وإعطاء المخطوطات حقها من العناية ومساعدة الباحثين على إخراج هذه المخطوطات إلى النور للاستفادة منها ، وكذا تشجيع الباحثين لى اختيار موضوعات الرسائل العلمية من بين هذه المخطوطات ، والابتعاد عن التعقيد الإداري في حالة الرغبة

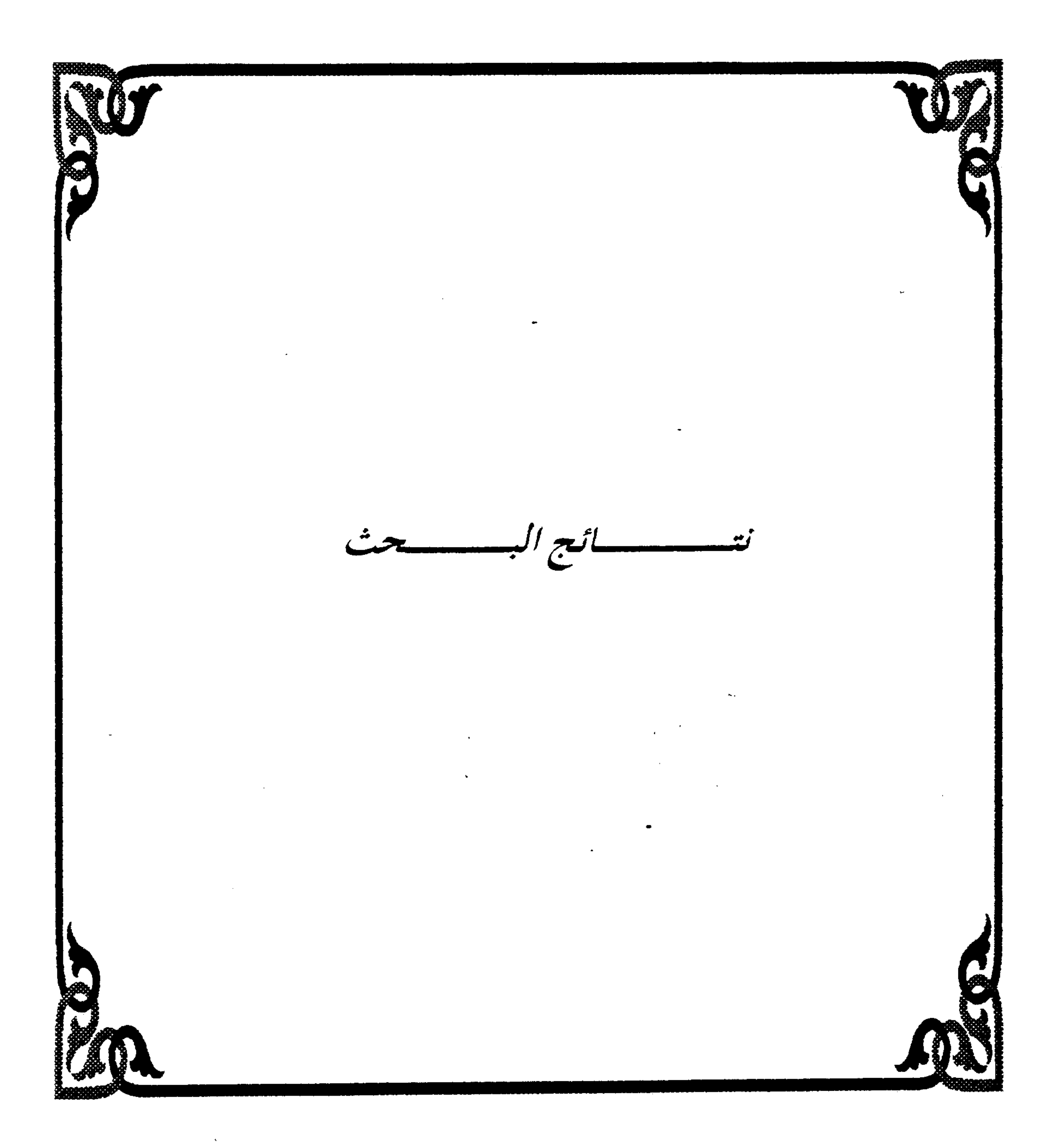
١-انظر الفصل الرابع من هذا البحث استثمار الوقف ١٥٣ .

في الإطلاع على هذه المخطوطات ، وفهرسة المخطوطات التي لم تتم فهرستها بعد على النحو الذي تمت فيه فهرست مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء ، لتسهيل عملية الحصول على هذه المخطوطات من قبل المهتمين ، وكذا إعطاء هذه المكتبات الاهتمام المناسب ، وتعيين ذوى القدرة والكفاءة والخبرة لمساعدة الباحثين ، وتذليل العقبات التي تعترضهم .

٦- في مجال التنظيم والإدارة :

في مجال التنظيم والإدارة ينقص الوزارة الأيدي العاملة المدربة والمؤهلة أصحاب المعرفة التامة بأحكام الوقف الفقهية ، وكذا عدم توفر الخبرات التي تحتاجها الأوقاف سواء كانت إدارية أو فنية ، ولذا لزم على الوزارة إقامة الدورات التدريبية التأهيلية لموظفي الأوقاف في مختلف مكاتبها ، وكذا استبعاد الموظفين الذين لا فائدة تعود على الوقف نتيجة استمرارهم في الوزارة ، إنما يمثل وجودهم زيادة في التكاليف التي تتحملها الوزارة ، ويمكن تحويلهم إلى أعمال أخرى تتطلبوجودهم ، ومن ذلك العمل في أراضي الأوقاف وغيرها من الأعمال التي يمكن أن يعملون فيها ، وفى هذه العملية يتم التركيز أولاً على من يتهاونون في أملاك الوقف عن طريق التواطؤ مع الغير للاستيلاء على أموال الوقف ، وكذا من ليسوا على المستوى المطلوب من الأمانة والكفاءة ، و هذه الفئات تعتبر عبئاً على الوقف بل تؤدى إلى الإضرار بالوقف .

بالإضافة إلى ذلك مازالت الوزارة تستخدم الطريق اليدوية في حفظ الوثائق الوقفية ونحوها ، وهذه الطريقة تؤدى إلى توظيف العديد من الموظفين وتحتاج إلى المزيد من الجهد والوقت ، ولو استبدلت هذا النظام بنظام الحاسب الآلي لخفضت من عدد الموظفين ، بالإضافة إلى أن استخدام الحاسب الآلي سيؤدي إلى حفظ الوثائق والمستندات بسهولةٍ ويسر ، وبالتالي يسهل الرجوع إليها في أي وقت .



نتـــــائج البـــــحث

من خلال كتابة هذا البحث ظهرت ولله الحمد العديد من النتائج ، ولعل أهمها ما يلي :

أولاً : إن نظام الوقف الإسلامي من الأنظمة التي أثرت في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية في المجتمعات الإسلامية ، عبر تاريخ الإسلام الطويل ، ويمكن تلخيص هذا الأثر في النقاط التالية .....

١ - جانب الحياة الدينية :

ساهم الوقف بشكل كبير في الجانب الديني ، وما زال يقوم بهذا الدور ، فكان الدعامة الأساسية في إنشاء أماكن العبادة والمساهمة في تحفيظ كتاب الله سبحانه وتعالى ، ووقف الكتب الدينية ، والمساهمة في مساعدة الفقراء غير القادرين على أداء فريضة الحج ، وكذا المساهمة بشكل كبير في حركة الجهاد الإسلامي ، التي قامت ضد الاحتلال في الدول الإسلامية ، ومد يد العون للأقليات الإسلامية المنتشرة في مختلف البلدان .....الخ

٢ - جانب الحياة الثقافية :

ساهم الوقف بشكل كبير في القيام بالعملية التعليمية ، والتحمل شبه الكامل لأعبائها ، حيث ساهم في نشر العلوم بمختلف أنواعها ، بين مختلف أفراد المجتمع ، وخاصة الفقراء منهم ، وكذا ساهم في توفير الكتب ، عن طريق وقف المكتبات المتكاملة لتسهيل مهمة المدرسين والطلاب ....

٣ - جانب الحياة الاجتماعية :

ساهم الوقف وقام بدور هام في هذا الجانب ، فقام بتوفير الرعاية الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع وخاصة غير القادرين منهم على توفير الحاجات الأساسية ، حيث ساهم في توفير المسكن المأكل والمشرب و مساعدة الشباب على الزواج ، وتوفير المياه الصالحة للشرب ...

وهذا النظام (نظام الوقف) أدى إلى انتشار المحبة والتلاحم بين مختلف فئات المجتمع ، وبصفة خاصة أن نظام الوقف الإسلامي اختياري لا إلزامي ، وبالتالي فان نظام الوقف يمنع الحقد والحسد والتباغض بين طبقات المجتمع ويساهم في انتشار الفضيلة عن طريق مساهمته في تحمل تكاليف الزواج ، كما يساهم في القضاء على بعض الظواهر السيئة في المجتمع كالتسول ، والتشرد ، والسرقة والمنازعات...

٤- في الجانب الصحي :

ساهمت الأوقاف في توفير الرعاية الصحية لجميع أفراد المجتمع ، وخاصة غير القادرين منهم على توفير العلاج لهم ولذريتهم وذلك عن طريق إقامة المستشفيات لعلاج المرضى والمقعدين

ونحوهم ، وكذا المساهمة في تدريس العلوم الطبية والصيدلية ، وتوفير أماكن خاصة لذلك ، والعمل على استمرار عمل هذه المراكز الصحية أكبر فترة ممكنة ، واختيار أفضل الخبرات للعمل في المستشفيات الموقوفة ، وكذا وقف الكتب الطبية حتى تكون في متناول الجميع .

٤- الجانب الاقتصادي :

ساهم الوقف بشكل واضح في هذا الجانب كما يلي :

أ)-في جانب مشروعات **البنية الأساسية** ساهم الوقف في إقامة مشروعات البنية الأساسية من طرقات ، ومدارس ، ومساجد ، وآبار وسبل وتحصينات دفاعية ومقابر .

ب)- ساهم الوقف في زيادة **الإنتاج** في المجتمع بمختلف أنواع الإنتاج ، سواء كان إنتاجاً زراعياً عن طريق الأراضي الزراعية الشاسعة التي ملأت العالم الإسلامي والتي استثمرتها إدارات الأوقاف وأدت إلى زيادة الإنتاج في المجتمع ، أوفي الجانب التجاري حيث ساهمت الأوقاف في زيادة الحركة التجارية في المجتمع ، سواء عن طريق فتح أسواق تجارية أو بطريقة زيادة الطلب الاستهلاكي في المجتمع ، أو عن طريق تشجيع التبادل التجاري بين مدن العالم الإسلامي كما كان في العصر الماضي عن طريق توفير أماكن الإقامة والشرب على الطرقات المختلفة بين بلدان العالم الإسلامي .

ج)- في مجال **التشغيل ومحاربة البطالة** ساهم الوقف بشكل كبير في تشغيل الأيدي العاملة في المجتمع ، والتقليل من حدة البطالة ، عن طريق تشغيلهم في أملاك وعقارات الأوقاف أو عن طريق، تأهيلهم في مراكز الأوقاف التعليمية أو عن طريق تشغيلهم في استثمارات الوقف المختلفة.

د) - في جانب **الاستثمار** ساهم الوقف في حركة الاستثمار من خلال الاستثمارات التي مارستها إدارات الأوقاف في الماضي والحاضر ، وبإتباع أساليب التمويل المختلفة ، وأدى ذلك إلى دعم عملية الاستثمار في المجتمع .

هـ) - **وفي الجانب المالي :**

ساهم الوقف في الجانب المالي بشقيه الإيرادات والمصروفات ، والأثر الذي أحدثه الوقف في جانب الإيراد يعد بسيطاً مقارنةً بالأثر الذي أحدثه الوقف في جانب النفقات العامة ، حيث ساهم الوقف في التخفيف عن الدولة في تحمل العديد من النفقات التي لو لم يقم بها الوقف لقامت بها الدولة ، وبذا فقد ساهم الوقف في تمويل الإنفاق على هذه الحاجات العامة ومن تلك

النفقات نفقات إقامة مشروعات البنية الأساسية ونفقات التضامن الاجتماعي ، ونفقات التعليم والنفقات الصحية ...

و)- يعد الوقف أسلوباً من الأساليب التي ساهمت في **توزيع الثروة والدخل** في المجتمع الإسلامي .

حيث ساهم الوقف في توزيع جزء من الدخل لفئات مختلفة سواء بمقابل يعود على الوقف بالنفع كما في العاملين لدى الوقف وناظر الوقف ،والمعلمين والأطباء ... أو بدون مقابل يعود على الوقف كالفقراء والمساكين ، وأبناء السبيل ...

وكذا كان للوقف أثرٌ هام وواضح في إعادة التوزيع للدخل والثروة ، وذلك بتحقيق مبداء التكافل الاجتماعي ، حيث يعد الوقف من أهم وسائل التكافل الاجتماعي بين مختلف أفرادالمجتمع ، وتحويل العائد من أصحاب الثروات والأملاك الكبيرة الموقوفة إلى فئات المجتمع المختلفة ، وخاصة الفقراء منهم والمساكين وأبناء السبيل ...

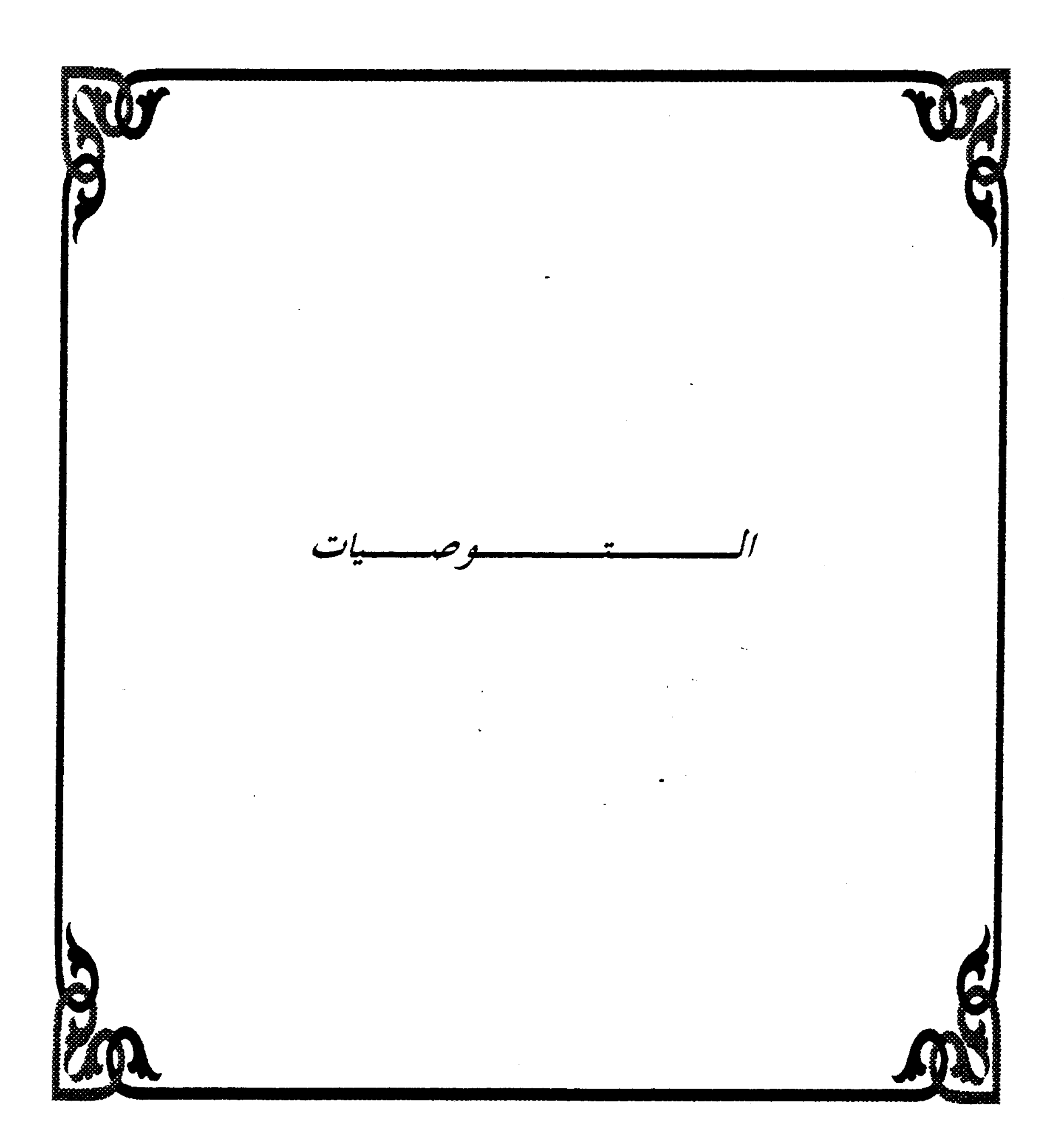
ثانياً : أن نظام الوقف فقد كثيراً من الأهمية ودوره في المجتمع الإسلامي في العصور المتأخرة والعصر الحاضر على سبيل الخصوص ، وهنا نلخص مشكلة تدهور الوقف في العصور المتأخرة ، وأسبابها ومنها :

* الحكومات التي استولت على اغلب الأوقاف وتم دمجها في أملاك الدولة ، وبالتالي عدم توجيهها إلى مصارفه التي خصصت لها ، واستولت بعض الحكومات على الأوقاف الذرية ، وبذا تم إغلاق مؤسسة خيرية اقتصادية واجتماعية . وبذا فقد الوقف أهميته و لم نعد نسمع إلا نادراً عن أوقاف جديدة غرضها محدود .

* ومن ناحية أخرى فقد أهمل نظار الوقف الأوقاف وسهلوا طرق الاستيلاء والسطو عليها من قبل مختلف الفئات ، مما حدى بالناس إلى الإعراض عن الوقف خوفاً من مصادرتها واستيلاء الدولة عليها ، وبسبب جهلهم أهمية الوقف والدور التاريخي الذي كان يقوم به عبر التاريخ الإسلامي ، ولذا انحسر دور الوقف .

ثالثاً : أن الوقف في اليمن كغيره من بقية الأوقاف في العالم الإسلامي ، حيث ساهم بدور كبير ومشرق في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في اليمن عبر العصور الإسلامية المتلاحقة ، ثم اعترته المشكلات التي اعترت الأوقاف في بقية أنحاء العالم الإسلامي ..

والجهات المسئولة عن الأوقاف في اليمن تسعى جاهدةً للعودة بالوقف إلى دوره الطبيعي والنهوض به من كبوته . وقد تحقق ذلك في بعض الجوانب وما زال أمامها الشيء الكثير الذي يستوجب أداؤه وعمله .



التوصيات

من خلال الإطلاع على الأوقاف وما ساهمت به ، وما يمكن أن تساهم به في الوقت الحاضر يمكن أن نوصي بما يلي :

١)- وجوب القيام بحركة توعية هادفة عن أهمية الوقف ، والثواب الذي يناله الواقف في الدارين ، وان تكون التوعية بصورة مستمرة ، عبر وسائل الإعلام المختلفة سواء أكانت مقروءة ، أو مرئية، أو مسموعة ، أو عن طريق المحاضرات والندوات واللقاءات المستمرة بين مسئولي إدارات الأوقاف المختلفة والعلماء والفهاء في مختلف البلدان الإسلامية .

٢)- العمل على إزالة ما اعترى الأوقاف الحالية من ضعف ، أو ضياع ، بحسن اختيار القائمين على الوقف ، بان يتم اختيارهم وتفضيل بعضهم عن بعض بحسب القوة والأمانة .

٣)- العمل على إنشاء مؤسسة عالمية للأوقاف ، يكون الغرض منها التنسيق والمتابعة ، وعقد اللقاءات وعمل الندوات ، والبحث عن أفضل السبل لاستمار أموال الوقف ، والعمل على تسهيل عملية الا ستثمار بين مختلف الدول الإسلامية ، وأن تكون جميع الدول الإسلامية أعضاء فيها ، بهدف تسهيل تبادل الخبرات والمعلومات ، ومن ثم العمل على تطوير الوقف.

٤)-العمل على توسيع مفهوم الوقف وعدم حصره في العقارات فقط ، بل ينبغي أن يشمل مختلف أنواع الثروة ، ومن ذلك المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية ، والنقود ، والأسهم ونحوها من الموقوفات التي تساهم في تحقيق أفضل عائد ممكن للوقف .

٥)- إتاحة الفرصة لصغار الواقفين في وقف المبالغ الصغيرة ، مساهمةً منهم في عملية الوقف وذلك عن طريق وقف النقود ، وغيرها من المنقولات التي تساهم في زيادة الثروة الموقوفة ، وخاصة أن هناك من الفقهاء من أجاز وقف النقود .

٦)- ضرورة تسجيل الأوقاف لدى هيئات التسجيل المعنية ، ولدى مجلس الأوقاف التابع للدولة .

٧)- العمل على نشر الوثائق الوقفية ، حتى يستفيد منها الباحثون ، والمهتمون بأمور الوقف ، وحتى تتم الاستفادة من هذه الوثائق في معرفة أنواع الأوقاف التي كانت قائمة ، والتعرف على التاريخ المشرق للوقف في الحضارة الإسلامية .

٩)- ينبغي أن توجه الأوقاف إلى النواحي المؤثرة في العملية التنموية ، وإعداد العامل البشري ، ومن ذلك الاهتمام بالتعليم وتوجه الأوقاف إلى الأغراض التي حددها الواقف في حجة وقفه ، وكذا النواحي الصحية والدينية ...لأهميتها في مختلف جوانب الحياة وخاصة الاقتصادية منها .

١٠)- العمل على تنويع أساليب الاستثمار وعدم الاقتصار على الأساليب التقليدية القديمة ، بل ينبغي العمل على استحداث وسائل استثمار جديدة تتواكب مع متطلبات العصر الحاضر ، وأن تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويمكن الاستفادة بشكل كبير من العقود الشرعية في مجال استثمار الوقف .

١١)- دعوة البنوك والمؤسسات الإسلامية ووزارات الأوقاف التي تمتلك فائضاً في إيراداتها ، لتوجيه استثماراتها إلى المؤسسات الوقفية في البلاد التي تزداد حاجتها إلى استثمار أوقافها وعلى مؤسسات الأوقاف في هذه الدول العمل على تهيئة الجو الاستثماري الملائم ، وإعفاء استثمارات الوقف من أي ضرائب ونحوها .

١٢)- دعوة الجامعات والمعاهد الإسلامية إلى الاهتمام بالوقف عن طريق فتح أبواب البحث في مجال الأوقاف وتشجيع الباحثين في هذا المجال ، سواء في الجانب التاريخي ، أو الفقهي ، أو الاقتصادي ، أو الاجتماعي .

==

====================================

===========================

===============

=======



قـــائمة المصادر والمراجع

اولاً: القرآن والتفسير

١- القرآن الكريم

٢ - ابن العربى-

أبو بكرعبد الله - أحكام القرآن - خرج احاديثه محمد عبد القادر عطار (دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع) ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٣-ابن كثير-

أبو الفداء اسماعيل بن كثيرالقرشى الدمشقي -تفسير ابن كثير (دار الفكرللطباعه والنشر بيروت) ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م .

٦- الزمخشري -

الكشاف من طرائف التنزيل (دار المعارف بيروت) بدون تاريخ طبع

٤ -القرطبي-

أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري -الجامع لأحكام القران خرج احاديثه محمد عبد القادر عطا (دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع) ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

ثانياً : الحديث وشروحه

١-البخارى-

أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي - صحيح البخاري - تحقيق د/ مصطفى ديب البُغا (دار إبن كثير بيروت ؛اليمامة للطباعة دمشق) ط٣،١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

٢- ابن أبي شيبة -

المصنف (المطبعة السلفية الهند) بدون تاريخ طبع .

٣- ابن حجر -

احمد بن علي بن حجر العسقلاني - فتح الباري شرح صحيح البخاري (دار الريان القاهرة) ط١، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م .

٤-ابن ماجة -

محمد بن يزيد - السنن" سنن ابن ماجة "- حقق نصوصه وكتب ابوابة محمد فؤاد عبد الباقي (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر) بدون تاريخ .

٥- ابن حنبل -

الإمـــام احمد بن حنبل الشيباني - *المسند* - شرح احمد محمد شاكر (القاهرة) ١٩٥٦م

٦- ابن مرزوق-

المسند الصحيح الحسن (طبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيعالجزائر) بدون تاريخ طبع .

٧ -أبو داود-

سليمان بن الاشعث -*سنن ابى داود* (دار الفكر بيروت) .

٨- البيهقي -

أبو بكر احمد بن الحسين البيهقى. -*السنن الكبرى -وفى ذيله الجوهر النقى*

(دار صادر،بيروت) بدون تاريخ طبع .

٩ -الترمذى-

الحافظ عيسى بن محمد بن عيسىبن سوره -*سنن الترمذي" الجامع الصحيح* "

حقيق عبد الرحمن محمد عثمان (دار الفكر العربى بيروت) .

١٠- السيوطي -

الحافظ جلال الدين السيوطي - الجامع الصغير (بدون مكان أو تاريخ طبع).

١١-الشوكانى-

محمد بن على بن محمد -*نيل الاوطار من احاديث سيد الأخيارشرح منتقى الاخبار* (دار الجيل-بيروت) ١٩٧٣ م .

١٢-الصنعانى-

محمد بن اسماعيل الكحلانى-*سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام*

(دار الفكر بيروت) بدون تاريخ .

١٣- مسلم-

أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - *الجامع الصحيح* (دار الفكر بيروت) بدون تاريخ طبع .

١٤-النسائي -

أبو عبد الله احمد بن شعيب - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (دار الريان القاهرة) بدون تاريخ طبع .

١٥- النووي -

أبو زكريا يحي بن شرف- شرح صحيح مسلم (دار الكيب العلمية بيروت لبنان)١٤٠٣هـ -١٩٨٣٠م .

ثالثاً : الفقه وأصوله

أ : أصــــول الفقه

١-الشاطبى-

أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي - الموافقات فى اصول الأحكام- تعليق محمد خضر حسين التونسي (المكتبة الفيصلية مكه المكرمة) .

٢- الغزالي -

أبو حامد محمد بن محمد -المستصفي (المطبعة الأميرية بولاق مصر) ط١ ، بدون تاريخ .

ب : الفقــــــــــــه

١- الفقه الحنفي :

١- ابن عابدين-

محمد محمد امين-حاشية رد المحتار على الدر المختارشرح تنوير الأبصارالمسماة حاشيةابن عابدين (دار الفكر بيروت)١٣٩٩هـ١٩٧٩م.

العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية (بدون مكان او تاريخ طبع)

٢- ابن نجيم-

البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت) ط ٢. بدون تاريخ طبع .

٣-ابن الهمام-

-كمال الدين بن عبد الواحد السكندرى-شرح فتح القدير (دار الفكر بيروت) ط٢ ،١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

٤-التمرتاشي-

محمد بن عبدالله الخطيب -تنوير الابصارمع حاشية ابن عابدين (دار الفكر،بيروت) ط٢،١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

٥-الحصكفي -

علاء الدين - الدر المختارمطبوع مع حاشية ابن عابدين (دار الفكر بيروت) ١٣٩٩هـ ١٩٧٩ م .

٦-الخصاف-

أبو بكر عمر احمد الشيباني -أحكام الأوقاف (مطبعة ديوان عموم الاوقاف المصريه) ١٣٢٢م.

٧-خلاف-

عبدالوهاب-أحكام الأوقاف وما عليه الحكم فى المحاكم الشرعيةعلى مذهب الحنفيةوقانون الوقف الجديد (مطبعةالعصر-مصر) ط٣،١٣٧٠هـ١٩٣١م.

٨-الزرقا-

الشيخ الدكتور / مصطفى-أحكام الوقف (الجامعة السورية-دمشق) .

٩-السرخسى-

أبو بكر محمد ابو سهل -المبسوط (دار المعرفه للطباعه والنشر بيروت) ط ٣.

١٠-الطرابلسى-

برهان الدين ابراهيم-الإسعاف فى احكام الأوقاف (دار الرائدالعربي بيروت)١٤٠١هـ /١٩٨١ م ٠

١١- العاني -

محمد شفيق -أحكام الوقف (مطبعة الإرشاد بغداد) ط٣ ، ١٣٨٥هـ ١٩٨٣م.

١٢-قاضيخان-

فتاوى قاضيخان الفتاوى الخانيه بهامش الفتاوى الهنديه مع البزازيه (المطبعه الأميريه-بولاق مصرالناشر دار المعرفه) بدون تاريخ طبع ٠

١٣ - الكاساني -

علا الدين أبـو بكربـن مسعود الكاسـاني الحنفـي -*بدائـع الصنـائع فى ترتيـب الشـرائع* (دار الكتاب العربى بيروت)١٣٩٤هـ/١٩٧٤ م .

١٤-المرغيناني-

برهـان الديـن علـى بـن ابـى بكربـن عبدالجليـل-*الهدايـه شـرح بدايـه المبتـدى* (طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان) بدون تاريخ .

١٥- نظام وآخرون -

نظام ومجموعه من علماء الهند-*الفتاوى الهنديه علىمذهـب الإمـام الأعظـم ابي حنيفـه النعمان* (المكتبه الإسلأميه ديار بكر تركيا)١٣٩٣هـ -١٩٧٣ م.

١٦ -هلال-

هلال بن يحى بن مسلم-*أحكام الوقف* (مطبعـةمجلس دائرةالمعارف العثمانية-حيدرابـاد الدكن الهند)١٣٥٥هـ .

٢- الفقه المالكى:

١- الإبـي -

أبو عبد الله - *نوازل العلمـــــي* (طبعة فاس) بدون تاريخ طبع .

٢- ابن جزي -

محمد بن أحمد - *القوانين الفقهية* (مطبعة تونس)١٣٤٤هـ.

٣- ابن شاس -

جـلال الديـن عبـد الله بـن نجيـم- *عقـد الجواهـر الثمينـة فـى مذهـب عـالم المدينـة* تحقيـق د/محمـد ابـو الأجفـان،عبدالحفيـظ منصـور،مراجعـة د/محمـد الحبيـب بلخوجـه ، د/بكرعبدالله ابوزيد(دار الغرب الإسلامى بيروت) ط١، ١٤١٥هـ١٩٩٥م .

٤-الحطاب -

- عبـد الـه بـن عبـد الرحمـن-*مواهـب الجليـل لشـرح مختصـر خليـل وبهامشـه التـاج و الإكليل* (دار الفكر بيروت)ط٢ ، ١٣٩٨هـ /١٩٧٨ م.

٥-الخرشي -

أبو عبد الله محمد-شرح الخرشي على مختصر خليل (المطبعه الأميريه بولاق مصر) ١٣١٧هـ ٠

٦-الدردير-

احمد-الشرح الصغيربحاشية الصاوي (دار المعارف مصر) بدون تاريخ طبع .

الشرح الكبيربحاشيةالدسوقى (المكتبة التجارية ، دار الفكر للطباعةبيروت) بدون تاريخ طبع.

٧ -الدسوقى-

محمدعرفه - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير(المكتبه التجاريه ، دار الفكرللطباعه بيروت) بدون تاريخ .

٨- الإمام مالك :

الإمام مالك بن انس الأصبحي -المدونة الكبرى-براوية سحنون بن سعيد التنوخي (بدون تاريخ أو مكان طبع) .

٩ -الشنقيطي-

احمد بن احمد مختار-مواهب الجليل على مختصر خليل (ادارة احياء التراث الإسلامى قطر) ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م ٠

١٠- عامر-

محمدمحمد-ملخص الاحكام الشرعية على المعتمدمن مذهب المالكية (المطبعة الأهلية)ط٣،١٣٩٢هـ١٩٧٢.

١١- العدوى-

على-حاشية العدوى بهامش الخرشي (المطبعة الأميرية القاهرة)١٣١٧هـ

١٢- عليش -

محمد - شرح منح الجليل على مختصر خليل(دار احياء التراث بيروت) بدون تاريخ

١٣-الكشناوى-

اسهل المدارك شرح ارشاد السالك فىفقه الإمام مالك (دار الفكر)ط٢، بدون تاريخ طبع.

١٤ - المواق -

عبد الرحمن بن القاسم - التاج والإكليل شرح مختصر خليل (طبعة مصر) ١٣٢٩هـ .

٣ - الفقه الشافعي :

١-الخن وأخرون -

د/مصطفى الخن،د/مصطفى البُغاء،على الشربجي-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (دار القلم دمشق)ط٣،١٤١٣هـ١٩٩٢م.

٢ - الرملي -

شمس الدين الرملي-نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ومعه حاشية ابن الضباع (ادارة احياء التراث الإسلامي بيروت) بدون تاريخ طبع .

٣- السبكي -

تقي الدين ابي الحسن علي بن عبد الكافي - فتاوى السبكي (دار المعرفة بيروت) بدون تاريخ طبع .

٤- الشافعي-

محمد بن ادريس-الأم (دارالمعرفة بيروت)ط٢،١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

٥-الشربيني-

محمد الشربيني الخطيب-مغني المحتاج في شرح الفاظ المنهاج (دار احياء التراث العربي ، بيروت) بدون تاريخ طبع .

٦- الشيرازي -

أبو اسحاق ابراهيم - المهذب (مطبعة البابي الحلبي) بدون تاريخ .

٦- قليوبي-

شهاب الدين احمد بن سلامة - حاشية منهاج الطالبين (دار احياءالكتب العربية) .

٧ - الكوهجي -

حسن -زاد المحتاج بشرح المنهاج (ادارة احياء التراث الإسلامي قطر) ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م.

٨-الماوردي -

أبو الحسن على بن حبيب - الحاوى الكبيرفىفقه الإمام الشافعى- تحقيق وتعليق الشيخ محمدبن علىمعوض ، والشيخ عادل احمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية بيروت)ط١،١٤١٤هـ١٩٩٤م.

٩ -المطيعي -

محمد بخيت -تكملة المجموع - (دار الفكر بيروت) بدون تاريخ .

١٠-النووي -

أبو زكريا يحى بن شرف- روضة الطالبين (المكتب الإسلامىللطباعة والنشر والتوزيع دمشق) بدون تاريخ .

١١- الهيتمي -

ابن حجر -تحفة المحتاج بشرح المنهاج (المكتبه التجاريه مصر)بدون تاريخ طبع.

٤ - الفقه الحنبلى:

١- ابن تيميه -

احمد بن عبد الحليم بن تيميه - الإختيارات الفقهية - جمع علاالدين ابوالحسن على بن محمد البعلى (مكتبة الرياض الحديثة) بدون تاريخ.

= مجموع فتاوى شيخ الإسلام ا بن تيميه - جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم يساعده ابنه محمد (مطبعة المعارف الرباط المغرب) بدون تاريخ طبع.

٢- ابن قاضي الجبل -

احمد بن حسن بن عبدا لله-المناقلةبالاوقاف وماوقع فىذلك من النزاع والخلاف- تحقيق عبد ا لله بن عمر بن دهيش (مطابع الصفا-مكة المكرمة)ط٢بدون تاريخ طبع.

٣- ابن قدامة -

شمس الدبن أبو الفرج - الشرح الكبير بحاشية المغني (دار الكتاب العربي بيروت ، دار الريان القاهرة) ١٤٠٢ هـ ١٩٨٣م .

٥- أبو يوسف -

القاضي ابو يوسف بن يعقوب - الخراج - تحقيق وتعليق د/ محمد ابراهيم البنا (دار الإصلاح للطباعة والنشر القاهرة) ١٩٨١ م .

٦- احمد-

إبراهيم بك -احكام الوقف والميراث (القاهره)١٣٩٧هـ ١٩٣٧م.

٧- البدران -

كاسب عبد الكريم _ عقد الإستصناع في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة (دار الدعوة الرياض) ١٩٨٠ م .

٨ - الجويني -

امام الحرمين أبو المعالي - غياث الأمم في التياث الظلم (دار الدعوة الإسكندرية) ١٩٧٩م .

٨- الزحيلي -

د/وهبة- الفقه الإسلامى وادلته (دارالفكر دمشق)ط٢،١٤٠٩هـ١٩٨٩م.

٩- الزرقا -

د/ مصطفى احمد - المدخل الفقهي العام (دار الفكر بيوت لبنان) ١٩٦٧-١٩٦٨م ٢٣٩/١.

١٠- السنهوري -

محمد احمد فراج - مجموعة القوانين المختاره من الفقه الإسلامى الجزاء الثالث فى قانون الوقف (مطبعة مصر القاهرة) ١٣٦٨هـ ١٩٨٤م .

١١- شعبان والغندور -

د/زكى الدين ،احمد الغندور-أحكام الوصية والميراث والوقف فى الشريعة الإسلامية (مكتبةالفلاح الكويت)ط١،١٤٠٤هـ١٩٨٤م.

١٢- شحاته

شفيق - تاريخ القانون الخاص فى مصر . القانون المصرى القديم (بدون مكان طبع) .

١٣ - شلبي -

د/مصطفى-احكام الوصايا والآوقاف(الدار الجامعية للطباعة القاهرة)١٤٠٢هـ١٩٨٢م.

١١- القاري -

احمد عبد الله - مجلة الأحكــــام الشرعية (دراسـة وتحقيـق د/ عبـد الوهـاب أبـو سليمان ؛ د/ محمد ابراهيم احمد (مكتبة تهامة) ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٢- المرداوي -

علاالدين ابىالحسن على بـن سـليمان-الإنصـاف فـى معرفـة الراجـح مـن الخـلاف علـى مذهب الإمام احمد بن حنبل (بدون مكان طبع)ط١، ١٣٧٦هـ.

١٣- ابن مفلح

أبوعبدا لله محمد المقدسي -الفروع (دار مصر للطباعة)ط٢، ١٣٨١هـ١٩٦١م .

٥- الفقه الظاهري :

١-ابن حزم -

على بن محمد بـن احمدبـن سعيد بـن حـزم - المحلـى (المكتبـه التجاريـه للطباعـه والنشـر والتوزيع بيروت) .

٦- : كتب الفقه العام :

١- ابن تيمية -

احمد بن عبـد الحليـم - السياسـة الشـرعية في إصـلاح الراعـي والرعيـة (دار الشـعب) ط١ ، ١٩٧١م .

٢- ابن القيم -

شمس الدين ابوعبدا لله محمـد بـن ابى بكـر-اعـلام الموقعيـن عـن رب العـالمين -حققـه وفصله وضبـط غرابئـه وعلـق حواشـيه محمـد محى الديـن عبـد الحميـد (دار الفكـر بـيروت لبنان) ط٢، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .

٣- أبو عبيد -

القاسم بن سلام - الأمــــوال -تصحيح محمد حامد الفقي (المكتبة التجارية مصـر) بدون تاريخ .

٤- أبو زهره-

الشيخ محمد أبو زهره - محاضرات فى الوقف (دار الفكر العربي القاهرة) ١٩٧٢م .

٤- ابن قدامة -

موفق الدين بن قدامه المقدسي - الكافي على فقه الإمام احمد (المكتب الإسلامي دمشق) بدون تاريخ طبع .

-المغني مع الشرح الكبير(دار الكتاب العربي بيروت ، دار الريان القاهرة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م .

٥- ابن النجار -

تقي الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي -معونة أولي النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" -دراسة وتحقيق د/ عبد الملك بن عبدالله بن دهيش (دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان) ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

منتهى الارادات تحقيق عبد الغني عبد الخالق (دار العروبة القاهرة) بدون تاريخ طبع .

٦- بن يوسف -

مرعى بن يوسف -غايه المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى (المؤسسه السعيديه الرياض) ط٢ ، ١٤٠١هـ .

٧- البهوتي -

منصور بن يونس-كشاف القناع عن متن الإقناع (عالم الكتاب بيروت)ط ،١٩٨١ م.

٨ - الخلال -

احمد بن محمد هارون-كتاب الوقوف من مسائل الإمام احمد بن حنبل الشيباني دراسة وتحقيق د/عبد الله احمد الزيد(مكتبة المعارف الرياض)ط١،١٤١٠هـ١٩٩٠م.

٩- السيوطي -

مصطفى-مطالب اولى النهى فى شرح غاية المنتهى (المكتب الإسلامى-دمشق)ط١،١٩٦١م.

١٠- الشيباني -

عبد القادر بن عمر-نيل المأرب شرح عمدة الطالب على مذهب الإمام احمد بن حنبل رضى الله عنه (المطبعة الخيرية-القاهرة) ١٣٢٤هـ.

١٤- العبادي -

د/ عبد السلام داؤد - الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظائفها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية (مكتبة الأقصى عمان ــ الأردن) الطبعة الأولى ١٣٩٥هــ ١٩٧٥م

١٥ -قدري باشا-

محمد-صورة القرار الصادر من نظارة المعارف العموميةرقم٣٣٧بشأن كتاب قانون العدل والإنصاف للقضاء فى مشكلات الأوقاف (بدون مكان اوتاريخ طبع) .

١٦- الكبيسي -

محمدعبيد -أحكام الوقف فى الشريعه الإسلاميه (الجمهوريه العراقيه ، وزارة الأوقاف والشئون الآسلاميه ، مطبعة ألارشاد ، بغداد)١٣٩٧هـ -١٩٧٧م.

١٧- يكن -

زهدى -الوقف فى الشريعه والقانون (دار النهضه العربيه للطباعه والنشر) ١٣٨٨هـ.

١٨ - الماوردي -

محمد بن حبيب - الأحــــكام السلطانية (دار الفكر بيروت) بدون تاريخ .

١٩ - محسن -

زكريا -الروض الزاهرفىاسنادالحبس للإسلام الباهر (تونس)١٣٤٨هــ.

رابعاً : معاجم اللغه :

١-الازهرى-

محمد بن محمد-تهذيب اللغة- تحقيق عبد السلام هارون-مراجعةمحمد النجار

٢-ابن منظور-

أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم-لسان العرب (دار بيروت للطباعة والنشر بيروت)بدون تاريخ.

٣-الجوهرى-

إسماعيل بن حماد-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية-تحقيق احمد عبد الغفور عطار (القاهرة)١٤٠٢هـ١٩٨٢م.

٤-الرازى-

مختارالصحاح-عنى بترتيبه محمود خاطر،مراجعة لجنةمن مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية ١٩٧٦ م.

٥- الرضي -

الشريف - نهج البلاغة - شرح الشيخ محمد عبده (بيروت) بدون تاريخ .

٦-الزبيدى-

محب الدين محمد بن محمد"مرتضى الزبيدى" تاج العروس من جواهر القاموس (مكتبةدار الحياةبيروت) .

٧- الفيومي -

احمد بن محمد على المقرىء-المصباح المنير من غريب الشرح الكبير (المطبعة الاميرية القاهرة)١٩٢٢م.

٨-المطرزى-

أبو الفتوح ناصربن عبد السيد-المغرب فى تعريب المعرب - حققه محمود فاخورى ، عبد المجيد مختار (مكتبة أسامة بن زيد-حلب سوريا) ١٤٠٢هـ ١٩٨٢ م.

خامساً : مراجع تاريخيه :

١- الأزرقي -

أبو الوليد محمد بن عبد الله - *أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار* -تحقيق رشدي الصالح ملحس (دار الثقافة مكة) ط١ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٢- الإسحاقي -

محمد عبد المعطي - *أخبار الأول في من تصرف في مصر من أرباب الدول* (لقاهرة) ١٢٩٦هـ .

٣- الأكوع -

القاضي إسماعيل بن علي الاكوع- *المدارس الاسلامية فى اليمن* (مؤسسة الرسالة بيروت -مكتبةالجيل الجديد صنعاء) ط ٢،١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

- *مدخل إلى معرفة هجر العلم ومعاقله في اليمن* (بحث منشور ضمن كتاب التربية العربية الإسلامية المؤسسات والممارسات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة ال البيت الأردن) ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٤- الأكوع -

محمد بن علي-*الوثائق السياسية اليمنية من قبل الإسلام الى سنة ٣٣٢هـ* (دارالحرية للطباعة بغداد)ط١،١٩٣١م.

٥-الأهدل-

بدرالدين أبو عبد الله الحسين- *تحفة الزمان فى تاريخ اليمن*-تحقيق عبد الله محمد الحبشي (دار التنوير للطباعة)ط١،١٩٨٦م.

٦ -أمين -

د/ محمد محمد -*الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ-١٢٥٠-١٥١٧م" دراسة تاريخية وثائقية"* (دار النهضة العربية القاهرة مصر) ط١ ، ١٩٨٠ م

٧ -ابن الأثير -

علي بن محمد بن أبي المكارم - *الكامل في التاريخ* (بيروت لبنان) ١٩٦٥ م .

٨ – ابن أبي أصيبعه –

موفق الدين أبو العباس احمد بن قاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي – عيون الأنباء في طبقات الإطباء (منشورات دار مكتبة الجياة بيروت) ١٩٦٥م .

٩ – ابن أياس –

أبو البركات محمد بن احمد الحنفي – بدائع الزهور قي وقائع الدهور (دار الكتب العلمية بيروت) ط١، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢ م .

١٠ – ابن بطوطة –

رحلة بن بطوطة المسماة تحفة النظار –طبعة بيروت –١٩٦٤ م .

١١– ابن تغري بردي –

جمال الدين أبو المحاسن –منتخبات من حوادث الدهور على مدى الأيام والشهور –(طبعة كلفيورنيا) ١٩٣٠–١٩٤٢م .

– النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (دار الكتاب القاهرة) ١٩٢٩–١٩٥٩م

١٢– ابن جبير –

محمد بن احمد –الرحلة – التذكرة والاخبار في اتفاقات الاسفار(بيروت– لبنان).

١٣–ابن حجر –

احمد بن علي – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (القاهرة) ١٩٦٦م.

١٤– ابن الحسين –

يحي – غاية الأماني في أخبار القطر اليماني – تحقيق محمد سعيد غبد الفتاح (دار الكتاب العربي القاهرة) ١٣١٨هـ ١٩٦٨م .

١٥– ابن خلكان –

أبو العباس شمس الدين احمد محمد – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (القاهرة) ١٩٨٤م .

١٦– ابن الديبع –

عبد الرحمن ابن الديبع الشيباني – قرة العيون باخبار اليمن الميمون – حققه وعلق عليه محمد بن علي الأكوع الحوالي (المطبعة السلفية القاهرة) بدون تاريخ .

١٧- ابن زبارة -

محمد بن محمد بن الحسين الصنعاني أئمة اليمن (مطبعة الناصرية تعز اليمن) ١٣٤٨هـ .

نشر العرف في نبلاء اليمن بعد الألف (المركز اليمني للبحوث والدراسات صنعاء ، دار الأدب بيروت) ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م

١٨- ابن سمرة -

عمر بن علي بن سمرة الجعدي - طبقات فقهاء اليمن - تحقيق فؤاد سعيد عاشور (القاهرة) ١٩٧٥م.

١٩- ابن شاهين-

غرس الدين خليل بن شاهين - زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك (طبعة باريس) بدون تاريخ .

٢٠- ابن ظهيرة -

جمال الدين محمد - الجامع اللطيف في فضل مكة واهلها وبناء البيت الشريف (مطبعة مكة مكتبة دار الثقافة) ط٢، ١٣٩٢هـ ١٩٧٩م .

٢١- ابن الفرات -

محمد عبد الرحيم - تاريخ الدول والملوك (دار الشماع بيروت) بدون تاريخ طبع

٢٢- ابن فهد -

محمد محمد محمد -إتحاف الورى في أخبار أم القرى - الأجزاء من ١-٣ تحقيق محمد فهيم شلتوت والجزء الرابع تحقيق عبد الكريم علي الباز (معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى مكة المكرمة) ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٢٣- ابن القاسم -

يحي بن الحسين - غاية الأماني في أخبار القطر اليماني - تحقيق محمد سعيد عبد الفتاح عاشور (دار الكتاب العربي القاهرة) ١٣٨١هـ ١٩٦٨م .

٢٤-ابن المجاور -

محمد علي البغدادي - صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز المسمى تاريخ المستبصر - تحقيق كارلوا (طبعة ليدن) ١٩٥١م.

٢٥-ابن مما تي -

الاسعد شرف الدين ابو المكارم - كتاب قوانين الدواوين تحقيق ونشر د/ عزيز عطيه (مصر) ١٩٤٢م .

٢٦ -ابن هشام -

سيرة إبن هشام - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة) ١٩٧٣م .

٢٧-أبو مخرمة -

أبو محمد عبد الله الطيب بن عبد الله بن احمد -تارخ ثغر عدن مع نخب من تواريخ ابن المجاور والجندي والأهدل (دار التنوير للطباعة والنشر بيروت لبنان) ط٢، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م .

٢٨- الأوصابي -

وجيه الدين الحبشي - تاريخ وصاب تحقيق عبد الله محمد الحبشي (صنعاء) ١٩٧٩م .

٢٩ -ال ياسين -

محمد مفيد - الحياة الفكرية في العراق في القرن السابع الهجري (الدار العربية للطباعة بغداد) ط١ ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

٣٠- البريهمي -

عبد الوهاب بن عبد الرحمن - طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهمي تحقيق عبد الله محمد الحبشي (مركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء)بدون تاريخ

٣١ - يبرين -

جاكلين - إكتشاف جزيرة العرب - ترجمة قدري قلعجي (دار الكتاب العربي بيروت) ط١ ، بدون تاريخ طبع .

٣٢-البشري -

محمود التميمي البشري -*أوقاف المسلمين في فلسطين في القرن العاشر الهجري* (مركز أبحاث التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية استنبول تركيا) ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م

٣٣-البلاذري -

احمد بن يحي بن جابر - *فتوح البلدان* - نشره ووضع ملاحقه وفهارسه د/ صلاح الدين المنجد (القاهرة) .

٣٤-التازي -

عبد الهادي - *جامع القرويين* (دار الكتاب اللبناني بيروت) ١٩٧٢م .

٣٥-التميمي -

د/ عبد الجليل - *الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر* (منشورات المجلة التاريخية المغاربية زغوان تونس) ١٩٨٠م.

٣٦- التنوخي -

القاضي أبو علي الحسين - *نشوار المحاضرةو أخبار المذاكرة*(طبعة بيروت) ١٩٧٣م.

٣٧- الجندي -

ابو عبد الله بهأ الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي السكسكي - *السلوك في طبقات العلماء والملوك* - تحقيق محمد بن علي الأكوع الحوالي (مكتبة الإرشاد صنعاء) ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٣٨-الحافظ -

د/ هشام - *تاريخ القانون* (مطبعة العاني بغداد) ١٩٧٢م .

٣٩-الحجي -

د/ حياة ناصر - *السلطان الناصر محمد بن قلاون ونظام الوقف في عهده مع دراسة وثيقة سر ياقوس* (مكتبة الفلاح الكويت) ط١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٤٠- الحرازي -

محمد بن فياض - *الصليحيون والحركة الفاطمية في اليمن ٢٦٨-٦٢٦هـ* بالاشترك مع حسين سليمان الجهني (دار المختار للطباعة والنشر بيروت سلسلة البحوث اليمنية رقم "١" معهد الهمداني للدراسات الإسلامية اليمن) بدون تاريخ .

٤٢-الحربي -

إبراهيم بن إسحاق - المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة تحقيق حمد الجاسر (دار اليمامة الرياض) ١٣٨٩هـ .

٤٣-حسن -

د/حسن إبراهيم - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (مكتبة النهضة المصرية القاهرة) ط٧، ١٩٦٥م .

٤٤-حسن -

عبد الوهاب حسن - تاريخ المساجد الأثرية (القاهرة) ١٩٤٦م .

٤٥- الحضرمي -

عبد الرحمن عبد الله - جامعة الأشاعر زبيد (دار أزال للطباعة والنشر بيروت ، المكتبة اليمنية صنعاء) بدون تاريخ طبع .

٤٦- حمادة -

د/ محمد ماهر - المكتبات في الإسلام (مؤسسة الرسالة بيروت) ط٢، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م .

٤٧- حمودة -

د/ محمد عباس - الوثائق العثمانية في مصر " زواج - بيع - إيجار _ استبدال - وقف" (مكتبة نهضة الشرق جامعة القاهرة) ١٩٨٤م .

٤٨- الحموي -

ياقوت - معجم البلدان - تحقيق محمد أمين الخانجي (مطبعة السعادة القاهرة) ١٣٢٤هـ .

٤٩- الحوت -

عبد الرحمن - الأوقاف الإسلامية في لبنان (بدون تاريخ أو مكان طبع) .

٥٠- الخزرجي -

علي بن الحسن - العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية عنى بتصحيحه محمد بن علي الأكوع الحوالي (مركز البحوث والدراسات اليمني صنعاء دار الآدب بيروت) ط٢ ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٥١- الرازي -

تـاريخ مدينة صنعاء وبذيلـه كتـاب الإختصـاص للعرشـاني - تحقيـق دكتـور حسـن العمري (دار الفكر المعاصر بيروت ؛ دار الفكر سوريا) ط٣، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

٥٢ - الساعاتي -

يحـي محمـود - الوقـف وبنيـة المكتبـة العربيـة إستيطان للمـورث الحضـاري (مركـز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسـلامية الرياض) ط١ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

٥٣ - السباعي -

الشيخ مصطفى السـباعي - مـن روا ئـع حضارتنـا (ا لمكتـب الاسلامي دمشـق) ط٤ ، ١٤٠٥هـ ١١٨٥ م .

٥٤- شميساني-

د/ حسن - مدارس دمشق في العصر الأيوبـي (دار الأوقـاف الجديـدة بـيروت) ط١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٥٥ - الشناوي -

- عبد العزيز - دور الأزهر في الحفاظ على الطابع العربي المصـري أبـان الحكـم العثمـاني (الندوة الدولية الألفية القاهرة) ١٩٦٩م .

٥٦- شهاب -

حسن صالح - عدن فرضة اليمن (مركـز البحـوث والدراسـات اليمنيـة صنعـاء) ط١ ، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

٥٧ -الشهاري -

جمـال الديـن علـي بـن عبـد ا لله بـن القاسـم - وصـف صنعـاء مسـتل مـن كتـاب المنشورات الجلية - تحقيق عبـد ا لله محمـد الحبشـي (المركـز الفرنسـي للدراسـات اليمنيـة ط١ ، ١٩٩٣م

٥٨-الصفتي- عيسى - عطية الرحمن في أرصاد الجوامك والأطيان (مطبعة جريدة الإسـلام القاهرة) بدون تاريخ طبع .

٥٩ -الطبري -

أبو جعفر محمد بن جرير - تاريخ الأمم والملوك (دار الكتب العلمية لبنان) ط١ ، ١٩٧٨م .

٦٠-عاشور -

د/ عبد الفتاح - بحوث ودراسات في العصور الوسطى (جامعة بيروت العربية) ١٩٧٧م

٦١ -عثمان -

محمد عبد الله - تاريخ الجامع الأزهر (القاهرة) ط٢ ، بون تاريخ .

٦٢-العسلي -

د/ كامل - الأوقاف والتعليم في بيت المقدس (بحث منشور ضمن كتاب التربية العربية الإسلامية المؤسسات والممارسات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة ال البيت الأردن) ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٦٣ -عسيري -

محمد بن علي سفر -الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في اليمن في العصر الأيوبي (المدني للطباعة والنشر جدة) ط١ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٦٤ -العلمي -

محمد - وقفيات المغاربة في بيت المقدس (بدون تاريخ أو مكان طبع) .

٦٥ -علي -

د / جواد احمد - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (بغداد) بدون تاريخ .

٦٦ - عماد الدين -

مدارس بغداد في العصر العباسي (بدون تاريخ أو مكان طبع) .

٦٧ -عمارة اليمني -

- نجم الدين عمارة ابو الحسن الحكمي - تاريخ اليمن -تحقيق د/ حسن سليمان محمود (القاهرة) ١٩٨٢م .

-المفيد في أخبار مدينة زبيد (القاهرة) ط٢، ١٣٩٦هـ ١٩٧م .

٦٨- عيسى بك -

احمد - تاريخ البيمارستانات في الإسلام (دار الرئد العربي بيروت لبنان) ١٤٠١هـ ١٩٨١ م .

٦٩ -الغساني-

الملك الأشرف إسماعيل بن علي بن رسول -العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك - تحقيق شاكر محمود عبد المنعم (بدون مكان طبع) ط١، ١٩٧٠م .

٧٠ - غنيمة -

د/ محمد عبد الرحيم -تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى (معهد مولاي حسن تطوان المغرب) ١٩٥٣م .

٧١ - الفاسي -

تقي الدين احمد -العقد الثمين في أخبار البلد الأمين تحقيق فؤاد سيد (مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٧٢- فهمي -

د/ سامح عبد الرحمن - القيم النقدية في الوثائق المملوكية (المكتبة الفيصلية مكة المكرمة) ط١ ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ م .

٧٢- مولر فينز

فولقعانغ - القلاع ايام الحروب الصليبية - ترجمة د/ وليد الجلاد ومراجعة سعيد طيان (دار الفكر دمشق) ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

٧٣ -قاسم -

د/ احمد - احباس العثمانين الأوئل بتونس وجمعية الإنزال (بحث ضمن كتاب الحياة الاقتصادية للولايات العربية ومصار وثائقها في العصر العثماني مركز البحوث والدراسات عن الولايات العربية في العهد العثماني زغوان) ١٩٨٦م .

٧٤ - القلقشندي-

أبو العباس احمد بن علي - صبح الأعشا في صناعة الإنشا (وزارة الثقافة مصر) بدون تاريخ طبع .

٧٥-الكتبي -

أمين محمد شاكر - عيون التواريخ - تحقيق نبيلة عبد المنعم ، دأودفيصل السامر (بغداد وزارة الثقافة والإعلام العراق سلسلة كتب التراث ٢٢) ط٢، ١٩٨٤م.

٧٦-كرد علي-

محمد علي - خطط الشام (مطبعة دمشق) ١٩٢٧ .

٧٧-الكندي -

ابو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري - كتاب الولاة وكتاب القضاة (مكتبة الأباء اليسوعيون بيروت) ط١ ، ١٩٨٠م .

٧٨ - كوركيس -

عواد - خزائن الكتب القديمة في العراق (مطبعة المعارف بغداد) ١٩٨٤م.

٧٩- محيريز -

عبد القادر محيريز - صهاريج عدن (دار الهمداني للطباعة عدن)

٨٠ -المسعودي -

ابو الحسن علي بن الحسين بن علي - مروج الذهب ومعادن الجوهر - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت) بدون تاريخ طبع .

٨١-مظهر -

د/ جلال - العرب والحضارة الأوربية (دار الرائد بيروت) ١٩٧٦م.

٨٢-معروف -

د/ ناجي - أصالة الحضارة العربية (دار الثقافة بيروت) ط٣، ١٩٧٥م.

- تاريخ علماء المستنصرية -(مطبعة العاني بغداد) ١٩٥٩م..

- المدارس الشرابية بَبَغْداد وواسط ومكة (جامعة بغداد) ١٩٧٥م.

٨٣ -المقرىء-

احمد - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب - تحقيق احسان عباس (دار صادر بيروت) ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .

٨٤-المقريزى -

تقى الدين احمد بن على -إتعاظ الحنفاء باخبار الأئمة الخلفاء (دار الشيال القاهرة) ١٩٦٧م .

- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والا ثار المعروفه بالخطط المقريزيه (طبعه جديده بالأوفست موسسه الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع- القاهره)٠

٨٥ -النعيمي -

عبد القادر النعيمي الدمشقي - الدارس في تاريخ المدارس أعد فهارسه إبراهيم شمس الدين (دار الكتب بيروت) ط١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

٨٦ - هانس -

فالتر - المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري - ترجمة د/كامل العسلي (منشورات الجامعة الأردنية) ١٩٨٥م .

٨٧-هونكه-

سجريف - شمس العرب تسطع على الغرب"اثرالحضاره العربيه فى اوروبه" نقله عن الألمانيه فاروق بيضون وكمال الدسوقى راجعه ووضع حواشيه مارون الخورى (منشورات المكتب التجارى بيروت) ط١،١٩٦٩م .

٨٨ - هيكل -

د/ محمد حسنين - الصديق أبو بكر (مطبعة القاهرة) ١٣٦١هـ.

٨٩- الواسعي -

عبد الواسع بن يحي - تاريخ اليمن المسمى فرجة الهموم والحزن في تاريخ اليمن (القاهرة) ١٣٦٤هـ .

٩٠ -اليعقوبي -

تاريخ اليعقوبي (مطبعة بولاق مصر) ١٩٣٧م .

سادساً : مراجع الاقتصاد الإسلامي

١- أبو الأجفان -

د/محمد *الوقف في المغرب والاندلس وأثره في التوزيع* (دراسات في الاقتصاد الإسلامي - بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي جدة المملكة العربية السعودية) ط١ ن ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٢- أبو سليمان -

د/ عبد الوهاب - *عقد الإجارة كمصدر من مصادر التمويل في الإسلام دراسة فقهية مقارنة* (المهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية جدة) ١٤١٣هـ ١٩٩٣ م .

٣ -احمد -

د/ خورشيد -*التنمية الإقتصادية في إطار إسلامي* ترجمة د /رفيق المصري (المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز جدة) .

٤- أوغلي -

ساحلي - *مالية الدولة العثمانية* (بحث منشور ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام " (مؤسسة ال البيت مآب عمان الأردن) بدون تاريخ .

٥ -بخيت -

علي خضر - *التمويل الداخلي للتنمية في الإقتصاد الإسلامي* (الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة) ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٦ -البدور -

د/ راضي - *اقتصاديات عقود المشاركة في الأرباح المفاهيم القضايا النظرية* (ندوة خطة الإستثمار في البنزك الإسلامية الجوانب والتطبيقة البحوث والمناقشات عمان الأردن) ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

٧ -بن نبي -

مالك -*المسلم في عالم الاقتصاد* (دار لشروق بيروت) ١٩٧٢م.

٨ -جمال الدين -

د/ صادق احمد - *الزكاة دعامة الملكية العامة في الإسلام* (دار الشباب للطباعة) ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٩ -الخولي -

البهي - الثروة في ظل الإسلام (دار الإعتصام) ط٣ ، ١٩٧٨م .

١٠ -دنيا -

د/ شوقي احمد - الإسلام والتنمية الإقتصادية (مؤسسة الرسالة بيروت)

-تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة (مؤسسة الرسالة بيروت) ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

-دروس في الاقتصاد الإسلامي النظرية الإقتصادية من منظور إسلامي (مكتبة الخريجي الرياض) ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

- عقدالجعالة و الإستصناع تحليل فقهي اقتصادي (المعهد الإسلامي

١١- الدوري -

د/ عبد الوهاب - تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري (دار الشروق بيروت) بدون تاريخ طبع .

للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة) -

١٢- السحيبانى-

محمد ابراهيم -اثر الزكاه على تشغيل الموارد الإقتصاديه - تقديم محمد عمر شابرا (شركة العبيكان الرياض) ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

١٣ -شبانة -

د/ زكي محمد - الوظائف الإقتصادية للدولة في نظر الإسلام (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض) ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

١٤ - شلبي -

د/ اسماعيل عبد الرحيم خصائص التنمية الإقتصادية في الإسلام عوامل قيامها (ندوة التنمية من منظور إسلامي المجمع الملكي لبحوث الحضارة عمان الأردن ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "ايسكو" ١٤١١هـ ١٩٩١م .

١٥ - صقر -

د/ محمد -تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي في الاقتصاد الإسلامي (الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

١٦-العسال -

د/احمد محمد ،د/ فتحي احمد عبد الرحيم - النظام الاقتصادي فى الإسلام مبادئه واهدافه (مكتبة وهبة ودار غريب القاهرة) ٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

١٧ -عفر -

د/ محمد عبد المنعم - الاقتصاد الإسلامي " الاقتصاد الكلي "دار البيان العربي جدة ط١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

- الاقتصاد التحليلي الإسلامي التصرفات الفردية - (دار حافظ للنشر والتوزيع جدة) ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

- السياسة الاقتصادية في اطار الشريعة الإسلامية (معهد البحوث العلمية واحيا ءالتراث الإسلامي جامعة ام القرى مكة المكرمة) ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

- نحو النظرية الإقتصادية في الإسلام (الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) ١٤١٠ هـ ١٩٨١م .

١٨ -عفيفي -

محمد - الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني (الهيئة المصرية العامة للكتاب) ١٩٩١م.

١٩ - العواملة -

د/ وائل عبد الحفيظ - قضايا اقتصادية ومالية وإدارية من منظور إسلامي (دار زهران للنشر والتوزيع عمان الأردن) ١٩٩٠م .

٢٠ -العوضي -

د/ رفعت - في الاقتصاد الإسلامي " المرتكزات - التوزيع - الإستثمار - النظام المالي " (كتاب ألأمة ع ٢٢ قطر) ط١ ، ١٤١٠هـ

٢١ - القرضاوي -

د/ يوسف - دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية (قراءت في الاقتصاد الإسلامي مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز جدة) ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢٢ -الماوي -

فؤاد محمد - العلاقات الإقتصادية والمالية بين مصر والحجاز من الفتح العثماني حتى الإحتلال الفرنسي ١٥١٧-١٧٩٨م (منشورات مجلة دراسات الخليج العربي جامعة الكويت الإصدار الخاص) ١٩٨٠م .

٢٣- محمد -

د/ جمال - دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية (مؤسسة الرسالة دمشق ، دار الفرقان عمان الأردن) ط١ ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

٢٤ -لاشين -

د/ محمود المرسي -التنظيم المحاسبي للاموال العامة في الدولة الإسلامية (دار الكتاب العربي بيروت ، دار الكتاب المصري القاهرة) ط١ ، ١٩٧٧م.

- الفاروق عمر... لماذا حلت الاموال الاميرية محل الخراج دراسة للاوضاع المالية في مصر في عهد الدولة العثمانية (دار الفتح للاعلام العربي القاهرة) ١٤١١هـ ١٩٩١م .

٢٥ -يوسف -

يوسف ابراهيم - النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة - تقديم د/ محمد شوقي الفنجري (دار الكتاب الجامعي القاهرة) ١٩٨م .

سابعاً : مراجع الإقتصاد الوضعي

١- أبدجمان-

مايكل - الاقتصاد الكلي النظرية السياسية -ترجمة وتعريب محمد ابراهيم منصور ، مراجعة عبد الرحمن ، د/ سلطان المحمد السلطان (دار المريخ الرياض) ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٢- أبو إسماعيل -

د/احمد - اصول الاقتصاد (دار النهضضة العربية القاهرة) ١٩٦٤م.

٣ -أبو الدهب -

د/ محمد جلال الدين اصول الاقتصاد (مكتبة عين شمس القاهرة)١٩٧٤م.

٤ -أبو علي -

د/ سلطان - في الاقتصاد التحليلي (دار الجامعات المصرية) ط٢، ١٩٦٧م.

٥ -أكلي -

ج اكلي - الاقتصاد الكلي والنظرية والسياسات -ترجمة عطيه مهدى سلمان مراجعه عبد المنعم السيد علي (وزاره التعليم العالى العراق الجامعه المستنصريه بغداد) ١٩٨٤م .

٦- البطريق-

د/ يونس احمد- اقتصاديات الماليه العامه (مركز الكتب الثقافيه القاهرة)١٩٨٥ م.

٧- الببلاوي -

د/ حازم - اصول الاقتصاد السياسي (الإسكندرية دار المعارف)١٩٧٥م.

٨ - بلتهيم -

شارل - التخطيط والتنمية - ترجمة د/ اسماعيل عبد الله (دار المعارف القاهرة) بدون تاريخ.

٩ - بيضون -

د/ فاروق - اقتصاديات البلدان العربية بحث لأهم الخصائص الاقتصادية (بيروت) بدون تاريخ .

١٠ - جامع -

د/ احمد -النظريه الإقتصاديه التحليل الإقتصادى الكلى (دار النهضه العربيه القاهره)ط٣،١٩٧٦م

١١ - جوارنتي وستورب -

جيمس جوارنتي ، ريتشارد ستورب -الاقتصاد الكلي الإختيار الخاص والعام - ترجمة محمد عبد الصبور محمد علي -مراجعة محمد ابراهيم منصور-وعبد العظيم محمد مصطفى(دار المريخ الرياض) ط٢ ، ١٤٠٧هـ .

١٢ -الحبيب -

د/فايز - مبادي ءالاقتصاد الكلي (تهامة الرياض) ط١، ١٤٠٨هـ .

١٣ - خليل -

د/ سامي - مبادىء الاقتصاد الكلى (مؤسسة الصباح الكويت) ١٩٨٠م .

١٤ -الداهري -

د / عبدالوهاب مطهر - الاقتصاد الزراعي (بغداد) ١٩٨٠م .

١٥ - الدغيدي -

مديحه -النفقات العامه دراسه تحليليه مع دراسه تطبيقيه عن تطور الانفاق في السعوديه (الدار السعوديه للنشر والتوزيع) ط١، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م

١٦ -ربيع -

د/ محمد - الاقتصاد والمجتمع (وكالة المطبوعات الكويت) ط١ ، ١٩٧٣م .

١٧ - زهران -

د /حمديه -اقتصاديات التنميه (مكتبه عين شمس القاهره) ١٩٧٨م .

- المبادىء الأولية في النظرية الاقتصادية (مكتبة عين شمس القاهرة)١٩٧٥م.

١٨ - السيد -

د/ عاطف - دراسات في التنميه الاقتصاديه (دار المجتمع العلمي جده) بدون تاريخ طبع .

١٩ - صقر -

د/ احمد - النظرية الاقتصادية الكلية (دار غريب للطباعة القاهرة) ١٩٧٧م

٢٠ - الصكبان -

عبد العال - الضرائب على التركات اهدافها وتنظيمها دراسة اقتصادية واجتماعية مقارنة للتشريعات العربية والأجنبية (دار مطابع الشعب القاهرة) ١٩٦٣م.

٢١ -عبد الهادي -

نوال- المنظمات الكويتية غير الحكومية ودورها في تدفق المعونات للدول النامية ترجمة - بدر ناصر المطيري (سلسلة تراجم ودراسات القطاع الوقفي الأمانة العامة للاوقاف الكويت) ١٩٩٣م.

٢٢ -علاقي-

د/ مدني عبد القادر - تنمية الموارد البشرية سياسة وتخطيط وبرامج(بدون مكان او تاريخ طبع)

٢٣ - عمر -

د/ حسين - موسوعة المصطلحات الاقتصادية (دار الشروق جدة) ط٢، ١٩٦٩م.

٢٤ - عوض -

د/ فواد هاشم - التجارة الخارجية والدخل القومي (دار الطباعة العربية القاهرة) بدون تاريخ .

٢٥ - غنيمي -

د/محمود فائض العمالة في الدول النامية دراسة مقارنة (دار الكتاب القاهرة) ١٩٨٣م .

٢٦ - الكواري -

د/ علي خليفة - دور المشروعات العامة في التنمية (عالم المعرفة الكويت) ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٢٧- المجاهد -

عبد الله محمد - التعاون الزراعي مدخل للتنمية في الجمهورية العربية اليمنية (كتاب الغد - عالم الكتب القاهرة) ١٩٧٨م .

٢٨ -المحجوب -

د/رفعت المحجوب - الماليه العامه النفقات العامه والإيرادات العامه (دار النهضه العربيه) ١٩٧٨م.

٢٩- محمد -

عمر محمد - مشكلة العطالة (ذار الطباعة جامعة الخرطوم) ١٩٧٤م.

٣٠ -المهر -

خضر عباس - الإستخدام والتوازن الاقتصادي (جامعة الملك سعود الرياض)ط١، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م .

٣١- نوفل -

د/ نبيل - التعليم والتنمية الاقتصادية (مكتبة الأنجلو القاهرة)١٩٧٩م .

٣٢ -هربسون -

ماير - التعليم والقوى البشرية والنمو الاقتصادي استرتيجية وتنمية الموارد البشرية

ترجمة - د/ ابراهيم حافظ (القاهرة) ١٩٦٦م.

٣٣ - هيرشمان -

استراتيجية التنمية الاقتصادية - ترجمة د/ حسين عمر ومحمد طه النمر (دار النهضة العربية القاهرة) ١٩٦٥م .

ثانياً : مراجع عامة

١-الأوصابي -

أبو عبد الله الحبشي - البركة في فضل السعي والحركة (مكتبة الخانجي القاهرة)١٣٤٥هـ

٢ - بسيس -

محمد - العدالة الاجتماعية في الإسلام (وزارة الشئون الثقافية تونس) ١٩٧٧م .

٣-بكر

سيد عبد المجيد -الملامح الجغرافية لدروب الحجيج (مكتبة تهامة - جدة سلسلة الكتاب الجامعي ٦) ط١ ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م

٤- حسن

د/ عبد الباسط محمد - التنمية الاجتماعية (مكتبة وهبة القاهرة)ط٤ ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢

٥ -شحاته -

د/ شوقي اسماعيل - محاسبة الزكاة علماً وعملاً (مكتبة الأنجلوا المصرية القاهرة) ١٩٧٠م

٦ - الصفتي -

عيسى - عطية الرحمن في ارصاد الجوامك والأطيان

(مطبعة جريدة الإسلام القاهرة) ، ١٣١٤هـ

٧ -ضيف -

د / خيرت - المحاسبة الضريبية في رسم الانتقال على الحقوق والأموال دار النهضة بيروت) ١٩٨٢م .

٨-قدري باشا

كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحكام الإنسان في المعاملات الشرعية "المكاتبة التي جرت بين وزارة المعارف العمومية والأستاذ محمد قدري باشا (المطبعة الأميرية) ١٩٣١م.

٩-محمد -

سميرة كامل _ التنمية الاجتماعية مفهومات اساسية رؤية واقعية

(المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية) ١٩٨٨م .

٩ - مصطفى -

د/ محمد عبد القادر - المسلمون في الفلبين (مكتبة النهضة المصرية) ط٢، ١٩٨٣م

تاسعاً : الرسائل الجامعيه :

١ - إبراهيم -

عادل سباعى متولى ابراهيم - الزكاه واثرها فى التنميه الإقتصاديه (رساله ماجستير جامعه أم القرى)١٤٠٧هـ ١٩٨٧م

= -التطور الإقتصادى خلال العصر العباسى الأول دراسه مقارنه مع الأوضاع الإقتصاديه فى ذلك العصر، (رساله دكتوراه جامعة أم القرى مكه المكرمه) ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

٢ - الثمالي -

-عبد الله مصلح - الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام (رسالة دكتوراة جامعة أم القرى مكة المكرمة) ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٣ - الجابري -

عبد الله حاسن - مشروعات تكوين البنية الأساسية في الاقتصاد الإسلامي وأثارها دراسة مقارنة مع التطبيق على المملكة العربية السعودية من الفترة ١٣٩٥-١٤١٠ (رسالة دكتوراة جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤١٥هـ)

٤ -جلال -

أمنة حسن - طرق الحج ومرافقه في الحجاز في العصر المملوكي (رسالة دكتوراة جامعة أم القرى مكة المكرمة) ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

-علاقة سلاطين بني رسول في الحجاز "٦٣٠-٨٥٨هـ" (رسالة ماجستير جامعة أم القرى مكة المكرمة) ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

٥ -الجلال -

عبد المجيد محمد -الإنتاج فى الاسلام -رسالة ماجستير جامعه أم القرى) ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٦ - حسين -

علي بن علي - الحياة العلمية في مدينة تعز واعمالها في عهد بني رسول (رسالة ماجستير جامعة أم القرى مكة المكرمة) ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٧ - الخطيب -

محمود ابراهيم - *أثر الزكاة على إعادة توزيع الثروة* (رسالة دكتوراة الجامعة الإسلامية بلاهور) ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٨ - الخياط -

ملك محمد محمد - *السيدة زبيدة ودورها السياسي والعمراني* (رسالة ماجستير جامعة ام القرى مكة المكرمة) ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

٩ -الزهراني -

محمد علي - *نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول* (رسالة ماجستير جامعة ام القرى مكة المكرمة) ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

١٠ -السروري -

محمد عبده محمد - *مظاهر الحضارة في عهد الدويلات المستقلة في اليمن من ٣٤٩-٦٢٧هـ ١٠٤٧-١٢٢٨م* (رسالة دكتوراة جامعة القاهرة) ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

١١ -كشريح -

نياز محمد - *الفتح العثماني وانتشار الإسلام ونشأة المؤسسات الإسلامية في البوسنة والهرسك في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين* (رسالة ماجستير جامعة بغداد) ١٩٧٩م .

١٢ -العبد اللطيف -

عبد اللطيف عبدالله - *التخطيط الاقتصادي لقطاع التعليم في المملكة العربية السعودية* (رسالة ماجستير جامعة ام القرى مكة المكرمة) ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

١٣ - مشهور -

نعمة عبد اللطيف - *حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة* (رسالة دكتوراة جامعة القاهرة) ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

١٤- المندعي -

داود داود عبد الهادي - *الزراعة في اليمن في عصر الدولة الرسولية "٦٢٦-٨٥٨هـ/١٢٢٩-١٤٥٤م*(رسالة ماجستير جامعة اليرموك الأردن) ١٤١٢هـ ١٩٨٢م.

عاشراً : الندوات

أولاً : - ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة المملكة العربية السعودية) ١٤١٥هـ ١٩٩٥م واحتوت على :

أ- - البحوث:

١- الأمين -

د/ حسن عبدا لله - *الوقف في الفقه الإسلامي*

٢-الزرقا -

د/ محمد انس - *الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار*

٣-خير ا لله

د/ وليد - *سندات المقارضة مع حالة تطبيقية*

٤- السيد

د / عبد الملك - *إدارة الوقف في الإسلام*

- الدور الاجتماعي للوقف

ب- : الأوراق الميدانية :

١ - أرمغان -

د/ ثروت - *ورقة ميدانية عن الأوقاف في تركيا*

٢ - بي زين -

محمد عال - *ورقة ميدانية عن الأوقاف في موريتانيا*

٣ - الجعلي -

د/ عبد الملك - *ورقة ميدانية عن الأوقاف في السودان*

٤- الحوطي -

عبد الوهاب - ورقة ميدانية عن الأوقاف في الكويت

٥- رمضان -

محمد محي الدين - ورقة ميدانية عن جمعية المقاصد الخيرية في لبنان

٦ - سمتر -

موجي دير - *ورقة ميدانية عن الأوقاف في جيبوتي*

٧ - شيرة -

أسعد حمزة شيرة - *ورقة ميدانية عن الأوقاف في المملكة العربية السعودية*

٨ - عبد الرحمن -

محمد نُور - *ورقة ميدانية عن الأوقاف في الصومال*

٩ - عبد القادر

عنان نادر -*ورقة ميدانية عن الأوقاف في العراق*

١٠ - عبد المحسن -

محمود محمد - *ورقة ميدانية عن الأوقاف في جمهورية مصر العربية*

١١ - غانم -

يوسف علي - *ورقة ميدانية عن الأوقاف في الأمارات العربية المتحدة*

١٢ - قباني -

د/ مروان - *ورقة ميدانية عن الأوقاف في لبنان*

١٣ - لطفي وبيوض -

محمد علي لطفي ، احمد سعيد بيوض - *ورقة ميدانية عن الأوقاف في الأردن*

١٤ -المداني -

محمد عبدا لله - *ورقة ميدانية عن الأوقاف في اليمن*

ثانياً : الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف الإسلامية (وزارة التخطيط الاجتماعي هيئة الأوقاف الإسلامية السودان) ١٤١٥هـ ١٩٩٤م واحتوت على :

أ - البحوث :

١ -الضرير -

أ د/ الصديق محمد الأمين - *فقه الوقف في الإسلام*

٢ -الطاهر -

حاج آدم حسن - *مسح ممتلكات الأوقاف الإسلامية بجمهورية السودان وحاجته االتنموية*

٣ -علي -

احمد مجذوب احمد - ايرادات الأوقاف الإسلامية ووظيفتها في اشباع الحاجات الإسلامية

٤ -مهدي -

محمود محمد - صيغ تمويل الأوقاف الإسلامية (مع نماذج من تطبيقات البنك الإسلامي للتنمية .

٥ - النصري -

علي احمد - دراسة عن انظمة وقوانين الوقف في السودان

ب) الأوراق الميدانية :

١- الشحادات -

عايش محمود الشحادات - ورقة ميدانية عن الأوقاف في سورية

٢- وزارة الأوقاف الأردنية -

ورقة ميدانية عن الأوقاف في الأردن

ثالثاً : ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي (المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة معهد البحوث والدراسات العربية بغداد) ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م . واحتوت على :

١ -أحمد -

د/ محمد شريف - موسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي

٢ -البهاري -

محمد - دور وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب .

٣ -بو ركبة -

د/ السعيد - الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب

٤ -رمضان -

د/ مصطفى محمد - دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية

٥ -زنبير -

د/ محمد - *الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في المغرب*.

٦ - العبيدي -

د/ صلاح حسين - *مؤسسة الأوقاف ودورها في المحافظة على الآثار الإسلامية والمخطوطات* .

٧ - العسلي -

د/ كامل جميل - *مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس* .

٨ - الكبيسي -

د/ محمد عبيد - *مشروعية الوقف الذري و مدى المصلحة فيه* .

٩ -المنوفي -

محمد - *دور الأوقاف المغربية في التكامل الاجتماعي عبر عصر بني مرين ٦٥٧-٨٦٩هـ ١٢٩٥-١٤٦٥م* .

١٠ - الناهي -

د/ صلاح الدين - *مؤسسة الأوقاف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم*

رابعاً : ندوة نحو دور تنموي للوقف (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الأمانة العامة للأوقاف مركز ابحاث الوقف والدرسات الاقتصادية الكويت) ١٩٩٣م وقد احتوت على :

أ- البحوث

١ - برزنجي -

د/ جمال - *الوقف الإسلامي واثره في تنمية المجتمع " نماذج معاصرة لتطبيقاته في امريكا الشمالية "* .

٢ - جمعة -

د/ علي - *الوقف وأثره التنموي*

٣ - حماد -

د/ نزيه - *اساليب استثمار الأوقاف وأسس ادارتها* .

٤ - عمارة -

د/ محمـد - *دور الوقـف في النمـو الاجتمـاعي وتلبيـة حاجـات الأمـة* .

٥ -كامل -

الشـيخ صـالح - *دور الوقـف في النمـو الاجتمـاعي* .

٦ - مـهـدي -

محمـود محمـد - *تجربـة البنـك الإسـلامي للتنميـة في تثمـير أمـوال الوقـف* .

ب- الأوراق الميدانية :

١ - ال خليفة -

الشيخ دعيج - *احياء وتطوير نظام الوقف" وزارة الأوقاف دولة البحرين* .

٢ -الزميع -

د/ فهـد - *التجربـة الكويتيـة في إدارة الوقـف* .

٣ - قباني -

د/ مـروان - *الأوقـاف الإسـلامية في لبنـان تنظيمهـا وواقعهـا*.

٤ - وزارة الأوقاف العُمانية -

تجربـة سـلطنة عُـمان في إدارة الوقـف .

٥ - وزارة الأوقاف المصرية -

دراسة عن تجربـة وزارة الأوقـاف في مجـال احيـاء وتطويـر الوقـف الإسـلامي .

الحادى عشر : اصدارات الجهات :

١-البنك الدولي -

- تقريـر التنميـة لعـام ١٩٩٢م .

٢- الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم (مكة المكرمة)

- التقرير السنوي لعام ١٤٠٦ هـ .

٣ -الجمهورية العربية اليمنية

- قانون الوقف رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٧م مادة ٦٨ .
- قرار مجلس القيادة رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٧م بشأن الوقف مادة رقم ٦٩.
- قرار وزاري رقم ٦٢لسنة ١٩٦٨م بشأن الأوقاف مادة رقم ٣.

- قـرار مجلـس القيـادة رقـم ٦٣ لسـنة ١٩٧٧م بشـأن تنظيـم وزارة الأوقـاف وتحديـد إختصاصها في ١٣٩٨هـ ١٩٧٨ م .

٤ -الجمهورية اليمنية

- قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ بشأن البسط على أراضي الأوقاف عام ١٩٩٠ م.
- قـرار مجلـس الـوزراء رقـم ٢٨١ لعـام ١٩٩١م بشـأن عقـارات واملاك الأوقـاف في المحافظات الشمالية والشرقية.
- قانون مجلس الوزراء رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩١م بشأن حصر وتحديد مايخص الأوقاف من الأراضي الزراعيـة والمباني السكنية والتجاريـة في المحافظـات الجنوبيـة والشـرقية في ١٩٩١م

٥ -جمهورية اليمن الديمقرطية الشعبية

- قـانون عـام ١٩٧٢م بشـأن تحديـد اختصاصـات وزارة العـدل والأوقـاف .

٦ -مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي جدة) :

-قرارات وتوصيات لعام ١٤٠٦هـ ١٤٠٩ .
- مجلة مجمـع الفقـه الإسـلامي الـدورة الرابعـة لمؤتمـر الفقـه الإسـلامي العـدد الرابـع الجـزء الثالث ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م .

٧ - مكتب رئسة الجمهورية (الجمهورية العربية اليمنية)

- الثـورة ٢٧ عامـاً منجـزات وارقـام ٢٦ سـبتمبر ١٩٨٩م .

٨ -وزارة الإعلام (الجمهورية العربية اليمنية)

-التقرير السنوي " ١٨ عاماً من عمر الثورة " ٢٦ سبتمبر ١٩٨٩م .

٩ -وزارة الشئون القانونية (الجمهورية اليمنية)

-اللائحـة التنظيميـة لـوزارة الأوقـاف والإرشـاد الجريـدة الرسميـة ع١٣ ، ج١ ، ١٤ محـرم ١٤١٣هـ ١٥يوليو ١٩٩٣م .

١٠ -وزارة الأوقاف والإرشاد (الجمهورية العربية اليمنية)

- الأوقاف والإرشاد في موكب الثورة (اليمن صنعاء) بدون تاريخ .
- اللائحـة التنظيميـة لـوزارة الأوقـاف والإرشـاد مجلـة الإرشـاد ع١١، السـنة١٤ ، رمضـان ١٤١٣هـ فبراير ١٩٩٣م .

١١ -وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الأمانة العامة للأوقاف (الكويت)

- الصناديق الوقفية صدقة جارية وتنمية اجتماعية صناديق خير ونما وعطا الكويت)
- الصندوق الوقف لرعاية الأسرة جمادي الأخر ١٤١٦هـ نوفمبر ١٩٩٠م
- الصندوق الوقف للقرآن الكريم وعلوه جمادي الأخر ١٤١٦هـ نوفمبر ١٩٩٠م
- الصندوق الوقف للمحافظة على البيئة جمادي الأخر ١٤١٦هـ نوفمبر ١٩٩٠م
- الصندوق الوقف للثقافة والفكر جمادي الأخر ١٤١٦هـ نوفمبر ١٩٩٠م
- الصندوق الوقف للتنمية والصحة جمادي الأخر ١٤١٦هـ نوفمبر ١٩٩٠م
- الصندوق الوقفي للتنمية الثقافية جمادي الأخر ١٤١٦هـ نوفمبر ١٩٩٠م
- الصندوق الوقف لرعاية المساجد جمادي الأخر ١٤١٦هـ نوفمبر ١٩٩٠م
- الصندوق الوقفي للتعبئة المعنوية جمادي الأخر ١٤١٦هـ نوفمبر ١٩٩٠م
- الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين جمادي الأخر ١٤١٦هـ نوفمبر ١٩٩٠م
- الصندوق الوقفي للتعريف بالإسلام جمادي الأخر ١٤١٦هـ نوفمبر ١٩٩٠م

١٢ -الهيئة العليا لجمع التبرعات لمسلمي البوسنة والهرسك والصومال (الرياض)

- سرايفوا فصول من المأساة المركز الإعلامي الرياض شعبان ١٤٠٤ هـ .

الثاني عشر : المخطوطات

١- الخزرجي -

علي بن الحسن - <u>*العسجد المسبوك في من ولي اليمن من الملوك*</u> (مخطوط في جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم ١٢٠ ، ميكرو فيلم عن مصورات مكتبة الحرم) .

٢- السيوطي -

الحافظ جلال الدين - <u>*الوجه الناظر فيما يقتضيه الناظر*</u> (مخطوط في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم ٩٧ اليمن) .

الثالث عشر : الــــــــوقـفـيـات

١- الوقفية الجندية -

مجموعة من الوثائق الوقفية (ارشيف وزارة الأوقاف والإرشادمكتب أوقاف تعز اليمن)

٢- الوقفية العلوانية

مجموعة من الوثائق الوقفية(ارشيف وزارة الأوقاف والإرشاد مكتب أوقاف تعز اليمن)

٣- الوقفية الغسانية -

مجموعة من الوثائق الوقفية من عهد الدولة الرسولية (ارشيف وزارة الأوقاف والإرشاد مكتب أوقاف تعز اليمن) .

٤- مجموعة من الوثائق الوقفية : أوقاف ذرية ، أوقاف معهد البيحاني ، أوقاف حضرموت (ارشيفوزارة الأوقاف اليمنية مكتب أوقاف عدن)

الرابع عشر : المقالات في الجرائد والمجلات :

١ - ابراهيم -

د/ محمد كريم - *الإنجازات العمرانية لبني ايوب في عهد عثمان التكريتي* (مجلة التراث المركز اليمني للبحوث عدن اليمن) ع٥ ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٢ - أمين -

د/ محمد محمد - *وثيقة وقف السلطان قيتباي عل المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط* المجلة التاريخية المصرية الجمعية المصرية للدراسات التاريخية القاهرة) مجلد ٢٢، ١٩٧٥م .

٣ -بدر-

عدنان احمد - *الأوضاع القانونيه للأوقاف والإفتاء في ظل الدوله العثمانيه* (مجله الموقف لبنان العدد٧٨/يوليو ١٩٩١ محرم ١٤١٣.

٤ -الترميناني -

عبدالسلام- *دور الوقف في بناء الحضاره الإسلاميه*، مجلة العربي الكويت العدد ٢٠٧/١٣٦٩هـ-١٩٧٦ م .

٥ - التميمي -

د/ عبد الجليل - *من أجل كتابة تاريخ الجامع الأعظم بمدينة الجزائر* (المجلة التاريخية المغاربية زغوان تونس) ع١٩-٢٠ ، السنة ٧ ، ١٩٨٠م .

٦ - الحبيب

د/ فايز -النمو وتوفير الاحتياجات الأساسية دراسة لحالة بعض البلدان الإسلامية في الفترة من ١٩٦٥- ١٩٩٠م (مجلة العلوم الإجتماعية جامعة الكويت)مجلد ٢٣،ع٣، ١٩٩٥م.

٧ -الحسينى-

السيد هاشم _الأوقاف الخيريه ودورها فى بنا المجتمع الإسلامي وموقف الشيوعين منها (مجلة الأزهر) ع ٨ ، شوال ذى القعده ١٣٩٧_هـ إكتوبر ١٩٧٧م .

٨ - حماد -

د/ نزيه - استثمار اموال الأيتام في الفقه الإسلامي (-مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (الرياض) ع٢٤ ، السنة ٦ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

٩ - الخفيف

الشيخ علي _الوقف الأهلي (مجلة القانون والاقتصاد مصر) ع٢٢، السنة ١٠، ابريل ١٩٤٠م.

١٠ -خير الله -

د/ وليد - سندات المقارضة بوصفها اساساً للمشاركة في الأرباح (مجلةدراسات اقتصادية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية) ع٢، مجلد٢ محرم ١٤١٥هـ .

١١- خيري -

د/ حسين - ضوابط الملكية في الاقتصاد الإسلامي - مجلة الإقتصاد الإسلامي (بنك دبي الإسلامي دبي الإمارات العربية المتحدة) ع ١٥٩، السنة ١٣، صفر ١٤١٥هـ ٢.

١٢ -الداؤد-

د/عبدالعزيزمحمد- الوقف شروطه احكامه خصائصه (مجلة اضواءاللشريعه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميه الرياض) العدد ١١ /١٤٠٠هـ

١٣ -دنيا -

د/ شوقي احمد - _اثر الوقف في انجاز التنمية الشاملة_ (-مجلة البحوث الفقهية المعاصرة الرياض) ع٢٤ ، السنة ٦ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

- _الآثار الإقتصادية والمالية لنظام الوقف في المجتمع الإسلامي_ (مجلة كلية التجارة جامعة عين شمس القاهرة) ع٢ ، ١٩٩٢م .

١٤ - الزرقا -

د/محمد أنس - _التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف_ (مجلة دراسات اقتصادية إسلامية إسلامية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة) المجلد الأول ، ع٢ ،محرم ١٤١٥هـ يوليو ١٩٩٤م .

١٥ -الزيد -

د/عبد الله بن احمد الزيد - _اهمية الوقف وحكمة مشروعيته_ (مجلة البحوث الإسلاميه الرئاسه العامه للبحوث العلميه والإفتا والدعوه والإرشاد ،الرياض) العدد٣٦/ربيع الإول جمادى الثانيه/١٤١٢هـ .

١٤ -سعد الدين -

د/ منير - _المدرسة عند المسليمن_ (مجلة التراث العربي دمشق) ع ٤٨ ، السنة ١٢ ، محرم ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

١٦ - سعيدوني -

د/ ناصر الدين - _الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر في أواخر العهد العثماني وأوائل الإحتلال الفرنسي_ (مجلة دراسات تاريخية جامعة دمشق سوريا) ع٣ ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

١٧ - السيد -

د/ سمير - _القيمة الاقتصادية للصحة_ (المجلة العلمية لتجارة الأزهر (الأزهر القاهرة) ع١٢ ، يناير ١٩٩٢م .

١٨ - سيف النصر -

محمد - _خطاب مفتوح_ (مجلة اليمن الجديد صنعاء اليمن) ع ٦٤، السنة ١٥ ،شوال ١٤٠٦هـ يونيو ١٩٨٦م .

١٩ - شعار-

منذر - *الأوقاف الإسلاميه وتكافلها الإجتماعي* (مجله نهج الإسلأم سوريا) ع٤٧ ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٢٠ - الشيباني -

- بلغيث -*أوقاف النخيل في نفروزاة وأثرها الإجتماعي* (المجلة التاريخية المغاربية زغوان تونس)ع ١٩-٢٠ السنة السابعة ١٩٨٠م ،ع٧١-٧٢،١٩٩٢م ، ع ٧٥، ٧٦ ، السنة ٢١ ، ١٩٩٤م .

-*النخيل في نفروازاة ودورهاالاقتصادي والاجتماعي خلال النصف الثامن من القرن التاسع عشر* (المجلة التاريخية المغاربية زغوان تونس) ع٧١-٧٢ ، السنة ٢، ١٩٩٢م

٢١ - الطيب -

علي جابر - *عظم اهمية المسجد في الإسلام* (مجلة التضامن الإسلامي وزارة الحج والأوقاف الرياض) ع ٤٧، جمادي الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٢٢ - عانوني -

اسامة - *البر والمؤاساة في المجتمع الإسلامي* - مجلة الباحث اللبناني (بيروت لبنان) ع ٧ حزيران ١٩٨١م .

٢٣ - عبدالله -

محمد - *ناظر الوقف* (مجلة دعوة الحق وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب) ع٢٤٦ ، ١٤٠٧هـ.١٩٨٧م .

٢٤ - الغصن -

ابرهيم عبد العزيز - *فضل عمارة المسجد والإسهام في الوقف عليها* (مجلة التوعية الإسلامية في الحج وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف الرياض) ع٢٠٨، ١٤١٤هـ .

٢٥ - الكتاني -

محمد المنتصر - *من مدن الحضارة الإسلامية فاس* (مجلة حضارة الإسلام دمشق) ع ٤ ، ربيع الثاني ١٣٨هـ ديسمبر ١٩٦م .

٢٦ -****-

الأقليات الإسلامية - مجلة نهج الإسلام (سوريا) ع ٤٧ ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

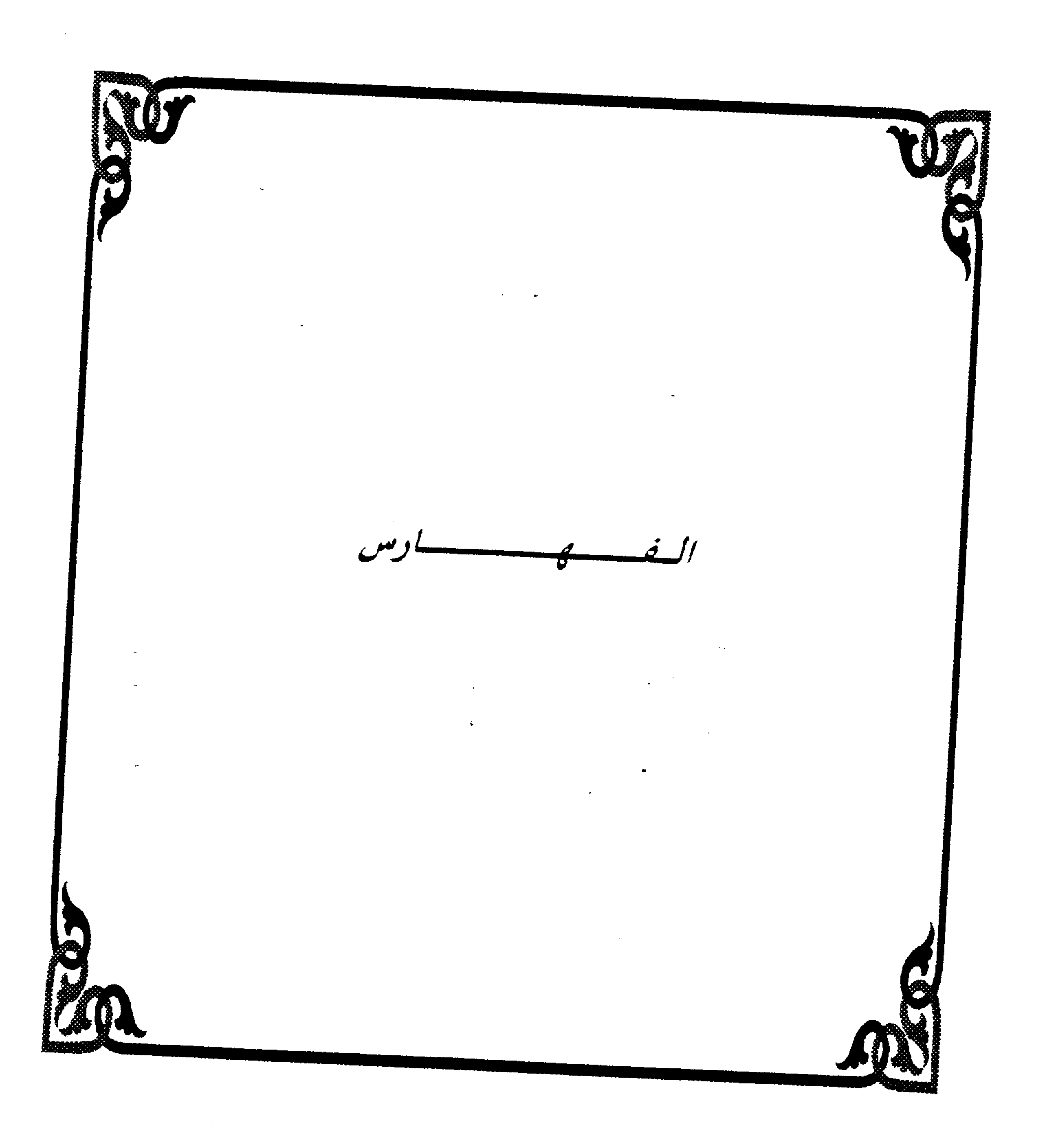
٢٧ -***-

عصابات لسرقة أراضــي الأوقـاف في اليمـن - مجلـة الشـرق الأوسـط (لنـدن) ع١٨٨، سبتمبر ١٩٩٥م.

-الجرائد

- جريدة ٢٦ سبتمبر (اليمن صنعاء) ع ٥٦١ ، ١٩٩٥/٣/٣٠ م.

- جريـدة الثـورة اليمنيـة (صنعـــاء اليمـــن) ع ١٠٠٣٠، شـــعبان ١٤١٥هـــ ١٩٩٥م، ع ١١١١٨، ١١/١٥/ ١٩٩٥م



الفهارس

١- فهرست آيات القرآن الكريم

٢- فهرست الأحاديث النبوية الشريفة

فهرست الموضوعات

فهرس المووعات

فهرس الموضوعات

==فهرس الموضوعات ==